شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الحرم النبوي الشريف

مخطوطة

منهاج العلماء الأحبار في تفسير أحاديث كتاب الأنوار (الجزء الأول)

المؤلف

محمد بن عبدالملك بن علي القيسي (المنتوري)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٩٠

كتاب منهاج العلماء الأخيار
في تفسير أحاديث كتاب الأذكار

محمد أحمد عبد الله النبي

منهاج العلماء الأخيار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الامتاذ المغربي المحدث العالم الزاهد الحافظ ابو عبد الله محمد بن احمد بن عبد الملك التميمي رضي الله عنه ورحمه بمنه وكرمه وادخله جنة العرجس بفضله

الحمد لله على كل حال الذي بحمده يستجلب كل امر ذي بال والصلاة والسلام على نبيه المخصوص بكرم الخلال وعلى آله وصحبه خير صحب واكرم آل اما بعد حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة والسلام على محمد اكرم المخلوقين وبه اوثق واقوى الا بالله فيقول المنسوب من كلب الاصابة رضي الله عنهم لقد اجابني الى ما تضمنه كتاب الانوار الشفيه في الجامع الشفيه من احاديث النبوية استخرت الله على تحصيل ما انكتب عليه من الاداب الشرعية والفوايد العلمية والحكم الحكمية والفوايد الدينية مما ينفع به المكلف جهله وانا احوج منه لتحاوان كنت فقيدته لنفسه برنامج تحصل الاجازة به دفين لمن له عناية بهذا الشان فانا فيدت فيه كلام القاضي عياض بن اتعبن على امانته والاعتماد عليه في هذه السنة واكثر مسائل كلام الامام المازري ثم كلام القاضي عياض في اكمال من كلام ابن بكال شارح كتاب البخاري فصار كتابا بعيدا معتمدا لحسن جلالة من فيه كلامه فيه من العلماء المعتقدين والائمة المهتدين واعتمدت على نقل كلام شارحي الحديث بنصه وعزو كلام غايره بعد ذكر صاحب الحديث وراويه وصوفه على ما وقع في الامهات بكماله وان كان فيه في بعض المواضع بعض مخالفة وذلك قليل بالنسبة الى كثير فقد عرف من شان المولف رحمه الله بالاستقراء تتبع الحديث الواحد من روايات واختصار بعض احاديث وتلخيص بعض الحديث من بعض لفوائد اوجبت لذلك وسميته منهاج العلماء الاخيار في تفسير احاديث كتاب الانوار وبالله نستهديه وبه نستشفي وهو حسبي ونعم الوكيل ذكر روايتي لهذا التاليف العتمد بالشرح رويته على شيخنا العالم العلم الحاج الرحال ابي عبد الله محمد بن الشيخ الوزير ابي عبد الله محمد بن علي الجنان رحمه الله وحدثنا به عن شيخه الامام العلامة ابي محمد عبد الله ابن الامام المحدث الحافظ ابي القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي رحمه الله عن مولفه ابيه المذكور ابي القاسم وحدثنا به ايضا عن شيخه الخطيب المفتي ابي محمد عبد الله بن الفخار عن شيخه ابي القاسم بن جزي والمذكور مولف الكتاب قال شيخنا الحاج المذكور في برنامجه انفي حدثنا بهذا اجازة عن

اخذه عنه بالحوته من شيوخنا جماعة منهم الشيخ الامام العلامة بحر البيان واوحد الزمان ابو محمد عبد الله بن الامام المحدث الحافظ ابي القاسم محمد بن احمد ابن محمد بن جزي الكلبي رحمه الله قرات عليه بحرفا بع ليرجع من اول الفرقان الى قوله تعالى ولقد وصلنا لهم القول لعلهم يتذكرون وقرات عليه ثم به بيتوه تفصيلا بلفظي وانتهيت بالقراءة الى قوله حذا باب ما قيس من المثل من غير الياء والواو ولم يجيء به الكلام نكسر الا من غير المثل وشرعت عليه في قراءة التفسير المسمى بكتاب التسهيل لعلوم التنزيل من تاليف السيد والد المذكور وتممته عليه بقراءتي وقراءة غيري جميع المقدمة التي افتتح بها تفسيره المذكور وصدر بقراءة غيري تبعضها اكثر تفسيره الزمخشري واكثر النصف الاول من كتاب الايضاح لشارح على البارعي واعراب اكثر القصيدة المسماة بالبردة وبعض المصباح لابن مالك وبعض البهية لابن مالك وحدثني بذلك عن الامام النحوي ابي حيان برجايه اجازة عن مولفها ابي عبد الله اجازة وبعض للفراء ومقدمة المستصفى لابي حامد وبعض العمدة في الحديث وبعض التلخيص منهاج البيان وبعض الجمل في النحو لابي القاسم الزجاجي واعراب بعض الحماسة وسمعت عليه رواية قراءة غيري كتاب الانوار الشفيه في الجامع الشفيه من تاليف السيد والد رضي الله عنهما واجازني بعد سوال الاجازة منه جميع ما ذكرت وارويه وضبطه ونظمه ونثره من انواع العلوم على شرط المعلوم اجازة عامة وكتب لي بخطه ذلك ومن شيوخه الامام المحدث والد المذكور قراءة عليه واجازة عامة واستند عن اليه من شيوخ المشرق وله تواليف وهي تفسير المذكور وكتاب اصول القراءات الستة وامر دنا بجعل تاليف اخر سماه مختصر البارع ووسيلة المسلم في اختصار مسلم والانوار السنية والدعوات وجزء في القوانين الفقهية والضروري من علم الدين والوصول الى علم الاصول والنور المبين في قواعد عقايد الدين وغير ذلك ومولده في التاسع عشر من ربيع الاول عام ثلاثة واربعين وسبعمايه ذكر التعريف بالمولف ومولده المسمى احمد المذكور وصدر التاليف اما التعريف بالمولف فذكر ابو الخطيب في الاحاطة بخبار غرناطة محمد بن احمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن جزي الكلبي يكنى ابا القاسم من اهل غرناطة وذويه الاحالة وانباهة فيها شيخنا رحمة الله عليه اولية اصل سلفه بن ولمة بحصون البراجلة نزل بها اولهم عند الفتح صحبة فريبهم ابو الخطار حسام بن ضرار الكلبي وعند خلع دعوة المرابطين كانت لجدهم يحيى رياسة ، انفراد بالتدبير كان رحمه الله على كريمة شلى من

الذكر على العلم والاقتصار على الافتيات من هو النشب والاشتغال بالذكر والتفيه
والتدوين فيها حافظا فاضلا على التدريس مشاركا في فنون من العربية والعقه
والاصول والقراءات والحديث والادب مبكرة للتصدير متقنا عما للافوان جامعا لكتب
ملوكي الخزانة حسن المجلس ممتع المحاضرة قريب الغور جميل الباطن نفوذ الحكم
بالمسجد الاعظم من بلده على جراية سنية ما تنفق على بضله وجرى على سنن
اصالته مشيخته قرأ على الاستاذ ابي جعفر بن الزبير وأخذ عنه العربية والعقه
والحديث والقرآن وروى عن ابي الحسن بن مشمقور وقرأ القرآن على الاستاذ المقرئ
الراوية المكثر ابي عبد الله بن الحداد وكاتب الخطيب ابا عبد الله ابن رشيد وسمع على
الشيخ الوزير ابي محمد عبد الله بن احمد بن الموذن وعلى الراوية الحسن ابا الوليد الحجري
يرويه عن سهل بن ملة وطبقته وروى عن الشيخ الراوية ابي زكريا البرشاني عن
الراوية الخطيب ابي عبد الله محمد بن محمد بن علي الانصاري والقاضي ابي المجد بن ابي علي بن
ابي الاحوص والقاضي ابي عبد الله بن برطال والشيخ الوزير ابي عبد الله ابن ابي عامر
ابن ربيع والخطيب الولي ابي عبد الله الصدفي والاستاذ النظار المتقن ابي
القاسم طاهر بن عبد الله بن الشاك والجم الكثير في فنون شتى تواليفه
نحا فيها منحى وسيلة المسلم به تهذيب صحيح مسلم وكتاب الانوار التنبيه في
الدلالات السنية وكتاب الدعوات والاذكار المخرجة من صحيح الاخبار وكتاب
القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذاهب الشافعية
والحنفية والحنبلية وكتاب تقريب الوصول الى علم الاصول وكتاب النور المبين
في قواعد عقايد الدين وكتاب المختصر البارع في قراءة نافع وكتاب اصول القراء
الستة غير نافع وكتاب الفوايد العامة في نحو العامة الى غير ذلك

بياض بالاصل

واجل

الكاهر اليملحي راجل الحجاج بن الشيخ وابو الربيع بن سالم وابو محمد بن ابي الاحوص
وغيرهم كلهم ذكرهم في ولده

ولما انتهى الدنيا مراده ومقصده ... وان مراده في محنة وصراع
لما بلغ في علم الشريعة بلغا ... يكون به في الجنة بسلاغ
في شلطوا بليناس والنار النبي ... وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ
فما العوز الا في نعيم مؤبد ... به العيش رغد والثراء بساغ

وقال

وقال في الجناب النبوي

أروم استراح المصطفى بمديحه ... فصوته على اذ راى تلك المناقب
وفي نحو البحر والبحر زاخر ... وفي باحصاء الحصى والكواكب
ولو ان اعضاء غدت السنة اذا ... لما بلغت بالمدح بعض مارب
ولو ان كل العالمين تعاونوا ... على مدحه لم يبلغوا بعض واجب
فاسكت عنه هيبة وتادبا ... وخوفا واعظاما لاربع جانب
وربّ سكوت كان فيه بلاغة ... وربّ كلام فيه عتب لعاتب

وقال رحمه الله مستغفرا من ذنبه

يارب ان ذنوبي اليوم قد كثرت ... فما اصبر لها صبرا ولا جلدا
وليس لي بعذاب النار من قبل ... ولا اصبر لها صبرا ولا جلدا
فانك ان تجرني الوضع وسكنه ... ولا تذيقني حر الجحيم غدا

وقال في مذهب الحمر

وكم صاحبة ما اسمعتني ثبوتها ... فيسلي حسنه قلب الحزين
نهضت اكرعن نكبة اليها ... فحاولته على عرض ودين

وفاته وفاته بفاس وهو يشهد الناس ويجرحهم ويثبت بحاضرهم يوم الاربعاء
بكرة يوم الاثنين السابع لجمادى الاولى عام واحد واربعين وستماية
تغمد الله بشهادته ورضوانه كذا بخط بين الفظ والكتابة انتهى واما التعريف
بابنه احمد الذي وضع من اجله هذا التاليف فذكر ابن الخطيب ايضا في الاحاطة
مقال احمد بن محمد بن احمد بن عبد الله ابن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد
ابن جزي الكلبي من اهل غرناطة ويعرف بابن جزي اوليته مقروءة واصالته
شهيرة ينوه فيما تزيد في سلفه حسبه من اهل البطن والنزاهة والفقه
وحسن السمت واستقامة الطريقة تمرس في الوفاد ومال الى الانقباض فوزن في
الورق سلفه له مشاركة حسنة في فنون من فقه وعربية وادب وحفظ ورواية
وشعر تسموا ببعضه الاجادة الى غاية بعيدة مشيخته قرأ على والده الاستاذ
الخطيب ابي القاسم والكاتب واستظهر بعض موطو عما قد وتفقه وفاد به وقرأ
على بعض معاصريه ابيه وروى واستجاز له والد كثيرا من اهل صنعة وغيرهم
نبا هند ثم ارتقى في الكتابة السلطانية لاول دولة المتابع من الملوك
بني مرين بالمغرب الاقصى ابنا، جنسه ابا الحجاج يوسف رحمه الله فورى زند
اخلاقه فرجحته وصرله به امداحه شعرا كثيرا ثم توصل به الى الخطة الشرعية فولي القضا

بترجمته ثم باندرش وهو المكان فاتح مدينة وادي آش مشكور السير محمود السيرة
اعانه الله وسدده وبلغ به زينة سلفه قال ابن الخطيب بعد ما اثنى له فطار اسم
الشعر ومنظوعاته وله تقييد جمع فيه بعض كتاب والده المسمى بالغوانين ورجز في
العرايس يتضمن العمر وله صناعة كثير وتفنن فاضل بحق نزاكة وخطيب مجيد السلطان
ثامن شوال سنة ستين وسبعمائة ثم مرض عنه وأعيد اليها في عام ثلاثة وستين صودر
بالمرة هرب والمضروبون في الخامس عشر جمادى الاولى سنة عام خمسة عشر وسبعمائة
ونعم نفير الخير انتهى ذكر الخطبة وما يتعلق بها اختلف المصنفون فيما يبتدؤون
به مصنفاتهم على ما هو معلوم من تصانيفهم واختار المولى رحمه الله الابتداء بحمد الله
والثناء عليه بما هو اهله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مشروع عند
كل امر ذي بال ثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة رضي الله عنهم وهو
ملهم بحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من الثواب الكثير
والاجر المتابعة جبريل عليه ما هو اكثر التصنيفين روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله بهو اقطع اي هو معيب ناقص كالمقطوع
يدانه هذا ما الحمد هو الثناء على المحمود بما هو عليه من صفات الكمال ونعوت الجلال
وبكل نعمة احسدي ورحمة اولى بتخصيص الحمد بذكر اوصاف الكمال والجلال الانعام
والافضال فقال حمدته على انعامه وعلى شجاعته وعلمه واما الشكر فانما يذهب في مقابلة
ما اولى من نعمة وعلى هذا قيل ان الحمد اعم متعلقا بكونه مقابلة الحمد الى الشكر كمقابلة
الحيوان الى الانسان فكما تقول كل انسان حيوان ولا تعكس كذلك تقول كل شكر حمد ولا تعكس
بينهما عموم وخصوص مطلق وقيل ان الحمد اعم من وجه والشكر اعم من وجه. اثر ذلك
ان الحمد لا يكون الا باللسان والشكر يكون باللسان وغيره ومنه قول الشاعر

افادتكم النعماء مني ثلاثة ... يدي ولساني والضمير المحجبا

فاذا وجد الشكر باليد والضمير بغير وجد ولا حمد لها تقدم ان الحمد لا يكون الا باللسان فكان اعم
بهذا الاعتبار وبينهما عموم وخصوص من وجه فقال بعضهم ووجه اقتضاء الحمد المنسوب الى
الله المراد به جنس الحامدين الخ وضعت بازاء الكمال وايثاره النعم ونبهنا على اسمايه
الحسنى التسعة والتسعين واسم الله تعالى هو الاسم الجامع لذات الصفات الاذ مرتوته
الموجود المنزه عن كل نقص الموصوف بصفات الجلال والعظمة والكمال المطرق بين اسم الله
تعالى والحمد لما بينهما من المناسبة من جهة ان كلا منهما شامل للكمال الخ الكلام ثم اثنى
المولى رحمه الله على الله بصفات الجلال والكمال ثم بصفات الانعام والافضال بطابق
بين مدلول ما ابتدأ به وهو حمد الله المتضمن لهاذين النوعين وبين الثناء عليه بقال

ذي الجلال

بسم الله تعالى ومن صلى بسم الله الرحمن الرحيم اي
بالله ابتدي الصلاة والحمد لله

ذي الجلال والاكرام وتخصيص هاتين الصفتين يقتضي استشعار عظمة الله تعالى
وانه حقيق بان يحمل للناظر فيه ارجا الله تعالى واخلاص النية له وجه الحديث
بيا ذا الجلال والاكرام اي اكثروا الدعاء به يفيد نوع تخريص بالدعاء. ثم ذكر النوع الثاني وهو
ذكر النعم والافضال بقال الانعام والافضال بمعنى العظيم الفضل الجسيم الانعام ثم
جر بالذكر نعمة الرعاية للاسلام تعظيما لهاذه النعمة العظمى لتدل على شرفها وفرتها
على سايرالنعم فقال الذي بعث فجر اعليه السلام بدين الاسلام داعيا الى دار السلام
واعطاه جوامع الكلم وانزل عليه خير الكلام الى قوله ما تعانقت الليالي والايام
والصلاة لفظ مشترك يطلق ويراد به الدعاء. ويطلق ويراد به الرحمة ويطلق ويراد به العبادة
ذات الركوع والسجود وقيل الصلاة من الله رحمة ومن الجميع دعاء. ثم قال المولى رحمه الله
اما بعد وقال بعضهم اما حرف شرط وتفصيل وتوكيد اما تودها حرف شرط بدليل لزوم
الفاء بعدها واما تودها حرف تفصيل فهو الغالب فيها كقوله تعالى فاما الذين امنوا
فيعلمون انه الحق من ربهم واما الذين كفروا فيقولون ماذا اراد الله بهذا مثلا وقد تاتي
لغير التفصيل كما في هذا الموضع واما تودها تفيد التوكيد فنص عليه الزمخشري وقال فايدة
اما في الكلام ان تعطيه وضل توكيد تقول ذهب ذاهب فاذا قصدت توكيد ذلك وانه
لا محالة ذاهب وانه بصدد الذهاب وانه منه عزيمة قلت اما زيد ذاهب وكذلك قال
سيبويه في تفسيره مهما يكن من شيء فزيد ذاهب وهذا التفسير هو الذي يعاد تين يهما ان
كررتين تركيبا وانه في معنى مهما يكن شرط اتبتي و بعد مرفوع على الابتداء في موضع نصب اما
لما فيها من معنى الفعل او بفعل محذوف وليست بعوض لان خبر ما يتقدم عليها كذلك
مجهوله وقال ثعلب اما بعد معناها اخرج مما تخوض فيه الى غيره وقد فيد المولى رحمه
الله على شرف قصد في هذا التاليف اما بعد حيث يسر الله عليه جمع الغرر ان العظيم
فاراد ان يشفع ذلك بجمع مكمل وافر من حديث الصطفى الكريم يجمع بين جمع كلام
الله تعالى وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم ونثاله بركتهما بهما الهدى والنور والشفاء
لما في الصدور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما
كتاب الله وسنة نبيه واعلم بهذه النصيحة نصيحة الدين والامة لمن وفقه الله اليها
في ارشاد المتعلمين واعلم انه جرى في هذا التاليف على طريقة كتاب الشهاب في ايراد
الكلمات النبوية وحذف اسانيدها ليسهل حفظها ويقرب ما صعب مرامه منها هذا هو القدر
الذي اقتضى بيانه هذا الترتيب مع كتاب الشهاب وحصل الفرق بينهما من ثلاثة اوجه
الاول ان صاحب الشهاب اقتصر على الصحيح فقط وهذا جمع بين الاثار في كتاب المولى فانه اقتصر على
الصحيح وعلى احاديث من مسلم كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى الوجه الثاني ان صاحب الشهاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اقتصر على احاديث الرغائب والآداب وتضمن هذا الكتاب بمعنى انه شارك به هذا
القصد وزاد عليه غير هذين الابواب من احاديث الايمان والصلاة واحاديث الاحكام
وبيان الحلال والحرام الوجه الثالث ان ترتيب احاديث الشهاب على المسائل الفقهية
وترتيب هذا التاليف ترتيبا الكتب العلمية جـ الابواب الشرعية وهو ترتيبا معنويا
وهو اشرف من الترتيب الالفبائي فهذه الاوجه الثلاثة مما تبين مشروطية هذا التاليف
بكتاب الشهاب وانه لكتاب ربيع الفقه تضمن اختيار احاديث سلم النبي منتقاها
لفظ النبي صلى الله عليه وسلم الى ما اتى به غير كتاب سلم على ان مقصر الوقت كتاب
الشهاب بقصد اخروي يرتاب به حسنه وليست المذكورة مما تقتضي منه بحسب مقصد
ما انه مال اليه المرء لتفقه احاديث الرغائب والآداب التي يحصل بها الترغيب والترهيب
وهذا القصد يقتضي الغاء الوجه الثلاثة المذكورة اذ غير يرضى بهذا النوع اثبات الصحيح
وغيره من الاحاديث الضعيفة غير الموضوعة والآثار المروية عن السلف الصالح واحاديث
الاحكام وبيان الحلال والحرام خارج عن قصده وترتيبه على المسائل الفقهية مما
لا يناسب غرضه وكلاهما سلك طريقا مختارا وذهب مذهبا ارتضاه وكلا وعد الله الحسنى
ولما كانت النية شركا به عمدة كل قول وعمل نبه عليها المؤلف صدر كتابه للنشر على
الناظر محمد بال وذكر حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه صدر البخاري كتابه وقد قال
بعض المتقدمين ينبغي ان يبدا به في كل تصنيف وذكر بعض الائمة ان هذا الحديث ثلث الاسلام
وقيل ربعه وان اصول الدين ثلاثة هذا احدها وهو ما انفرد على تخريجه الامامان البخاري
ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت
هجرته لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وهذا الحديث جليل الوضع
كثير الفوائد والبدع وهو يفسر لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
وقوله تعالى فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا فقوله عليه
السلام انما الاعمال بالنيات تقييد لاصل شرعي وان الاعمال انما تعتبر بالنيات واذا كانت غير
معتبرة كعمل الساهي والنائم وما اشبههما وقوله وانما لامرئ ما نوى تقييد لاصل اخر ينبني
على الاول وانه اذا حصل العمل مغايرا للنية بانما المكلف بذلك ما نواه ومن ثم يضر
بتكثير النية في العمل الواحد تكثير الماجور وبالعكس وعلى هذا تجري مسايل النية المختلف
فيها في الوضوء والغسل والصلاة والاذان والطلاق وما اشبه ذلك وكان هذا ذيل على
كالقاعدة لما قصد بيانه من امر النية في الهجرة وذلك ان سبب الحديث نية الرجل انه في
هاجر لا ينوي بفضيلة الهجرة بل ليتزوج امراة تسمى ام قيس فلذلك سمي مهاجر

ام قيس

ام قيس ولذلك عقب على الجملتين المذكورتين بالبناء. فقال عليه السلام فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله اي فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا
وهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا وثوابا واجرا ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة
يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وهذا الترتيب يدل على مراعاة قاعدة العوائد وبنا
الاحكام عليها فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتف بتبيين خصوص المسئلة حتى مهد
لذلك اصلا يبين عليها تبيين معرفة حكم النازلة المخصوصة وهذه هي الطريقة المثلى
في التعليم وهي رد الاشياء الى اصولها فهو اقرب لتعلقها وتحصيلها الفائق قال بعض
شيوخنا قوله انما الاعمال بالنيات يرجع الى معنيين احدهما تجريد العمل لله بالله
بخالص التوحيد والاخر تجريده بحالة السنة وفي قوله انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ
ما نوى دليل على ان ما يعمل بغير نية غير جائز وكذلك الذابل ومنه ويحمل ما قارنته النية
ورد على من اجاز الكفارة وغيرها من بعض الغرب من غير نية وقد مر في موضعه ودليل ان
من توضا ليعلم او ليعلم او ليبرد كان ينوي بذلك رفع الحدث والتقرب الله كما يجزيه وفيه دليل
ان المعتبر في الايمان والبياعات الكلام والعقاد وغيرها النية دون اللفظ كما تقدم العلماء
في هذا الاصل اختلافا كثيرا بعضوا انه يلزم ما نوى به الطلاق والعتاق وكان من الباطن
الطلاق والعتاق وكنايتهما واختلف عندنا اذا انطق بذلك ولم ينو كطلاق وكلا
عتاقا هل يلزم اخذا واذا نوى ولم ينطق واذا نوى بلفظ ليس من الباطن الطلاق او كنايته
وعند غيرنا انه لا يلزم الا بالباطن الطلاق او كنايته وذلك كله ما بينه وبين الله وتفترق
هذه الصور في الحكم فيما ظاهر اذا لم يثبت مستقبلا ويلزم ظاهر لفظه في اعترافه وكلامه
بما تقول مجهول الا مبين ويحلف بظاهر ذلك ولو ادعى ما يخالفه بينه
ورفع تقدم الكلام على نية المخالف بالمعروف ذكر مقدمة نافعة في فهم الحديث
وذلك انه ينبغي للناظر في علم الحديث ملاحظة امور احدها ان يعلم ان معنى شرح
الحديث تبيين معناه تركيبا وافرادا والاصح فيما يقتضيه بوجه من اوجه الدلالات
المعتبرة اما بالنطق او بالمفهوم او نظم الكلام او حيث هو بفعل من افعال النبي صلى الله
عليه وسلم يفتقر فيه الى بيان وكل هذا بين في موضعه غير ان هاهنا معنى يجب التنبيه له
وهو ان للغة العربية حيث هي الباطنة الدالة على معان تكون ان احدها بجهة كونها الباطنة
وعبارات بعبارة الدالة على معان خاصة وهي الدالة التابعة بالجهة الاولى شاهدا يرفع
به الوجوه بعد الزيد مثلا كالقيام واردنا ان نخبر عنه بذلك فقلنا قام زيد وقام زيد مخرج لذلك بالجملة
الثانية مثالها انك تقول في الابتداء الخبر المتضمن قام زيد ان لم يكن ثم عناية بالمخبر
عنه بل بالخبر بان كانت العناية بالمخبر عنه قلت زيد قام وفي جواب السؤال وما هو

منزل تلك المنزلة ان زيدا قام وفي جواب المنكر لقيامه والله ان زيدا قائم وفي اخبار من يتوقع قيامه او الاخبار بقيامه قد قام زيد او زيد قد قام وفي التنكيت عن ينكر ذلك ربما قام زيد حتى يتنوع ايضا بحسب تقليلها او تقديرها في المخبر عنه وبحسب الثناية عنه والنشر وبحسب ما يقصد في بيان الاخبار وما يعضده مقتضى الحال الى غير ذلك من الامور التي لا يمكن حصرها وجميع ذلك دائر حول الاخبار بالفعل عن زيد وهي امور خارجة عن ذات الاخبار بحسب المخبر والمخبر عنه وبحسب الاخبار في الحال والمآل وتوخي الاسلوب من الايضاح والاخفاء والايجاز والاطناب وذلك بمثل هذه التصرفات التي يختلف معنى الكلام الواحد بحسبها ليست هي المقصود الاصلي وكانت من مكملاته وتتمماته ويكون الباعث في هذا النوع بحسب مساق الكلام هو ايراد الدلالات في الاحاديث النبوية وعليه يعتمد في بيان ما يقتضيه الاجماع الدينية وما زاد على ذلك بعد ما من باب القياس والاجتهاد ويجب التنبيه على من زال ذلك معرفة مقاصد الشريعة بعد معرفة ما تقدم واما من باب الاجراء الى تقرير مسايل البروج وذلك خارج عن شرح الحديث وكان لا يذا اعتمد واذ لا تنبيها على مآخذ العلما. ويكيفية تفقههم في الشرع وافتائهم العبد من الحديث فان من اعتمد الاستدلال بالاحاديث ولم يعتن بها خذ العلما في التفقه واخرج احوال الشريعة يوشك ان يظفر على وجه الصواب فان الحديث مظلة الا الفقيه. الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم عربي ولا يتكلم الا بلسان العرب وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم فمراد تفهم كلامه صلى الله عليه وسلم فهي جهة لسان العرب ومعهودها في الخاطبات الخارجة قرائن احوالية يعلمها ويفهمها من حزم الجبلة وذلك ان العرب ميزت بفطرتها عليه بلسانها فخاطبه بالعام يراد به الخاص وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه وبالعام يراد به الخاص وظاهره مراد به غير الظاهر وكذلك يعبر عن اول الكلام او وسطه او اخره وتتكلم بالكلام يبني اوله على ما اخره واخره عن اوله وتتكلم بالشيء يعرب بالعين كما يعرب بالاشارة وتسمي الشيء الواحد باسماء كثيرة والاشياء الكثيرة باسم واحد وكل هذا معروف عندها لا ترتاب في شيء منه هي ولا من تعلق بعلم كلامها فكما ان لسان بعض الاعاجم لا يمكن ان يفهم منه لسان العرب كذلك لا يمكن ان يفهم لسان العرب من جهة بعض لسان العجم لاختلاف الاوضاع والاساليب والذي ينبه على هذا الماخذ هو المسلك الذي سلكه الامام في رسالته المرضوعة في اصول الفقه وكثير مما اتى به يعد في ماخذ هذا الماخذ يجب التنبه لذلك وايضا فان كثيرا من الناس يفرضون احاديث الفرقان والاحاديث النبوية بحسب ما

يعطيه

يعطيه العقل فيها بحسب ما يفهم من وضع الوضع وفي ذلك فساد كبير وخروج عن مقصود الشرع وما يزيد ما تقدم بيانا ان الدليل اذا كان على حقيقته في اللغة يستدل به على المعنى المجازي الا على القول بتعميم اللفظ المشترك بشرط ان يكون ذلك المعنى مستعملا عند العرب في مثل ذلك اللفظ والا فلا يحتمل ان لا مع وجود الشرط كقوله تعالى يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي فذهب جماعة الى ان المراد بالحياة والموت ما هو حقيقي كخروج الانسان الحي من النطفة الميتة وبالعكس وانشباه ذلك مما يرجع الى معناه وذهب قوم الى تفسير الاية بالموت والحياة المجازيين المستعمل فيهما مثل قوله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه الاية وربما ادعاه قوم ان الجميع مراد بناء على القول بتعميم اللفظ المشترك واستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهذا الاصل امثلة كثيرة ومثال ما تختلف فيه الشرط قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فالجمهور منا على ان المراد بالسكر ما هو الحقيقة او سكر النوم وهو مجاز فيه مستعمل وان الجنابة والغسل منها على حقيقتهما فلو جمع على ان السكر هو سكر الغفلة والنهوة وجب الدليل المانع من قبول العبادة بها عند ارتفاع النعوس كما منع سكر الشراب مع الجواز في حلب الغفلة والى الجنابة المراد بها التقرب بدنس الذنوب والاغتسال هو التوبة لكان هذا التفسير غير معتبر لان العرب لم تستعمل شيئا في مثل هذا الموضع ولا عهد لها به لانها لا تفهم من الجنابة والاغتسال الا الحقيقة وشبه قول من زعم ان التعليق في قوله تعالى فاطلع تعليق اشارة الوضع الكوني هذا على ظاهره لان العرب لا تعرف في حقايقها المستعملة وكلها مجازاتها وربما تقارب في معنى قوله عليه الصلاة والسلام تداووا فان الذي انزل الدا انزل الدوا ان فيه اشارة الى التداوي بالتوقي من امراض الذنوب وكذلك غير معتبر بما يجيء استعمال الاية افتر عيد في مثله وكذلك ايضا ما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم انه دخل الملائكة بيتا فيه كلب وكل صورة وان فاطمة في ذلك ان القرآن انزل عربيا وبلسان العرب وكذلك استقرأ لغاتها على ما هو معهود لهم وهذا الاستعمال خارج عنه فان قيل في التفسير او في شرح الحديث فهو من رجل يعتد بمثله اهل العلم فليس ذلك على وجه التفسير للقرآن ولا الحديث يبنى على وجه اخر من الاعتبار الوجودي بل اخذ التفسير واخذ التفسير والله هو المعنى المراد وان كان غير جار على معهود العرب فقد اخطأ واخاب لمقاصد الكتاب والسنة ما ليس منها الثالث ان هذه الشريعة المباركة امية لامي

شبكة الألوكة www.alukah.net

اهلها كذلك قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم وقوله ياايها
بالله ورسوله النبي الاميّ الذي يؤمن بالله وكلماته وفي الحديث يوشك ان امتي
امية لا نكتب ولا نحسب لانهم لم يكن لهم علم بعلوم الاقدمين والامي منسوب الى الام وهو الباقي على
اصل ولادة الام لم يتعلم كتابا ولا غيره فهو على اصل خلقته التي ولد عليها وفي الحديث
نحن امة امية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا وقد يسمى من لا معرفة له بالحديث
اميا ليس لغلبة العلم بالكتابة والحساب ونحو قوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب
ولا تخطه بيمينك وما اشبه هذا من الادلة المبثوثة في الكتاب والسنة الدالة على ان
الشريعة موضوعة على وصف الامية لان اهلها اذ ذاك واذا كانوا على هذا فينبغي على
هذا امور منها انه ما يتعين عليهم من خطاب الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم
معرفة عادات العرب وعلومها وافعالها وابطالها ومجاريها هو الذي لا يجهل ذلك
رفع الشبه والاشكالات التي يتعذر الخروج عنها بالمعارف المعروفة وعلى هذا فقوله
تعالى يخافون ربهم من فوقهم وما انتم من في السماء وشبهه انما جرى على عقادهم
في اتخاذ الالهة في الارض وان كانوا معترفين بالالهية الواحد الحق جملة لا بالتعيين
الكون وتخصيصه تنبيها على معنى ما اذ هو كونه في الارض فلا يكون فيه دليل على ان الله
جهة البتة فتامله واجر هذا المجرى سائر الآيات والحديث وما يعرض فيه اشكال وهذا
نوع من انواع معرفة اسباب التنزيل وسيأتي بيانه ومنها ان الشريعة لما جاءت
جارية على مذاهب اهلها وهم العرب يجب الاقتصار في الاستعانة على فهمها على كل
ما ينتضب عليه العرب خاصة فيه يوصل الى علم ما اودع في الاحكام الشرعية
من كليه بغيرها فهو اذا تقول على الله ورسوله وذلك كما ان صنعة
بعضهم كل علم يذكر من علوم الكيميات والتعاليم والمنطق وعلم الحروف وجميع ما
نحا نحوها المتأخرون من هذه البدع وان اشبهها الى الجملة وذلك من ان الشريعة امية
بريد، ومع هذا فان العرب كانوا اعلم بالشريعة وبعلومها وما يتكلم احد منهم على هذا
الرأي على ما يذكر شاهد ذلك ما عند العرب ما خوذ من تجارب الامم غير
مبني على علوم الكيمياء التي يفرد بها الافذون وعلى ذلك المساق جاء الشريعة
ومنها انه لا بد في فهم الشريعة من اتباع مفهوم الامي فان كان للعرب في لسانهم
عرف مستمر فلا يخرج العدول عنه في فهم الشريعة وان لم يكن ثم عرف فلا بد ان يجري في
فهمها على ما تعرفه وهذا جار في الامور العادية والاعمال والاساليب وشاهد ذلك ان
العرب ان تراعي الاعمال تعبدا عند عمالها على الجملة وان كانت تراعيها ايضا
فليس احد الامرين عندها بملتزم بل قد تبنى على احدهما من وعلى الاخر اخرى وربما

ذلك فاعتبره

ذلك فاعتبره حتى لا يعجل ولا يستغلق عليه وتجد اول كلام العرب وفق هذا
على واذا كان كذلك فلا يستغنى للتكلم في كتاب الله او سنة رسول الله ان يتكلف
فيهما بغير ما يسبق لسان العرب وليكن كلامه الاعتماد بلسانه ان تقنع به العرب
والوقوف عند ما حدّت ومنها انه لا يصح في مسلك الابهام والفهم الا ما يكون عاما
صحيحا بحيث لا تكليف فيه بوجه ما يقصر دون عليه بحسب الاعمال والمعاني جار الناس
في الفهم وقلة التكليف ليسر اهل وزوال حدود واستقرار الامم يتقاربون في الامور
الضرورية وما والاها وعلى ذلك جرت مطالبهم في الدنيا ولم يكونوا بحيث يتعمقون في
كلامهم وفي اعمالهم الا بعد ورود ما يخل بمقاصدهم اللهم الا ان يقصدوا امرا خاصا لامر
خاص بزيادة كالكنايات والغامضة والرموز البعيدة التي تخرج على الجمهور وتخفى عن
قصدها والا كان خارجا عن حكم معهودها فكذلك يلزم ان يجري فهم الكتاب والسنة
بحيث تكون معانيه مشتركة بجميع العرب ولذلك نزل القرآن على سبعة اوجه واشتركت
فيه اللغات حتى كانت قبائل العرب تفهمه وايضا فمقتضى التكليف لا يخرج من هذا
لانك لا ترى الضعيف ليس كالقوي ولا الصغير كالكبير ولا الانثى كالذكر بل الله حد
تنتهي اليه العادة الجارية ما خذوا بما يشترك الجمهور في القدرة عليه والزموا
ذلك من كلف بفهم بالحجة الغالبة والموعظة الحسنة ونحو ذلك والواجب اجراء الفهم في
الشريعة على وزان الاشتراك الجمهوري الذي يسع الامي كما يسع غيرهم ومنها
ان يكون الاعتماد بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الاعظم بذا. على ان العرب لما
كانت عندنا تهتدي بالمعاني وانما اصلحت الالفاظ من اجلها وهذا الاصل معلوم عند اهل
العربية فان المعنى الافرادي قد لا يجاريه اذا كان المعنى التركيبي مفهوما وقد
كما روي عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب قرا آية كما سمعه وابا قال ما الابّ ثم قال ما
كلفنا هذا او قال ما امرنا بهذا وعن ابن ايضا ان رجلا سال عمر بن الخطاب عن قوله
تعالى وفاكهة وابا ما الابّ فقال عمر نهينا عن التعمق والتكلف وما المشورة تاديبية
لصبيغ حين كان يكثر السوال عن المرسلات والعاصفات ونحوها وكلام هذا كله انما نهى
عنه لان المعنى التركيبي معلوم على الجملة والتبيين على بعض هذه الاشياء حكم تكليفي وما
ان الاشتغال به عن غيره مما هو اهم منه تكلف ولهذا اصل الشريعة صحيح يشهد عليه
قوله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الآية فلو كان لهم في البحث
الافراد يتوقف عليه فهم التركيب لم يكن تكلفا بل هو مقصود اليه كما روي عن عمر انه سمع
رجلا يقول في دعائه اللهم اني اسالك خشوع المخبتين فقال له عمر ما خشوع المخبتين فاخذ
يفسر له فقال عمر ما اراه الا متكلفا فدعه يا هذا وعليك بما يقع عليه اسم الخشوع

ذلك فاعتبره

ذلك فاعتبره حتى لا يعجل ولا يستغلق عليه وتجد اول كلام العرب وفق هذا
على واذا كان كذلك فلا يستغنى للتكلم في كتاب الله او سنة رسول الله ان يتكلف
فيهما بغير ما يسبق لسان العرب وليكن كلامه الاعتماد بلسانه ان تقنع به العرب
والوقوف عند ما حدّت ومنها انه لا يصح في مسلك الابهام والفهم الا ما يكون عاما
صحيحا بحيث لا تكليف فيه بوجه ما يقصر دون عليه بحسب الاعمال والمعاني جار الناس
في الفهم وقلة التكليف ليسر اهل وزوال حدود واستقرار الامم يتقاربون في الامور
الضرورية وما والاها وعلى ذلك جرت مطالبهم في الدنيا ولم يكونوا بحيث يتعمقون في
كلامهم وفي اعمالهم الا بعد ورود ما يخل بمقاصدهم اللهم الا ان يقصدوا امرا خاصا لامر
خاص بزيادة كالكنايات والغامضة والرموز البعيدة التي تخرج على الجمهور وتخفى عن
قصدها والا كان خارجا عن حكم معهودها فكذلك يلزم ان يجري فهم الكتاب والسنة
بحيث تكون معانيه مشتركة بجميع العرب ولذلك نزل القرآن على سبعة اوجه واشتركت
فيه اللغات حتى كانت قبائل العرب تفهمه وايضا فمقتضى التكليف لا يخرج من هذا
لانك لا ترى الضعيف ليس كالقوي ولا الصغير كالكبير ولا الانثى كالذكر بل الله حد
تنتهي اليه العادة الجارية ما خذوا بما يشترك الجمهور في القدرة عليه والزموا
ذلك من كلف بفهم بالحجة الغالبة والموعظة الحسنة ونحو ذلك والواجب اجراء الفهم في
الشريعة على وزان الاشتراك الجمهوري الذي يسع الامي كما يسع غيرهم ومنها
ان يكون الاعتماد بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الاعظم بذا. على ان العرب لما
كانت عندنا تهتدي بالمعاني وانما اصلحت الالفاظ من اجلها وهذا الاصل معلوم عند اهل
العربية فان المعنى الافرادي قد لا يجاريه اذا كان المعنى التركيبي مفهوما وقد
كما روي عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب قرا آية كما سمعه وابا قال ما الابّ ثم قال ما
كلفنا هذا او قال ما امرنا بهذا وعن ابن ايضا ان رجلا سال عمر بن الخطاب عن قوله
تعالى وفاكهة وابا ما الابّ فقال عمر نهينا عن التعمق والتكلف وما المشورة تاديبية
لصبيغ حين كان يكثر السوال عن المرسلات والعاصفات ونحوها وكلام هذا كله انما نهى
عنه لان المعنى التركيبي معلوم على الجملة والتبيين على بعض هذه الاشياء حكم تكليفي وما
ان الاشتغال به عن غيره مما هو اهم منه تكلف ولهذا اصل الشريعة صحيح يشهد عليه
قوله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الآية فلو كان لهم في البحث
الافراد يتوقف عليه فهم التركيب لم يكن تكلفا بل هو مقصود اليه كما روي عن عمر انه سمع
رجلا يقول في دعائه اللهم اني اسالك خشوع المخبتين فقال له عمر ما خشوع المخبتين فاخذ
يفسر له فقال عمر ما اراه الا متكلفا فدعه يا هذا وعليك بما يقع عليه اسم الخشوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عود النبعة السقي ٢ يقال عرايها الناس تمسكوا بديوان شعركم فيه جاهليتكم
بان بيد تفسير كتابكم بليس بين الخبرين تعارض لان هذا قد يتوقف فيهم الاية عليه
بخلاف الاول بعاد اكان الامر هكذا اما للازم ٢ ممتنا . يعني معنى الخطاب ٢ انه المقصود والمراد
وعليه بنى الخطاب ابتداء وكثيرا ما يعبر هذا العلم بالنسبة الى الكتاب والسنة
فتلتمس غرايبه ومعانيه على غير الوجه الذي ينبغي فتستتبهم على الملقنون وتشتبهم
سائر فهم مقاصد العرب فيكون حمله بغير معناه وشبيه على غير صوابه والله الموافق
ومنها ان تكون التكاليف ٢ اعتقادية والعلمية مما يسع ٢ المرئ تعلقه فليس من الاصول
تحت حكمها اما ٢ اعتقادية فبان تكون من الغرض للفهم والسهولة على العقل بحيث يترك
فيها الجمهور على كان منهم ثاقب الفهم او بليد اما فانها لو كانت محالا لابد وكه ٢ الجواب
لم تكن الشريعة عامة ولم تكن ابدية وقد ثبت خلافها كذلك فلا ان تكون معاني الخطاب
علمها واعتقادها سهلة المأخذ وايضا فلو لم يكن كذلك لحال بالنسبة الى الجمهور
تكليف ٢ بما لا يكاد وهو غير واقع كما هو مذكور ٢ اصول ولذلك تجد الشريعة لم تقع
من ٢ امور ٢ البينة الا ما فيه واوجب غيرة لذ بعرف بمقتضى ٢ حالها والوضعات
وحكمت على النوع ٢ المخلوقات الى اشباه ذلك واحالت فيما يقع فيه ٢ اشتباه على
قاعدة عامة وهي قوله تعالى ليس كمثله شيء وسكتت عما لا شيئا . لا تهتدي اليها
العقول فهم لا ينكر تفاضل ٢ مدراكات على الجملة وانما ينكر الجحد والخلاف به
ومما يدل على ذلك ايضا ان الصحابة رضي الله عنهم لم يبلغنا عنهم من الخوض في هذه
الامور ما يكون اصلا للباحثين والمتكلمين كما نراه في ذلك عن صاحب الشريعة صلى
الله عليه وسلم وذلك لان التابعين الفتدين بهم لم يكونوا الا على ما كان عليه الصحابة بل
الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن صحابته النهي عن الخوض في الامور ٢ المبتدعة
وغيرها حتى قال الزهري ٢ على الناس يقولون حتى يقولوا هو الله فلا نتكلم شيء . من خلق الله
وثبت النهي عن كثرة السؤال وعن تكلف ما لا يعني عاما جاء ٢ اعتقادات والعمليات
واخبر ما الذي ان من تفهم بجرهون الكلام ٢ بيما تحته عملوا فيما يريده ما كان من ٢ اشياء .
البتة لا تهتدي اليه العقول لجهلها ٢ بما سكت عنه او مما وضع فادريا لمتشابهات محالا بد
على ٢ التنزيه وعلى هذا فالتعمق في البحث فيها وتكلف ما ٢ يشترك الجمهور في
فهمه فروج عن مقتضى وضع الشريعة ٢ المبنية فانه ربما جنت النفوس ٢ تكلف ما لا
يكلف منها وقوعت في كلفة لا انفكاك لها ولله در القايل ٢ ٢

٢ والعقول قوت تستمر دون مدى ٢ ان تعدت كفرت فيها اضطرابات ٢
ومن كلام النفوس الى ما لم تكلف به فتشات العقول كلها واكثرها ومثال ذلك مسايل

٢ مشوار

الاستواء والنزول والضحك واليد والقدم والوجه واشباه ذلك وهي مسلك السلف
الصالح فيها مسلك التسليم فلم يتكلموا فيها بغير التسليم فيها والايمان بغيبها المحجوب
امر عن العباد وتركوا الخوض في معانيها دل على ان ذلك هو الحكم عندهم فيها
وهو كلام الغزالي لان الكلام فيما لا يحاط جهارا وكل تكليف يتعلق بعضا جارحا في
الايمان بجميع ما ورد من ذلك بالمعنى الذي اراد سبحانه مع التنزيه عن كل ما لا يليق من
صفات البشر اعتمادا على قوله تعالى ليس كمثله شيء . وهو السميع البصير واما الكلام في تاويل
ما ورد من ذلك مما لم يرد فيها بيان بالقرآن الصحيح ولا بالحديث الصحيح ولا بالاجماع
القاطع وهو تصور بما لا يعلم وهو غير محمود عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم من المحققين لهم كما تقدم لم يقع ضرا لهذا شيئا . وكل ما فيها يقتضي
تعيين تاويل من غير دليل وهم ٢ سوء والغد وترضى الله عنهم والوقوف عند الاية مشيرة
الوقف الذي تعلق بها ما الذي يبتغون ظواهر زيغ فيتبعون ما تشابه منه الاية شك فيها
والراسخون في العلم يقولون . اصل بركل من عند ربنا وانت ترى اكثر الخوض انما فشات
من تكلف التاويل والتعرض للمتشابهات وقد تقدم الباب في تاويلها حتى يقع الشروع في موضوعه
الاول من الوضوح والبيان واكثرة لذ لا يقوم عليه برهان ولما علم وقوع هذا المحذور
قال صلى الله عليه وسلم ستفترق امتي على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة
قيل من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي وانما العمليات فهي مما ٢ يقع
الوقوع تكليفهم فيها بالعمل ٢ العمل والتفريط في ٢ الامور حيث يدركها الجمهور
كمواقيت الصلاة ٢ الامور المشاهدة لهم كتعريفهم بالظلال وطلوع الفجر والشمس
وغروبها وغروب الشفق وكذلك في الصيام في قوله حتى يتبين لكم الخيط ٢ ابيض من
الخيط ٢ اسود وما كان فيهم من حمل العبارة على حقيقتها نزل من الجمع والحديث
اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا فقد افطر الصايم وقال نحن امة ٢ امية
لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا وقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى
تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين ولم يط البنا الحساب ومسير الشمس والقمر
والمنازل لان ذلك لم يكن من معهود العرب وكان علومها ولرتبة ٢ امية وصعوبة
الكريف اليها جرى على غالبة الكتبي في ٢ الاحكام مجرى اليقين وعذر الجاهل برفع عنه
٢ الاثم وبقي على الخطا الرخيصة لان من ٢ الامور المشتركة للجمهور فلا يقع الخروج عما حدّ
في الشريعة الى ما وراء هذه الغاية فانها مكنة الضلال ومزلة ٢ الاقدام

الرابع معرفة اسباب ٢ احاديث كما ان معرفة اسباب التنزيل لازم لمن اراد علم القرآن والدليل
على ذلك ما ترى احد من علم المعاني والبيان الذي به يعرف اعجاز نظم القرآن ايضا

المقدمين ب

على معرفة مقاصد كلام العرب انما مدارها على معرفة مقتضيات الاحوال اما الخطاب من
جهة نفس المخاطب او المخاطب او المخاطبة او الجميع اذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب
حالين وبحسب مخاطبين وبحسب غير ذلك كالاستبهام كقوله واعرض عنه معان اخر من
تقرير وتوبيخ وغيرهما وكالمراد من فعله معنى الاباحة والتهديد والتعجيز واشباهها
وكالدال على معناها المراد الامور الخارجة وعدنا مقتضيات الاحوال وليس كل حال
يفعل وكل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول واذا جاءت نقل بعض القرائن الدالة
بهم الكلام جملة او بهم شيء منه ومعرفة الاسباب رابعة لكل وشكل هذا النمط
يجيء في المهمات جميع فهم الكتاب والسنة فلا بد ومعنى معرفة السبب هو معرفة مقتضى
الحال ويفتقر في هذا الوجه الثاني وهو ان الجهل باسباب التنزيل والاحاديث موقع
في الشبه والاشكالات ومورد للنصوص الظاهرة سورة الاجمال حتى يقع الاختلاف وذلك
مكنة وقوع النزاع ويوضح هذا المعنى ما روى ابو عبيد عن ابراهيم التيمي قال قال عمر
ذات يوم لجلسائه كيف تختلف هذه الامة ونبيها واحد وقبلتها واحدة فقال ابن عباس
فقال كيف تختلف هذه الامة ونبيها واحد وقبلتها واحدة فقال ابن عباس يا امير
المؤمنين انا انزل علينا القرآن فقرأنا وعلمنا فيما انزل وانه سيكون بعدنا اقوام
يقرؤون القرآن ولا يدرون فيما نزل فيكون لهم فيه رأي فاذا كان لهم فيه رأي
اختلفوا فاختلفوا فزجره عمر وانتهره فانصرف ابن عباس وتعرفه فارسل اليه
فقال اعد علي ما قلت فاعاده عليه فعرف عمر قوله واعجبه وما قاله فجعل يضرب به الاعتبار
ويتبين بما هو اقرب فعند روى ابن وهب عن بكير انه سأل نافعا عن رأي ابن عمر
في الحرورية فقال ارأهم شرار خلق الله انهم انطلقوا الى ايات انزلت في الكفار
فجعلوها على المؤمنين بهذا معنى قول ابن عباس عليه وهو قوله والجبه وما قاله فجعل في الاعتبار
يتبين بما هو اقرب فعند روى ابن وهب عن بكير انه سأل نافعا عن رأي ابن عمر
في الحرورية فقال ارأهم شرار خلق الله انهم انطلقوا الى ايات انزلت في الكفار
فجعلوها على المؤمنين بهذا معنى قول ابن عباس عليه وهو قوله والجبه وما قاله فجعل في الاعتبار
بالمعنى الذي به ينزل القرآن وعن مقاتل انه سأل سعيد بن جبير عن قوله عليه السلام
ثلاث من كن فيه بهن سلف وان صام وصلى وزعم انه مؤمن اذا حدث كذب واذا
وعد اخلف واذا التمن خان وان كانت فيه خصلة واحدة فيه خصلة من النفاق حتى يدع
قال مقاتل وهذا اذا سئلته قد افسدت علي عيشتي لانا لا اكاد ننجو من هذه
الثلاث او من بعضهن ولم يسلم منهن كثير من الناس فضحك سعيد بن جبير ثم قال
اعجب من هذا الحديث مثل الذي اراك بانيت ابن عمر وابن عباس فقصصت
عليه ابن عمر فقال الا تعجبي والله يا ابن اخي من هذا الحديث مثل الذي اراك
واتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لكم وهن انما خصصت بهن النار بني
اما في اذا حدث كذب فقد انزل الله علي اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد

انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون لا يستقيمون

نسب على ما نقله ابو عبيد عن عمر رضي الله عنه وقد اجاب به ابن عباس

نسب على سبب تهديد عليه الصلاة والسلام عن ادخار لحوم الضحايا

معنى واحد بيكون التعبير فيهما على قول واحد ويوهم نقلهما على اختلاف اللفظ
انه خلاف محقق وكذلك يحمله على الموافقة وهو الظاهر فيهما **ومنها** ان يذكر
احد الاقوال على تفسير اللغة ويذكر الاخر على التفسير المعنوي ومرة يذكر تفسير
الاعراب وتفسير المعنى وهما معانيان وهكذا واهل اللغة اذا ذكروا اللغوي راجع
الى تقرير اصل الموضوع والاخر راجع الى تقرير المعنى بالاستعمال **ومنها** ان
يقع الخلاف في تنزيل المعنى الواحد يحمله فوم على المجاز مثلا وقوم على الحقيقة
والمطلوب امر واحد كما يقع في باب التفسير في نحو قوله يخرج الحي من الميت
ويخرج الميت من الحي فمنهم من يحمل الحياة والموت على حقيقتهما ومنهم من يحملهما
على المجاز والمبرد في تحصيل المعنى بنحو ما مثل له في قوله تعلى يا ليتها كانت
فيصل كالنهار بيضاء لا شيء فيها وفيل كالليل سوداء لا شيء فيها والمقصود شيء
واحد وان شبه بالمتضادين اللذين لا يلتقيان **ومنها** ان يقع الخلاف في
التاويل ومرجع الظاهر عن مقتضاه الوضعي عليه الدليل الخارجي فيكون المقصود
من تاويل الصرف عن ظاهر اللفظ الى وجه يتلائم مع الدليل المرجح للتاويل
وجميع التاويلات في هذا سواء فيلا خلاف في المعنى المراد وكثيرا ما يقع هذا
في الظواهر الموهمة للتشبيه ويقع في غيرها كثيرا ايضا كما ويلاتهم في حديث
خيار المجلس بنا على راي ملك بيع واشباهه فهذا هو **ومنها** الخلاف في مجرد التعبير
عن المعنى المقصود وهو متحد وانما ذلك خلاف في عبارة والعبارات لا مشاحة
فيها ولا ينبغي على الخلاف فيها حكم وهذا المعنى من كتاب الموافقات **باب**
كلمات رواها النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه سبحانه قدم المولف رحمه الله
هذا الباب وان كان حاصل التمام باب فذاخره للاتصال بسند كبر بالعزة سبحانه
بدلها بسبب ذلك فضل مزية تقتضي تقديمها والباب هو الرحل الى الشيء وهو
حقيقة في اجسام كباب الدار ومجازية في المعاني كباب الوضوء وباب كلمات وما
اشبه ذلك وهو خبر ابتدا محذوف تقديره هذا باب كلمات وحذف للعلم به
وهذا البتدا للعلم به جايز والاصل فيه انه كما هو المعلوم من كتاب سيبويه
ومن نحا نحوه حيث يقول هذا باب كذا وفيه احاديث **الاول** الاصل في حديث
ابي ذر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله انا عند
ظن عبدي بي وانا معه حين يذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني
في ملا ذكرته في ملا خير منهم وان اقترب الي بشبر اقتربت اليه ذراعا وان اقترب
الي ذراعا اقتربت اليه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة وفي حديث اخر

اذا تقرب

اذا تقرب عبدي مني شبرا تقربت منه ذراعا واذا تقرب مني ذراعا تقربت منه
باعا او بوعا واذا اتاني يمشي اتيته هرولة **عياض** قوله انا عند ظن عبدي
بي قيل معناه بالغفران لما استغفرني والقبول اذا اناب الي والاجابة اذا
دعاني والكفاية اذا استكفاني فان هذه الصفات لا تكون من الغير الا اذا اتصف
كفله بالموفور يغيثه **قال الغابسي** ويحتمل ان يكون تحذيرا مما يجر به
نفس العبد مثل قوله ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وقوله
ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه وقال الخطابي في قوله للغير تراحموا
وهو حث على الكف بالله في حق محله من كفه ومواساة محله مواساة كفه وقد يكون
من الوجاء وتاميل الغير وقوله اذا ذكرني حين يذكرني يجوز ان يكون معناه حين
يقرب والمشاهدة والذكر بالقلب لانه اذا شاهدني بقلبه ذكرني بلسانه فحذف
ويجوز ان يكون معه هاضمه وكالقدامي مرافقه لذكري وهذا يدل قوله وان ذكرني
في نفسه ذكرته في نفسي الى اخره **المازري** النفس في اللغة
تنطلق على معان منها نفس الانسان الحيوانية وذلك لا يليق بالله تعالى
ومنها النفس بمعنى الدم ولا يليق بالله تعالى ايضا والنفس بمعنى الزنا والبال
سبحانه له ذات على الحقيقة وتكون النفس بمعنى الغيب وهو اصح الاقوال في
قوله تعلى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك اي تعلم غيبي ولا اعلم غيبك
ويحتمل ان يراد بالحديث هاهنا ان العبد اذا ذكر الله عز وجل مخليا بحيث لا يطلع
عليه احد اثابه الله تعلى وفضله من الخير ما لا يطلع عليه احد وذلك قال
عز من قايل فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين فاخبر سبحانه انه يثيبهم بعلم
ما يجزيهم به المتقين وفاضل من العلماء بالانبياء والملايكة عليهم السلام
ايهم افضل وتعلق من قال بتفضيل الملايكة بظاهر هذا الحديث وقال انه قال
ذكرته في ملا خير منهم واجاب الاخرون بان المراد به بذكر خير من ذكره وهذا
بعيد من ظاهر اللفظ ولا دليل لمن تمسكوا بالخبر واحتجوا به الى القطع
فيه بالعموم وفي التعلق بالعموم خلاف وخبر الواحد لا يوجب الى القطع
وهذا المنع من القطع بما قالوا واما قوله وان تقرب مني شبرا تقربت منه
ذراعا وقوله وان اتاني يمشي اتيته هرولة فمجاز كلي وانما هو تمثيل بالمحسوسات
وتجاوز في اجابة الاسراع والدنو فيما اظن المراد ان من دنا مني بالطاعة دنوت منه
بالاثابة وكلما بعد بالاثابة اسرع منه بالكفاية او ان من اتاني بحسنة
جازيته بعشر وكلاهما من التضعيف وهو المضاعفة فهذا الذي يليق بالله

شبكة الألوكة www.alukah.net

تقلى واصل الشيء دهيئة وسريعة والتقرب بالذراع والباع فى جهات الاجسام
والله سبحانه ليس بجسم ولا يجوز عليه تنقل ولا حركة ولا سكون وهذا واضح
بين **عياض** قيل يجوز ان يكون معنى قوله من تقرب الى شبرا تقربت اليه بالقصد
والنية فرتبته توفيقا وتيسيرا ذراعا وان تقرب الى بالعزم والاجتهاد ذراعا
فرتبته بالهداية والرعاية باعا وان اتانى معرضا عما سواى مقبلا الى . او نيته
وطلبته وبذلى كل قاطع وصبقت به كل مانع وهو معنى الهرولة **الثانى**
لمسلم عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل
اذا هم عبدى بحسنة ولم يعملها كتبتها له حسنة فان عملها كتبتها
الى سبعمائة ضعف واذا هم بسيئة ولم يعملها لم اكتبها عليه فان عملها كتبتها
سيئة واحدة **الثالث لمسلم** فى كتاب الذكر عن ابى ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها او ازيد
ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها او اغفر ومن تقرب منى شبرا تقربت منه
ذراعا ومن تقرب منى ذراعا تقربت منه باعا ومن اتانى يمشى اتيته هرولة
ومن لقينى بقراب الارض خطيئة لا يشرك بى شيئا لقيته بمثلها مغفرة **الرابع**
لمسلم فى كتاب الايمان عن ابى هريرة عن ثور رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل اذا احدث عبدى بان
يعمل حسنة فانا اكتبها له حسنة مالم يعمل فاذا عملها فانا اكتبها له بعشر
امثالها واذا احدث بان يعمل سيئة فانا اغفرها له مالم يعملها فاذا عملها
فانا اكتبها له بمثلها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الملئكة
رب ذلك عبدك يريد ان يعمل سيئة وهو ابصر به فقال ارقبوه فان
عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من جرائى
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها
تكتب بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها حتى
يلقى الله **الخامس** بعض الحديث الثالث **عياض** قوله ولى يهلك على الله
الا هالك اى حق عليه الهلاك وسد عليه ابواب الهدى لسعة رحمة الله
تعالى وكرمه اذ جعل السيئة واحدة ولم يكتبها حتى يعملها واذا عملها كتبت
واحدة وكتب الهم بالحسنة حسنة وكتبها اذا عملها عشرا الى سبعمائة ضعف
واضعاف كثيرة وكل هذا يبين الله سبحانه اذا اضاعف الحسنات حتى تكثر
ويزيد على السيئات لكثرة سيئات ابن ادم فحرى هذه السعة وضبطوا

عليها رحمها

فعى على هذا الحديث واغمر فضل الله تعالى وسعة
رحمته ومجد الايمان نوملنا الله عليه امين

عليها رحمها حتى غلبت سيئاته مع ايرادها حسناته مع تضييعها بموالاة
الذنوب عليه ذكره الخطابى فى كتاب الشهاب **قال ابو جعفر الكبريى** وفى الحديث دليل
على ان الحسنة يكتبون اعمال القلوب وعقودها خلافا لمن قال انها لا تكتب الا
الاعمال الظاهرة **الهروى** مذهب الغاضى ابو بكر بن الكبيا ان ما عزم على
المعصية بقلبه ووطن عليها ما تؤثم به اعتقاده وعزمه وقد تحمل ما وقع فى بعض
الاحاديث واشتمالها على ان قد الهم لم يركض نفسه على المعصية واذا مر
ذلك بقلبه ما يخبر استغفر ويسمى مثل هذا الهم ويعترف بسببها الهم والعزم
يكون معنى قوله فى الحديث ان هم لم يكتب عليه على هذا القسم الذى
هو خاطر غير مستقر وغالبه كثيرون الفقهاء والمحدثين اخذا بظاهر الاحاديث
وبقية الغاضى بقوله عليه السلام اذا التقى المسلمان بسيفيهما الحديث وقال
بعضه لانه كان هم بها على قتل صاحبه فجد فعله ما تؤما بالحرص على القتل وهذا
ذهبنا وقد يحمل ظاهر هذا التاويل بعضهم قد قال اذا التقى المسلمان
بسيفيهما فالاثم انما تعلق بالقتل والمقاتلة وهذا الذى وقع عليه الاثم
الحرص هنا وتعلق بالكلام فى الهم ما جاء فوصف يوسف عليه السلام وهو
قوله ولقد همت به وهم بها اما على طريقة البعض ذلك مغفور له فيمن هو اخذه
اذا كان شرعه كشرعنا فى ذلك واما على طريقة الغاضى فيحمل ذلك على الهم
الذى ليس بتوطين النفس ولو حمل على غيره لامكن ان يقال هو صغيرة
والصغائر لا تجوز على الانبياء عليهم السلام على احد القولين وقد قيل فى
تاويل الاية غير ذلك مما يتسع بسطه ولا يحتاج الى ذكره **هذا القاضى**
عادة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين على ما ذهب اليه
القاضى ابو بكر وقوله ابن المبارك سئل سفيان عن الهمة اى الخواطر يقال ان
كانت عزما وخوفها والاحاديث الدالة على المؤاخذة باعمال القلوب كثيرة
لانهم قالوا ان هذا الهم يكتب سيئة وليست السيئة التى هم بها وهو
ونواها انه لم يعملها بعد وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والاناية الى
نفس الاصرار والعزم معصية فيكتب سيئة واذا عملها كتبت معصية تامة
فان تركها خشية الله تعالى كتبت حسنة على ما جاء فى الحديث الاخر ومعنى
تركها خشية الله تعالى وتقصيره قوله فى الحديث الاخر انما تركها من جرائى
فصار تركه لها لخوف الله تعالى ومجاهدته نفسه الامارة بالسوء به ذلك
وعجبا فيه هو اء حسنة واما الهم الذى لا يكتب بقى الخواطر التى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي عن الله تبارك وتعالى انه قال يا عبادي
انى حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من
هديته فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني
اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم يا عبادي انكم
تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي
انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو ان اولكم وآخركم
وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي
لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اشقى قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من
ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني
فاعطيت كل انسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر
يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله
ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه **القاضي** قوله في ذر في اول الحديث يعبر به
عن ذرة وفوجا مثلث جماعة عن ابن عباس وغيره وهو حجة في جواز الكلام بهذا
القول في حق النبي صلى الله عليه وسلم بما اوحي اليه **المازري** معنى قوله اني حرمت
الظلم على نفسي اي تقدست عنه وتعاليت والظلم مستحيل منه سبحانه وتعالى جوزه
لانه انما يكون اذا تصرف احد في ملك غيره بغير اذنه وتجوزت الحكم والسيد في حلت فلم
احد يجد له حرا ومرسم له رسما حتى يكون متجاوزا لذلك الرسم او فوقه من يستقيد
ان يكيفه حتى يحل له الحلال ويحرم عليه الحرام وانما تحريم الشيء يقتضي المنع منه
والكف عنه وتعالى الباري سبحانه تقدسه عن الكل بهذا اللفظ فصار حرمت على
نفسي الظلم واما قوله يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فكان كما هي ان الناس على
الضلال فخلقون الا من هداه الله سبحانه وقد ذكرنا الحديث انهم على الفطرة
وقد يراد بهذا ها هنا وجعلتم بينكم محرما كانوا عليه قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم
اليهم او انهم ان تركوا وما عليه طبعهم من ايثار الراحة والاهمال لنظر ضروا الا من
هداه الله سبحانه وكما هي الحديث هذا يكذب مذهب الاشعرية في قولهم ان الله
المهتدي بهدى الله اهتدى وانه سبحانه انما اراد هدايته فاهتدى خلقه
خاصة والمعتزلة تقول بانه سبحانه اراد من جميع خلقه ان يهتدوا وكل منهم
من اصعب العمى على الهدى وقوله صلى الله عليه وسلم كلكم ضال الا من هديته
يجعل من هذا مستثنى من الجملة يدل على بطلان قولهم انه اراد هدايته الجملة
القاضي وقوله ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر

معناه انه لم ينقصه

معناه انه لم ينقصه شيئا كما قال في الحديث الآخر لم تغيضها نفقة اي لا تنقص
لان ما عند الله لا يدخله نقص وانما يدخل النقص المقدر المحدود الفاني وما
دام عند الله فهي في رحمته وافضاله على عباده وهي صفة باقية الرواية الثابتة
لا تبقى ولا يأخذها آخر كما هي الا ما ينقصه المخيط اذا ادخل في البحر غاية في التمثيل في
هذا وتقريبا للافهام بما في البحر من ماء البحار عيانا وادراكها وحصول
المخيط فيه وهي الابرة التي يخاط بها وخروجها لا ينقص شيئا اذ لا يتعلق بها من
ماء البحر شيء نص الله **العاشر لمسلم** في كتاب الايمان عن ابي هريرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الم تروا الى ما قال ربكم قال ما انعمت على عبادي من نعمة
الا اصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكوكب وبالكوكب **المازري** يعني اجعل على
ان المراد به تكذيبهم في اعتقادهم ان المؤثر بفعل الكواكب وخلقها دون ان يكون خلقا
لله تعالى كما يقوله بعض الجهلة من ان الله تعالى خلق الماء والهواء والهواء هو الذي
امطر والعقل هو الذي يكون عن الفعل الاول غير وهكذا في كل واحد الى ان كان عن كل ذلك
ما تحقق هذا يقتضي ان المراد الكفر وليس بأن تخليط طويل ليس هذا موضع ذكره
واما من اعتقد ان الخالق هو الله سبحانه وانه جعل في بعض الاتصالات من الكواكب
دلالة على وقوع المطر من خلقه تعالى على عادة جرت به فلا يكون بهذا اذا عبر عنه
بعبارة لا يمنع الشرع منها والكفر بمن قال من العوام هذا نوء الثريا ونوء الزراع
انه انما يريد بهذا المعنى وقد اشار اليه رحمه الله في موطئه الى هذين المعنيين
واورد هما في باب واورد في المعنى الاول الحديث الذي نحن فيه وفي المعنى الثاني
اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة **القاضي** قال المحويي انما
جاءت الاثارة بالتغليظ لان العرب كانت تزعم ان ذلك المكروه فعل النجم كما يجعلونه
خالقا في الله تعالى عما ما يشركون الله سبحانه وجعل النوء وقتا مثل اول فلة الليل
والنهار وكان ذلك واسعا كما قال ابو هريرة رضي الله عنه صفانا الله ولم يسقنا
النجم **القاضي** وكفرهم بالنجم في الام في هذا الحديث اصح من القاتل بشكر
وكفر فجعلته لشاكر بكافر يريد ان المراد كفر النعمة وجحدها اذ لم يضفها الى ربه
ويشكره عليها وكما ولى الامر اهله وافتتح عمر وذكر ما ناعبر بوثرة ومخلوقات
تحقرة وآلات مدبرة وكذلك يدل ايضا في الحديث الآخر ما انزل الله من السما
من بركة في الليلة الآخرة ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق بها كافرين
يدل انه كفر نعمة لا كفر بالله تعالى وانما يجوز من هذا ان يذكر القول معنى
او الآلة كما قاله عليه السلام تلك عين غديقة وكما قال رضي الله عنه كم يغبطني نوء

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشريا ما العقل مكررا بتذكر او ان لم يفتقد فايلة فاثير النجوم وجعلها بديه شابهة لقول من يعتقد ذلك والشرع قد حمى التشبيه بالكفار فال الله تعلى يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا اخ كانت كلمة اليهود والمنفقين معرضين بها وورد به اخر الحديث التقدم ان به فاذا انزلت فلا افسم بمواقع النجوم اى قوله وتجعلون رزقكم انكم تكذبون وقد اختلف المفسرون به معنى هذه الاية ومعنى النجوم فيها ومعنى الرزق فذهب الحسن ومجاهد وقتادة ان النجوم فيها نجوم السما، ومواقعها مغاربها واما مكانها او انكدارها او انتشارها يوم القيامة على اختلاف بينهم وقيل مواقع النجوم منازل القرآن انزل نجوما وعن مجاهد مواقع النجوم محكم القرآن وعن ابن عباس تجعلون رزقكم الاية اى شكركم فتقولون مطرنا بنوء كذا ونجم كذا قال فكر الرزق هنا الشكر وقيل تجعلون شكر رزقكم وتخفيفه وتجعلون عوض شكركم رزقكم ونعمة قولهم هذا واضافة رحمة لكم لغيركم وعن الهيثم بن عدي هو لغة ازد شنوءة ما رزقك فلان اى ما شكرك الحادي عشر لمسلم في كتاب الزكوة عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى يا بن ادم انفق انفق عليك وقال يمين الله ملاى وقال ابن نمير ملاى سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار وقوله لم يغض ما في يمين الله ملاى في رواية اخرى ملان سحاء الليل والنهار وكرم ضبطناه على النايجي وغيره بالحمد على الوجه وعند ابن جرسحا على المصدر وانتصب الليل والنهار على الظرف واسح الصب الدايم ويقال للمزكي يسحي افعل وشله ديمة هطلا، يقال منه كيف اهطل ووقع عند البخاري في حديث عبد الرزاق لا يغيضها سحا الليل والنهار بالالف واللام وربعه على الباعل وعند الاخرين بعيد ايضا كما تقدم وابقى منذ خلق السموات والارض وبيده الاخرى الفيض او القبض وعند مسلم بيده الاخرى الميزان يخفض ويرفع وعند ابن ماجة بيمينه الاخرى القسط وغيره فكلها وردت بعض ملاشتمل عما قيل يجب هذا على نقل الهمزة وكما يغيضها شيء اي لا ينقصها قال الله تعلى وما تغيض الارحام وما تزداد اي ما تنقص وبقال غاض الماء وغيضته وغاضه الله لازم ومتعد الحادي عشر لمسلم في كتاب الزكوة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول يوم القيامة يا ابن ادم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن ادم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب وكيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت انه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن ادم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف اسقيك وانت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما انك لو سقيته وجدت ذلك عندي الثاني عشر لمسلم في كتاب البر والصلة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول يوم القيامة اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي الثالث عشر لمسلم في كتاب الزكوة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول يوم القيامة اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي الغاضي بجلالي اي لعظيم حقي وكماله لا غرض فيل اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي اضافة ملك وتشريف والا فكل له تعلى وعبد له. مبسوط الكل عرشي وكاهره كونه بكفه من الجزا والحشر وهو الموقف وانعاس الخلق وهو تاويل الاكثر وقد هي عيسى يوم بيارات معناه كنفه من المكاره واكرامه وجعله في كنفه وستره وقيل فهم السلطان كل الله في الارض فيل خاصته وقيل يحج في الحديث الاول هذا النار ويقال ايضا يقال فلان في كل فلان اي في كنفه وعزته وقد يكون هنا الظل بمعنى الراحة والتنعيم يقال هو في عيش ظليل اي كثير الثالث عشر لمسلم في صفة النار عن عياض بن حمار المجاشعي الصحابي انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذات يوم في خطبته الا ان ربي امرني ان اعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبدا حلال واني خلقت عبادي حنفا كلهم وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان يشركوا بي ما لم انزل به سلطانا وان الله نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب وقال انما بعثتك لابتليك وابتلي بك وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرأه نايما ويقظانا وان الله امرني ان احرق قريشا فقلت يا رب اذا يثلغوا راسي فيدعوه خبزة قال استخرجهم كما اخرجوك واغزهم نغزك وانفق فسينفق عليك وابعث جيشا نبعث خمسة مثله وقاتل بمن اطاعك من عصاك قال واهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط متصدق موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم وعفيف متعفف ذو عيال قال واهل النار خمسة الضعيف الذي لا زبر له الذين هم فيكم تبع لا يبغون اهلا ولا مالا والخاين الذي لا يخفى له طمع وان دق الا خانه ورجل لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك عن اهلك ومالك وذكر البخل او الكذب والشنظير الفحاش

النجاشعي

ويحتمل ان يريد عليه السلام بذلك انه خزانة الله ملجاته على الاشياء على وجه واحد لا يختلف بالضعف والقوة وان المقدور اذا تعلق به العلم على صفة واحدة لا تتجاوزها ولا تختلف به الضعف والقوة كما يختلف ما يفعله الانسان يمينا بيمينه وشمالا بشماله تعلى عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين واما قوله صلى الله عليه وسلم وبيده الاخرى الخفض والبسط فكذلك ايضا تعلى وان كانت قدرته واحدة فانه يفعل بها المختلفات ولما كان ذلك قد يعتقد لا يتمكن الا بيد يعبر عن قدرته على التنوع به في فعله بذكر اليدين ليفهم المراد بما اعتادوه من الخطاب عن سبيل المجاز الثاني عشر لمسلم في كتاب البر والصلة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول يوم القيامة اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي الغاضي بجلالي اي لعظيم حقي وكماله لا غرض فيل اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي اضافة ملك وتشريف والا فكل له تعلى وعبد له. مبسوط الكل عرشي وكاهره كونه بكفه من الجزا والحشر وهو الموقف وانعاس الخلق وهو تاويل الاكثر وقد هي عيسى يوم بيارات معناه كنفه من المكاره واكرامه وجعله في كنفه وستره وقيل فهم السلطان كل الله في الارض فيل خاصته وقيل يحج في الحديث الاول هذا النار ويقال ايضا يقال فلان في كل فلان اي في كنفه وعزته وقد يكون هنا الظل بمعنى الراحة والتنعيم يقال هو في عيش ظليل اي كثير الثالث عشر لمسلم في صفة النار عن عياض بن حمار المجاشعي الصحابي انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذات يوم في خطبته الا ان ربي امرني ان اعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبدا حلال واني خلقت عبادي حنفا كلهم وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان يشركوا بي ما لم انزل به سلطانا وان الله نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب وقال انما بعثتك لابتليك وابتلي بك وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرأه نايما ويقظانا وان الله امرني ان احرق قريشا فقلت يا رب اذا يثلغوا راسي فيدعوه خبزة قال استخرجهم كما اخرجوك واغزهم نغزك وانفق فسينفق عليك وابعث جيشا نبعث خمسة مثله وقاتل بمن اطاعك من عصاك قال واهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط متصدق موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم وعفيف متعفف ذو عيال قال واهل النار خمسة الضعيف الذي لا زبر له الذين هم فيكم تبع لا يبغون اهلا ولا مالا والخاين الذي لا يخفى له طمع وان دق الا خانه ورجل لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك عن اهلك ومالك وذكر البخل او الكذب والشنظير الفحاش

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولم يذكر ابو عمر انه بحديث وانفق وسيتفق عليه وزاد به رواية اخرى ان الله سبحانه وحي الى ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد ولا يبغي احد على احد وقال في حديثه وهم فيكم تبعا لا يبغون اهلا ولا مالا فعلت فيكون ذلك يا ابا عبيدة الله قال نعم والله لقد ادركتهم به احجا عليه وان الرجل ليدعى على الحي ما بداله وليته نعم يكلؤها المازري اما قوله كل مال اخذته غير احلال اراد به ما لا خوف فيه لا حد ولا سبب يجب به والقصد ان ما خلقه الباري سبحانه في الارض وغيرها مما ينتفع الناس به فانه حلال ولم يرده الله للابرزق الا حرام كما قالت المعتزلة ولا يغتر بكلامهم هذا ان كل ما لا نص على تحليله وهذا يدل على انه لا يحل الحرام لان القصد بالحديث ما فعلناه وقد قام الدليل على ان الله يرزق الحلال والحرام لان الرزق عندنا هو ما ينتفع به وكل منفعة فالله تعالى خالقها واما قوله فجفتكم عن آخرهم وجمعتكم الا بقايا من اهل الكتاب فالله اعلم ان اراد قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم لان العرب كانت حينئذ ضلالا والعجم كذلك بقايا من اهل الكتاب كما قال صلى الله عليه وسلم القاضي المقت اشد البغض وقوله خلقت عبادي حنفاء كلهم لمعنى قوله تعالى وانا وجدك ضالا فهدى حنيفا بمعنى الله النبي بكر الناس عليه وقد استوعب القول فيه قبل في موضعه وقوله ما اجتالتهم الشياطين كذا رويناه بالجيم في روايتنا وبه عن شيوخنا الامدي والخشني وغيرهما وضبطناه على المحافظ اي على ما اختاروه بالحاء ومعنى رواية الجيم وهي اوضح وابين اي استخفوهم فذهبوا بهم وجالوا معهم وسافروهم الى ما اراد وبهم وبمثله فسر الهروي وغيره وقال ثم اجتال الرجل الشيء ذهب به وسافر واجتال اموالهم واستجالها اي سافر فاذهب بها ومر رواه اختالتهم بالحاء فيه بعد يحتمل ايضا ويكون معناه يجيبونهم عنه بنهم ويقبولهم عنه وينقاهدونهم ويلازمونهم بذلك وقد قيل في قوله يتخولهم بالموعظة اي يتعهدهم عليها كما يجيء في قوله وينقاهدهم قاله ابو الطيب في قوله يتخولهم بالموعظة وقال العراء الخايل الداعي للشيء والحابل له وقد قال يخول واختال اقتضى هذا والله اعلم وقوله انما بعثتك لابتليك وابتليه بفتح الباء اي لتبلغ الا بالتي هي احسن قال الله تعالى وليبلي المؤمنين منه بلاء حسنا واكثر ما يستعمل مكروها في المكروه ومنه في الدعاء نعوذ بالله من جهد البلاء ومعناه انتحنك بما يلزمك فيه من الصبر على اذى المشركين وانتمنهم بالنوازل من القتل والجلاء واما قوله وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرأه نائما ويقظانا المازري يحتمل ان يشير الى انه اودعه قلبه وسهل عليه حفظه وداه الفلوب لا يخشى عليه الذهاب بالغسل ويحتمل ان يريد به اشارة الى حفظه وبقايه على مدى الدهر

وكتبه بهوا عن

يكتبه بهوا عن هذا اللفظ وقوله وتقرأه نائما ويقظانا يحتمل ان يريد انه صلى الله عليه وسلم يرى اليه بمنامه كما يوحى اليه في يقظته وان ما يراه في منامه من ذلك حق موثوق به كما يوثق بما يتلقاه من الباري سبحانه بريه في المنام. اية ترى القرآن يقرؤها تقدم اخراجها ويكون اعلم بمعناها يقظان ويحتمل انه يقرأه متضجعا كما يقرأه قائما ويحتمل المضجع نائما مجازا لان المضجع يصلح كذلك اذا عجز عن القيام او لغير ذلك قول يقظانا لا تكون قيد مقابلة لقوله نائما اذا انا ولنا على المضجع فيكون التأويل الاول يرجع جملة لفظ الحديث الى ما دلت عليه هذه الالفاظ من تأويل هذه الابهام ولم اقف فيها لاهل العلم على شيء. غير ان الشيخ ابا علي بن قرقول تكلم على قوله عليه السلام لو جعل القرآن في جلد فطرحوه في النار ما احترق وذكر فيه تأويلات منها ان المراد به ان الانسان الواعي للقرآن لا يحترق ومنها ان ذلك مخصوص بمعجزة النبي صلى الله عليه وسلم علامة لنبوته ومنها ان المراد به ان القرآن في نفسه لا يحترق وان احترق بالنار والمراد قال وهذا كقوله كتابا لا يغسله الماء يعني انه لا يعني ولا وتأويله هذا نحو من تأويلنا وكنت تأولت الحديث على ما قدمته قبل ان فيه للشيخ ابي بكر على هذا البطل وقوله اذا بتلعوا راسي فيه عود خيزرة القاضي فكذا هو بالتاء والغين المعجمة ومعناه يشرخ قال الهروي بتلع الشرخ قال بتمر التلع وفحل اتلع. الركب بالشيء. الياس التلع والبلع والشرخ بمعنى وفي رواية العذري بقلعوا بالقاف والعين المهملة وكلاهما مع قوله فيرعى خيزرة اولى كما يقلع الخيزرة كما روي في غير الام شبه الراس اذا شرخ بالخيزرة اذا اشتد كشتت لتبرد وتقشر بالدهن والمرق وحيرته عند بعضهم يقلعوا بالقاف والعين المعجمة ورفع في غير كتاب مسلم يقلعوا بالباء والعين المهملة ومعناه يشقوا وكذا رواه الخفاف وذكر ايضا الهروي وفسره وقال لي شيخنا ابو الحسن انه بالمعجمة قال ويقال بالمهملة ولها معنى الخليل ومنه تقلعت الكبيعة وقوله الضعيف الذي لا زبر له المازري معناه الذي لا عقل له القاضي هذا قول الهروي وقول غيره معناه ليس عنده ما يحتمر عليه وقد ذكر الامام ما فسره في الام مسلم وما معناه ذكره في الشرح اذ هو في الام وقيل الذي لا ما له والله وقوله والشنظير الجعاش المازري الشنظير الخلق القاضي هذا تفسير الهروي والشنظير بن الجعاش كما قال صاحب الحديث قال صاحب العين شنظر الفوم شتم اعراضهم والشنظير الجعاش من الرجال الغليظ وكرر في الابل وقوله وذكي الخلق والشرب هكذا رواية القابسي عن الجماعة بواو العطف ووقع في بعض النسخ او والشرب بحذف الشك وهو رواية القنازعي عن ابي جعفر الكبير

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال بعض الشيوخ ولعله الصواب وبه تنتفي الفسحة كانه ذكر ان احد اباء النار خمسة
الطبيعة الغير صبغ والخلق الذي وصف والرجل الخامع الذي وصف فالوذ كر الفعل
او الكذب ثم الشنكبر الجماش لحر هذا الخلق ان الرابع هو صاحب احد الوصفين ويحتمل
ان يكون الرابع من جمعهما على رواية الواو والعكس كما جمعهما الشنكبر الجماش على تفسير
الهروي وهو واضح والله اعلم وكذلك قوله قبل اهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط
موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم وعفيف متعفف وعيال كما فسرناه
بخلاف مسلم عطف على ما قبله وفي رواية اخرى ومسلم عفيف بالرفع وحذف الواو
بعده وفي بعض تخليط نفسر به الفسحة والعدد وقوله فقلت ويكون ذلك ايها يا
عمر الله يعني قاله قتادة لمكحول قال نعم والله لقد اعاد كتهم بالجاهلية الحديث
دليل على ان هذه عجمة مكحول لانه ادرك الجاهلية وان كان ابو محمد بن عبد البر لم يذكره في
كتابه وهو شركه ان يذكر كانه ولد في زمانه صلى الله عليه وسلم وفد على ابي
امية خيثمة عن اخيه يزيد بن عبد الله قال اتانا كبر من الحسن بعشر سنين واخي
محمد اكبر مني بعشر سنين ولد الحسن فيما قاله الواقدي لسنتين بقيتا من
خلافة عمر بن الخطاب وفد ذكران عمر رضي الله عنه اعزاه مزيد اللاهبي الى
نعيم ابن مروة ذكر ابن قتيبة ولد مكحول في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ومات عمر وهو
ابن عشرين سنة وتوفي بعد سنة سبع وثمانين **الرابع عشر للبخاري** في
بدء الخلق عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله شتمني
ابن ادم وما ينبغي له ان يشتمني وكذبني وما ينبغي له اما شتمه فقوله ان لي
ولدا واما تكذيبه فقوله ليس يعيدني كما بدأني **ابن بكمال** في هذا الحديث تنبيه
على فهم مرتكب ابن ادم حيث ينسب الى الله صفات النقص ويجعل الله الولد ويكذبه
في اخباره بالاعادة مع وضوح الدلائل الدالة على وحدانيته وتنزيهه عن الحاجة الى
الولد وبيان قدرته على الاعادة ولذلك ذكر في الحديث موضع الدليل على جهة التنبيه
وان ابن ادم مع اقراره بالبداءة ينكر الاعادة ويكذب خالقه في اخباره بذلك
مع ان الاعادة اهون من الابتداء في العادة انتهى **الخامس عشر لمسلم** في الزهد
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا اغنى
الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه **السادس**
عشر لمسلم في البر والصلة عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة قالا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم العز ازاره والكبرياء رداؤه فمن ينازعني عذبته **الهروي**
هذا مجاز واتساع على عادة العرب وهم يقولون بلاء شعار الازهر

ه
ابو سعيد سعد بن مالك بن سنان وهو ابو
ساسان انصاري قال المستوري وسعيد الخدري
بضم الخاء وسكون الدال المهملة حتى
نسبه حيث وقع وهو بكر وهو انصاري

والورع

١٥
والورع وثمار التقوى ولا يريدون بذلك الشراب الذي هو شعارهم وثمار وانما يريدون
انه طيبة ونعمة ورجاء استعارة في هذا الزمان الرداء والازار يلبسان الانسان ويلازمانه
فجعلته وفيها استرذله وجعل ضربه ذلك مثلا لكون العز والكبرياء بالباء تعلق هو له
لزم وارجب وافتضاحه لهما اكد وكذلك العرب يقولون فلان محمز الرداء اذا كان واسع
العكينة يجوز ايضا بذلك بعلى هذا بحمل هذا الحديث لان الدليل العقلي قام على ان الباس
من صفات الجسم وهو سبحانه وتعالى ليس بجسم وكما ليس بجسم وكما يستحيل جسم وهذا
واضح لكل متامل **السابع عشر لمسلم** في الصلاة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابي
هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرا بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي
ما سال فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن
الرحيم قال الله اثنى علي عبدي واذا قال ملك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض
الي عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي
ولعبدي ما سال فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير
المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سال **قوله** صلى الله عليه
وسلم من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القرآن فهي خداج **المازري** قال الهروي وغيره
الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان
كان تام الخلق واخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الحمل ومنه قيل لغ في الدية
مخدج اليد اي ناقصها قال ابو بكر بقوله خداج اي ذات خداج مجذوذات وافيم
الخداج مقامه على مذهبهم في الاختصار **المازري** ما اذا ثبت ان المراد بقوله خداج
اي ناقصة فهذا يستند الى من حمل قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بام
القرآن على اثبات الكمال لان اثبات النقص اشد في نفي الكمال **عياض** هذا
مذهب الخليل وابي حاتم الصجستاني بعكس وجعل الخداج قبل الوقت
وان كان تام الخلقة وقال غيره خرجت واخرجت اذا ولدت قبل تمام وقتها وقيل
تمام الخلق ومعنى تسميتها ام القرآن اي اصله كما قيل لمكة ام القرى وكري قوم تسميتها
بذلك وجه ذلك مع حجة الحديث بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم لها بذلك
وقوله اقرا بها في نفسك حمله بعض اصحابنا وجماعة العلماء على ما اسر به دون
الجهر وحمله المزني على تذكر النفس لما يقرا في الصلاة وتدبره وشغل سره بتلاوته بقلبه
لا بلسانه ليحيط له تامل معانيه وحملوا قوله لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب على الاعلام

والبذر وقد اختلف العلماء في قراءة المأموم خلف الامام فمالك وعامة اصحابه وابن المسيب في جماعة من التابعين وغيرهم وفقهاء اهل الحجاز والشام والحديث على انه لا يقرأ معه بما جهر فيه وان لم يسمعه ويقرأ بما اسر الامام وقاله الشافعي مرة وابنهم احمد الا انه يجعله يقرأ اذا لم يسمعه والجهر وروي عن بعض التابعين وجماعة هاوكا، كلهم قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقول ابي هريرة بانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه الامام وقوله فسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث وذكر قراءة ام القرآن وقسمها فالمعنى اسم الصلاة على قراءة ام القرآن اذ كانت لا تتم الا بها فيه حجة في تعيينها في الصلاة ووجوبها كما قال عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وانه لا واجب من القراءة غيرها وقال الخطابي اراه القراءة فيما اسر الامام وكاجهر بطلانك وكاخافت بها قيل القراءة ومعنى القسمة هنا من جهة المعاني كان نصف الاول في حمد الله وتمجيده والثناء عليه وتوحيده والنصف الثاني في اعتراف العبد بعجزه وحاجته اليه وسؤاله الله في تثبيته لهدايته ومعونته على ذلك وقوله في حديث جعل ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست من ام القرآن اذا جعلتها سبع ايات فالثلاث منها منفردة بحمد الله والثناء عليه والثلاث الاخر دعاء العبد بالهداية والاية السابعة وحكاه منفصلة نصف اخلاص لله وتوحيد واخر له وحده بالعبودية واقرار يجب له بقلبي ذلك وهو اياك نعبد والنصف الاخر دعاء بالمعونة على ذلك وتفويض الله واستسلام لقدرته مختصة بالعبد متصلة بما يعوزها من الدعاء وهي اية واحدة بالتفاق فلو كانت بسم الله اية من ام القرآن لم تكن القسمة بنصفين كما قاله عليه السلام وفي الحديث نفسه انوى حجة على من قال البسملة كاية لانه ليس فيما يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي ثم ذكر جميع ما جاء في السورة على ما جاء في الحديث وكاخلافها فاسبع ايات ولم يذكر فيها بسم الله الرحمن الرحيم وهذا الحديث ابين شيء في الباب وان كان وقد جاء في بعض الروايات الشاذة يقول العبد بسم الله الرحمن الرحيم فيقول عبدي ثم يقول الحمد لله وذكر الحديث الا ان راوي هذه الزيادة كثير بن سمعان وهو ضعيف وقد انفرد عن العلماء بهذه الزيادة وخالفه الثقات الحفاظ مالك وابن جريج وابن عيينة بل ذكروها وكاغيرهم وقوله مجدني عبدي عمر قوله ملك يوم الدين اي عظمني بالمجد فيه اثنى العرف والثناء الجميل وحمدني عبدي عمر قوله الحمد لله رب العالمين اي اثنى علي بنعمي وفضلي وانثى عليه بجميع ذلك وهو يقتضي الثناء بصفات الجلال وهي تقتضي الثناء بجميع ذلك وينطلق على الوجهين بالمعنى جوابا لقوله الرحمن الرحيم لاشتمال هاتين الاسمين على صفات

الذاتية والفعلية والبعلية من الانعام على خلقه واختصاص اسم الرحمن به على قول اينتنا وهو موصوف لا يوصف بها غيره وهذه نهاية العظمة والجلال والرحيم محايد برحمته على عباده وخلقه او المؤمنين خاصة على قول بعضهم وقوله وبما قال بوضع اليمين عبدي ومكابنة هذا القول ملك يوم الدين لانه تعالى المنفرد بذلك اليوم بالملك والجزاء العباد ومحاسبتهم فيه والدين الحساب وقيل الجزاء بعد الملك فيه دون غيره دعوى وان كان منفردا على الحقيقة بعد الدنيا والاخرة لا مالك ولا ملك سواه والكل مربوب له عبد مسخر وذلك اليوم كما ملمى للملك كما قال لمن الملك اليوم لله وهذه الاسماء مشتركة بين التعظيم والتعبير عما لا يجوز من نعوته امور الدنيا والاخرة اليه ما هو الحق الذي لا مرية فيه وقوله واذا اقال هذا لعبدي الى اخر السورة لهذا العبد وعنه غيره ص رواية مالك وغيره وهو عند البصريين والشاميين والمدنيين وعلى هذا تتم القسمة ثلاث ايات لله وثلاث منقسمة بينه وبين عبده وثلاث ايات اخر للعبد ولو كانت على عدد الكوفيين والمكيين وان صراط الذين انعمت عليهم الى اخر السورة اية واحدة وجعلوا التسمية بسم الله الرحمن الرحيم اول الحجات القسمة غير مكابنة اربعة اولى لله وواحدة مشتركة واثنتان للعبد اخرا ورفع في رواية الشعر فيه اخر السورة هذا بيني وبين عبدي وهو وهم ونكتا الفاظ عشر لمسلم في البر والصلة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول يوم القيمة يا ابن ادم مرضت فلم تعدني فقال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن ادم استطعمتك فلم تطعمني فقال يا رب وكيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت انه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن ادم استسقيتك فلم تسقني فقال يا رب كيف اسقيك وانت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما انك لو سقيته وجدت ذلك عندي المازري فيه سر في هذا الحديث معنى المرض وان المراد به مرض العبد المخلوق واضاف سبحانه ذلك الى نفسه تشريفا وتقريبا له والعرب اذا اراد تشريف احد اضافته اليها وعبر به كما تعبر عن نفسها الفاضي ولبكاء العبادة يقتضي التكرار والعود والرجوع اليه مرة بعد اخرى لافتقاده حاله والعودة الرجوع ومنه العود احمد وجاء عمر ذا بعد

بدء اي رجع ويقال عدت المريض عوداً وعيادة والياء عند لهم منقلبة عن واو وقوله توجد في عنده المازري يريد نزاعه وكراهيته ويعبر عن ذلك بوجوده على جهة التجوز والاستعارة وهذا سايغ شايع في لسان العرب وقد قدمنا له امثاله وعلى هذا المعنى يحمل قوله تعلق رضي الله عنه يعني مجازات الله وسئل هذا كثير القاضي فقد جاء في اخر الحديث في الاطعام لو اطعمته لوجدت ذلك عندي وكذلك في السقي اي ثواب ذلك وجزاؤه وهذا تفسير لوجدتني عنده كتاب الاعتقادات في اصول الديانات لما كان المولى رحمه الله قد نبه في التنبيه على ان يرتب هذا الكتاب ترتيب الكتب العلمية في ابواب الشريعة وجرت عادة اكثر المصنفين انهم انما يقدمون اول قواعد الدين الخمس اول ذلك مسايل الاعتقادات اخذ هو وسايرهم في ذلك يحذو حذوهم فيه الا ان هذا الكتاب يضمن فيه الاحاديث الراجعة الى باب الاعتقادات على احسن ترتيب فقال كتاب الاعتقادات في اصول الديانات والاعتقاد هو الذكر النفسي الذي يحتمل التعلق النفيض عند الزالي فان كان كما بين يصحيح والا فما سواه اصول الديانات كل ما يرجع الى الاعتقاد من الوظايف الشرعية باب اسماء الله تعالى وصفاته فيه احاديث الاول للمسلم في التوبة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة والله وتر يحب الوتر وفي رواية ابن ماجة من احصاها الخطابي فيه دليل على ان الاسم هو المسمى اذ لو كان غيره لوجب ان تكون الاسماء لغيره ولقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى قال الخطابي وفيه دليل على فاسد قول من اجاز اضافة هذه الاسماء له وقد جاء في بعض الروايات ان الله هو اسم الاعظم وقال ابو القاسم القشيري وفيه ان الله اسم لجميع الصفات وليس باسم للذات المجرد وكذلك يقال الله سبحانه وتعالى ذو الجلال والاكرام وفيه اثبات الاسماء المحصورة بهذا العدد قال وليس مقتضاه انه ليس له اسم غيرها وكما جاز ترك الكلام والخبر في قوله من احصاها وهو خبر ان كما في قوله تسعة وتسعين ودليله قوله في الحديث الاخر اسالك بكل اسم سميت به نفسك او استاثرت به في علم الغيب عندك قال القاضي ابو بكر بن العربي ليس في الحديث دليل انه ليس له سبحانه سوى هذه الاسماء لان ظاهره ان من احصاها دخل الجنة وتعيين هذه الاسماء لم يثبت في الصحيح وقد خرجها الترمذي وغيره من اصحاب المصنفات وفيها اختلاف تبلغ اسماء في رواية وفي اخرى اسماء اخر تخالف بعضها وقد اعتنى بعض اهل العلم بتخريج ما ورد في كتاب الله مجردا غير مضاف وكذا

مشتق وغير

مشتق وغير كقادر وقدير وخالق وملك الناس وملك وعليم وعالم الغيب فلم يبلغ هذا العدد واعتنى اخرون بزيادة فجمعوا الكثير ولم يخلصوا الاضافات فوجودها على ما قالوا تسعة وتسعين في القرآن كما ذكر في الحديث فالله على الجملة لا على تعيين هذا الحديث واعتنى اخرون بجمعها مضافة وغير مضافة ومشتقة وغير مشتقة وما وقع منها في الحديث على اختلاف به وفي بعض ما سمى الاحاديث منثورا ومجموعا اجمع اهل العلم على اكثاره فبلغنا اضاف هذا العدد المذكور في الحديث وقيل ان هذه التسعة والتسعين تختص بجملة اسماء الله تعالى كالاسم الاعظم فيه وليلة القدر في السنة وقوله من احصاها قيل معنى حفظها وقد جاء مفسرا في حديث حفظها وقيل من عدها ليدخل الجنة عوارف كقوله واحصى كل شيء عددا وقيل معناه طاعاتها وتعبد بها ودعا الله بها ويرتجيه وتخلقه والاخلاق له وقيل احصاها بمعنى اكثارها فيكون على اصل الخصوص قلت واكثارها احصاء الساعات لها والحاطة بحدودها وتصديق بمعانيها والعلم بها ينقض كالاسم وصفة بمعناه منها وتخلقها وقيل احصاؤها العمل بمقتضاها فتعد لله بمعنى كل لانه مستوجب هذا الاسماء الثاني بعض الاحاديث الاول الفاضي الوتر الفرد ومعناه في هو الله سبحانه الواحد الذي لا شريك له ولا نظير له وهو وتر وجميع الخلق شفع ومعنى يحب الوتر معناه فضل الوتر في العدد على الشفع في اسمايه ليكون دال على معنى الوحدانية في صفاته وقيل يحتمل ان يكون معناه منوطا بالوحدانية والتفرد على سبيل الاخلاص لا يشرك بعبادته احدا ويحتمل ان يكون معناه انه يامر ويفضل الوتر في الاعمال وكثير من الكاملات كما جعل الصلوات خمسا وترا وشرعت اعداد الكفارة والاستنكاب واكعبات اثبت ونصب الزكاوات من الخمس الاواقي والخمسة الاوسق ونصب الابل واكثر نصب الغنم واكثر نصب البقر وتراي الاعضاء وخلق كثير من مخلوقاته على عدد الوتر من السماوات والارض والبحور والدراري وعدد الايام والجمعة والسنة وعدد محفوظاته الشهور وكثير من هذا الباب لسر من اسرار غيبة لا يوقف والله اعلم الثالث للبخاري في بدء الخلق عن عمران بن حصين قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعقلت ناقتي بالباب فاتاه ناس من بني تميم فقبلوا البشرى يا بني تميم قالوا قد بشرتنا فاعطنا مرتين ثم دخل عليه ناس من اليمن فقال اقبلوا البشرى يا اهل اليمن ان لم يقبلها بنو تميم قالوا قد قبلنا يا رسول الله فالوا جيناك لنسئلك عن هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء

عمران بن حصين بضم العين وكسر الصاد المهملة وبالنون ابو نجيد بضم النون وفتح الجيم بعدها دال مهملة وبالتحتية ابن الحارث الخزاعي الكعبي صحابي مشهور اسلم عام خيبر وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوات وبعثه مصدقا الى قومه بني كعب فاستعمله عليهم ثم رجع الى البصرة فسكنها الى ان مات سنة اثنتين وخمسين وله ثمانون سنة رضي الله عنه

ركتب به الذكر كل شيء وهو السماوات والارض فيه اي فيما ذكر هنا فاذكر يا ابن
الحصين ما تكلفت بما اذا اي تتفكر فيها الشراب بوالله لو وجدت انه كنت تركتها
وهذا الحديث يقضي تغيير فاعرفه من مواعد الاسلام النكعة وهو ان هذا العالم
باسره مخلوق محدث اوجده الله تعالى بعدان لم يكن واخرجه من العدم الى الوجود دل
على ذلك دليل العقل والنقل معا محمد الشرايع وجميع ما جاء به معلوم قال بعض العلماء من
البلاسية وغيرهم قوله كان الله ولم يكن شيء غيره اي كان الله موجودا لانه تعالى
قديم لا يجتمع لوجوده ولم يكن شيء غيره يعني من المخلوقات وقوله وكان عرشه على
الماء يقتضي ان العرش والماء كانوا موجودين قبل خلق السماوات والارض وقوله
وكتب في الذكر كل شيء يحتمل ان يكون المراد بالذكر هنا اللوح المحفوظ فيكون العموم
على بابه قال ابن عباس رضي الله عنهما امر الله القلم بكتب ما هو كائن الى يوم
القيمة ويحتمل ان يراد بالذكر الدهر ان فيكون العموم مخصوصا بما فيه الهرايئة والارشاد
والاحتمال الاول اليق بسياق الحديث وقوله وخلق السماوات والارض وما بينهما
بعد ان لم يكونا قال الله تعالى وهو الذي خلق السماوات والارض في ستة ايام وكان
عرشه على الماء قال ابن عطية في تفسير الاية قال اكثر المفسرين الايام هي
ايام الدنيا وقالت فرقة هي ايام الاخرة يوم منها الف سنة قاله كعب الاحبار واجرا
ذكرها وان على ذكر ما فيها اذ كان ذلك خلقا في تلك السنة الايام واختلفت
الاحاديث في يوم بدء الخلق فروى ابو هريرة فيما اسنده البخاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وقال خلق الله التربة يوم السبت والجبال يوم الاحد
والشجر يوم الاثنين والمكروه يوم الثلاثاء والنور يوم الاربعاء وبث الدواب
يوم الخميس وخلق آدم في يوم الجمعة بعد العصر فخر هذا ان البراءة يوم
السبت في كتاب مسلم وفي الوكايل الثابت وكان خلق آدم في يوم الجمعة ليقترن به
اذ هو بشر كسائر بنيه ولو اعتقد به لكانت الايام سبعة خلاف ما به كتاب
الله تعالى وروي عن كعب الاحبار انه قال بدء الله خلق السماوات والارض يوم
الاحد وفرغ يوم الجمعة وخلق آدم في آخر ساعة منه وفي هذا جعل الدواب
ان البداءة يوم الاحد وقال قوم خلق الله تعالى هذا المخلوقات في ستة ايام
مع قدرته على خلقها في لحظة بحيا لطريق التوءدة والمهلة في الامان ليعلم البشر
اعمالهم وروي عن ابن عباس انه كان العرش على الماء وكان الماء على الريح والريح
تصلي عراج موسى فاطاع بينك رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنس كلمات
معناه ان الله عز وجل لا ينام وكا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه ويرفع

الله عمل

الله عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار وقوله يخفض القسط ويرفعه يرى جمع
اليه عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار القاضي قال الحربي وقال ابن قتيبة القسط
الميزان وسمي به لان القسط العدل وبالميزان يقع العدل في القسمة فلذلك سمي به والمراد
ان الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن به اعمال العباد الى تبعة اليه ويوزن ما
ارزاقهم النازلة اليهم قال الله تعالى وما ننزله الا بقدر معلوم والقسطاس هو الوزن
بالشامية وقيل هو بضم القاف وكسرها اقوم الموازين وقال بعضهم اراد بالقسط الرزق
اذ هو قسط كل مخلوق ويخفضه فيقتره ويرفعه فيوسعه والقسط الحصة والمقدار
وقوله حجابه النور وفي رواية اخرى النار وفي كشف الى اخره القاضي فيه معنى
كشفه رفعه وقيل كشفه اظهره الحجاب الموارى الضمير الذي في رجعه
يعود على المخلوق لان ما يخالق سبحانه اذا احتجبه بعض الستر انما يكون على الاجسام
المحدودة والباري جلت قدرته ليس بجسم ولا محدود والحجاب في اللغة المنع ومنه
سمي المانع من الامر حاجبا لمنعه الناس عنه ومنه الحاجب من الوجه لانه يمنع
الماء من العين والانسان ممنوع من رؤية الخالق في الدنيا فسمي منعه حجابا ولما
لما كان النور والنار مانعين من الادراك وهما من اشرف الاشياء المانعة
اخبر عليه السلام انه لو كشف عن النار والنور المانعين من الادراك في العادة لاحرقت
وجوه المخلوقين وان كان الباري سبحانه لا تقابله الانوار فتقابل المخلوقين فيورثهم
من الرؤية واما تفسير السبحات فقال المروزي سبحات وجهه نور وجهه وفي كتاب
العين سبحة وجهه هي نور وجهه وجلاله وانما نقلنا هذا ليعلم قول اهل اللغة
في هذا اللفظ لا على انا عنه بما يرجع الضمير اليه والخلاف هذا اللفظ الذي قالوه
القاضي ما قاله الامام رفعه الله هو الذي يقتضيه حمله على وجه المخلوق
من انفاق الرواة على رفع السبحات وانما المحرفات لما انتهى اليه البصر كما قال
ما انتهى اليه بصره فخلقه بالخلق هنا هو المحرق وسبحات الوجه هي المحرقة
والسبحات بضم السين والباء جمع سبحة وهي النور والجلال كما قالوا وما بعدها
من البهاء والجمال والكبرياء والعظمة ونعوت التعالي ومعنى ذلك قوله في الحديث
الاخر وما منعهم ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه باضافتها الى الله
تعالى وعود الضمير اليه هو مقتضى نظم الكلام ووجه اللبكة العربية والا اختل
الكلام وتناقض مفهوم اللبكة واذا كان هذا كذلك فهذا الوقف ودليل ذلك بادا جلنا
معنى وجه الله تعالى ذاته ووجوده على ما اختاره الخطابي وغيره وان اضافة

السبحات اليها على معنى اضافة النور اليها في الآية وفي قوله احرقه بنور وجهك
اما على الملكوت والاختصاص وتكون هذه السبحات هي تلك الحجب التي ذكرت من
النور والنار وجلال الملكوت وعظيم القدرة لو كشفها لاحرقت كل من ادركه ببصره
وهو معنى قوله ان شاء الله ما انتهى اليه بصره من خلقه الى بصره ما يدرك من خلقه اي
لاحرقت ما خلقه كل ما انتهى اليه بصره شهم وراء ذلك ويتناول به ذلك ما يتناول به قوله
الله نور السماوات والارض وبه تسميته نورا ويستقيم المعنى في نفي ونفيه بوجه على
اللغة العرب وعلى هذا ذهب سير اهل اللغة التي لا بد لنا من الرجوع اليهم في معاني
هذه الالفاظ ومن سلك مسلكهم فيذهب في هذا الوجه انه صفة وهو قول شيخنا ابي الحسن
كانت اضافة السبحات اليه والمراد الذات كاضافتها على القول بتقسيم القول في
الصفات وان منها ما يقال هو نفس الذات واذا جعلنا الوجه بمعنى الجهة حسن
ايضا ان يقال لاحرقت السبحات والانوار والنار التي به الجهة التي ينكشف بها الناظر
اذ كشفها الله تعالى واراه اياها كان ينكشف اليها وهو وجهه وهو كقولهم بينه وبين فلان
كذا بعون الله وحسن توفيقه وقد قال بعض المشايخ في تفسير كون النبي
بوجه عايد على الله تعالى الكلام اشارة الى المراد بقوله ما انتهى اليه بصره
من خلقه وكأن من خلقه الا ورؤية الله تعالى تنتهي اليه بمكانه قال لو كشفها
لاحرق جميع الخلق **وقال** الشيخ بن مثيل معنى سبحات وجهه كأنه يريد بقوله
سبحان وجهه وقد يقال على مذهب من تأول من المتصوفة بحجب النور بحجب العلوم
التي لم تبلغ الحقيقة وصدها عن المعرفة الحقيقية لشغل الفكر وتشويش العقل
بما ملوكشف عن المحلوقين لزاحمهم وكسرت المعارف والانوار التي هي وجوه
الحقيقة وجملة الحق لما عرفتهم ولا هلكتهم ولم يحتملهم ضعف تركيبهم كما قال تعالى
فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا ولا كنه تعالى انما يكشف منا البصير بقدار
احتمال قلوبهم الضعيفة حتى اذا شاء الله وفواها وربطها على قلوبهم احتملوا
رؤيته وبشاهدة عجايب ملكوته وعظيم عظمته وقدرته وجلال سلطانه وبدايع
ويدل على صحة ما اشرنا اليه قوله في الحديث الآخر فلا يبصر حتى ذلك الظاهر
يرتفع عن قلبه الخلع الذي في الحديث الآخر الذي رفعت نفسه **واعلم** ان في
ذكر الحجاب ههنا او الحجب وتكثيرها في غير هذا الحديث من النور والنار والظلمة
والماء كما جاء في احاديث اخر تنبيه للاوهام الباية على ان الحجب ليس لحجبه انما
وجودها وانما حجب الخلق من ذلك بفعل الله واراءته ومشيئته وقدرته لا لانه
يحجب بالاشياء واضدادها كالنور والظلمة والماء والنار وهذا مذهب اهل الحق

ان الرؤية

ان الرؤية والادراك بفعل الله تعالى وخلقه في المدرك للشيء . وليست تحصل في الحي
والمدرك سوى وجوده الا من حيث مجرى العادة خلافا للمعتزلة وبنا فتبين اثرها من الحال
المعتزلة لاشتراكهم في الرؤية وجميع الموانع من الحجب المخيفة والبعد والغيب المعروفين
واشتراكهم اتصال الاشعة ومقابلة المرئي وانتفاء الادراك لبنية مخصوصة وهي العين
وهذا الذي حملنا عن نفي رؤية العباد لله تعالى اصلا وسافت بعضهم الى
ان الله تعالى لا يرى وكابرى تعالى الله عن قولهم فاما بان عليه السلام ان حجب الله تعالى
كابصار خلقه بمشيئته وخلقه لا انه يحجبه بشيء وان النور الذي هو العادة سبب
الادراك والموجب للرؤية يحجب بمشيئته عنه العباد كما يحجبهم ضد من الظلمة وكذلك
الماء يمنعهم ورقيه والنار يحرقهم . هذا وقد اشار بعضهم الى ان قوله جل اسمه النور
اشارة الى معرفة العارفين عن تخييله وتمثيله واعلمتهم ان العجز عن ادراك
الادراك كما قال الصديق قال الله تعالى ابن مشرح الله صدره للاسلام فهو على نور
من ربه وقال تعالى مثل نوره كمشكاة فيها مصباح الآية **الخاسن** تعلق في صفة
الغيبة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر على اذى
سمعه من الله عز وجل انه يشرك به ويجعل له الولد وهو يعافيهم ويرزقهم
المازري المراد بهذا ان الله تعالى واسع الحلم عن الكافر الذي يضيف اليه
الولد والصبر منع النفس عن التشفي والانتقام او منعها عن تغيير ذلك فلما كان الانتقام
بتقييم الصبر عبر عن ترك العقاب بسجانه الانتقام بهذه العبارة وجرى الامر في ذلك
على حسب ما بيناه قبل **الخاضي** والصبور من اسماء الله عز وجل وهو الذي لا
يعاجل العصاة بالانتقام وهو بمعنى الحليم عاسمايه ايضا تعالى الا ان الفرق بينهما
ان الصبور تخشى عاقبة اخذه والحليم هو الصفوح مع القدرة على الانتقام
وهذا الفرق بين الصبر والحلم وقد بين في الحديث معنى قوله لما صبر على اذى يسمعه
الحديث **ابو بكر** معناه ترك المعاجلة بالنقمة والعقوبة لان الصبر منه عز وجل
ليس معناه كمعناه منا فاما ان رحمته تعالى التي هي ليست معناها كالرحمة منا
الا الرحمة منا رقة وميل كطبع الى نفع المرحوم والله عز وجل يتعالى عن وصفه بالرقة
وميل الطبع لانه ليس بذي طبع والما ذلك من صفات المحدثين **وقوله** على اذى
سمعه معناه اذى لرسله وانبيايه والصالحين من عباده لاستحالة اذى المخلوق
به تعالى لان الاذى من صفات النقص التي كما تليق بالله عز وجل اذا الذي يلحقه
العجز والتقصير على الانتصار ويصبر جبرا هو الذي يلحقه الاذى من الخفية
والله تعالى لا يصبر جبرا وانما يصبر تفضلا والكناية في سمعه راجعة الى الله والمراد

بهذا أنبيائه ورسله لأنهم جاءوا بالتوحيد لله تعالى ونفي الصاحبة والولد وتكذيب الكفار لهم في إضافة الولد إليه تعالى أذى لهم ورد لما جاءوا به فلذا جاز أن يضاف الأذى في ذلك إلى الله تعالى إنكارا لمقالتهم وتخطئة لها إذ في تكذيبهم للرسل في ذلك إلحاد في صفاته عز وجل ونحوه قوله عز وجل إن الذين يؤذون الله ورسوله وتأويله الذين يؤذون أولياء الله وأولياء رسوله ثم حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه في الإعراب والمحذوف مراد نحو قوله واسأل القرية يعني أهل القرية

باب الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم وذكر فضائله وآياته

وفيه أحاديث **الأول لمسلم** عن جابر بن عبد الله الأنصاري وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي قال في حديثه فبينا أنا أمشي سمعت صوتا من السماء فرفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئثت منه فرقا فرجعت فقلت زملوني زملوني فدثروني فأنزل الله يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر وهي الأوثان ثم تتابع الوحي قوله فجئثت **المازري** يروى فجثثت بالحاء غير معجمة ومعناه أسرعت خوفا منه ويروى فجئثت قال الحربي يقال جئث الرجل وجئث وجث إذا فزع **القاضي** أكثر روايات الرواة في هذا الحرف في الموضعين الأولين في الأم فجئثت بالجيم وهمزة مكسورة بعدها ثاء مثلثة وكذا للعذري في الموضع الثالث وعند الجماعة فيه فجثثت بالجيم وثاءين معجمتين بثلاث وكذا عند السمرقندي في الثلاثة المواضع وكذا اختلفت فيه الرواة عن البخاري ومعنى الروايتين المذكورتين فزعت كما فسر في الحديث من بعض روايات البخاري فرعبت مكان فجئثت قال الكسائي في المجؤوث والمجثوث المذعور الفزع ولم نقيده عن أحد من شيوخنا بالحاء المهملة إلا أنه وقع للقابسي في موضع في البخاري وفسره بأسرعت ولا يصح معناه وكيف يصح تفسيره بأسرعت وهو قد قال في الحديث حتى هويت إلى الأرض أي سقطت من الفزع فكيف يجتمع السقوط والإسراع وقوله والرجز فاهجر وفسره وهي الأوثان وقيل فيه المآثم وقوله ثم تتابع الوحي وفي رواية ثم حمي الوحي **القاضي** الكلمتان بمعنى واحد أي كثر نزوله وقوي أمره وازداد من قولهم حميت النار والشمس إذا زاد حرها ومنه حمي الوطيس أي قوي حره وانتشر ثم استعير في الحرب وفي هذا الحديث وشبهه تحقيق العلم بتصوير الملائكة على

صور مختلفة

صور مختلفة وأن الله تعالى أقدرهم على التركيب في أي شكل شاءوا ومن صورهم ما هم وغيرها وأن لهم صورا في أصل خلقتهم مخصوصة بهم كل منهم على ما خلق عليه وشكل **الثاني لمسلم** عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار **القاضي** فيه دليل على أن من في أطراف الأرض وجزائر البحر المنقطعة ممن لم تبلغه دعوة الإسلام ولا أمر النبي عليه السلام لا حرج عليه في عدم الإيمان به لسقوطه لقوله عليه السلام لا يسمع بي إذ طريق معرفته والإيمان به عليه السلام مشاهدة معجزته وصدقه أيام حياته أو صحة النقل بذلك الخبر لمن لم يشاهدها أو جاء بعده بخلاف الإيمان بالله تعالى وتوحيده الذي يوصل إليه بمجرد النظر العقلي وهو ليس يختص بالتبليغ **الثالث لمسلم** في الصلاة عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة **المازري** قوله فضلت بست الحديث وفيه جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا قد تعلق من قولنا إن مالكا يجيز التيمم على ما سوى التراب من الأرض بهذا الحديث وإن الشافعي احتج بالحديث الثاني الذي فيه وتربتها طهورا ورأى أنه مفسر للأول وقوله ومسجدا قيل إن من كان قبله إنما أبيح لهم الصلاة في مواضع مخصوصة من كالبيع والكنائس وقوله صلى الله عليه وسلم وأحلت لي الغنائم دون من كان قبله صلى الله عليه وسلم وكان من قبله لا تحل لهم الغنائم بل كانت تجمع ثم تأتي نار فتحرقها. **القاضي** قوله وبعثت إلى كل أحمر وأسود قيل هم كافة الناس كنى بالحمران على البيض من العجم وبالسود عن العرب لغلبة الأدمة عليهم وغيرهم من السودان وقد يقال إن الأسود السودان والأحمر من عداهم من العرب وغيرهم وقيل الأحمر الإنس والأسود الجن وقوله وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا فيه دليل لما ذهب إليه أصحابنا المالكية ومن وافقهم أن ليس في قوله تعالى صعيدا طيبا أي طاهرا خلاف قول الشافعي ومن وافقه أن معناه منبتا وعلى هذا اختلفوا هم وغيرهم في التيمم على السباخ والحصا وما لا ينبت وما سوى التراب على ما تقدم في كتاب الطهارة ووصف النبي صلى الله عليه وسلم لها هنا الأرض بهذا لا يحتج فيه إلا الطهارة فكانت بمعنى الدينية ومفسرة لها والثاني للمالكية ...

أي من كان بأطراف الأرض ولم تبلغه دعوة الإسلام غير مؤاخذ بعدم إيمانه بالنبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والشافعيه ومن وافقهم باختصاص الطهارة بالماء دون سايرالمايعات وان معنى
قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا يطهر بخلاف ما ذهب اليه ابو حنيفة ومن
وافقه ان معناه كما هو اوان طهورا غير متعدى وقوله عليه السلام في هذا الحديث
جعلت لي الارض طيبة طهورا اى كاهرة ولا يمكن ان يفهم من قوله طهورا غير التطهير
لغيرها اذ قد وصفها بالطيب والطهارة في نفسها ثم جعلها مكبرة في المحشر
ومسجدا للصلاة وقوله في الحديث الاخر وترابها اى كهورا وتخصيصه بذلك
بعد قوله جعلت لي الارض كلها مسجدا مما يحتج به اصحابنا علينا ويقض بتخصيصه
بعين ما يراه جزاء الارض على اختصاص هذه العبادة ولنشير هنا الى دليل
الخطاب وتفصيله عن هذا الجوبة باما ما لم يقل به فلا يحتج عليهم به منها ان
الزيادة اذا ورد بها ابو داود الاشتجعي رواية الجمهور يخالفه ومنها ان السبخة تسمى
ترابا وكل ارض على صفة مخالفة كارض الرزنج والزاج والشب بذلك نرابها
قالوا وانما نص على اعم ما يوجد في الارض وهو التراب لان التراب بعض ما اشتمل
عليه الحديث العام وغير مناسب له ونحن نقول بهما جميعا للاصل مع قوله عليه
السلام جعلت اذا دخل الصلاة وصلوا بهويشي به اجزايا معا وتسويته بين
الصلاة والطهارة في الارض وكان الحكم اذا تعلق باسم مجرد دون صفة صعب
التعويل بالاستدلال بالاختصاص مما هنا بخلاف اذا تعلق بالصفة واما كونها
مسجدا فيقبل اذ كان قبله من الانبياء عليهم السلام كانوا لا يصلون الا بما يفترشوا
كهارة من الارض وخص نبينا عليه السلام وامته بجواز الصلاة على الارض الا ما
تيقنت نجاسته منها وقوله واعطيت الشفاعة هي العامة في المحشر التي يلجا
اليها الخلق اجمعون اذ قد جعلت الشفاعة في المخاصة لغيره وقيل شفاعته كما
تزد في اخرون قد تكون شفاعة بخروج من في قلبه مثقال ذرة ايمان من النار
اذ لم تات شفاعة لغيره الا قبل هذه واما هذه فمختصة به صلى الله عليه وسلم
كما اختصت به شفاعة المحشر العامة للخلق الرابع لمسلم في الصلاة عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبياء بست اعطيت
جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنايم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا
وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون وله عن ابي هريرة ايضا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا انا نايم
اتيت بمفاتيح خزاين الارض فوضعت في يدي قال ابو هريرة فقد ذهب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها الفاضي قوله اعطيت جوامع الكلم قال

المصروي

الهروي يعني القرآن جمع الله تعالى في الالفاظ اليسيرة منه معاني كثيرة ومنه في
وصفه عليه السلام كان يتكلم بجوامع الكلم يعني انه كان كثير المعاني قليل الالفاظ
ابن بكال قوله عليه السلام نصرت بالرعب هو شيء خصه الله وجعله لنبيه
احمد عليه السلام وابتدا ذلك فيما انا اخبرني اخبرني ابو محمد الاصيلي قال اقتصنا سرشلونة
مع ابي ابي عامر شجنا وجدنا ذلك في الكنائس التي في الفسطنطينية انه لما اتصل بالملك
افتتاحها بالرشلونة بلغ بهم الرعب الى ان اغلقوا ابواب القسطنطينية ساعة بلوغ
الخبر بذلك اوطار واعلى سورها وهي في اكثر من مشرين الفاضي في الحديث
من علامات نبوته عليه السلام ما اخبر به صلى الله عليه وسلم عن اعطايه مفاتيح
خزاين الارض وذلك ما ملكه امته منها جاء في الحديث ان اعطاه مفاتيح في النوم
يحتمل انها رويا غير هذا وقعت اليه مفاتيحها بلفظ ويحتمل على امته ويحتمل اذهبا
رويا وهي حقيقة من اعلامه بذلك وتمليكها اياه وتقديره وخبره واعلامه انه صا
لجلاب ان يشركوا بعده وكما انبا غياب من هلكهم بتنابس الدنيا كما كان
وقولوا انتم تنتثلونها اي تستخرجون ما فيها يعني خزاين الارض وما فتح عليهم من
الدنيا يقال نثل ما في كنانته اذا صبها بسرعة ومنه الحديث تونس مشرعة فينتثل
ما فيها اي يستخرج وقوله وختم بي النبيون قال بعضهم اختم لغة الطبع
والخاتم الكابع وختام الكتاب كبعه والكتم اخوه لان من جعة الشيء بالطبع
عليه كان ذلك لكتمانه وتغطيته وخاتم الشيء ... اخره ومنه قوله تعالى ختامه مسك
اي ... اخره وقال بعضهم ختم معناه الحمل وزين وهو اما بالعوفية المعنوية او
البعوفية الزمنية ولما كانت نبوته نبينا صلى الله عليه وسلم ما نعة من ظهور نبوة
بعده شبه بالختم المانع من ظهور ما ختم عليه فكان ختامهم والله اعلم وقال
بعضهم يقال هاتم وخاتم كما يقال كابع وكابع وخاتم الكتاب كبعه كما قال تعالى
ختامه مسك وهذه الالفاظ كلها راجعة الى معنى واحد وهو غاية الشيء وكماله
وسمي نبينا عليه السلام خاتم النبيين لما كان ... اخر الانبياء زمانا وان كان اولهم
منزلة وكما قال صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين الخامس لمسلم عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من الانبياء من نبي الا قد اعطي من الايات
ما مثله ... امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا اوحى الله الي فارجو ان
اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة المازري اشار صلى الله عليه وسلم بقوله
وحيا الى وحي بسكر العلماء بقالوا لان معجزته عليه السلام يبقوان بتخيل فيها
انها ضرب من السحر وانما هو كلام معجز وليعد السامع ان ياتوا بما يتخيل

تشبيها به كما وقع لبعض بني موسى عليه السلام وغيرها لانهم اتوا بعض ومبادئ يتخيلها نفسي يحتاج التمييز بينها وبين ما اوتي به موسى عليه السلام الى نظر والنظر عرضة الزلل فيخطئ الناظر فيعتقد ان ذلك سواء. عياض وغيره اخرون هذه الخصائص التي ذكرها من المعجزات الانبياء عليهم الصلاة والسلام انفرضت بانقراضهم ولم يبق منها الا ما كان حاضرا له او معجزة نبينا صلى الله عليه وسلم من القرآن وخرق العادة به اسلوبه وبلاغته بينه للناس بما يعرض القيامة الى ما انطوى عليه من الاخبار عن الغيوب بلا نير عصر وكما زمان الا وظهر فيه معجزة مما اخبر انها تكون تدل على صدقه وصحة نبوته وتجدد الا يمان به في قلوب امته ووجوه اخر عدها احد المذهبين بالقول بالوجوه وان المعارضة كانت من جنس خوارق البشر لانهم لم يعدوا رواء عليه عدا احد فولي الاشعري وصيروا عنها او من قوى البشر فمنعوا انها على قول المعتزلة بعده ولم من المعارضة لاحد الوجهين المتقدمين ورظاهم بالنقل والجلا وذكرهم عن ذلك وهو مفقود ورهم اوس جنس مقدورهم ايس من الجملة التي عجزوا من الامور التي تتعلق بها القدرة الكاذبة ويوجد بها المحدث بالشبهة المخيلة اذا العجز عن المقدور اذا وقع بالقوس او رخ بالله لا من اجله. الغريب والعجيب بالغ يعد عندها وكل. واليه نحا ابو المعالي في بعض كتبه **السادس لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد. ادم يوم القيامة واول من ينشق عنه القبر واول شافع واول مشفع **القاضي** قال الهروي السيد الذي يفوق قومه في الخير وقد بين ذلك في الحديث بقوله واول من تنشق عنا الارض واول شافع واول مشفع وقال غيره فانما صلى الله عليه وسلم هنا لان السيد هو الذي يفزع اليه القوم في النوايب واشرايرجيفون بامورهم ويتحمل عنهم مكاره هم ويرفعها عنهم وبقية الحديث تفسير معناه وقوله انا خطيبهم اذا وفدوا ومشفعهم اذا حشروا ومبشرهم اذا ايسوا والفخر وهو صلى الله عليه وسلم ذلك يوم القيمة بهذا الحديث وهو سيد ولد ادم يوم القيمة لانه يكون اول من يدخل الجنة كما جاء مكللا في غير هذا الحديث يلجا جميعهم اليه يوم القيمة ادم ومن دونه ليشفع لهم في الموقف ولم يبق حينئذ من يتازعه المقصود ذلك حقيقة ولا باطلا كما نازعه ابليس في الدنيا ملوك الكفرة وغيرهم مازعما. المشركين وهذا كما قال تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار وله الملك قبل ذلك بلا شك لكن كان في الدنيا من يدعون ذلك ومنتصبون به ويوم القيمة ذهب ذلك كله وانقطعت الدعاوي فيه وخلص حقا لله الواحد القهار وفيه جواز التحدث بنعمة

الله تعالى

اعرب معنى لجك السير

نعمة الله تعالى على عبده اذا ان بها العجب والفخر وخلوص الاثر كما قال صلى الله عليه وسلم وكما يفخر به هذا الحديث وهو هنا به على النبي صلى الله عليه وسلم واجب لانه تبليغ لما يجب ان تعتقده امته وتدين الله تعالى به به خفه وكاعنة وكما يصارفو بمزاوله صلى الله عليه وسلم لما تفضلوا بين الانبياء. وكما قوله ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى لوجوه منها انه يحتمل ان ذلك قبل اعلام الله له انه افضل ولده. ادم او يكون ذلك على طريق التواضع او يكون ذلك منهيا او يفضلوا بينهم تفضيلا لا يبقى الى الغيبة من المفضول او لا يفضل بينهم في النبوة وانما تفضيلهم بخصايص منحه الله تعالى بها بعضهم كما قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الاية **السابع** بعض الحديث الاول من باب الاعتصام نذكر هناك **الثامن لمسلم** عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لي اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب الذي ليس بعده احد وقد سماه الترمذي وغيره وفي الرواية الاخرى الذي ليس بعدي نبي وعن ابي موسى الاشعري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمي لنا نفسه اسماء فقال انا محمد واحمد والمقفى والحاشر ونبي التوبة ونبي الرحمة **القاضي** قوله وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر واذا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وفي الرواية الاخرى قدمي واذا العاقب الذي ليس بعده نبي مفسر في الحديث بما تقدم قال الهروي. في بيان هذا التفسير يمحو الكفر اما من مكة وبلاد العرب وما روى قد مس الارض وعدان يبلغه ملك امته او يكون المحو على ما بمعنى الظهور والغلبة كما قال تعالى ليظهره على الدين كله وقد جاء في حديث اخر تفسير ان معنى الذي يحشر به سيات من اتبعه وقد يكون المراد بالكفر هذا القول الاسلام يجب ما قبله وقوله الذي يحشر الناس على عقبي او قدمي على الرواية الاخرى وقيل على زماني وعهدي اي ليس بعدي نبي وقيل على قدمي اي اماحي وفدائي كانهم يجتمعون اليه يوم القيمة ويكونون امامه وخلفه وقوله وقيل على قدمي على ما بقي قال الله تعالى لهم قدم صدق عند ربهم وقيل على قدمي على سنتي وقيل يتبعوني وقيل يحشر الناس بمشاهدتي كما قال الله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا وقوله في الحديث الاخر انا الحشر وانا العاقب الذي ليس بعده نبي بمعنى العاقب فان شهرهما بمعنى واحد قيل العاقب الذي ذهب به فكان معناه انا اخر الانبياء. وقال ابن الاعرابي العقب المتبع للنبي يقال قبوته اقبوه وقبيته اذا تبعته ومثله قبعته اقبوه قال الله تعالى وقفينا على اثارهم برسلنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

رنبيئل بعيسى بن مريم الاية وقال نقوى ان نقب ما ليس لاحد علم وقاية كل شيء
وفعاء اخره ومنه قافية الشعر المازري روى معنى الحاقب اخر المرسلين
وانه ارسل عقيبهم الفاضي قال ابن الاعرابي الحاقب والعقوب الذي يخلف من
كان قبله بالخير قال ابو عبيد ومن هذا سمي يعقب الرجل لولده وقوله وبني التوبة
وبني الرحمة ويروى المرحومة ومعنى هذا متقارب قال الله تعالى به صفته بالمؤمنين
رؤوف رحيم وقال تعالى ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ويعبد بهم الى صراط مستقيم وقال
تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ووصف امته بانها مرحومة ورحماء بينهم وبانهم
تواصوا بالصبر وتواصوا بالرحمة ووقع في بعض روايات مسلم مكان الرحمة الملحمة
وهذا ايضا صحيح المعنى فقد جاء بهما حديث حذيفة ونبي الملاحم انه صلى
الله عليه وسلم بعث بالسيف والحرب وامر ان يقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
وخص هذه الامة بما جاء من الثناء عليها في احاديث اخر وفي كتب الله تعالى وفي
سائر الكتب مع قوله في الصحيح وفي خمسة اسماء وتخصيصه اياها بهذا العدد دون
غيرها فقيل لانها موجودة في الكتب المتقدمة معروفة عندهم السابقة والله
اعلم وقد جمعنا من اسمائه صلى الله عليه وسلم كثيرا مما جاء في كتاب الله عز وجل وسماه
الله به ونقل من الكتب المتقدمة وعرفته به العرب وسماه المسلمون عرفا
واجرونا عليه كلاما بالغناه في كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى

الخامس لمسلم عن جبير بن مطعم انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا
بركاتهم عن الحوض المازري قال الهروي انا الناقع والعقوب الذي يخلف من
تقدمه منهم لتزداد بهم الماء وتهنيء لهم الري والرشا والبركة بلاه ابتلاه ايبي
تقدم له ابي وفي الحديث انا والبيضون فراط لغاجبين اي متقدمون في الشجاعة
قال ابن الانباري في قوله لغاجبين يعني لغزو كثير نترا بعير مزدحمين وقيل فراط اي الحوض
ويقال بركة اي سنة كلاع فيه اي تقدم ومنه قوله تعالى ان يعبر علينا وفي حديث ام
سلمة قالت لعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكن عن البرك قال ابو زيد
الفقهي البرك السنن والتقدم الفاضي البرك بفتح الراء والباء الذي يتقدم
الوارد فيسقي لهم الركاء والحياض يقال رجل فرط وقوم فراط اي انا متقدمكم
مرتادكم اليه وهنا اقرب الى الحقيقة سمي ابن الجمار لاستصحاله به بابه ومنه في
الدعاء عوادا صفيا اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا وينتفع به الخامس لمسلم في فضايل
الصحابة في المواخاة بينهم عن ابي بردة عن ابيه قال صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قلنا لو جلسنا هنا حتى نصلي معه العشاء قال فجلسنا فخرج علينا صلى الله عليه

عليه وسلم فقال ما زلتم ها هنا قلنا يا رسول الله صلينا معك الخبر ثم قلنا نجلس
حتى نصلي معك العشاء قال احسنتم او اصبتم وفي رواية واصبتم قال فرفع رأسه الى
السماء وكان كثيرا ما يرفع رأسه الى السماء فقال النجوم امنة السماء فاذا ذهبت
النجوم اتى السماء ما توعد وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون
واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون وفي قوله النجوم امنة للسماء
الى اخره الفاضي يعني به الغيلمة اما حينيز بالحاء المهملة والباء نعكار والتغيير وملاك
سائها عند تناثر النجوم منها واما هذا فتأويل لقوله بعدي وانا امنة لاصحابي فاذا
ذهبت اتاهم ما يوعدون يريد من البدع والارتداد ما ارتد بعدي من اعرابه وجفاة
الناس واغتلابهم فلو سلم ولعوما انذر به صلى الله عليه وسلم لما ترجعوا بعدي كفارا
وقوله لم يزالوا مرتدين على اعقابهم بعدي يعني اهل الردة وقوله واصحابي امنة لامتي
فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون يريد من ظهور البدع والتحالب والفتن
وكلوح قرن الشيطان وكفر الروم وغيرهم من المغرب المرتقبة ومكة وغيرها انذر
بها ما كان اكثر وما يفيض على بعد من كونه فانه لا يفوت هذا وهذا دليل بفتح الياء كاهية
بينة والامنة بفتح الميم والهاء من بعض واحد ذه الخوف الحادي عشر لمسلم
في الحج عن جابر بن سمرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يزال هذا الدين
يعز الغيبة يسيرا كلهم او قال كلهم من قبلنا او تتناه من بعدهم وهذا يوهم انهم
مرضي الله عليهم باختلافهم بعدنا الله له فهم لنا تبع باليهود نصارى
والنصرى بعد غير الفاضي قيل الاخرون في الزمان الفاسقون بالعمل واول
من يقضي بينهم يوم القيمة ويدخل الجنة قبل سائر الامم مع ما جاء في هذا الحديث
مبشرا وذكر مسلم في بعض وفد يجيء على مضاف الحديث الاول وذكر السبب
بقوله يبيدان كل امة اوتيت الكتاب من قبلنا واوتينا من بعدهم فنزا معنى
قوله الاخرون ثم قال هذا اليوم الذي هو لنا الله له فالناس لنا فيه تبع فهو موجود
الحديث انه اخبر عن تاخيرهم في الزمان والوجود واعلمنا الكتب وسبقهم بيوم
الجمعة على الايام بعدها التي هي تبع له مع سبقهم دهرا لما ذكر في
الحديث وفيه تسعفنا بالقبول والكرامة التي هربوها وقالوا سمعنا وعصينا
وقوله يبيدان كل امة اوتيت الكتاب من قبلنا واوتينا من بعدهم الحديث كذا هو
الوجه بتبر بفتح الباء وسكون الياء وكذا رويناه عن شيوخنا في هذا الحديث في الاصول
ووقع عند الشمني في حديث عمرو الناقد والكبرى في حديث ابي بكر
بايديه بكسر الباء وبعدها هاء ثم تحتوية مثل قوله تعالى والسماء بنيناها بايد

وليس هذا من ذلك وقد تحبب والصواب الاول عند اكثرهم وقيل تحج رواية
بايدها هنا اي بقوة احكامها الله لنا وبضنا بها لقبول كافته وامره وهذا
يكون ان بعدي بهمزة مكسورة للابتداء الكلام واستيناف التفسير المازري قال
الليث يقال يئد وميئد بمعنى غير فان ابو عبيد يكون بيد بمعنى غير وبعض عرب يقول
ئاجلوا واختر احمر اجعلت ذلك بيراتي اخاب ان هلك قاع تزب
قال الاصمعي معناه على اي وقال غيره من اجل انه الغافقي وقوله اليهود تحرانجب
على الكوفة على تقدير غير اليهود تحرانا من ضرورة الزمان لانكون اخبارا عما انجشت
به العرب ومعنى لله بي حبيب وقوله كتب الله عليه دليل على فرض الجمعة وقوله
وهذا ايوم هم الذي يفرض الله عليهم فاختلفوا فيه المازري فيه دليل على
رد قول من يقول اليهود والنصارى بالقياس في هذا الموضع لان اليهود عكفت السبت لما
كان فيه ابتداء الخلق واعتقدت له فضيلة توجب تعظيم اليوم وكذلك النصارى لما
كان فيه ابتداء الخلق واعتقدت له فضيلة توجب تعظيم ذلك اليوم واتبع المسلمون الوحي
والشرع الوارد بتعظيم يوم الجمعة بعلمه الغافقي قال بعضهم فيه حجة على ان
الجمعة فرض وقال بعض المشايخ ما معناه انه ليس فيه الحديث دليل ان يوم الجمعة
فرض عليهم بعينه فتركوه لانه لا يجوز لهم ان يتركوا فرضا فرض عليه والظاهر
انه فرض عليهم يوم الجمعة يعلمونه بغير تعيين ووكل الى اختيارهم تعيينه ليقيموا
فيه شريعتهم ما اختلفوا بعناده نعم في تعيينه ولم يجز بهم الله ليوم الجمعة وذخر
لهذه الامة وبينه لهم ولم يكلهم الى اجتهاداتهم فحادوا وابعضلته وقد جاء في
بعض الاخبار ان موسى امرهم بالجمعة واخبرهم بفضلها فابوا كفروا ان السبت افضل
فقال الله له عنهم وما اختاروا ومد يستدل على هذا بقوله هذا يوم الجمعة
التي كتب الله عليكم فاختلفوا فيه وبه اخر يهدانا الله لما اختلفوا فيه والمعنى
ولو كان منصوصا عليه لم يقع اختلافهم بل كان يقول فما اجابوا فيه الثاني عشر
لمسلم عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر اتدري
اي اية من كتاب الله معك اعظم قال ابو المنذر قلت الله ورسوله اعلم قال
يا ابا المنذر اتدري اي اية من كتاب الله معك اعظم قلت الله لا اله الا هو الحي
القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهنك العلم ابا المنذر المازري جمع عليه السلام
في هذا الكلام الذي اوتيه جوامع الكلم لانه جمع في هذا الجواب معاني
كثيرة الغافقي قال بعض المتكلمين على الحديث جمع عليه السلام تحت لفظة
هذا الفضل معاني كثيرة اذ افتتاح الجملة بالاسم يدل على اجلال واعظام لمحبة
الوالد ومحبة رحمة واشفاق لمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان لمحبة
الناس بعضهم بعضا يجمع عليه السلام ذلك كله بمحبته وهو نحو ما اشرنا

اليه في اسباب

واسباب محبته ومن الاستعداد في محبته نحو سنته والذب عن شريعته وتمنى
حضور حياته ليبذل نفسه وماله دونه واذا تحقق ما ذكرناه تبين ان حقيقة الايمان
لا تتم الا بذلك وكان جهل الايمان الا بتحقيق اثابة قدر النبي صلى الله عليه وسلم
ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومبجل ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه فليس
بمؤمن ابن بطال المراد بهذا الحديث جعل النفوس دونه عليه السلام وقد
قال الداودي وبه قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين
انها حسبك الله فناصرك وكافيك وحسبك من اتبعك من المؤمنين بمعنى انهم
الثالث عشر لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلي
ومثل امتي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش يقعن فيها فانا آخذ
بحجزكم وانتم تفلتون فيه وفي لفظ آخر فيها قوله فجعلت الدواب يجمع دابة
وهي كل ما يدب ويمشي على الارض وفي رواية الجنادب المازري الجنادب جمع
جندب وهو الجراد وفيه لغتان بضم الدال وفتحها ويقع فيها قال الفراء والعوانيش
هو نحو فراش الجراد الذي يتبعه يتفرش ويتراكب قال غيره الفراش الكبير الذي يتساقط في
النار والسراج الغافقي قوله الجنادب هو الجراد ليس بالجراد نفسه وانما هو
الصغار منه بعضهم وقال ابو حاتم الجندب على خلقة الجراد له اربعة اجنحة
كالجراد الا انه اصغر منها ما يطير ويصر بالليل صرا شديدا وهو معروف وهكذا ابو
عبيد انكر هذا وان الصرار انما هو الجرجر والصرا واما الصرار فاصغر منه قال
والناس يقولون الجندب الذي يصر بالليل وفيه لغة ثالثة جندب بكسر
الجيم وفتح الدال وقال الخليل الفراش الذي تتصير معروفة كالبعوض ويقال للذكر منها
من الرجال فراشة وقال غيره الفراش ما تراه كصغار البق ينتشر فيقع في النار
وقوله
جاء آخذ بحجزكم جمع حجزة الازار والسراويل ومعقد ازرهما وتحاجز القوم اخذ بعضهم
بحجزة بعض واذا اراد الرجل امساك من يخاف سقوطها فذ بمنزلة الوضع منه
قوله وانتم تفلتون فيها التفحم التقدم والوقوع في الهاوية ونحوها والدخول
في الامور الشائعة من غير تثبت وتارة يشبه صلى الله عليه وسلم قصد امته
اليها بقصد الفراش وشهوتهم في الدخول في النار بالفراش الذي يقع في الدنيا وضعف
تمييزها وتكاثر جهلها على ما فيه هلاكها في النار بجهلها الرابع عشر لمسلم عن ابن
والنحلة عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله ادع الله على المشركين فقال اني لم ابعث
لعانا وانما بعثت رحمة اجاب صلى الله عليه وسلم للدعاء على المشركين
بقوله اني لم ابعث لعانا وانما بعثت رحمة يعني انه انما بعث للهداية للناس

وحملهم على كريم الرشاد المغرب مرحمة الله تعالى قال الله تعالى وما
ارسلناك الا رحمة للعلمين ودعا وعليهم بما نطق الحكمة بدعوته صلى الله عليه وسلم
وهذا دليل على اختيارهم اعلان قصد الشرع بكل ما امر به ونهى عنه **القاضي**
ولم تكن عصبة على الله عليه وسلم الفحش ولا التفحش ولا بعث سبابا ولا لعانا
وعلى هذا فان كان يجري على لسانه في الغليل وقد تقدم في الحديث انه قيل له ادع
على دوس فقال اللهم اهد دوسا وقال للذي جرده واد من وجهه
يريد احد اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون **المازري** قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم انما انا بشر فايما رجل سببته او لعنته او جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة
وفي بعض كتب فانما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما
احد دعوت عليه من امتي دعوة ليس لها باهل الحديث ان قيل كيف يدعو صلى الله
عليه وسلم بدعوة على من ليس لها باهل وهذا مما لا يليق به صلى الله عليه وسلم فيل
المراد بقوله صلى الله عليه وسلم ليس لها باهل عندك في باطن امره لما علم ما يظهر
الله على الله عليه وسلم مما يقتضي حاله وجنايته حين دعا به عليه فكانه صلى
الله عليه وسلم يقول من كان باطن امره عندك انه مرضي عنه فاجعل دعوتي عليه
التي اقتضاها ما ظهر من مقتضى حاله حينئذ طهورا وزكاة وهذا معنى
صحيح لا اشكال فيه وهو صلى الله عليه وسلم يتعبد بما ظهر من حساب الناس
في البواطن على السواء فقوله صلى الله عليه وسلم وانما انا بشر اغضب كما يغضب
البشر وهذا يشير الى ان ذلك الدعوة وقعت بحكم سورة الغضب لا عن مقتضى
الشرع فيبقى السؤال على حاله فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم ان دعوته
عليه وسبته او جلده كان ماضيا فيه بعلمه له عقوبة للجاني او تركه والزجر له بما
سوى ذلك فيكون الغضب له بحمله بعثه على لعنته او جلده ولا يكون ذلك
خارجا عن شرعه ولا موقعا له فيما لا يجوز ويحتمل ان يكون خرج هذا مخرج الاشفاق
صلى الله عليه وسلم وتعليم امته الخوف من تقدمه على ربه الله تعالى فكانه صلى
الله عليه وسلم يظهر الاشفاق من ان يكون الغضب حمله على ربه ما يستحق به
عقوبة الجاني لولا الغضب ما زاده هذا او نحوه ويكون ذلك من ادب خاير على العزل
بجواز وقوعها من الانبياء عليهم السلام واشباهه فانه صلى الله عليه وسلم
وان لم يقع منه وقد يقع الذنب والسباب من غير قصد اليه بما يكون به ذلك
ذنبا منزلة اللعنة او الواقعة رحمة الله تعالى بحملانه وكلما لله استجابة بمثل
هذا الوجه ينبغي ان نسلك في هذا الحديث **القاضي** يحتمل ان يكون ما

رسمه ودعا عليه غير مقصود ولا منوي كما جرت به عادة العرب في مدح كلاما
وطلة خطابها وايراد بعض الفاظها عند مرجها وتاكيدها وتحقيقها ليس على
نية اجابة ذلك كقوله تربت يمينك وعقرى حلقى في الحديث قوله للاخر سنك وكا
اشبع الله بطنك وقد يسمون الشيب لعنا فاشفق صلى الله عليه وسلم من ان يوافق
القدر بعض هذه الدعاء ورغب اليه ان يجعلها له رحمة وقربة كما قال وقد يكون
قوله هذا على الله عليه وسلم وما دعا ربه اشفاقا على المدعو عليه وتانيسا له
ليلا يلحقه من الخوف والحذر من ذلك ما تقبل دعاءه ما يحمله على اليأس والقنوط
وقد يكون سؤالا من الله تعالى بيمن جلده وبسببه بوجيه هو وعقاب على جرم اريكون
ذلك عقوبة في الدنيا وكفارة له لما بعده ويحتمل ان عفا به عليه في الاخرة
كما جاء في الحديث الاخر ومن اصاب شيئا يعرف به فجعل كفارة ومعنى ما جعله
له طاهرا اي رحمة كما جاء في الحديث الاخر وهو احد معاني الطاهر في اللغة وقوله
وعقوبة اجاعل لغيتي وجلدي له قربة مرعة ابلغ في الاخرة واما قوله وانما
يغضب البشر فهو صلى الله عليه وسلم لا يقول ويفعل في حال غضبه ورضاه الا صرفا
رضاه لذكر غضبه على الله عليه وسلم لله تعالى فجعله على الشدة في امره وتعجيل
عقوبة مخالفه وترك ما قد اباح له من الانتقام عنه والصفح فيه ما جاء في الحديث
انه ما انتقم لنفسه قط الا ان تنتهك حرمة الله **الخامس عشر لمسلم** في اول
الكتاب في التحذير من الكذب عليه صلى الله عليه وسلم عن المغيرة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار **المازري** الكذب عندنا شعرية الاخبار عن الشيء على ما ليس
هو به هذا هو حد الكذب عند هم ولا يشترطون في كونه كذبا العمد والقصد اليه
خلافا للمعتزلة في اشتراطهم ذلك ودليل هذا الخطاب يرد عليهم لانه يدل على ان
من لم يتعمد لم يقع عليه اسم كذب واما قوله عليه السلام فليتبوأ مقعده من النار
فان الهروي قال في قوله تقول وانت لم تقل اي تبوء والمعنى اي اتخذوها منازل وقوله تعالى
نتبوأ من الجنة حيث نشاء اي نتخذ بها منازل ومنه الحديث فليتبوأ مقعده من النار
اي ليتخذ لمنزله منها **القاضي** اختلف بالمراد بهذا القول فقيل ورد
مورد الدعاء منه عليه السلام اي يبوأه الله ذلك واخرج الدعاء عليه مخرج الامر
وعلى هذا الجمل معنى الحديث الاخر في رواية البخاري عمن يعمل مقعده في النار
قيل هذا على الخبر اي فمقره ومنتهى حبته لها واستحقه عليه كمن نفسه عليه ويدل عليه
رواية مسلم في الحديث الاخر يلج النار وفي رواية يخبر بنبي له بيت في النار وقد

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا

وقد اختلف في معنى الحديث السلف واختلف به مذهب بعضهم الوعيد عام في كل شيء كان في الدين وغيره وذهب آخرون الوعيد خاص في الكذب عليه في الدين لتعلق الخبر عنه بتحليل حرام أو تحريم حلال أو إثبات شريعة أو نسخها وقد روي في هذا الحديث زيادة ليضل الناس وإن كانت منكرة غير صحيحة وقال الطحاوي ولو صحت لكان معناها التأكيد كما قال تعالى في أكلهم لحوم الناس افتروا على الله كذبا ليضل الناس وقال ابن البيع وهذا حديث رواه وقد روى قوم أيضا تغليظ الكذب عليه في حديث آخر أنه إنما هو بمنزلة الكذب عليه في عيسى وغيره من الأنبياء صلى الله وقال آخرون الوعيد في الحديث ورد في رجل بعينه كذب عليه في حياته وأراد عن قومه أنه رسوله إليهم يحكم في أموالهم ودمائهم بأمر عليه السلام بقتله إن وجد حيا وأحرقه إن وجد ميتا وحجة أصحاب القول الأول أن تغليظ عمر والزبير وغيرهما الحديث عنه عليه السلام وأمتناعهم بهذا الوعيد ولو كان في رجل بعينه أو معلوما عن سببه أو في قوم بعينهم لما ساغ لهم رواية ذلك والصواب عمومه في كل خبر تعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم ولهذا قال في الحديث الآخر إن كذبا علي ليس ككذب على أحد وقوله لا تكذبوا علي وقوله من قال علي ما لم أقل وهذه الأحاديث كلها في الصحيحين وإذا كان الكذب ممنوعا في الشرع جملة وهو على النبي صلى الله عليه وسلم أشد لأن حفظنا حكم وحي الشريعة. أكد وأباحة الكذب عليه ذريعة إلى بطلان شرعه وتخريب دينه ومن أجل حديث علي والزبير هما بأني سمع الحديث ثم يرجئ أنه سمع وقد اعتذر الزبير لأنهما لم يذكرا في حديثهما تعمدا وغيره في حديث سلمة بن الأكوع وترخص من ترخص في الرواية لذكره العدد في حديث أبي هريرة وأبي بكرة والمغيرة بن شعبة وكرهوا الإكثار تورعا وخوفا أن الوضوع بذلك من غير قصد وإن كان خطأ والنسيان مما لا تؤاخذ به هذه الأمة لكن لشرة الأمر وأنه ليس كغيره من الكذب كما قال صلى الله عليه وسلم وتحرزا أن يكون في الإكثار ضرب من التقريط والتكلف وقلة التوقي فيشبه العمد والقصد ويقع في حمى النبي ما ليس منه ربما توهم ولهذا ذم الأئمة الإكثار ونهوا عنه وقل ما صلم من كثرته الحظ عليه مع ما فيه من التغرير بما يميز الصحيح من السقيم كما أشار إليه مسلم قبل هذا مما بين ما قلناه قال الطحاوي واختلاف هذه الأحاديث بزيادة لفظة الكذب أو نقصها لا يوجب خللا في معناها وإنما هو من التأكيد كما يقال رأيت ذا بعيني وسمعته بأذني قال ابن بكال وإنما قصد الناس في الرواية لما في حديث

سلم بل أبي هريرة من كذب علي متعمدا وكره الإكثار لقول أنس إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثا كثيرا وقد كره الإكثار من الرواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال اقلوا من الحديث وأنا شريككم فإن مالكا معتل وإنما أيضا أقل من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن وهب عنه وإنما كره ذلك لما يخاف من الإكثار من وقوع الوهم عليه بما يجب أن يكون متحاميا عن الإكثار مما يعرض به الوهم ولذلك قال مالك لا ينبغي لأحد أن يرى نفسه أهلا حتى يعرض حديثه على من هو أسن منه وقال شعبة لو كتبت الحديث لم أحدث به يذكرنا الحديث يذكرنا الله وعن الصلاة بطلب أنتم تتهمون وإنما يريد شعبة عيب الإكثار لما يدخل الذي اختلاط الأحاديث وقد سهل مالك في إصلاح الخبر الذي لا يشك في سقوطه مثل الباء والواو يسقطها أو يزيدها ونحوها. وأما اللحن في الحديث فهو شديد وقد قال الشعبي لأن أسأل عن باب من أبواب الحديث أحب إلي من أن أسمع لحنا إذا كان فيه لحن وقال أحمد بن حنبل يجب على أصحاب الحديث أن يعرفوا النحو لأنهم لم يكونوا يلحنون وإنما جاء اللحن بعدهم قال أبو الطاهر بن بشير وأخبرني محمد بن هاشم المقرئ أنه سأل أبا عمر الزاهد اليعمري عن اللحن في الحديث فقال إن كان في شيء تقوله العرب وإن كان في غير لغة قريش فلا يغير لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكلم الناس بلسانهم وإن كان لا يوجد في كلام العرب فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلحن واختلفوا في رواية الحديث على المعنى **السادس عشر للبخاري** عن ابن عباس سمع عمر يقول على المنبر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله **الهروي** وفي الحديث لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم الإطراء مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه ومر بنا في الحديث أنه قال قولوا عبد الله وكرسوله قال الهروي هو الذي تسميه العامة الكربان وقال ابن السكيت هو الذي يوكل عليه **السابع عشر لمسلم** عن واثلة بن الأسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم **اصطفى** أي اختار وأصله من الصفا أي الحجر جبلا وكنانة وقريش وبنو هاشم كلهم من محمود الفعيل صلى الله عليه وسلم **ابن رشد** نقل صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم واتفق على صحته أهل العلم بالنسب لم يختلفوا في شيء منه واختلفوا فيما بين عدنان وإسماعيل وإبراهيم عليهما السلام وفيما بين إبراهيم وآدم عليهما

قيد على قوله وغيره من الكذب لا يشترط في سقوط

السلام انه لا اله الا هو كثيرا لا يفكر على محمد شيء. منه وروي عن ابن عباس انه قال بعد ما بين
معد بن عدنان الى اسماعيل ثلاثون ابا وكانا اختلفا بينهم في ان نزارا ابا مضر وربيعة
ومضر هو الصريح من ولد اسماعيل وقريش منهم بنو النضر بن كنانة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله اصطفى من كنانة من ولد اسماعيل واصطفى من قريش من كنانة واصطفى من
هاشم من قريش واصطفاني من بني هاشم واسم هاشم عمرو وانما قيل له هاشم لانه
اول من هشم الثريد لقومه واسم قصي زيد وقيل يزيد وانما قيل له قصي لانه تقصى
مع امه الى اخواله وسكن معهم في باديتهم بعد عن مكة وكان يدعى مجمعا لانه
لما رجع الى مكة من عند اخواله جمع قبايل قريش بمكة في حيز انصرافه واسم عبد مناف
الخيرة ويكنى ابا عبد شمس واختلف في عبد المطلب وقيل اسمه عبد المطلب وقيل
اسمه شيبة وكان يقال له شيبة الحمد لشيبة كانت في رأسه وقال من قال ذلك
انما قيل له عبد المطلب لان اباه هاشما قال في حياته وهو بمكة حين حضرته الوفات ادرك
عبد المطلب يثرب فيسمى ذلك عبد المطلب القاموس مشهلسلم في الفتح عن ثوبان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زوى لي الارض فرايت مشارقها ومغاربها
وان امتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض واني سالت
ربي عز وجل لامتي ان لا يهلكها بسنة عامة وان لا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم
فيستبيح بيضتهم وان ربي قال يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد واني اعطيتك
لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة وان لا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم
فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بافطارها او قال من بين افطارها حتى يكون
بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا المازري قوله زويت لي الارض اي جمعت
يقال انزوى القوم تدانوا وتضاموا الفاجي اما وقع الاعلام بما فتح على
علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم للظهور كما قال وان ملك امتي سيبلغ
المشارق والمغارب من ارض الحجاز كناية ومنتهى عمارة المغرب الى اقصى المشرق وما
وراء خراسان والنهر وكثير من بلاد الهند والسند والصغد ولم يتسع ذلك
الاتساع من جهة الجنوب والشمال الذي يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم انه اريه وان
ملكها سيبلغه وقوله واعطيت الكنزين الاحمر والابيض كما مر الذهب والفضة
والاشبه انه اراد كنز كسرى وقيصر وقصورهما وبلادهما يدل على ذلك قوله في
الحديث الاخر عصماء بلادكم ولتبلغن كنوزهما في سبيل الله وقوله في حديث جابر
ابن سمرة الذي مر بعد هذا لتفتحن عصابة من المسلمين كنز كسرى الذي في ابيض المدائن
بان ان الكنز الابيض كنز كسرى ويكون الاحمر كنز قيصر ويدل عليه ما جاء في

حديث اخر

حديث اخر في ذكر الشام انه لا بصر قصورها الحمر وقوله انه لا بصر قصر المدائن الابيض
ويدل عليه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم اذا نعت العراق رأيتهما وتميز نعت
ونعت الشام رأيته ويدل عليه ايضا ضرب القبة البيضاء في العراق وهي مملكة
كسرى والدير الاحمر الى الشام وهي مملكة قيصر وقد يدل هذا ايضا على ما ذكرنا
او كان ان المراد بالذهب والفضة وقيل هو المراد بالحديث وقوله كايدهلكها الله بعامة
اي بعشيرة تجتاحهم وتعم جميعهم بالملك وقوله يستبيح بيضتهم اي جماعتهم واصلهم
وهو ماخوذ من بيضة الطير لتحصينها ما يحيط واجتماعها عليه والبيضة ايضا العز
والبيضة ايضا الملك **باب الاسلام والايمان** فيه احاديث **الاول**
والثاني والثالث لمسلم عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في القدر بالبصرة
معبد الجهني فانطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين او معتمرين فقلنا
لو لقينا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عما يقول هؤلاء في القدر
فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد فاكتنفته انا وصاحبي احدنا
عن يمينه والاخر عن شماله فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي فقلت ابا عبد الرحمن
انه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتقفرون العلم وذكر من شانهم وانهم يزعمون
ان لا قدر وان الامر انف قال اذا لقيت اولئك فاخبرهم اني بريء منهم وانهم
برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان احدهم انفق مثل احد ذهبا ما تقبله منه حتى
يؤمن بالقدر ثم قال حدثني ابو عبد الرحمن عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد
سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت
اليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال
ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال
صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن
اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون
في البنيان قال ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال لي يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله
اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم قوله بعد الحديث كذا في نسختنا من

التكبير للقهرية على احد القولين بتكبيرهم عندنا ان كان اراد بهذا الكلام
تكبير من ذكر **القاضي** قول ابن عمر لو كان لاحدهم مثل احد ذهبا ما بلغ مافعل
الله منه حتى يوسن بالقدر ويحتمل ان تبرء ابن عمر منهم لعتقادهم تكفيرهم اذ لا يحبك
الا عمال عندهم السنة شيء سوى التكفير والقائل بذلك القول كافر بلا خلاف فيه
وانما الخلاف في القول بتكفير الاحاد وقال الخطابي في تبرء ابن عمر منهم دليل على ان الخلاف
اذا وقع في اصول الدين وتعلق بالمغفرة انه يوجب البراءة بخلاف ما يتعلق باصول
الاحكام وفروعها وقوله في هذا الحديث الاصلاح ان تشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وذكر الصلاة والصوم والحج والزكاة وقال الايمان ان تؤمن بالله
وملائكته وكتبه ورسله الى اخر ما ذكر وجبريل عليه السلام والايمان وقال اعلم في
حديث عمار النجدي ثم ذكر بعد هذا الحديث وبعد عبد القيس وجبد القيس ان الذي
الايمان يعبر به بمعنى الاسلام في الحديثين والا ليس بمعبر بجرد الايمان الذي
هو التصديق والذي في محل القلب ومعبر الاسلام الذي هو العمل الظاهر من شهادة
اللسان واعمال البدن والذي مجموعها يتم الايمان والاسلام اذا قرار القلب والنطق
دون نكول اللسان لا ينجي من النار ولا يستحق صاحبه اسم الايمان في الشرع واحد
نكول اللسان دون اقرار القلب وتصديقه لا يغني شيئا ولا يسمى صاحبه مؤمنا
وهو النفاق والزندقة وانما يستحق هذا الاسم من جمعهما ثم تمام الايمان واسلامه
بتمام اعمال الايمان المذكورة في الحديثين والتزام فواتحه وهو اقراره بالكلمتين اسم
الايمان على جميعه لما في حديث وفد عبد القيس فقد اكمل الشرع على اعمال
اسم الايمان انه هي منه وبها يتم ولا كن حقيقته في موضع اللغة التصديق وفي
عرف الشرع التصديق بالقلب واللسان فاذا حصل هذا حصل الايمان النجي من
المخلد به النار اما كمال خصاله النجي به الجنة من دخولها واسباب كمال خصال الاسلام
وبهذا العرف جاءت زيادته ونقصانه على مذهب اهل السنة وبهذا المعاني
جاءت الايمان والاسلام في الشرع مقترنا ومفترقا قال الله تعالى قل لم
تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وقال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه
الحديث وقد تكلمنا على الايمان اذا كان بمعنى التصديق والاسلام بمعنى الاستسلام
مع ان يكون الاستسلام بالجوارح واعمال الطاعات ايمانا وتصديقا وقد يكون
الاقرار باللسان عن تصديق القلب استسلاما فاطلق اسم كل واحد منهما على
الاخر بخلاف اذا اختلفا فعارق النبي الظاهر والنطق والعمل المعتبرة
يسمى الظاهر اسلاما ولا يسمى ايمانا كما قال تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا

اسلمنا

اسلمنا وقوله ما الاحسان ويعبر به الحديث بما معناه الاخلاص ومراقبة الله
تعالى في السر والاعلان وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظايف العبادات
الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من
افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه وعلى هذا
الحديث وامثاله الثلاثة ابعاض كتابنا الذي سميناه بالمفاصح الاحسان فيجمل
يلزم الانسان اذ لا يشرك شيئا من الواجبات والسنن والرغائب والمحظورات والمكروهات
من اقسامه الثلاثة وقوله في الحديث ان تلد الامة ربتها وفي موضع اخر
ربها **المازري** اي سيدتها فيل معناه ان يشتروا كاد الشراء به حتى تكون ام كانها
امة لابنتها كما كانت ملكا لابيها وقيل انه محمول على انه يكثر بيع امهات الاولاد في
اخر الزمان حتى يملك الصغير امه وهو لا يعلم لكثرة تداول الملك لها وفي بعض
طرق الحديث تلد الامة ربتها وهو من هذا المعنى لان الاناث اكثر فيبعهن فيدفع
الانسي في تزويج امه وهو لا يعلم **القاضي** اما قوله تلد الامة ربتها او ربها
وقيل فيه ما ذكره وقيل انه ان الرجل الحسيب اذا ولد امة كان ابنها منه بمنزلة ابيه
فكانها ربتها وقيل المراد به بيع الولد في الصغر حتى يكون الولد في الصغر على امه وفلانة
يربها كانه سوى بينها كما قال في الحديث الاخر ويكون الولد غليظا اي كبرا ومعنى اخبارها
لتخصيص ولادة الاماء بهذا الا ان يقال لان سبب الامومية اقرب الواسطة هو
العفو والاستحفاظ وقيل هو تنبيه على وفور النعمة اخر الزمان وكثرة السبي
كما قال في بقية الحديث عن تطاول رعاء الشاء في البنيان وقيل المراد به ارتفاع
اسافل الناس وموالي الاماء والسماء بالبلدان من سواد الناس فيشتري بسببهم
كما قال في الحديث الاخر حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع وقال
الحربي معناه ان تلك الاماء الملوك فيصير لها ربا كما قال اذكرني عند ربك اي
الملك قال الخطابي قد يحتج بهذا الحديث من يرى بيع امهات الاولاد ويحتج
بانه لم يغير ولم يعب وليس كما ذهب اليه بل هو من اشراط الساعة
عليهم **القاضي** وكان حجة هذا انه ليس في الحديث شيء يدل عليه بل
قد توزع في استدلاله وقال ابو زيد المروزي ظهور من يرى بيعهن انكار
النبي صلى الله عليه وسلم ان تلد الامة سيدها وجعله دليلا من اشراط الساعة
وفناء عمر ان يبيح امة اخر الزمان وليس ما قالوا بيقين لان ليس في كل
ما اخبر عنه من اشراط الساعة ما تبيحه الشريعة الا ترى ان نطاول الرعاء في البنيان
ليس بحرام وكان يكون الكلع اسعد بالدنيا مما جرت بها عليه وكثرة المال جملة

لما يحرمه وكان يكون لجماعة النساء الغيم الواحد لما يجوز ذلك وليس في الكلام ما
دليل على انكار النبي صلى الله عليه وسلم ذلك كما زعم وكما فيه تخيرا اخبارا عن
حال تكون واما قوله ان معناه ان يبيح الولد امه اخر الزمان فليس فيه دليل لما منع
بعضهما فبملك ابنها اذ من يجوز بيعهما من اهل الكافر يوافق الجماعة في انه لا يباع
ما دامت حاملا وكذا اذا تصيرت ملكا لابنها بميراث او غيره وقول الامام في تاويل
بعلها محض وقد يكون بالمعنى الاول اي بمعنى ربها قال ابن سيده بعل الشيء
ربه ومالكه وقال ابن عباس وجماعة من اهل التفسير في قوله تعالى اتدعون بعلا اي
ربا وقال ابو عبيدة واد فهاك هو صنم بخصوصه وحكى عن ابن عباس انه قال سمع
احدهما البعل في القرآن حتى رايته اعرابيا فقلت لمن هذه الناقة فقال انا بعلها
اي ربها فيتمثل وفيه ما يتاول في ذلك اللفظة الاخرى من الوجوه المتقدمة وقوله
وترون العالة رعاء الشاة الماوردي قال الهروي العالة الفقراء وفي حديث اخر
خير من ان تتركهم عالة اي فقراء والعايل الفقير والعيلة الفقر ومنه قوله تعالى
وان خفتم عيلة يقال عال الرجل يعيل عيلة اذا افتقر وقال غيره واعال الرجل
كثر عياله القاضي ذكر مسلم في رواية زهير واذا رايت الحفاة العراة الصم
البكم ملوك الارض واذا رايت رعاء البهم يتطاولون في البنيان فالمراد بالصم
البكم هنا الجهلة الرعاع كما قال تعالى صم بكم عمي اي لما لم ينتفعوا بحواسهم
نزلوا منزلة من خلقه الله به كانهم عدمها وقد اشار البخاري الى ان معنا صم بكم
عما ينبغي وذكر بعضهم صم بكم لتشغلهم بلذاتهم ودنياهم وما ذكرناه اولى اذ ليس في
الحديث ما يدل ان هذه صفتهم اذ كانوا ملوكا وانما اراد انه سيملك رعاة هذه صفته
واما قوله اذا تطاول رعاء البهم في البنيان وكذلك هو هنا بعين البا. ومعنا رعاء
الشاة كما وقع مفسرا في الحديث قبله لان البهم ولد الضان والمعز وقد يختص بالمعز
واصله كل ما استبهم عن القلم ومنه سميت البهيمة لما فيها من عجمة عن العقل والتمييز
ورفعها اول حجيج البخاري اذا تطاول رعاء بل البهم في البنيان رويناه بضم اليم وكسرها
فمن ضمها جعلها صفة للرعاء اي انهم سود وهو قول ابي الحسن القابسي وقال
غيره معناه الذين لا شيء لهم كما وصفهم هنا وكما قال يحشر الناس يوم القيمة عراة
بهما وقال الخطابي هو جمع بهيم وهو المجهول الذي لا يعرف ومنه ابهم الامر واستبهم
وقد وقع مفسرا في رواية البخاري بعين البا. وكذا وجده بعد ذكر البل في بعض روايات
الحديث بعض العرب فلا يبعد ان يريد بالبهم هنا العالة من العرب او السود كما
قال بعث الى الاحمر والاسود هنا العرب لان الغالب على الوانهم الادمة

وصلى الله

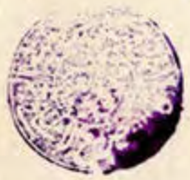

وسلم الادم والصواف الاحمر من عدادهم من البيضان وقد قيل المراد بالاسود
الشيا كبير والاحمر بنو الاصفر وهو من كسر اليم جعلها صفة للابل اي السود لانها سود
الابل وقوله وتضوم رمضان يردفون من انكر ان يقال صمنا رمضان حتى يقال ثم وقال
انه اسم من اسماء الله تعالى وهو باطل وحكى القاضي ابو الوليد الباجي عن الفارسي
ابي الفتيان انه انما يكره ذلك فيما يدخل فيما مثل الحاج رمضان وهذا دخل رمضانا
صام رمضان ولا باس بقوله القاضي في جملة هذا الحديث انكار صدر هذه الامة
مقالة اهل القدر وانها محدثة وبدعة كما جاء في الحديث اول من تكلم به معبد
بالبصرة وفيه فرع التسليم في الامور القادرين عليهم في الدين الى ما عند اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اذ هم الذين امروا بالفتيا بهم وما عندهم عنه في ذلك
من علم واثر وهذا اصل مشكل في جماعة من قول الصحابة في هذا ما نقل وفيه حق
ادب المتعلم مع العالم وتوقيره ما ذكر من صفة جلسة السايل ومستدا بن جبريل
عليه السلام كان باتي النبي صلى الله عليه وسلم احيانا في صورة لم يعهدها وقد
حصل العلم بانه جبريل للاوهلة وهو دليل كما ظهر هذا الحديث ولقوله صلى
الله عليه وسلم عن المسؤول عنها بما علم من السايل وسياتي الكلام بعرض الملايكة وذوات ان شاء
الله وفعله في بعض الصحابة ورويته ام سلمة جبريل في صورة دحية الكلبي
دليل على جواز رويته بعض البشر الملايكة ووجوه ذلك وكان لا يعلمون حينيذ انهم
الملايكة وان رويتهم لهم اذا كانوا على صورة من يبين ذلك لا تحتمل القوى البشرية
الخفية غالبا رويتهم على خلاف ذلك قال الله تعالى ولو انزلنا ملكا لقضي
الامر ثم لا ينظرون ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وفيه ان الملايكة يخيل الله خلقا
من شاء على صورة شاء وان لهم اذا اخذوا اي صور اخلقهم الله عليها وهذا النبي عليه
السلام اكثر ما كان يرى الملايكة على صورة انس ليانس اليه وذلك من نفسه وايضا لله
يحكم صورته الحقيقية وانما راى جبريل على صورته كما قال في الحديث مرتين وقوله ردوا
عليّ الرجل وقد يحتمل علمه به عليه السلام لان لا يعلم به الناس بحكمة الله في ذلك
ويكون قوله لما السؤول عنها بما علم من السايل اما لان امرها ايضا خفي عن جبريل
عليه السلام او المراد به السامعون ويكون قوله عليه السلام ردوا عليّ الرجل
ليتحققوا بتلك الشبه انه ليس بناء بي والتاويل الاول اظهر انه قد جاء في صحيح
البخاري التصريح بانه لم يدر انه جبريل وقوله وساعة ذكر اشراطها اي علاماتها
واصله شرك قال ابو عبيد وغيره الكبير ومنه سمي الشرك لتجدلهم لانهم عظامة
يغرمون بها وقيل اشراطها مقدماتها واشراك الصيد حبائله. اوايلها ومنه اشراك الصبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اشراطها لتقدمها اول الربيع وقيل الاشراط جمع شرط وهو العلامة ورذل الشيء
واشراط الساعة امورها قبل قيامها ولهذا سمي الشرط الشرطي لعلم كاوس
ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الا تغزو فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الاسلام بني على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وصيام رمضان وحج البيت وفي رواية وان محمدا عبده ورسوله الفاضي قول ابن عمر
لهذا السائل عما لا تغزو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر حديث بني الاسلام
على خمس يستدل به على سقوط فرض الجهاد الان وانه ليس من مباني الاسلام وانما
هو من فروض الكفايات وهو قول جماعة من العلماء ان فرضه تسبب بعد فتح مكة
وذكر انه مذهب ابن عمر والثوري وابن شبرمة ونحوه لسحنون من اصحابنا ان
ينزل العدو بقوم او يامرهم الامام بالجهاد ويستنفر الناس فيتلزمهم كما قاله
الاوزاعي لما فتحت مكة سقط فرض الجهاد عمن بعدها من الحجاز وبقي فرضه على من
يليهم وكان اول فرضا على الاعيان ابن بطال قال المهلب فهذه الخمس هي
دعايم الاسلام بها شانه وعليها اعتماده وبافامتها يعصم الدم والمال
الا ترى قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وبهذا احتج الصديق رضي الله
عنه حين قاتل اهل الردة لما منعوه الزكاة فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة
والزكاة فان الزكاة حق المال واتبعه على ذلك جميع الصحابة وكذلك تتبع القياس
على فعل ابي بكر رضي الله عنه فيقتل من جحد فريضة ومن ضيعها عليه فضاوها الحرب
الخامس لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان
بضع وسبعون او بضع وستون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله وادناها
اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان وللمسلم ايضا عن سالم عن
ابيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعظ اخاه في الحياء فقال الحياء
من الايمان الفاضي البضع والبضعة واحد بكسر الباء ويقال بعتها
فاما من اللحم فبالضم لا غير والبضعة بالفتح لا غير وهي القطعة من اللحم والعرفة منه
واستعملت العرب البضع فيما بين الثلاث الى العشر وقيل من ثلاث الى تسع
وقال الخليل البضع سبع وقيل هو ما بين الثنين الى عشرة وما بين اثنتي عشرة
الى عشرين وايضا فاحد عشر والثنا عشر وقال ابو عبيدة هو ما بين نيف
العقد بزيادة واحد الى الاربع والشعبة ايضا اصلها القطعة من الشيء

والعرفة منه

والعرفة منه وسنه شعب الانا. وشعوب القبايل وشعبها الاربع وواحد
شعوب القبايل شعب بالفتح وقيل بالكسر وهم القبايل العظام وشعب الانا.
صدعه بالفتح ومنه قوله في الحديث واتخذ مكان الشعب سلسلة قال الخليل
الشعب الاجتماع والشعب الافتراق وقال الهروي وهو من الاضداد وقال
ابو زيد ليس كذلك ولكنه لغة قوم بعينه والله اعلم انه تسع وسبعون خصلة
وقد تقدم ان اصل الايمان به اللغة التصديق وبه جاء الشرع تصديق القلب واللسان
والسان وظواهر الشرع تكلف على الاعمال كما وقع هنا افضلها شهادة ان
لا اله الا الله واخرها اماطة الاذى عن الطريق وقد قدمنا ان تمام الايمان بالاعمال
وكماله بالكاملات وان التزام الكاملات وضم هذه الشعب مرجعه التصديق والدليل
عليه وانها فسرت اهل التصديق فليست خارجة عن اسم الايمان الشرعي واللغوي
وقد نبه عليه السلام على افضلها بالتنبيه المنبغي على كل مسلم والذب لا يطلع بشيء
من هذه الشعب الا بعد حفظه واداءها ما يتوقع ضرره بالمسلمين من اماطة الاذى
عن الطريق وان لم يقع الاذى بعد وتغيير بعضها في الكفرين كاعراض ابي بكر
الايمان ما لو تكلف حصرها بطريق الاجتهاد وتعيينها بغلبة الظن الذي حصل عند
عليه السلام لما كان وفد اشار الى نحو هذا بقوله من تقدم وعليه بنى البعيد احمد ابو
ابراهيم النوطي كتابه المسمى بالنطاح وكان الفقيه ان تعيين ما تضمنه الاجتهاد
وترتيبه على تلك الابواب هو مراد النبي صلى الله عليه وسلم بشعب ولم يتعب ولم يعد
من يرتب ترتيبا اخر ويدخل بعض الابواب في بعض ويجعل بعض الاقسام من بعض
والله اعلم لم كنه قد جاء في الاحاديث النص على بعض تلك الشعب ووقع في الاربعة
حديث زهير الشك في تسعين او سبعين وكذلك وقع في البخاري من رواية ابي ذر
المروزي في اول الكتاب بضع وستون والصواب ما وقع في سائر الاحاديث ولمصابير
الرواة تسعون ولا يلزم معرفة تعيينها ولا يخرج جهل ذلك في الايمان اذا حصل
الايمان وهو وعدد معلومة محفوظة والايمان بانها هذا العدد من هذا الحديث
واجب على الجملة وتفصيل تلك الاصول وتعيينها من هذا العدد يحتاج الى توقيف
وقوله والحياء شعبة من الايمان المازري انما كان الحياء وهو واحد كثير غير مبثوث
من الايمان الذي هو اكثر منه لان الحياء يمنع من المعصية كما يمنع الايمان منها
والحياء هنا محمود من الاستحياء القاضي اخذ الشعب المحصورة بهذا العدد
بالنص وقد يعد الحياء من الايمان بمعنى التخلق به والتزام ما يؤمر به شرعا وتجنب
منه فرد حياء مانع من الخنى يجبر على فوات الحق وبعله مذموم وريء حياء من الطاعة

والرذايل ما مورية بيجاوز عليه كما جاء في الحديث الاخر الكرم بخلق وحلق الاسلام الحياء
وكان الحياء من خلق نبينا عليه الصلاة والسلام وقد يكون حياء بعض الناس غريزة وطبعا
جبل عليه لان استعماله على فانون الشريعة وحيث يجب يحتاج الى اكتساب وتنبيه وعلم
وقد يكتسب من يجبل عليه ويتخلق به ولهذا كله قال الحياء لا ياتي الا بخير وقوله
يعكه اخاه في الحياء توبيخه ويقبح له كثرته وانه من العجز وينهاه عنه ولذلك قال
دعه فان الحياء من الايمان ولم يقل مسلم دعه وقاله البخاري ايوان من فعله خير كله
كما قال في الحديث الاخر علم يات ما يزجر عنه ويلام فيه المسادس لمسلم عن العباس
ابن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاق طعم الايمان من رضي بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا القاضي متعلق بطعم الايمان والحلاوة بد نفسه
وخالطه باكثه لان رضاه بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا دليل ثبوت معرفته
وتقاده بصيرته بما رضي به من ذلك وبخالطة بشاشة قلبه وهذا كالحديث الاخر وجد
حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما الحديث وذلك ان الانسان
اذا رضي امرا واستحسنه فعل عليه اثره ولم يشق عليه شيء منه فكذلك المومن
اذا دخل قلبه الايمان سهلت عليه كما عات ربه ولذته له ولم يشق عليه معانا ذها
السابع لمسلم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد
بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا
لله وان يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يقذف في النار
القاضي معنى الحديث المتقدم ذاق طعم الايمان وذلك انه لا تتم محبة الله
تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم حقيقة والحب لله والبغض لله وكراهية الرجوع الى
الكفر الا لمن قوي يقينه بالايمان يقينه وانشرح له صدره وخالطه محبة
ربه ورسوله وهذا هو الذي وجد حلاوته والحب لله والبغض لله من ثمرات الحب لله ومن حبب
العبد لله استفامته له كما عنه والتزامه لاوامره ونواهيه في كل شيء ولهذا قال
بعضهم المحبة مواطاة القلب على ما يرضي الرب بيجب ما احب ويكره ما كره واختلف عبارة
المتكلمين في هذا الباب لما يدخل المر اختلاف الامر حيث اللفظ والمعاني والاسباب
المحبة او الموثرة وبالجملة باصل المحبة الميل لما يوافق المحب والله جل اسمه شرى عباده بجميل
اوصاله اليه واما المحبة للرسول فسببها ان يميل الانسان لما يوافقه اما لانه يستلذ
ويستحسنه كميله للصور الجميلة والاصوات الحسان واطعامهم الشهية واشباهها
مما يستلذ ات بالحواس الظاهرة او لما يستلذ بحاسة عقله من المعاني الباطنة
الجميلة والاخلاق الرفيعة كمحبة الصالحين والعلماء واهل الفضايل العلمية والاخلاق

السنبذة

السنبذة وان لم يرهم وكان غارب زمانهم او ميله لم يحصل اليه وتبقى عليه بعده مع المضار
والمكاره عنده فقد جبلت النفوس على حب من احسن اليها وهذه المعاني كلها موجودة
في حق النبي صلى الله عليه وسلم مضببة فيه لما خلق عليه من كمال السرة الظاهرة والباطنة
وكمال خلال الجلال وجميع الفضايل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايته اياهم الى
الصراط المستقيم ودوام النعيم والابعاد من الجحيم وفداء بعضهم الى ان لهذا
منصوب في حق الله سبحانه وحب العبد له على قدر معرفته بجلاله وكمال صفاته وتفرده
عن النقايص وبيضا صفاته وان الله له وكل جمال وجلال بقطب اليد وكل فضل واجمال
في لمسة يد بديه لا الله غيره ومن محبته ومحبة رسوله اقتران شريعته ووقوفه عند
حدوده ومحبة اهل ملته وهو تمام محبته بيجب العبد لا يحبه الا لله لان من احب
شيئا احب ما يحبه ومن يحبه ومن هو من سببه قال عليه السلام لرامه العرب بحبي
احبهم واذا احصل هذا بين المومنين حصلت منه الاخوة المرجوة للتعاون على البر
والتقوى والموثرة للامر الدين والدنيا والمحبة في الله والبغض فيه من واجبات الاسلام
وهو من فروض الكفاية وغيره من العلماء العاشر لمسلم عن طاوس بن كيسان اليماني عن الشعبي
قال رايت رجلا من اهل خراسان يسال الشعبي فقال يا ابا عمرو ان من قبلنا من اهل
خراسان يقولون اذا الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي
حدثني ابو بردة عن ابي موسى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة
يوتون اجرهم مرتين رجل من اهل الكتاب امن بنبيه واد رك النبي فامن به واتبعه
وصدق به فله اجران وعبد مملوك ادى حق الله عليه وحق مواليه فله اجران ورجل كانت
له امة فغذاها فاحسن غذاها ثم ادبها فاحسن ادبها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران
ثم قال الشعبي الخراساني خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل
فيما دون هذا الى المدينة القاضي ذكر مسلم قول بعضهم في الرجل اذا اعتق امته
ثم تزوجها انه كراكب بدنته للاغلب بين اهل العلم بجواز تزويج الرجل معتقته
واذا اختلفوا فيرجع الى عتق صداقها وهل يكون صداقا لها ويسقط في النكاح
واختلفوا في ركوب الرجل بدنته وبدابته في الحج ابو بكال قوله عليه السلام موعن
اهل الكتاب يوتى اجره مرتين هو كقوله اذا اصلم العبد فحسن اسلامه كتب له كل
حسنة كان ازلفها وكقوله لحكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير والعبد المملوك
له اجر عبادته لله وطاعته لسيده وتحمله محض العبودية والاذعان لحقوق الرق
والذي يعتق امته يتزوجها له اجر العتق واجر التزويج واجر التاديب والتعليم
ومن جعل هذا ابعد هو معارض للكتاب اخذ بحكم واجر من التواضع وترك المباهاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بنكاح ذات مشرف ومنصب وقوله اعطيناكها بغير شيء فيه ان للعالم ان يعرف المتعلم منه فدر ما اباه من العلم وما خصه به ليكون ذلك داعيا له الى تحصيله واجلب لحرصه وسعيه في موضع آخر قال المهلب فيه ان من راجح به مغبونا من اي فعل كان من افعال البر فله اجر (ح) مرتين والله اعلم قوله فلما جاء الخ هذا ك. الثالثة ليست له يزل في سائر الناس وسائر الاعمال التاسعة لمسلم عن ابي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله وقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال ابو بكر والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق وعن ابي هريرة ك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس الحديث الحازمي فيه دليل على القول بالعموس وقد ذهب قوم الى انه لو لم يطلوا فكانه اذا صلى له القتال على الصلاة فاس الزكاة عليها لما ورد به القرآن مورد واحد قال المهلب فيه دليل قوله هذا ان قتال المتنع من الصلاة كان اجماعا عند الصحابة بدليل رد المختلف اليه الفاضي فقد رجع الحديث لقصة ورجع به الكتاب برواية عبد الله بن عمر امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الحديث بعض هذا هو نص في قتال من لم يصل ولم يؤت الزكاة وان من لم يفعل ذلك لم يعصم دمه وماله كمن لم يشهد بالشهادتين لكن يريد ان احتجاج عمر على ابي بكر بالحديث وليس فيه غير ذكر الشهادتين دون غيرها انهما لم يسمعاه وان ابن عمر سمع ذلك الحديث موصولا اخر والله اعلم ولو سمع ذلك عمر لما احتج بالحديث دونها اذ تلك الزيادة عليه حجة ولو سمعها ابو بكر لاحتج بها على عمر ولم يحوج الى الحجة بالقياس لعموم قوله الا بحقها وفيه الحجة للقول بالعموم لاحتجاج ابي بكر بقوله الا بحقها وقوله نعم فان الزكاة حق المال وقد اجمع المسلمون على قتل الممتنع عن اداء الصلاة والزكاة مكذبا بهما وجمهورهم على قتل الممتنع من الصلاة او الممتنع من بعض اعضائه بوجوبها واجمعوا على قتل الممتنع من اداء الزكاة وقال عليه السلام بني الاسلام على خمس من شيوخ علماء الاسلام ممن وجد واحدة منها كفر ومن ترك واحدة منها بغير عذر وامتنع من فعلها

مع افراد

مع افراد بوجوبها قتل منهم نفر وعشرة قبائل واخذت الزكاة من الممتنع كرها وقوتل ان امتنع الى الحج لكونه على التراخي واختلف العلماء في قتال تارك الشهادتين باكثرهم على ان ذلك حد لا كفر وهو الصحيح وقيل كفر والقول بهذا في تارك الصلاة اكثر وعليه تناولوا سبي ابي بكر نساء مانعي الزكاة واموالهم واعتقادي كفرهم ولقوله فان تابوا واقاموا الصلاة الاية والحديث المتقدم وحكم فيهم حكم المنافق للعمر فلما توفي رسول الله ولم يحرد عليهم ردتهم وحكم فيهم حكم المرتدين وكان اهل الردة ثلاثة اصناف صنف كفر فعاد اصلا ولم يلتزم شيئا وعاد لجاهليته وشهم مرتبع سليقة والعنسي وحنوفيه وصنف اقر بالاسلام الا الزكاة تحرجا واقر بالايمان والصلاة وتاولوا بعضهم ان ذلك كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لقوله خذ من اموالهم صدقة الاية وصنف امتنع بوجوبها وكان امتناع مردبعب الى ابي بكر وقالوا انما كان فرضها للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة للفقير فيقوم مقامه بعده وقوتلوا حتى قادتهم بايديهم فراوا ابو بكر والصحابة رضي الله عنهم قتال جميعهم الصنفان الاولان لكفرهم والثالث كالمتناع من زكاته وشملهم جميعهم اسم الردة اذ كانوا الا كثرهم فلم يكن لم يكن يصلي لله تعالى الا في المدينة وحدها وحواشيها وبعض كفرهم اختلف به سبي ذراريهم لان مانع الزكاة قاله المخالف قال ثم لم يتعرض العصر حتى اجمعوا على انه لا يسبى المرتد الفاضي وانما الاختلاف العلماء في سبي اولاد المرتدين وقد ذهب ابو بكر فيهم وقد ذهب اصبغ بن الفرج من اصحابنا وبراي جمهور العلماء وكابيه ان يكون فعل ابي بكر في سبي الصحابة به قتال الصنف الاول اذهم كفار بغير خلاف وانما وقع النزاع او كاد في الصنفين الاخيرين اذ هم متاولون لعذرهم فيه بحقيقة اركان الشريعة لقرب عهد كثير منهم بالاسلام وقصرهم تفهم فيه واما الان فقد وقع الاجماع انه لا عذر بجهل مثل هذا من البراية فهو كافر ك فوالله ما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال وعلمت انه الحق يعني بما كشف له من حجته عليه وتبينه له من ذلك لما ان عمر علمه او اعتقده عصمته كما ذهب اليه الروافض من عصمة الامام ويخيل مثل هذا وقد يجاب باجماع الصحابة على قتال اهل البغي واقتلوا ولو تميز قتالهم خاصة من رمى علي رضي الله عنه وقد اختلف في قصد عمر في رد سبي عيال اهل الردة هل هو نقض لفعل ابي بكر واجتهاد اخر منه فذهب بعضهم الى هذا وانه لم ير امضاء ذلك الحق فيهم وقال اخرون ليس كذلك ويدل على ذلك ان الذي اجمع عليه ابو بكر والصحابة انما هو شرعي اخر منهم حين غلب رايه في ذلك والظاهر ان عمر انما رد عليهم وعتقهم تغطا عليهم للفرابة والرحم لما بقي الله عليهم بما اباده هم به وعوض من قتلكم منهم كما فعل النبي صلى

صلى الله عليه وسلم جسيبي هوازن وقريش من عنده عليهم ولو كان نفضلها بقاع
عمر وكاخذهم ما يجب عليهم دون بدا. وكذلك بعل عمر بكل من ملك من العرب وقال ليس
عربي ملك ولعلنا بنا زعين من ربيع رجل اسلم عليه وكا كما نفوهم محمدا من الابل واخذهم
من ذلك بقدر اوردهم الى انعامهم الماوردي وقوله لو منعوه عقالا يعقال الفصيل الحولد بعد
صدقة عام يقال اخذ منه عقال هذا العام اذا اخذ صدقته قاله الاصمعي وقال الشاعر

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا ١ وكيف لو قد سعى عمرو عقالين

قال ابو عبيد والعقال ايضا اسم لما يعقل به البعير قال وقد بعث عليه السلام
محمد بن مسلمة على الصدقة وكان يأخذ مع كل فريضة عقالا وفرائضا وكان يضاعم
بأخذ مع كل فريضة عقالا ورواه بعضهم ان يكون هذا هو المراد بالحديث وقاله على جهة
المبالغة بالتقليل الفاضي قال الواقدي عن ملك وابراهيم نحو ما قال العقال لنا
عقال الناقة وروى ابن وهب انه الفريضة من الابل ونحوه عن النضر بن شميل
وهشام الهاوري عن ملك انه العام من الابل وهو بعض ما تقدم وقيل صدقة عام وقال
ابو عبيد الضرير اد يقال كل شيء يؤخذ للزكاة من انعام وثمار لانه علق عن مالك
قال المبرد العقال ما اخذ المصدق من الصدقة بعينها بان اخذ عوضا قبل اخذ
نقدا ومنه قول الشاعر ١ مرد ولم يأخذ عقالا ولا نقدا ١ وقيل المراد بالعقال
العقال اذا كان مرجوعا من التجارة فبلغ مع غيره ما فيه الزكاة وقد روجه هذا
الحديث لو منعوني عقالا فاروى جيدا وهو تفسير عقال فوقه اهـ مربي اخذ
العقال به الزكاة من الغنم اذا كانت سخالا كلها بمنزل واحد اهـ قوال عمدنا
وهو قول الشافعيين واهل العراق ابو يوسف واصحاب ومشهور مذهبنا انه يأتي
بمسنة وهو قول الثوري وقال ابو حنيفة واصحابه وروي ايضا عن الثوري
واحمد لا شيء فيها ولا حجة فيه لانه انما ورد على ضرب المثل للتقليل على الصحيح
واجيب بعضهم بالزكاة في العروض اذا كانت للتجارة بقوله لو منعوني عقالا
وفيه حجة ان الردة لا تسقط الزكاة عن مال المرتد وفيه حجة على ابن حنبل اهـ
حول اهـ اذا لم يأت للعقال حول ان معنى عصموا منعوا قال الله تعالى والعصم
بعصمك من الناس وكان عاصم اليوم من امر الله الا من رحم ويقضي من الحديث
بعد اهـ الحديث اهـ خر بقوله حرم ماله ودمه واقتضاه كلمة لا اله الا الله تعبير
عن الاجابة الى الايمان وانما اراد بهذا مشركوا العرب واهل الاوثان ومن لا يقر
بالصانع ولا يوحده وهم كانوا اول من دعي الى الاسلام وقوتل عليه واما غيرهم
ممن يقر بالتوحيد والصانع فلا يشتبه في عصمة دمه بقوله ذلك اذ كان يقولها

بطبري

بكبيرة وهي من اعتقاده ملبذلك جاء الحديث الآخر وانه رسول الله وتقيم الصلاة
وتؤتي الزكاة وبعيد من الموفقة اجتماعهم الآية به الفوازل وردها الى اهل حول والمطالبة
بيعها ورجوع من كفر له الموت وتركه رايه الاول كما فعل عمر وغيره وترك تخطئة
المتناظرين المجتهدين المختلفين بعد الرجوع بعضهم لبعض او انكار بعضهم لبعض ذلك
اذ كل واحد منهم مجتهد فان عمر لم يخطئ ابا بكر وانما اعتبه عليه ثم ان ابا بكر لم
يخطئ عمر ولا انكر خلافه لما كنه اعتبه عليه حتى بان له الخ ورجع الى قوله وفيه
الحجة لمن ذهب ان فعل الامام اذا لم يعرف له مخالف اجماع لشهرة فعله وانهم
كانوا عمر لا يقرون على باطل ويقومون بما عندهم من حق ولا يكتمون ما عندهم من
علم ولا يداهنون في دين الله فاذا اشتهر فعل امام من الائمة بحضرتهم ولم ينكر
احد منهم له نكيرا علموا بافتهم له واجماعهم على صواب فعله واكثر الاصوليين
لا يرون هذا اجماعا وفيه ان الواحد اذا غالب الجماعة فخلافه معتبر ولا ينعقد به
اجماع خلافا لمن زعم ذلك من الاصوليين وفيه ان الخلاف اذا وقع ثم انعقد اجماع
قبل انقراض العصر ان الخلاف غير معتبر وفيه خلاف بين الاصوليين ايضا وهذا
الصحيح وقوله وحسابهم على الله اي حسابا سرائرهم ان اظهروا ما يخفونه ما هم
ويعصمهم ويكفوا اذاه عنه كما فعله المنافقون فذلك الى الخلع على السرائر وان
حكم النبي عليه السلام والائمة بعده انما كان على الظواهر العلم
لمسلم عن ابي شماسة المهري قال حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت فبكى
طويلا وحول وجهه الى الجدار فجعل ابنه يقول له يا ابتاه اما بشرك رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكذا اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا فاقبل
برجهه فقال ان افضل ما نعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
اني قد كنت على اطباق ثلاث لقد رايتني وما احد اشد بغضا لرسول الله صلى
الله عليه وسلم مني ولا احب الي ان اكون قد استمكنت منه فقتلته فلو مت على
تلك الحال لكنت من اهل النار فلما جعل الله الاسلام في قلبي اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت ابسط يمينك فلابايعك فبسط يمينه قال فقبضت يدي
قال مالك يا عمرو قال قلت اردت ان اشترط قال تشترط بماذا قلت ان يغفر لي
قال اما علمت يا عمرو ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها
وان الحج يهدم ما كان قبله وما كان احد احب الي من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا اجل في عيني منه ولو سئلت ان اصفه ما اطقت لانه لم اكن املا عيني منه
ولو مت على تلك الحال لرجوت ان اكون من اهل الجنة ثم وليت اشياء ما ادري ما حالي فيها
فاذا انا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار فاذا دفنتموني

اسم ابي شماسة عبد الرحمن

شبكة الألوكة www.alukah.net

بشنوا عليّ التراب شنًا ثم انيموا هول قبره فذرها تنحر الجزور ويقسم لحمها
حتى استانس بكم وانكر ما ذا اراجع به رسل ربي **القاضي** قول عمرو بن العاص
لقد كنت على اطباق ثلاث اي منازل واحوال ولعلها ثلاث التي ذكرت للدفن
والكفن مذكرا لله على المحسن قال الله تعالى لتركبن طبقا عن طبق وقوله عليه
السلام الاسلام يجب ما قبله والهجرة تهدم ما قبلها وذكره الحج شله اي من
اعمال الشرك اذ عنا الطلب محرر الغفران ثم من مقتضى عموم الدفع اتيانه على الذنوب
لاسيما مع ذكر الحج بعده يكون ذكر الهجرة كناية على الاسلام فيجب ما قبله من
الكبير واعماله وهي مسلمة محرر وذكر الحج ليفيد ايضا ان الحسنات يذهبن السيات
كما قال تعالى وقوله اما علمت ان التحبني نائحة ولا نار امتثال للنهي عليه السلام
عن ذلك في حديث ابي هريرة لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار وقد تقدم في منع الشرع
من النياحة وندمها وترك اهل العلم اتباع الميت بالنار وصية سلمانية انتهى
بكر ان لا تتبع به جنازتها قال ابن حبيب تعاورا من ضرب النار والمصير اليها واي
يكون اخر ما يعهد من الدنيا النار وقال غيره يحتمل ان هذا كان من فعل الجاهلية
فشرعت لهم الغسل ويحتمل انه كان فعل لمعنى وجه الظهور والتعالي فمنع لذلك
وقوله فاجاد فتوضؤا بشنوا عليّ التراب بالشين والسين معا وهو الصب وقيل
بالمهملة الصب بسهولة وبالمعجمة التفريق ولفي سنة بصب التراب على
الميت بالفم وكره مالك في العتبية الترصيص على القبر بالجارة والجير والخوف
وقوله ثم انيموا على قبري فذرها تنحر جزور الجزور بفتح الجيم من الابل والجزرة من
غيرها وفي كتاب العين الجزرة من الضان والعز خاصة وفي هذا الحديث جواز
لعنة القبر وان الميت يعرف روحه اليه اذا اد خل قبره لسوال الملكين وفتنتهما
وانه يعلم حينئذ ويسمع ولا يعترض على هذا بقوله انك لا تسمع الموتى اليه للاختلاف
في معناها واحتمال تاويلها ولانه قد يكون الراد به في وقت غير هذا لما وردت
به الاثار الصحاح من فتنة القبر وسوال الملكين وكاينا في هذه السماع وسيلة السلام
عليه بعد هذا وفي حديث عمر دليل معرفة حال الطلبة في توقير النبي صلى الله
عليه وسلم وتعظيمه كما امر الله تعالى به المومنين فيقال ونعزروه وتوقروه وفي
قوله انه لم يا بتك اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنة ترجح المحتمل وان
يذكر له عند احتضاره خير محله وبذكر له سعة رحمة الله تعالى وتفضله عليه ايات
الرجا واحاديث العفو ويغلب عليه عند الموت الرجا وليموت عليه **الحادي**
عشر **لمسلم** عن عمرو بن العاص قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة النبي صلى

الله عليه

الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة
الا المومنون فخرجت فناديت الا انه لا يدخل الجنة الا المومنون **المازري** قال ابو
عبيد الغلول الخيانة في المغنم خاصة يقال منه غل يغل بضم الياء وفتح الغين
وفي ما كان لنبي ان يغل من قرا يغل بضم الياء وفتح الغين وانه يحتمل معنيين ان
يكون يغل بمعنى يخون فيوخذ من خيانته ويكون يغل ينسب الى الغلول وقال لم نسمع
احدا قرا بكسر الغين لان يغل بكسر الغين وفتح الياء من الغل وهو الشحناء
ومنه قوله في الحديث الاخر ثلاث لا يغل عليهن قلب مومن واما قوله في الحديث الاخر
الا اغلال والا اشغال فالاغلال الخيانة والاسدال السرقة يقال رجل مغلل اي خائنا
وسرقة عياض ويقال غل الرجل اذا خان قال ابن قتيبة واصله من دخال
ما على الناء رحله ومنه الغلل الذي يجري بين الشجر والبردة كساء مربع اسود فيه
صغر وقيل هي الشملة المخططة وهبر كساء يوتزر به والعباءة محدودة الكساء
باب بقاء الايمان فيمن ارتكب الكاول لمسلم عن معاذ قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة **المازري** اختلف
الناس فيمن عصى الله من اهل الشهادتين فقال المرجية لا تضر مع الايمان
وقالت الخوارج تضر ويكفر بها وقالت المعتزلة يخلد في النار اذا كانت معصيته
كبيرة ولا يوصف بانه مومن ولا كافر ولا فاسق وقالت الاشعرية بل هو
مومن وان لم يغفر له ويعذب فلا بد من اخراجه من النار رواه خالد الجنة وهذا الحديث
حجة على الخوارج والمعتزلة واما المرجية بان اقتصرت بظاهره على ما قالته به فلنا
له انه يغفر له او اخرج من النار بالشفاعة ثم ادخل الجنة فيكون المعنى في قوله
دخل الجنة اي دخلها بعد مجازاته بالعذاب وهذا لابد من تاويله لما جاءت به
ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة فلا بد من تاويل هذا الحديث على ما قلناه
لئلا تتناقض ظواهر الشريعة وفي قوله في هذا الحديث وهو يعلم اشارة الى ان من
جحد من قال من علماء المرجية ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقد ذلك
بقلبه وقد قيد ذلك في حديث اخر بقوله غير شاك فيها وهذا ايضا يوكد ما قلناه
القاضي فيه دليل على ان الايمان لا ينجي الا بالمعرفة وانشراح الصدر كما تقدم
لقوله وهو يعلم ان لا اله الا الله وقد يحتج به ايضا من يرى ان معرفة القلب مجردة
قاطعة دون النطق بالشهادتين لاقتصاره على العلم ومذهب اهل السنة ان المعرفة

مرتبة بالشهادة تبرأ للتبع احداهما والتنجي من النار والاخرى الا لمن
لم يفد عليها من ابنة بلسانه او لم تحمله الحمة لقولها حق اشتهم والجنة للمحاب
الجماعة بهذا اللفظ اذ قد ورد مفسرا بالحديث الاخر بقوله من قال لا اله الا الله
ومن شهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وزاد في الحديث الاخر مستيقنا بها
قلبه وفي الاخر صادقا من قلبه وفي الاخر غير شاك فيها وقد جاء هذا الحديث واشلة
له كثيرة في الباطنا اختلاف ولمعانيها عند اهل التحقيق ايتلاف وللناس فيها خبط
كثير وعن السلف خلاف ما نثر هنا هذا اللفظ في هذا الحديث وجاء في رواية معاذ
عنه عليه السلام من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وعنه في رواية اخرى من لقي
الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة وعنه في رواية اخرى من لقيني بشهادة ان لا اله الا
الله مستيقنا بها قلبه يبشر بالجنة وفي حديث اخر عنه ما من احد يشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله صادقا من قلبه الا حرمه الله على النار وفي حديث
عبادة بن الصامت وعتبان بن مالك وزاد في حديث عبادة عنه على ما كان من عمل
وفي حديث ابي هريرة لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة وفي حديث
اخر يلجج في الجنة وفي حديث ابي ذر وان زنى وان سرق وفي حديث انس حرم على النار
من قال لا اله الا الله ينتفع بذلك وجه الله وهذه الاحاديث كلها قد سرد مسلم
في كتابه بعضي من جماعة من السلف منهم ابن المسيب والزهري ان هذا كان قبل ان
تنزل الفرايض والامر والنهي وذهب بعضهم الى انه مجملة تحتاج الى شرح ومعناه
من قال الكلمة جاد حقها ومريضتها وهو قول الحسن البصري وذهب بعضهم الى ان
ذلك لمن فعلها عند التوبة والندم وماق على ذلك وهو قول البخاري وهذه اقوال
كلها اذا حملت الاحاديث على ظاهرها واما اذا انزلت تنزيلها لم يشكل تاويلها
على ما بيّنه المحققون بتقرر ان مذهب اهل السنة باجمعهم من السلف الصالح
واهل الحديث والفقه والمتكلمين على مذهبهم من الاشعريين ان اهل الذنوب
في مشيئة الله تعالى وان كل من مات على الايمان وتشهد مخلصا قلبه بالشهادة فهو
في الجنة جان كان تايبا او سليما من العقاب والتبعات دخل الجنة برحمة ربه ودخل
على النار بالجملة جان حملنا التخيير الوارد بين هذين هذه صفته كان
بينا وهو التبعات المحسن والبخاري به تاويلا وان كان هذا من المخلص بتضييع
ما اوجب الله عليه او بعمل ما حرم الله عليه وهو في المشيئة ان لا يقطع بامره بتحريمه
على النار وان باستحقاقه لاول حاله الجنة بل يقطع انه لا بد له من دخول الجنة اخرا

ولله الحمد

ولا شرح الدين به فخر المشيئة وبرزخ الرجاء والخوف ارشاد ربه عذبه فذنبه او غفر
له بفضله والوهاب الثقيل موقوم قوله من السلف لا كرفه في استقلال البعاث هذه
الاحاديث بانفسها على هذا التنزيل فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدمناه من
اجماع اهل السنة من انه لا بد من دخول كل موحد لها اما معجلا معافى او موخرا بعد
عقابه والمراد بتحريم النار تحريم الخلود خلافا للخوارج والمعتزلة في الوجهين
وتنزل حديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله خصوصا لمن كان هذا اخر تلفظه وغاية
لبكفه وان كان قبل ذلك فيكون سببا لرحمة الله له وبجانة واسام النار وتحريمه عليها
بخلاف من لم يشرد له اخر كلامه من الموحدين المخلطين وكذلك ما ورد في حديث عبادة
من قتل هذا ودخوله من ابواب الجنة شاء خصوصا لمن ذكر عليه السلام وقرن
بالشهادة تين من صفيغة الايمان والتوحيد الذي ورد في حديثه فيكون له من الاجر ما يجر
سيئاته ومعاصيه ويوجب المغفرة لموالرحمة وهو قول الجنة للاوزاعي رحمه الله.
تفكر كيف اشار البيه في الحديث والله اعلم بمراد نبيه الثاني لمسلم عن الصنابحي
عن عبادة بن الصامت انه فاوه خلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال مهلا لم تبكي يا ابا
لبيد فوالله لئن شهدت الشهداء لاشهدن لك ولئن شفعت لاشفعن لك ولئن استطعت لانفعنك ثم قال
والله ما من حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم فيه خير الا وقد حدثكموه الا حديثا
واحدا وسوف احدثكموه اليوم وقد احببت ان احدثكموه وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار الفاضي
قوله في حديث عبادة دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال مهلا لم تبكي يا ابا لبيد فيه نهي عن البكاء
لان النهي انما وقع بعد الوجوب والموت وفي بكاء بصفة مخصوصة قد مضت
ان شاء الله تعالى في الجنايز وقوله ما من حديث لكم فيه خير الا وقد حدثكموه دليل على
انه قد تقدم ما اشتبر عليهم المضرة فيه والفتنة فلا اجتمله كراهة ذلك فيما ليس
لهذه محملا وقد بين هذا من هذه الشريعة ومثل هذا عن الصحابة كثير في ترك الحديث لما
ليس تحته عمل وقد نعوا اليه ضرورة او احتمله محفوف الكراهة او خشية مؤونة على
قايله او سامعه الا ما سبيل لما تعلق باخبار المنافقين والامارات وتعيين اقوام وجعوا
باوصاف غير مستحسنة وذم اخرين ولعنهم فلنت واما كونه اخبر به عنه
مؤونة فقد وقع مثله لما حدث اخبر به عنه مؤونة تاثما المازري قال الهروي في
تفسير غريب هذا الحديث قال الرجل اذا فعل فعلا يلزم به الاثم وكذلك الحنث الذي
الحنث من نفسه وتخرج الذي تخرج من نفسه المازري والاظهر عندي انه لم يرد
بهذا الحديث هذا المعنى الذي به بسياقه ما يدل على غير خلافه القاضي لعله لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بردهذا التفسير بينما اذا ورد اول الحديث الا ابشر الناس فقال لا تبشرهم فيتكلوا
بأي انع بكتم ما امر النبي صلى الله عليه وسلم بكتمه لاحتمال ان قوله لعل بعد ذلك يعلم بعضهم من النبي
صلى الله عليه وسلم النهي لا كراهة ستر عزمه مما عرض عليه من بشارتهم به بدليل حديث ابي
هريرة حيث قال له من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة ثم قال
عمر للنبي صلى الله عليه وسلم اخشى ان يتكل الناس فخلهم يعملون قال فخلهم او يكون نعاذ
بلغه بعد امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لابي هريرة وحذران يكتم علما علمه
ويأثم من ذلك ما جاء به او يكون حمل النهي على اعانة العموم كما قال له او كل من ثبت
وراء ظاهر نحو به هو كما خصه هو به عليه السلام او يكون امره بذلك لابي هريرة على
الخصوص للذين كانوا معه قبل قيامه بدليل قوله من لقيت وراء هذا الحايط وهذا اخبر
ابو هريرة انه جاء بالشاهد وراءه وسياق الحديث يدل انهم الذين كانوا معه ويكون قوله
يشهد ان لا اله الا الله هذا راجع لكون بيقين غير شك يقوله هاذا رأى تعذيبه هما
من شاء فيه ولهذا ترجم البخاري رحمنا الله عليه من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية
ان لا يفهموا واختار بعض الشارحين بالحديث على هذا البعض واما على قوله بشر
من لقيت فليس فيه تخصيص **الثالث لمسلم** عن عبادة ابن الصامت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله وان عيسى عبد الله وابن امته وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق
وان النار حق ادخله الله من ابواب الجنة الثمانية شك. **الفاسي** قوله وان عيسى
عبد الله الى آخره يعني عيسى عليه السلام كلمة كان بكلمة الله تعلق فنسل
هو قوله تعلق بكن وفعل هي الرسالة التي جاء بها الملك للامة مبشرا عن امر الله كما
ذكره كعب به وقال ابن عبد البر الكلمة اسم لعيسى ومعنى القاها الى مريم اي اعلمها
به يقال القيت اليك كلمة اي اعلمتك بها وعيسى عليه السلام روح
الله وروح منه فعيل لانه حدث من نفخة جبريل في جرح مريم عليها السلام فنسبه الله
تعالى اليه لانه كان عن امره وعيسى النفخ روحا لانه يخرج من الروح فالله يملك وجه هذه العبارة
مسامحة وقيل روح منه هبة منه وقيل رحمة منه والروح الرحمة كما قال فيه ونجعله
اية للناس ورحمة منا وقيل روح منه برهان لمن اتبعه وقيل لانه لم يشرع بأمر كما قال في
ادم عليه السلام ونفخت فيه من روحي والما كان جعل الروح فيه بلا واسطة فالله
اعلم **الرابع لمسلم** في التوبة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان يوم القيامة دفع الله الى كل مسلم يهوديا او نصرانيا فيقول هذا
فكاكك من النار **الفاسي** قوله في هذا الحديث يدفع الله الى كل مسلم يهوديا

او نصرانيا

شبكة الألوكة www.alukah.net

او نصرانيا يقول هذا فكاكك من النار وفي الحديث الاخر ما من مسلم يموت الا ادخل الله
مكانه اليهودي او النصراني النار وفي الاخر يأتي قوم يوم القيامة امثال الجبال فيغفرها الله
لهم ويضعها على اليهود والنصارى معنى ذلك ان استوجبت النار بذنوبها من الموبقين يتفضل
الله عليه برحمته وغفران ذنوبه ويخلصه من النار وان لم يكن اهلا للعفو به هو معاقبهم
منها ابتداء بفضل الله تعالى وانما يصطلاها الا اشقى الذي كذب وتولى فيهم اهل الشرك وعوض
هؤلاء الذين هم اهل التوحيد بتعذيبهم فكاكا من قوله اذ خلل الله مكانه يهوديا او نصرانيا
على هذا المعنى اذ الكافر لا بد له منها وهو مستحق العقاب بفعله لا بسبب غيره وقوله
ويضعها على اليهود والنصارى معناه والله اعلم انه يزيدهم عذابا فوق عذاب ما كانوا
يفعلون ويخصهم بالعذاب على سواهم من الموحدين وان كان قد تزر وازرة وزر
اخرى لما كرمنا الله تعالى هذه النبي صلى الله عليه وسلم وابقى تبعات المظالم
وضاعف عذابه بكفره وزاده في ذلك بقدر ما كان يستحق الموحد على ذنوبه كان كمن عوقب
بتلك الذنوب وان لا اله الا الله الا الله تعالى لا يعذب بها احدا الا على ما اكتسب وقد خلق الله
تعالى للنار اهلا وللجنة اهلا وجعل لكل واحدة ملئها كما جاء في الحديث جاء في بعض
للنار هم فكاك الآخر الذي يعبر للجنة وتوشا لغلب الروم بيان كما جاء في الحديث
ولا تقوم الساعة حتى تكاد ربك صرفا وعزا بعمل ما يشاء فقوله على هذا هذا فكاكك من النار
والله اعلم الله مكانه يهوديا او نصرانيا بين المعنى على ما قررناه او انك خلقت
للجنة وخلق هذا للنار مكانك انت المخلوق للجنة وجعله هو من يملؤها وفكك
رقبتك انت من ذلك وخلصك وجعلك من يملأ الجنة وفكاك الشيء خلاصه وفكاك
الرقبة اخراجها من الرق وتخليصها الحرية وكذلك فكاك الرهن تخليصه من يد مرتهنه
الخامس لمسلم عن صفوان بن محرز قال قال رجل لابن عمر كيف سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى قال سمعته يقول يدنو المؤمن يوم القيامة من ربه
عز وجل حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول رب اعرف
قال فاني قد سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى صحيفة حسناته
واما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الخلايق هؤلاء الذين كذبوا على الله
السادس الدنو المذكور في الحديث كرامة للداني وموصلة للزائر في الجنة بحيث لا يحتاج منه الى المسافة والبعد والمراد بقوله حتى يضع عليه كنفه اي يستره ويعمه
وما يتبعض عليه به حينئذ وقد تجب بعض الرواة مرواها بالتاء وهو تصحيف لا
ينبغي ان يشتغل به وقد قال بعض اهل العلم لو كان ثابتا لكان استعارة زنا وللنار
كما قالوا وللندم وقع في امثالهم مما ذكره الجواليقي **السابع** قوله في الحديث لا يستتر

الله عز وجل به ادنى الا يشرك الله يوم القيامة الفاضي يكون شرك له شيء
عيوبه ومعاصيه عن اذا عفا عنها على اهل المحشر وقد يكون ترك محاسبته عليها وذكرها
له والا والكبر لماجا. في الحديث الاخر يغفر ذنوبه يقول ستر ذنوبها عليك في الدنيا واذا
اغفرها لك اليوم الشاهد من لمسلم عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله ما يزيد رحمة فيها رحمة يتراحم الخلق بينهم وتسع وتسعون ليوم القيامة
الفاضي عبارة عن كثرة الشر تقع في الدنيا والاخرة وانما جي الاستقبال على ما
عهد من تراخي الامر كما في الاية التي ذكر وقد يحتمل انها تجربة صحيحة في انواع الرحمة
والله اعلم بقية انواعها على هذه النحوية باب اجتناب الذنوب والتشريد
فيها فيه احاديث الاول لمسلم عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال كنا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاث الاشراك بالله وعقوق
الوالدين وشهادة الزور او قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا
فجلس ما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت الثاني لمسلم عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال
الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا
والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات الفاضي ذكر في
حديث ابي بكرة الاشراك وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور وزاد
في حديث انس قتل النفس وذكر في حديث ابي هريرة السبع الموبقات وذكر
الشرك والسحر والقتل واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنات وفي غير مسلم في حديث ابن مسعود وزاد عقوق الوالدين واستحلال
بيت الله الحرام وفي حديث عبد الله بن عمرو من الكبائر شتم الرجل والديه
الحديث وفي غير مسلم فيه ذكر اليمين الغموس هذه تعيين الكبائر واكبر الكبائر
المذكورة هنا وقد بقيت كبائر لم تذكر في هذه الاحاديث وقد اختلفت
الاثار واقوال السلف والعلماء في اعداد الكبائر وقال ابن عباس كل ما نهى الله
عنه فهو كبيرة وسئل اهي سبع فقال هي الى سبعمائة ويروى الى سبعين
وقال ايضا الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار او غضب او لعنة او عذاب ونحو هذا
وقيل هي ما اوعد الله عليه بالنار او بحد في الدنيا وعذاب في الاخرة على الصغائر
من الكبائر مروي عن عمر وابن عباس ولا صغيرة مع اصرار ولا كبيرة مع استغفار
وعن ابن مسعود وجماعة من العلماء الكبائر جميع ما نهى الله عنه من اول سورة
النساء الى قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وقيل يحتمل ذكر النبي عليه

السلام

السلام لما ذكر من الكبائر اي شيء كبائر اخر لم تبين ليكون الناس اجتناب جميع
المنهيات عدا حذر لبلا يواقعوا كبيرة والا فما يخالف مجانبه عن كل ما عصي الله
به كبيرة مال المحققون به قالوا واختصاص النبي صلى الله عليه وسلم ما سماه من الى
واكبر الكبائر ليس فيه دليل على ان ما لم يسمه ليس كبيرة سواها واما ترتيبه الكبر الكبائر فاما
تقديم الشرك فلا خفاء به وترتيب ما ترتب بعده فلحكم ما يكون اعظم وتشابه
في ذلك الوقت وما يخشى وقوعه وتمس الحاجة الى بيانه وليس يقتضي ان كبيرة
الا ما نص عليه او كبيرة بعد الاشراك اكبر مما نص عليه في الذي به في تلك الاحاديث
اذ قد وجدنا الله تعالى اعظم من الزنا واذكر له في الاحاديث والقتل اعظم من عقوق
الوالدين ولم يذكره في بعض الاحاديث بل اقتصر فيها على ما ذكرنا اعظم وهذا
تفسير الحاجة اليه كما تقدم به ذكر ابعض الاعمال وقد يكون ما نص من اكبر الكبائر
بعد الشرك من القتل ثم بعده بعضه العقوق وفي بعضها عقوق الوالدين
بعد الاشراك ثم ذكر اليمين الغموس في حديث عبد الله بن عمرو على ترتيب اخر وهو
ان القتل جاء تارة للشرك في حديث وعقوق الوالدين جاء تارة في حديث اخر ويجمع
من هذا ان القتل والعقوق اعظم ما بعد الشرك وقد رتبهما في العقوبة سواء ثم كذلك اليمين الغموس
مع الزنا في درجة ثالثة والى هذا الجمع ذهب ابو جعفر الطحاوي وقيل ايضا قد يكون
القتل اشر الزنا مفسدة ويشبه العقوق واليمين الغموس لما كان الراوي يجمعهما يذكرهما
جميعا واليه مال بعض من لقيناه من الجلة ولبعض هذا عندي بالشديد بل الظاهر ان
ما لم يرد والزامه الفعلة بما رواه دون جملة صعب وباب ارتكاب ما نهى الشريعة
عنه خطب وقد يكون التشبيه بالزنا على اللواط وشبهه وان كان بعض الاشد من
بعض واعظم ولكن درجته واحدة في باب تغليظ جنس المعصية وان كانت انواعها مختلفة والعقوبات عليها متفاوتة كما نبه بقتل الابن بالجناية ان يقتل
منه على قتل غيره وعلى جميع انواع القتل وان كان قتل الولد اشد وبالرجم بالجارية
على غير المحارم بالاجانب وعن يشهد من بعض الرجال بالرجال والنساء بالنساء. وان كان
بعضها اشد من بعض وبعضه هذه الاشارة قوله في الام. اخر الحديث جاء الله
تصديقا والذين لا يدعون مع الله الها. اخره لا يقتلون النفس التي حرم الله الا
بالحق ولا يزنون الاية فجمع ما فرق وتاكد امر الجارة لحرمتها وحرمة زوجها
او وليها ولما ورد في حديث المقداد لان يزني الرجل بعشر نسوة اسير عليه من ان
يزني بامرأة جار وقوله الموبقات او المهلكات يقال وبق الرجل بالفتح يبق ووبق
بضم الواو يوبق اذا هلك قال الله تعالى وجعلنا بينهم موبقا يعني العذاب وقيل وعدا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقيل يحبس رعد ذي الكبائر يوم القيامة فلا يعذب الجاهة في ذلك خلاف ما ذهب اليه المعتزلة فان ذلك ليس من الكبائر وان الاية الواردة في ذلك في اهل الردة خاصة وحجة في الرد على مذهب ان الاية نسخت بقوله ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ثم نسخ ذلك وخفف بقوله الان خفف الله عنكم والصواب كون الاية محكمة ثم ليس وخفف بما جاء في الاية الاخرى **الثالث لمسلم** عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه **المازري** يرخص هذا الحديث الحجة لاحد القولين في منع بيع ثياب الحرير ممن يلبسها وهي كالمتحلة وبيع الدف ممن يلهو بضربه خمرا ويشم بها لانه ذكر فيه ان فعل الشيء مباشرة كفاعله الفاعل لذلك الشيء **القاضي** جعل هذا من الكبائر لانه سبب لشتمهما وشتمهما من العقوق وقد تقدم ان عقوقهما من الكبائر وفيه حجة لقطع الذرائع ومنعها ومثله قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم **الرابع لمسلم** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن **المازري** قيل معنى مؤمن اي امن من عذاب الله ويحتمل ان يكون معناه مستحلا لذلك وقيل معناه اي كامل الايمان وهذا على قول من يرى ان الكفارات تسمى ايمانا وهذا التأويلات تقدم قول الخوارج انه كافر ونرتا وقول المعتزلة انه في الدار في المليين لا يسمى مؤمنا تعلقا بان الكافر يتناوله هذا الحديث واذا احتمل ما قلناه لم تكن فيه حجة **القاضي** قال ابو جعفر الكبرى يجدي عن ابن يزيد بن واقد بن محمد بن الخطاب اذكار هذا الحديث وتغليظ الروات فيه وان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال لا يزني مؤمنا ولا يسرق مؤمن وعن ابن عباس لا يفعل ذلك مستحلا لفعله مؤمن وقال الحسن ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به اولياء الله المؤمنين ويستحق اسم الذم الذي يسمى به المنافقون والكفار وقيل الزاني والسارق وفاجر وفاسق ينزل عنه اسم الايمان بالكمال وحكى البخاري عن ابن عباس ينزع منه نور الايمان وروي في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من زنى نزع الله نور الايمان من قلبه فان شاء ان يرده اليه رده **وقال ابو العباس المهلب** معنى هذا ان ينزع منه بصيرته به كما عمه الله وسيأتي الزهري عن معنى الحديث فقال امروا هذه الاحاديث كما امرها من كان قبلكم جاءا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم امروها ورواها من المشكل **القاضي** وقيل هو على النبي لا على الجنس

وهذا بعيد

وهذا بعيد لا يعكر به نظم الكلام ولا تساعد الرواية وهو نحو ما تقدم لابي رافع والخلاف بين اهل السنة ان هذا الحديث ليس على ظاهره وان العاصي لا يخرج من سواد اهل الايمان على ما قدمناه ثم اختلفوا في تاويله او اجراه على ما جاء بعد تخفيف العذاب المتقدم ويفسر حديث ابي ذر قال قال الا من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وسرق ومعلوم انه لا يدخل الجنة الا من مات على التوحيد فقطع حجة المرجئة الطيبي ان العاصي لا تخرجه الموت والحديث الاخر يقطع حجة المعتزلة والخوارج وبعض الرافضة الغايلين ان العاصي يخرج من الايمان بوجوب الخلود في النار واهل السنة والسلف جمعوا بين معانيها وقرروا الاحاديث على اصولها واستدلوا بحديث ابي ذر على منع التخليد وبهذا الحديث على نفي الايمان بالعاصي كما ورد مفسرا في احاديث كثيرة واما من الغواية فسيرد وقد جاء لا يزني بعد بخير الحديث ولا ينتهب نهبة ذات شرف اي يستشرف الناس للنظر اليه نهبة ويرفعون ابصارهم اليها كما يسرع في الحديث كذا هو مشروح بالبين المجمعة عند ناقل الكلام ورواه الحربي بسرف بالسين المهملة وقال معناها ذات سرف اي ذات قدر كبير ينكر الناس ويستشرفون له كنهب العساكر في الغنائم الحادثة المال العظيم القدر مما يستعظمه الناس بخلاف التمرة والعلس ونحوهما فكره له وقد اشار بعض العلماء في هذا الحديث تنبيها على علاج ابواب المعاصي والتحذير منها فنبه بالزنى على جميع الشهوات اذ ورد ان جميع الجوارح تزني وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على ما حرم الله تعالى وبشرب الخمر على جميع ما يصد عن الله ويوجب الغفلة عن معرفته وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله وترك توقيرهم والحياء منهم وجمع امور الدنيا من غير وجهها سرا وعلنا بذكر السرقة والنهبة

الخامس لمسلم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرء قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه **المازري** يحتمل ان يكفره فان ذلك في المسلم مستحلا فيكفر باستحلاله واذا اعتقد ذلك فيه حجة لمن كفر بالذنب ويحتمل ايضا ان يكون مراد بغواية باء بها اي بمعصية التكفير هو الغاوي ان كفر قال الهروي اصل البوء اللزوم وقال فيه قوله عليه السلام في دعائه ابوء بنعمتك اي اقر بها والزمها نفسي قال ابن السكيت زمخشري اصل ما جاء في اللغة رجع وكما يقال جاء بشر ذكره في تفسير قوله تعالى وباءو بغضب على غضب واما قوله الا حار عليه فمعناه رجع عليه والحور الرجوع ومنه قوله تعالى انه ظن ان لن يحور وقوله عليه السلام اعوذ بك من الحور بعد الكور يأتي تفسيره **القاضي** يكون باء هنا بمعنى رجع كما جاء في الحديث نفسه وقيل معناه رجعت عليه تفيضه كما ذهب

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان اذا لم يكن ذلك اهلا بذلك به عليه وقيل اذا اتاله لمؤمن مجيء الاتيان شله ورماه
بالكبر وقد كفّر نفسه لانه شله وعلى دينه وقد يكون مراد عليه السلام بهذا التوبيخ
لتكبيرهم المرتبين وهذا قاله ويل ما ذكر ابن انس **السادس لمسلم** عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة مسلم بسوق وقتاله كفر **القاضي**
قوله سباب المسلم بسوق اليه خروج عن الكاملة وواجب الشرع وبه سمي الجاهز جاسقا
لخروجه عن ثقاب الاسلام واصطلاحه عن اعمال البر بقال فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها
وقوله وقتاله كفرا يقتاله مراجل اسلامه واستحلاله لذلك منه كفر وقيل لذلك افعال
اهل الكفر او يكون كفر كفاية وكفر نعمة وغمطها بان جعلها الله تعالى مسلطين والب
بين قلوبهما شاحر هو بعد يقاتله وقيل كفر يخرج المسلم وجحده له بالمعنى الكفار
اباحة ما انزل الله تعالى من تحريم دمه وقتاله وترك ما امر به من محبته واكرامه وصلته فهو
كفر بفعله ومحله لا بقوله واعتقاده وقد يكون القتال المشارة والمدافعة كما في
الحديث الحار بين يدي المصلي فليقاتله وكله منهي عنه وما عليه جاحد على
اخيه المسلم وعلى الله سبحانه **السابع لمسلم** عن سعد وابي بكرة كلاهما يقول
سمعته اذناي ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى لغير ابيه وهو
يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام **القاضي** تاويله على ما تقدم من اصول اهل
السنة من ان الذنوب لا تخرج احدا من الجنة البتة بل ان شاء تعالى وآخذ وعاقب وحرمها
للمذنب مدة ثم يدخلها وان شاء عفا او يكون تاويل الحديث لفاعله مستحلا **ابن**
بطال قال الطبري ان قال قائل ما وجه هذا الحديث وقد كان من خيار الناس من
لا ينسب لابيه بل من ينسب الى غير ابيه كالمقداد بن الاسود الذي ينسب البير
وانما هو المقداد بن عمرو منهم هو به على غير سوله الذي اعتقه فصار مولى له
حذيفة وانما هو مولى لامرأة من بني ربيعة وغيرهما ممن لا يصح فيدخل احد منهم
في معنى هذا الحديث وذلك ان اهل الجاهلية كانوا لا يستنكرون ان ينتفي الرجل
منهم عن ابيه الذي خرج من صلبه فينسب اليه وكان ان يتولى من اعتقه غير فينسب
للاول كذلك ولم يزل ايضا كذلك في اول الاسلام حتى انزل الله تعالى وما جعل ادعياءكم
ابناءكم ونزلت اعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فبان لهم ان لا يعلموا ابا هم فاخوانكم
في الدين ومواليكم فنسب كل واحد الى ابيه ومن لم يعرف له اب كان ينسب ويعرف بمن
الذي اعتقه او تولاه فلا يدعي عليه احد ان غلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى
به قبل الاسلام فبان المعرف لاحدهم اذا اراد تعريفه باشهر نسبه عرفه به من
غير انتحال المعرف به ولا تحول منه على نسبه وابيه الذي هو ابوه على الحقيقة

رغبة عنه

رغبة عنه بعلم يلحقه بذلك تغيضة وانما لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتبرء من ابيه
والمدعي غير نسبه رغبة عن نسبه فمن فعل ذلك فقد ركب من الاثم عظيما وتحمل من الوزر
جسيما وكذلك المنتمي الى غير مواليه بان فيرفع للراغب عن الانتماء الى مواليه
ومواليه انه كافر بالله كما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال كفر
بالله ادعاء نسب لا يعرف وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال كان ربما
يقرأ من القرآن لا ترغبوا عن آبائكم فانه كفر بكم قيل لنبي معناه الكفر الذي يستحق
عليه التخليد بالنار وانما هو كفر دون كفر ونحن مواليه ونحوه قوله عليه السلام
في المعنى يكفر العشير والكفر بلغة العرب التغطية للشيء والستر له
فكانه تغطية منه على حق الله وبره جعله له والدا الا ان من فعل ذلك كافرا بالله
هذا الدم والله الموفق للصواب **الثامن لمسلم** عن حذيفة انه بلغه ان رجلا
يتم الحديث فقال هذه نبذة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة
نمام وفي الرواية الاخرى عن همام بن الحارث قال كان رجل ينقل الحديث
الى الامير فجاء لوسا في المسجد فقال القوم هذا ممن ينقل الحديث الى الامير فقال
حذيفة فجلس الينا فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل
الجنة قتات **القاضي** وفي الحديث الاخر نمام وهو بمعنى فتلفت واصله من
قفوت الحديث اذا تسمعته وقفت اثر جمعته وكذلك بعد الاتمام **التاسع**
لمسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان
في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة
قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس **القاضي** قوله لا يدخل
الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر قال الخطابي يتاول على وجهين احدهما انه اراد
كبر الكبر يعني الكبر على الايمان بالكبر والثاني انه اراد ان كل من يدخل الجنة
ينزع ما في قلبه من كبر وغل وقوله لا يدخل قلبه مثقال ذرة من ايمان اي
دخول خلود **القاضي** وكذلك ايضا يتاول لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة
من كبر اي دون مجازاة ان جاز الله تعالى بكبره واما التاويل الثاني فيعضد هذا
الحديث ومفهومه خلافه بدليل قوله ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان
وذكر مثقال الذرة هنا من الايمان وهو كاية جاز اذا اريد به خفيفة من المعرفة وتصديق القلب
وعقده فهذا ان شاء الله التحقيق بما فارق رجاء الايمان وهو مجرد التصديق بالقلب
شاغل الوزن او تكون الاشارة بالخير الى ما زاد على ذلك من كمال الخلق والايمانه
ما زاد على التوحيد ومفهوم الشهادة يشهد لهذا وسياتي بسط هذا في احاديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشجاعة وقوله قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الرجل الكبر سمرا كان او غيره وقوله ان الله جميل يحب الجمال الهروي الخلق في هذا الحديث تسمية الباري تعالى جميلا ويحتمل ان يكون سماه بذلك لانتفاء النقص عنه لان الجميل سائر حسنت صورته وظهر حسن الصورة انتفاء النقائص والشين عنها ويحتمل ان يكون جميل هنا بمعنى مجمل ومحسن كما قالوا في محمد بمعنى مكرم القاضي ذكر ابو القاسم بن هوازن القشيري ان جميلا يكون بمعنى جليل وحكى الخطابي انه بمعنى ذي النور والبهجة اي ما ذكرهما وروينا وذكر ابو بكر الصيرفي ان معنى جميل الافعال بكم والنكرلكم يكلفكم اليسير ويعينكم بل ويجير عليه ويثيب عليه الجزيل وينفي عليه وهو يحب الجمال منكم اي التجمل في خلة الحاجة الى غيره القاضي ورد في هذا الحديث تسميته بهذا وكذلك في حديث الاسماء الحاثرة من رواية عبد العزيز بن محمد بن الدراوردي وهو ضعيف واختلف اهل العلم والنظر من اهل السنة في تسمية الله تعالى وصفه من اوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به شرع ولا منعه جماعة بعضهم ومنعه آخرون الا ان يرد به شرع من كتاب او سنة متواترة او اجتمعت عليه الكلمة الامة ثم اختلفوا اذا ورد به شرع غير مقطوع به كخبر الاحاد جاز عند بعضهم ورد الا ان ادعاه به واثبته والذكر له من باب العمل الذي لم يشترط فيه الخبر الواحد ومنعه آخرون لانه راجع الى اعتقاد ما يجب ويجوز ويستحيل على الله سبحانه وباب هذا القطع والصواب جواز ذكر الله تعالى على العمل لقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها الآية والجمال المذكور في هذا الحديث وغيره هو الحسن والجميل المحسن من كل شيء وقوله الكبر بكر الجيم وفتح الباء الهروي في رواية اخرى وفتح النون من قولهم العرب ذهب مد بكرا وبكرا اي باكرا قال الهروي قال الاصمعي ابو بكر الخيرة ومعناه ان يختار الحق لا يراه هفوا وقال الزجاج البكران يتكبر عن الحق فلا يقبله وقوله وغمط الناس معناه استخفافهم واستصغارهم يقال غمطته بالطاء غير معجمة وغمصته بالصاد غير معجمة ومعناهما واحد وكذلك تغمص النعمة وتغمطها القاضي لم نر وهذا الحديث عن جميع شيوخنا وبه الا بالكاف وبالكاف ذكره ابو داود وجماعة صنعم ايضا وذكر ابو عيسى الترمذي وغيره بالحاء العارضة لمسلم عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الملائكة لما يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب القاضي

قوله تعالى

٤١

قوله ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم الحديث هذا مثل قوله تعالى الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية معنى لا يكلمهم الله اي لا يكلمهم بكلام اهل الخير وانما هو كلام الرضى والبر بل بكلام اهل السخط والغضب وقيل لا يسمعهم كلاما يغير بسببه وقيل معنى ذلك الاعذار والغضب وهو معنى لا ينظر اليهم ومنع الله تعالى عباده رحمته لهم ومعطفه عليهم وقوله ولا يزكيهم قال الزجاج لا يثني عليهم ولا يرضى عليه خيرا عذبه وقيل لا يطهرهم من خبث اعمالهم لعظم جرمهم لان ذنوبهم جمعت ذنوبا كثيرة وقوله المسبل ازاره اي المرخي له الجار كعبه خيلاء كما جاء مفسرا في الحديث الآخر لا ينظر الله تعالى الى من يجر ثوبه بطرا وفي اخرى ازاره خيلاء والخيلاء الكبر وقد تقدم قول من قال انه لا يكون الا مع جر الازار قال الله تعالى والله لا يحب كل مختال فخور وخص جر الثوب بالذكر لانه يدل ان جر غيره لغير الخيلاء بل بغير اختيار الجاء اليه كما جر ثوب النبي صلى الله عليه وسلم كما في ذكر الصديق رضي الله عنه وقال لست منهم اذا كان جره ابدا لغير الخيلاء بل لانه كان لا يثبت على عاتقه قال الطبري وغيره وخص الازار لانه كان عامة لباس وهكم غير من النعم وغيرها هكذا القاضي واما على ما جاء في الحديث الآخر ثوبه فهو عام وقد ورد مفسرا في كتاب ابي داود في حديث آخر ذكر فيه الازار والقميص والعمامة وقوله والمنان وعنى به الحديث أذى الذي لا يعطي شيئا الا منه قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقد ورد في حديث آخر البخيل والمنان بعد جمع البخل المذموم لا سيما اذا كان بالواجبات ثم المن بالقليل انما يقبح به ويسمح به راغبا في جزيله واستقلاله واستكثاره عليه وفي نفس المن البخل لانه ضن بالجاه بنفسه اخراجه عن يده كله وشحه عليه عنده والجواد لا يعظم عنده شيء مما صنعه وكما يذكر ولا يمن به وقيل ان المن هنا بمعنى القطع والنقص فهو راجع معنى البخيل الذي لا يعطي الخوف من ماله وينقصه ويقطع رحمه وهو احد التأويلين في قول الله تعالى فلهم اجر غير ممنون اي غير منقوص وقد مضى والاظهر الاول لقولك لا يعطي شيئا الا منه وقوله والمنفق سلعته بالحلف الفاجر وفي الرواية الاخرى الكاذب وهو تفسير الفاجر وقد جمعت الاستخفاف بحق الله تعالى والكذب بما حلف عليه واخذ مال الآخر بغير حقه وغرورا ايا بيمينه الحاوي لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم قال ابو معاوية ولا ينظر اليهم

ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعايل مستكبر **القاضي** قوله في تفسير
الثلاثة شيخ زان وملك كذاب وعايل مستكبر خص هؤلا. الثلاثة بايلم العذاب
وعقوبة الابعاد لالتزام كل واحد منهم المعصية التي ذكر على بعدها منه وعدم
ضرورته اليها وضعف دواعيها عنده وان كان لا يعد واحد منهم بذنب وكبيرة
لان لها تداعيم اخر هذا المعتاد ضرا بر مرتجة وكاهواع معتادة وكاحلتهم عليها
اسباب لازمة اشبه اقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق المعبود محضا وقصد
معصيته لا لغير معصيته فان الشيخ مع كمال عقله واعذار الله له بحركة وكثرة
تجربة يكون ما مرّ عليه من زمنه وضعف اسباب الجماع والشهوة للنسا. واختلال دواعيه
لذلك ويرد مزاجه واخلاقه جبرية عنده من ذلك ما يزجره عن دواعي الخلل في
هذا الباب من اتذر ويخيل نفره منه بكبر سنه بكيب بالزنا الحرام اذ دواعي
ذلك الكبر في الشباب وحرارة الغريزة وغلة الصفوة وغلبة الشهوة يضعف
الفعل وصغر السن وكذلك الامام لا يخشى من واحد من رعيته ولا يحتاج الى مداهنته
ومصانعته اذ الحايد اهل الايمان ويصانع بالكذب وشبهه من يخاف وبخشى معاقبته
او اخاه او معاتبته او يطلب ود له عنده منزلة او منفعة فهو غني عن الكذب
جملة وكذلك العايل الفقير قد عزم بفقره الدايم او لعاعة الدنيا يسيرة الخير
والخيلا. والاستكبار على الفقرا. اذا لم يكن ذلك باسباب الدنيا والظهور
فيها وحاجات اهلها اليها فاذا لم تكن عنده اسبابها فلماذا يستكبر وبه
ويستخفر غيره فلم يبق الا رجل استكبار هو زاو كذب الثاني وزنا الثالث ضرب
من الاستخفاف بحق الله تعالى ومعاندة نواهيه وامره وقلة الخوف من وعيده
اذ لم ير شيخ حال لهم على هذا سواء مع سبق انذاره لهم بالشفا. **الشافي**
عن **مسلم** عما بي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق ثلاث
اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اوتمن خان **القاضي** قوله عليه السلام
اربع من كن فيه كان منافقا وفي بعضها خالصا وفي الحديث الاخر ثلاث وفي بعضها
وان صلى وان صام وذكر انه مسلم **المازري** قد ترجم هذا الحديث ان من كان يطلق
عليه اسم النفاق فيحتمل ان يكون الحديث محمولا على من زينه صلى الله عليه وسلم
وكان ذلك علامة المنافقين من اهل زمنه ولا شك ان اصحابه كانوا اعرف من هذه
النفايس بكثير من غيرهم وانما كانت تظهر في زمانه اهل النفاق او يكون على
الله عليه وسلم اراد بذلك من غلب عليه مثل هذه واتخذها عادة تهاونا بالديانة
او يكون اراد النفاق اللغوي الذي هو اظهار خلاف المضمر واذا ملت هذه

الاوصاف وجدت فيها معنى ذلك لان الكذاب يظهر اليك انه صادق ويبطن خلافه
والخصم يظهر لك انه ناصح ويضمر الفجور والواعد يظهر انه سيفي ويكذب
الباطن بخلافه وقد قال ابن الانباري في تسمية المنافق منافقا ثلاثة اقوال احدها
انه سمي بذلك لانه يدخل كجحر الضب شبه الداخل في النفاق وهو السرب الذي يستتر
فيه والثاني انه شبه باليربوع الذي له جحر يقال له النافقا. والثالث انه
القاصعا. باذا الكلب والقاصعا. جحر من النافقا. وكذلك المنافق لانه يخرج من الايمان
من غير الوجه الذي دخل فيه والثالث انه شبه باليربوع ايضا لانه جحرة
ان اليربوع يخرق الارض حتى اذا كاد يبلغ ظاهرها ارق التراب باذاره وبقي
دونه ذلك التراب براسه فخرج فظاهر جحره تراب على وجه الارض وباطنه جحر
وكذلك المنافق ظاهره الايمان وباطنه الكفر **القاضي** اختلف تاويل
العلما. لهذا الحديث على الوجوه التي ذكرها وغيرها واظهرها التشبيه بهذه
الخلال بالمنافقين والتخلق باخلاقهم بما يظهرون وهو معنى النفاق
ومعنى قولهم خلافا ايي بهذه الخلال المذكورة في الحديث فقد تخلق بخلق
من اخلاق المنافقين ويكون نفاقه بذلك على مرحلته ودرجته وعلى ما يتحقق وخافه وعاهره
والمنافق انه منافق على المسلمين باظهار الاسلام وهو يبطن خلافه وقد قال
بعضهم ان الحديث انما ورد في شأن قوم من اليهود على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الذين
هدنوا بانهم. امنوا بكذبوا وايتمنوا على دينهم فخانوا وعدوا به امر الدين
ونقضوه باظهارهم وهو قول عطا. بن ابي رباح في تفسير الحديث واليه رجع الحسن
البصري وهو مذهب سعيد بن جبير وابن عمر وابن عباس وقد روي في بعض
طريقه ان ابن عمر وابن عباس اتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا له ما اظهرا
من هذا الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم وفاء ما لكم ولهذا انما خصت
بهذا المنافقين ما منكم اذا حدث كذب وذلك فيما انزل الله عليّ اذا جا. كـ
المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله الاية انتم كذلك فقالا قال الا عليكم انتم
من ذلك براء. واما من يخلف اذا وعد اخلف بذلك فيما انزل الله عليّ ومنكم من عاهد الله
لين اتانا من فضله لنصدقن الاية ثلاث انتم كذلك فقالا قال الا عليكم انتم من
ذلك براء. واما من يؤتمن خان بذلك فيما انزل الله عليّ انا عرضنا الامانة على
السماوات والارض الاية فكل انسان مؤتمن على دينه فالمؤمن يغتسل من الجنابة في
السر والعلانية ويصوم ويصلي في السر والعلانية والمنافق لا يفعل ذلك الا في
العلانية انتم كذلك فقالا قال الا عليكم انتم من ذلك براء. والذي هذا المعنى

كان

على الشيء. لا نفوى عليها بل نحن لا وكانت السماوات اعظم بالا يتقارب وكا يتداني
من الارض اضاف بعده اليه اليمين وجعله جارحة الارض الى الشمال على حسب ما قلناه من
انا نحاول الاضعف بالشمال وان كان الله سبحانه ليس شيء اخف عليه من
شيء. وكا كنه تعالى خاطبنا بما نفهم ولما ذكر اليد تمثيلا اتم المعنى على التمثيل
بغيره وكا يبعد ان يكون بعض السماوات ما هو اجل من الارض وكل ما فيها كسيما اذا قلنا
تبضيل الملايكة على ما تقدم ذكر القلب فيها ويكون الباري سبحانه يقبض السماوات
الامور التي نحن بعدها فيكون اضافتها اليمين لما قلناه من اختصاص اليمين بالاشرف والشمال
بالاخس ونحوها وجرى هذا على حكم التمثيل الذي به ابتدئ بخاطبنا عليه وهو الذي
كثير في هذا الحديث القاضي اعلم انه ما في هذا الحديث باختلاف رواياته
ثلاثة الباقي يقبض ويطوي ويأخذ الكبي والقبض راجعان الى معنى الجمع وكلها
من الجمع للاوساخ السماوات بسطت والارضين مدحوة محدودة والنهار راجعان الى معنى
الابانة الاخر ثم يرجع ذلك الى معنى الرفع والزوال وتبديل الارض غير الارض والسماوات
بعادة كما ذكرناها بعض الربعة ورجعها واباد تها وتبديلها وقبض النبي
صلى الله عليه وسلم اصابعه بعد بسطها تمثيلا لصفة قبض هذه المخلوقات وجمعها
بعد بسطها وحكاية القبض والبسط الذي هي السماوات والارض امر البسط
والقبض الذي هو صفة الباسط القابض الا الغير وكا تمثيلا لصفة الله تعالى السمعية
السماوات باليد التي ليست بجارحة وكا عضو كما اضيفت اليه روح وقد يكون بسطه
النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه وقبضها اشارة الى الاستبداد والكيفية لجمع السماوات
والارض بسطة اليد كما ذكرناه وجمعها كما يشير الانسان بذلك الى نفسه لجمع الشيء وقوله
على المنبر يتحرك من اسفله شيء منه اي من اسفله الى اعلاه اذ لحركة الاسفل يتحرك
الاعلى واما حركة المنبر نفسه بجملته ان يكون لحركة النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وقد بينا ذلك الاشارة ويحتمل ان يكون لتحرك من اتى المنبر لحركته صلى الله عليه وسلم
سائر النبي صلى الله عليه وسلم به لحركته عليه وهيبته لما يسمع من عظمة الله تعالى
هذه الجنس فيكون من جملة علامات نبوته صلى الله عليه وسلم وايانه والله
اعلم المراد بنسبة ما ورد في هذه الاحاديث من ذكر نومه بالله وصيانته وكا نشبه
شيئا به وكا يشبه هو شيئا سواء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وما قاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك وثبت عنده حق هدى لما اراد كنا علمه فيما فرض
وما عجز عنا من ذلك امنا به ووكلنا علمه الى الله ورسوله وحملنا العكفة ما احتمل
به اللسان ان الذي بعثه الله به ليبين للناس ما نزل اليهم ولم يقطع عنهم غيبه

على الشيء

هال كثيرين ايتنا ورجح الشيخ ابو منصور في كتاب الفتح وغيره وقوله في حديث
ابن عمر واذا عاهد غدر وفجر اذا وعد اخلف وعده او اؤتمن خان فيحمله على ظاهره
واما الخصلة الرابعة قوله اذا خاصم فجر اي مال عن الحق وقال الباطل والكذب
قال الهروي وغيره اصل الفجور الميل في الفصد ويكون ايضا الكذب ومعنى قوله
النبي في علامته وذكر مرة ثلاثا ومرة اربعا وذكر في بعضها خامسة يزكي في الارض
مقابلة الاربع اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان فيزكي واحدة من
الاربع وزاد تنتين قال الداودي وهي جماعها خمس خصال وقد لا يدل ان ليس ما ذكر
جملة خصال المنافق قلت واحاديث هذا الباب كلها في كتاب الايمان باب
يوم القيامة بيد احاديث الاول المسلم عن ابي هريرة انطلق بنو
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض الله تبارك وتعالى الارض يوم القيامة
ويطوي السماء بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض وعن عبد الله بن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوي الله عز وجل السماوات يوم القيامة
ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول انا الملك اين الجبارون واين المتكبرون ولمسلم عن
عبد الله بن مقسم انه نظر عبد الله بن عمر كيف يحكي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يأخذ الله عز وجل سماواته وارضيه بيده ويقول انا الله ويقبض اصابعه ويبسطها
ويبسطها النبي صلى الله عليه وسلم يمينه ويقول انا الملك ينبغي اصابعه ويبسطها
اسفله هو يا رسول الله القاضي يجب او ان المراد بقوله بطنها ويقبض اصابعه
ويبسطها النبي صلى الله عليه وسلم يمينه يقوم اكثر الاشكال وهو بين الانزال
كيف قال عن ابن عمر يحكي النبي صلى الله عليه وسلم يقبض يده فعله هنا لا كن
يعني هذا القبض والبسط والاشارة بذلك الاشكال سنذكره المازري
تقدم الفوز به ذكر اليد واختلاف الناس في اثباتها بمعنى الصفة او بمعنى
الجارحة وتنازعهم بمقتضى قوله لما خلقت بيدي وذكرنا تاويل من رفع في
ذكر اليد به حديث قبل هذا وكا قول لما ذكر هنا اليمين والشمال كان قد في
ابهام الجارحة فاذا ثبتت استحالة ذلك الجارحة عليه ووجب باليمين والشمال
فلا بد من حمل هذا على ما يجوز او مثل ما قلنا وقد عنه عند ذكر اليد سبحانه اراد انه
يطوي السماوات والارض بقدرته وكنى عن ذلك بذكر اليد لان بها يعطي الخير
ويهاني فيما يخاطب بانفهم ولما خرج ابن الخير والوجوه ليكون المعنى
اكد وارسخ في نفس السامع وذكر اليمين والشمال حتى يورد المثال محمد الله
ولما علم انا نحن نتناول ما يكرم باليمين ونهاد ونه بالشمال وانا نقوى باليمنى

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعد تنزيهه تعالى عما لا يليق به سبحانه، **الثاني لمسلم** ب. اخراج الصحيحين الساعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم تاكله الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب المازري هو العظم الذي في اسفل الصلب وهو العسيب قال ابو ملحة الاعرابي هو راس العصيص **القاضي** يقال فيه عجب وعجم ومعنى قوله منه خلق قال الباجي هو اول ما خلق ابن ادم وهو النخاع يبقى ليعاد ترتيب الخلق عليه قال وقوله كل ابن ادم تاكله الارض يريد جميع الانسان مما تاكله الارض وان كانت لم تاكل اجسادا كثيرة كالانبياء عليهم السلام وكثير من الشهداء على ما روي في الحديث وعجب الذنب لا تاكله واحد من المسلمين وان اكلت سائر جسده **الثاني لمسلم** عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيامة على ارض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها علم لاحد **القاضي** بيضاء عفراء كلون الوان بيضاء الى حمرة والعفر بياض يضرب الى الحمرة قليلا وسمي عفرا الارض وهو وجهها لانه بذلك اللون وقوله كقرصة النقي هو الخبز يعني الحواري وهو الدرمك ويكون تشبيه لونها بها وهي بيضاء عفراء لما غيرت النار من بياضها وحمرتها والله اعلم قوله ليس فيها علم لاحد اي علامة تسكن اليها **الرابع لمسلم** عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراتا غرلا قلت يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم الى بعض قال يا عائشة الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض **المازري** الغرل الذي لم يختتن والاقلف هو الاغرل وهو الذي لم يختتن وهو اقلف والغرلة القلفة **الخامس لمسلم** عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم يقوم الناس لرب العالمين قال حتى يغيب احدهم في رشحه الى انصاف اذنيه وفي رواية ابن شيبة قال يقوم الناس لم يذكر يوم **السادس لمسلم** عن سليم بن عامر قال حدثني المقداد بن الاسود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل قال سليم بن عامر فوالله ما ادري ما يعني بالميل مسافة الارض او الميل الذي يكتحل به العين قال فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم من يكون يلجمه العرق الجاما واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى فيه **القاضي** قوله يقوم احدهم في رشحه الى انصاف اذنيه وقوله يكون الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه الى منزله من يلجمه

الجاما

ك
الاقلف هو الاغرل وهو الذي لم يختتن

الجام فمختلف ان يدرعه نفسه بقدر ذنوبه وخطاياه ومنهم من تبلغ الى اقدامه ومنهم من يرتجيه بيكون عرقه بقدر ذنوبه ويجتمل ان يكون عرقه وعرق غيره يختلف عن بعض ويشتد عن اخرين بحسب اعمالهم كما قال وهذا كله ينتزاحم الناس وانضمامهم بعضهم الى بعض حتى صار العرق بينهم كبحر صالح يسبح فيه وجه الارض كله. **الحادي عشر لمسلم** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين النفختين اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما قال ابيت قالوا اربعون شهرا قال ابيت قالوا اربعون سنة قال ابيت ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل وليس من الانسان شيء الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيامة **القاضي** قوله ما بين النفختين اربعون قد جاء في الحديث نفسه ونفخ نفسير الخفوانه مقطر الازار وطبل الخفوان كصرد الوتر كبير **الثالث عشر لمسلم** عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يبعث كل عبد على ما مات عليه **الثالث لمسلم** عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا قلت قال الله عز وجل وتعرض يومئذ لا تخفى منكم خافية فقلت اين الناس يومئذ يا رسول الله قال على الصراط يا عائشة قلت فاين المسلمون يومئذ قال عند حوضي **القاضي** اي من استفضح عليه قال الهروي يقال انتفشت منه هيبة اي استفضحت منه ومنه نفش الشوكة وهو استخراجها ولقوله عذب معنيان احدهما ان يمس مناقشته الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيحها ما يستحق به التعذيب وتوبيخ والثاني ان يعفى اثر استخفاف العذاب انه لا حسنة لمعذب يعتد بها ان عند الله سبحانه ويفضله وانداركه عليها وهدايته لها وان الخلائق لوجه تعالى لا تحاك فليبل ويجوز هذا التاويل قوله في الرواية الاخرى هلك مكان عذب **التاسع لمسلم** في الزكاة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر اشام منه فلا يرى الا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة وزاد في رواية ولو بكلمة كبيرة **القاضي** قوله اتقوا النار ولو بشق تمرة تحريض على الصدقة وانه لا يستخف منها بشيء وشق الشيء نصفه **العاشر لمسلم** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انه لياتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة واقرؤوا ان شئتم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا **القاضي** قوله لا يزن عند الله جناح بعوضة اي لا يعدل في الخطر والمنزلة او كما قال وله **الحادي عشر لمسلم** في حديث ابي سعيد الخدري الطويل فاراه ثم يؤتى الجسر فيجعل بين ظهراني الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة تكون بنجد فيها شويكة تقال لها

شويكة

شبكة الألوكة www.alukah.net

التعدان فيهم الموصوف كمكرم بالعين وكالبرق وكالريح وكالطير وكالجواد الخيل
والركاب فتاج مسلم ومحمد رشح بهل ومكروش بالنار جهنم **الغافي** وبه عمّر
امرأ الصراك والايمان به والتسليم فجعفر على حمله على ظاهره دون تاويل والله اعلم
بحقيقة معناه وهو الجسر يقال بكسر الجيم وبفتحها ويجوز ان يحدثه الله تعالى
جسرية ويجوز ان يكون الله تعالى قد خلقه قبل هذا حين خلق جهنم فان بعضهم يكون
قوله على هذا يوتى به اي يجاء به ويمر عليه كما يقال ضرب الامير البعث وضربت عليهم
الجزية وقوله به جعفر حش بمنزلة اي زلق تزلّ فيه الاقدام والكلاليب والمحاكيب
جمع كلّوب وخطاف **باب صفة النار** فيه احاديث **الاول**
لمسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نار كم هذه التي يوقد ابن ادم جزء
من سبعين جزءا من نار جهنم قالوا والله ان كانت لكافية يا رسول الله قال فانها قد
فضلت عليها بتسعة وستين جزءا كلها مثل حرها **الثاني لمسلم** عن عمر رضي الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بجهنم يومئذ لها سبعون الفا زمام مع
كل زمام سبعون الف ملك يجرونها **الثالث لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضربن الكافر وناصاحبه الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة
ثلاث **الرابع لمسلم** عن ابي اليمان عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابو اهون اهل النار عذابا ينتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعله
الخامس لمسلم عن سمرة بن جندب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال منهم من تاخذ
النار الى كعبيه ومنهم من تاخذ النار الى ركبتيه ومنهم من تاخذ النار الى حجزته
ومنهم من تاخذ النار الى ترقوته **الغافي** قوله ومنهم من تاخذه النار الى حجزته
يعني معقد السراويل والازار وقوله ومنهم من تاخذه النار الى ترقوته يعني النار.
وهو الغاب هو العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق **باب**
صفة الجنة والنظر الى وجه الله تعالى فيه احاديث **الاول لمسلم** عن جابر بن
عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اهل الجنة يا كلون منها
ويشربون ولا يتفلون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون قالوا فما بال الطعام
قال جشاء ورشح كرشح المسك يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس
وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة تلج الجنة صورهم على صورة القمر ليلة البدر
لا يبصقون فيها ولا يتمخطون ولا يتغوطون فيها انيتهم وامشاطهم من الذهب
والفضة ومجامرهم من الالوة ورشحهم المسك ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ

سوقهما

سوقهما وراء اللحم من الحسن لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد
يسبحون الله بكرة وعشية وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول زمرة تدخل الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على اشد
نجم في السماء اضاءة ثم هم بعد ذلك منازل لا يتغوطون ولا يبولون ولا يتمخطون
ولا يتفلون امشاطهم الذهب ومجامرهم الالوة ورشحهم العنبر اخلاقهم
على خلق رجل واحد على طول ابيهم ادم عليه السلام ستون ذراعا قال ابو ابي
شيبة على خلق رجل واحد على خلق ابي هريرة على خلق ابي شيبة على صورة ابيهم
وعن مجمع قال اما تفاخروا واما تذاكروا الرجال في الجنة اكثر ام النساء فقال ابو
هريرة اولم يقل ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة تدخل الجنة على صورة
القمر ليلة البدر والذين يلونهم على اضوء كوكب دري في السماء قال امرجال ونساء
انتم ان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وما في الجنة عزب **الغافي** قوله اهل
الجنة ياكلون فيها ويشربون هذا مذهب اهل السنة وكافة المسلمين وان نعيم
اهل الجنة وملاذها بالمحسوسات وغيرها من الملاذ العقليات كما جاء نعيم
اهل الدنيا الا ما بينهما من التفاوت الذي لا يتناسب وان ذلك على الدوام لا انقطاع
له خلافا للجلاسفة وغلاة الباطنية من ان نعيم الاخرة انما هو لذات عقلية
وانفصال من هذا العالم الى العالم الاعلى وهو عندهم المعبّر به عن الجنة وهو
مذهب كافة النصرى وخلافا لبعض المعتزلة في ان نعيم اهل الجنة غير
دايم وانما هو الى امد ثم يفنون وقال مثله جهم الا انه عندهم يعقبه فناء
وهذا كله خلاف ملة الاسلام وشنيع العقول والاحلام والاحاديث الصحيحة
وكتاب الله سبحانه يدل على خلاف ذلك كله وقد ذكر مسلم في ذلك وجها ورام
هالهم انه لا يتغير وما يعني ما فيه كما في قوله ولا يتفلون بكسر الفاء اي لا يبصقون
كما جاء في الحديث الاخر مكسّر او التفل والتفال البصاق والتفل ريق الشيء
من فيك يقال منه تفل يتفل واما تفل بالكسر يتفل بالفتح فمن نتن الرايحة
ولو روي هنا بالفتح لم يعد، وقوله ورشحهم المسك اي عرقهم ورواه
السمّري فندي في حديث ابي امية وابي كريب رشحهم المسك وهو هم
بالمعروف الاول وقوله ومجامرهم الالوة هو العود الذي تتفوح الرايحة بالبخور
الغرب وقوله على خلق رجل واحد يعني مع اختلاف الرواة فيه وابو ابي شيبة
قاله بضم الخاء واللام وابو كريب بفتح الخاء وسكون اللام وقد اختلف فيه
الرواة عن البخاري ايضا وكلاهما صحيح وقد تترجم رواية الغ بقوله في الحديث

لا اختلاف بينهم وكانتا في قلب واحد وقد تترجح رواية البعض بقوله على كون ابيهم ادم ستون ذراعا وحكى مسلم عن ابي شيبة انه قال ثمانون على صورة ادم وكلاهما صحيح فقد جاء في الحديث الاخر على صورة ادم وقوله ستون وضبطنا هذا الحرف على ابي بحر وقوله بالرفع وكذا بعده على ما لم يزل الخلق ينقص بعد حتى الان وقوله اما تباغضوا واما تحاسدوا الرجال اكثر في الجنة ام النساء وفي ابي هريرة اول زمرة تدخل الجنة الى قوله لكل واحد منهم زوجتان الى قوله وما في الجنة عزب اي عديم الزوجة له **المازري** البعيد عن النساء والعازب البعير عن المرعى **القاضي** كذا عند الهروي اعزب وليس بشيء وكذا هو معتمد عند ان النساء اكثر في الجنة لانه اذا كانت هذه الزمرة والنساء مثلاتهم ومن بعدهم اقله ان يكون النساء ضعف الرجال كثرهم وانهم اكثر من الرجال في الجنة وفي اهل النار ان اكثرهم النساء خرج من جملة هذا ان اكثر بنو ادم النساء اذ هم اكثر اهل الجنة واهل النار وهذا كله في الاحاديث والله اعلم جاء ان اول من اهل الجنة من الحور يلاقي العدد الكثير **الثالث لمسلم** عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها **القاضي** قيل ظلها ذاتها وناحيتها وكنفها ومنه قولهم هو في ظل ملك وقد يكون ظلها نعيمها وراحتها من قولهم عيش ظليل وقوله في الرواية الاخرى الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها مبالغة في امتداد ظلها وان راكب الجواد من الخيل وهو الذي يعني السريع يجوه يجريه وبذا سمي جوادا ثم اذا كان مضمرا كان اسرع وقد مر شرحه التضمير في كتاب الجهاد في حديث المسابقة بقال مضمر ومضمر الميم وبسكون الضاد وتخفيف الميم وقد روي بعضهم بكسر الميم الثانية صفة للراكب المضمر لفرسه **الثالث لمسلم** عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يشاد به ضاد ان ليكم ان تخلوا فلا تفتحوها ابدا وان لم ان تخلوا فلا تموتوا ابدا وان لكم ان تشربوا فلا تتقيوا ابدا وان لكم ان تنعموا فلا تبتئسوا ابدا فيه لقوله عز وجل ونودوا ان تلكم الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون **القاضي** وهو من قوله فتقيوا فلا تتقيوا اي تبولوا من شبابكم وقوله ولا تبتئسوا اي لا يصيبكم بأس وهي اشتقاقه من الحال وتغييره وهو البأس والبأساء والبؤس والبوساء **الرابع للبخاري** بغير اللفظ عن انس عن النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم قال لو ان امرأة من اهل الجنة اطلعت الى اهل الارض لملأت ما بينهما ولملأته ريحا ولنصيفها خير من الدنيا وما فيها وفي الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اقرؤوا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون وفي الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها واقرؤوا ان شئتم وظل ممدود وموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها واقرؤوا ان شئتم فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح **المروزي** في الحديث لو ان احدكم انفق ما في الارض ما بلغ مد احدكم ولا نصيفه النصيف النصف كما يقال للعشر عشير وفي الحديث في صفة الحور ولنصيف احداهن على رأسها خير من الدنيا وما فيها يعني الخمار وقيل نصيف المرأة مجرها **الخامس لمسلم** عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها ستون ميلا للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا **القاضي** قوله ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة كذا لهم بالباء وعند الصدفي بالياء في حديث سعيد بن منصور والمعنى متقارب ومعنى رواية الباء مفوفة مصرح داخله وهو مثل قوله تعالى وثمود الذين جابوا الصخر بالواد اي نحتوه وجوفوه وجعلوا فيه بيوتا ومنازل كما قال الله تعالى وتنحتون من الجبال بيوتا فرهين والخيمة بيت مستدير من بيوت الاعراب معروف وقوله في كل زاوية من اهله للمؤمن يراهم الاخرون اي فاهية يعني لسعته وتبرجه وحسنه افكاره واذا اتاه كونه في السماء يستبين ميلا اي في الارتفاع كما ذكر في الحديث فيما تقدم بقوله في الاخر وعرضه **السادس لمسلم** عن عمران قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم تدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب قالوا وتزهم يا رسول الله قال هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال ادع الله ان يجعلني منهم قال انت منهم فقام رجل فقال يا نبي الله ادع الله ان يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب قالوا من هم يا رسول الله قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون **المازري** اختلف بعض الناس في بعض الفاظ هذا الحديث على ان الراوي ذكره وجل مذاهب العلماء على خلاف ذلك واتفقوا ان رفع في

احاديث كثيرة من ذكر عليه السلام لمنافع الادوية والاكحل الحبة السوداء والسنا والصبر وغيره الحجامة صلى الله عليه وسلم تداوى وباحبار عايشة رضي الله عنها بكثرة تداويه وبما علم من ان الشفاء برقاء وبالحديث الذي فيه ان بعض اصحابه اخذوا على الرقية اجرا فاثبت هذا ان يحمل ما في الحديث على قوم يعتقدون ان الادوية نافعة بطباعها كما يقول بعض الطبايعيين لا انهم يفوضون الامر الى الله تعالى وحده وهذا التاويل نحو التاويل المتقدم في حديث الاستمطار بالنجوم الغافي لهذا التاويل ذهب غير واحد ممن تكلم على الحديث ولا يستقيم على مساق الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذم هنا من قال بالكي والرقى وكفرهم كما جاء في حديث الاستمطار بالنجوم وانما ذكر سواها فيستقيم ان ينتاول بدلك ما ذكروا انما اخبر انها وان لهم مزية وفضيلة به هؤلاء الجنة بغير حساب وبان وجوههم تضيء اضائة البدر فقيل من هم يا رسول الله فقال الذين لا يكتوون الحديث باخبر انها وان مزية خصوص على سايرالموصين وصفات تميزوا بها ولو كان على ما قالوا لم يقبل لما افتخر بها وان بهاء المزية لان تلك غفيرة بجميع الموصين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر وقد تكلم العلماء واصحاب المعاني على هذا فمنهم ذهب ابو سليمان الخطابي وغيره الى ان وجه هذا ان يكون تركهما على جهة التوكل على الله والرضى بما فيه من قضاء ونزله من بلاء فاراد بهذا مدح هؤلاء الجماعة بالايمان والى هذا ذهب جماعة من اصحابنا سماهم القاضي وهذا هو ظاهر الحديث الا ترى قوله وعلى ربهم يتوكلون ومضمون كلامه انه لا فرق بين من اخذ بالكي والرقي وبين سايرابواب الطب وان لم يذكر منها الا ما ذكر وهذا الذي اورده المازري بذلك الذين يعللونه بالعلة بانه يذكر ليتبين به علة ان يتخذ التمايم ويستعمل الرقي وما اشبه يستعمل ما قد ورد به مرفوعة اذ جايز وقد ذهب غيره الى ان تخصيص الرقى والكي هنا هنا من بين سايرانواع علاج الطب لمعنى وان الطب غير قادح في التوكل اذ تطبب النبي صلى الله عليه وسلم وطب عليه البطلان اذ كل سبب مقطوع به كالاكل للغذاء والشرب للري لا يقدح في التوكل وكذلك المكفون كالطب للبرء ولبس الدرع للتحصن من العدو وغير قادح في التوكل وباب الرقي والكية باب مرهوب والمرهوب قادح في التوكل عند المتكلمين في هذا الباب فلهذا لم يذهب عنهم التطيب ولم يجعلوا الاكتساب للقوت على العيال قادحا في التوكل اذا لم تكن تقيته به رزقه باكتسابه

وكان

وكان معوضه ذلك الله ربه على ما حدد علما. هذا الجزء الثلاثي في التعريف بما اكتفى والكي وكر فداواه النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليه يطول الكتاب بذكره ذكته لا تكتفي وهو عليه السلام تطبب بنفسه وطب غيره ولم يكتو ولا كوى غيره ونفى في الصحيح امته عن الكي وقال ما احب ان اكتوي وقوله وعلى ربهم يتوكلون قال الكبير وغيره اختلف الناس في التوكل ما هو فذهب طايفة الى انه لا يستحق اسم المتوكل حتى لا يخالج قلبه خوف غير الله سبحانه وعدم وحتى يترك السعي بكلية الرزق لضمان الله رزقه واحتجوا بما جاء في الاثار وقالت طايفة حد التوكل الثقة بالله والايقان بان قضاء ما مضى واتباع سنة نبيه في السعي فيما لا بد منه من مطعم ومشرب والتحرز من العدو كما امر بذلك عليه السلام وفعله الانبياء فقد نهى الله عنهم الخوف والكسب والتحرز من عداهم وعن نبينا هذه الاخبار فقوت سنة وتكبيه وعجز لا محل الحايط وهذا اختيار الكبير وعامة الفقهاء والاول ذهب بعض المتصوفة واصحاب علم القلوب والاشارات وذهب المحققون منهم الى الوسط وهو الجمهور والاكثر يجمع عندهم اسم التوكل مع التقوى والكهاينبغي ان الاسباب بل جعل الاسباب سنة الله وحكمته والثقة انه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا سبب ولا احد والكل من الله وحده وقوله سبقك بها عكاشة هو محمد ذا كان فيه ان السايل للنبي عليه الصلاة والسلام ان يدعو له ان يكون منهم فعرف عكاشة لم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم ما يستحق ذلك وكان اهل تلك الدرجة الرفيعة كما كان عكاشة وقيل بل كان سابقا فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم لما كان عليه من حسن العشرة وجميل الصحبة بكلام محتمل ولعله مشترك يظهر باب المعاريض الجايزة ولم يرد التصريح له بانك لست منهم ولا استفهاما انكاريا وجاء بقول يحتمل ان سبق عكاشة بالسوال منعه مراعاة لله وعرفه لله عن سبقه لتحصيل الصفة والمنزلة دون هذا وستر بقوله هذا حال السايل ولم يهتك ستره وقيل قد يكون سبق عكاشة بوحي انه فجاب دعوته فيه ولم يكن له ذلك في السابع تقدم ذكره في الاول لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين يلونهم على اشد كوكب دري في السماء اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون ولا يتفلون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الالوة وازواجهم الحور العين اخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة ابيهم ادم عليه السلام ستون ذراعا في السماء الهروي في الحديث ومجامرهم الالوة قال الاصمعي هو العود

الذي يخبر به واراها كلمة فارسية عربت فال الاصمعي وقال بعضهم لؤلؤ وليته وقال ابو عبيد فيه لغتان الوء والؤ يعني الهمز وضمها وجمع الواحدة لآلئ قال الشاعر يا عوار زندا والا وئة شمرا الثامن لمسلم عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس رايته على المنبر يسب عليا وقال هنتان مرفوعة انيتهما وما فيهما وهنتان مذهب انيتهما وما فيهما وما بينهما لقوم وهنتان ينظرون الى وجه ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن الحادي عشر عن عائشة رضي الله عنها ان عليه السلام يخالف العرب ويخرج لحم الشيا. الرابع عشر عن يعقوب قد ولهم لها يعبر عن زوال المانع ورجعه عن الصار بزلة الفاضي كانت العرب تستعمل في كلامها الاستعارة كثيرا وهو احد انواع مجازات كلامها وارجع ابوابه بديع فصاحتها وابلاغها وهو التجوز بالعبارة عن فعلها عن اصل موضوعها واستعمالها في غيره لعلاقة بينه وبينه واستعمال الموضوع وقد ادرجناه في البيان تحت نوع من التشبيه الا انه بغير اداته فالعرب تستعمله في كلامها استعمال غيرها وتفهم المقصود به كما قال تعالى فتح الذي يفتح الجنة النبي عليه السلام لهم برد الكبرياء على الوجه وشبهوا بالمشكلات من هذا المعنى ومن لم يفهم مقاصد العرب وكلامها من غلبت عليه العجمة تامة في هذا المفهم فصار يليد بخصائص الامر على الكاهن فقال بالتجسم والتشبيه ومن فضح النباهة استهول كواهنها ولم يتهيأ له وجهها لجهله بكلام العرب ومنازعهم باما كذب باطل كالعظلة او كذب يعوز الاثار وا كرهها ومن تعلقها كالمعتزلة باستعارة عليه السلام لعظيم سلطان الله وكبريائه وعظمته وهيبته وجلاله المانع ادراك ابصار البشر ذاته سبحانه لضعفها عن ذلك حتى اذا انشأ ذلك فوى ابصارهم وثبت عقولهم وتبهج انفسهم وربطه على قلوبهم وكشف عنهم حجاب هيبته وموانع عظمته باضفاوا رونيته واستغرقوا المشاهدة وعبر عن ذلك بردا الكبرياء كما عبر به الشارع عن الشيا. كثيرة مرفوله فلتخلب الردا. يعني الدين وقوله في جنة عدن بعضها راجع الى الناظرين اي وهم في جنات عدن كما الى المرئي وهو الله تعالى وانه لا تحويه الامكنة تعالى عن ذلك التاسع لمسلم عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجا. بالموت يوم القيامة كانه كبش املح فيوقف بين الجنة والنار فيقال يا اهل الجنة هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت قال ثم يقال يا اهل النار هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت قال فيؤمر به فيذبح ثم يقال يا اهل الجنة خلود فلا موت ويا اهل النار خلود فلا موت ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانذرهم يوم الحسرة

اذ قضي

اذ قضي الامر وهم في غفلة وهم لا يؤمنون واشار بيده الى الدنيا الحادي الموت عرض من الاعراض عندنا بخلاف الحياة وقال بعض المعتزلة ليس بمعنى وهو يرجع الى عدم الحياة وعند المذهبين وانكاة اثنا عشر فصلا لقوله تعالى خلق الموت والحياة فاثبت الموت مخلوقا والمخلوق لا بد ان يكون شيئا وكل شيء اما جسم او جسماني وانما المراد بهذا التشبيه والتمثيل وقد يخلق الباري سبحانه هذا الجسم ثم يذبح ويجعل هذا مثلا لان الموت لا يكون على اهل الجنة واما قوله فيبشر فيقول قال الهروي في حديث عائشة رضي الله عنها واشراب النبات اي ظهر وعلا وكل رابع راسه فهو مشرئب ومنه فيبشر ينظرون الموت الفاضي ومعنى قوله املح النقي البياض قاله ابو عمرو بن العلاء وقال الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر من السواد وقد تقدم الكلام فيه في الضحايا. الاصمعي هو الذي يقولون له وهو بياض يشوبه شيء من سواد وقال ابو حاتم هو الذي فيه بياض حمرة وقال بعضهم هو الاسود تعلوه حمرة وقال الكسائي بل الكبش هو الابيض الذي فيه خال وهو ما كانت سوده وقال الداودي هو المتغير الشعر بالبياض والسواد في الشهبة وقال ابو عمرو هو النقي البياض وهذا نحو قول الاصمعي او كما قال بعض اصحابنا المعاني يحتمل ان الخلاب اللونين على هذا في هذا المثال فاختلط الحالين والبياض لجهة اهل الجنة الذي ابيضت وجوههم والسواد لجهة اهل النار الذين اسودت وجوههم العاشر لمسلم عن صهيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة قال يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار فيكشف الحجاب فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم عز وجل الفاضي ذكر في هذا الحديث نكتا اهل الجنة الى ربهم ندب اهل السنة باجمعهم جواز رؤية الله تعالى عقلا ووجوبه بالاخبار سمعا نكتوبذلك الكتاب العزيز واجمع عليه سلف الامة ورواه بضعة عشر من الصحابة بالعبارة فمختلفه من النبي صلى الله عليه وسلم فلا بد للمعتزلة والخوارج وبعض المرجئة ان نفوا ذلك عقلا بنا. على ما يشترطون في الرؤية من البنية والمقابلة واتصال الاشعة وزوال المانع في تخليط طويل لهم واهل الحق لا يشترطون شيئا من ذلك سوى وجود المرئي وان الرؤية ادراك يخلقه الله تعالى للراي فيرى المرئي متى لم يجرد العادة تكون على ما هو به وليست بشروط الحادي عشر لمسلم في المحافظة على صلاة الصبح عن عمير بن عبد الله البجلي قال كنا قعودا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم عز وجل كما ترون هذا القمر لا تضامون في رويته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا والجوشي فراجع بروسيه لتحمر ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها الهروي فيه الرد على المعتزلة في انكارهم رؤية الله تعالى وعروه بتشديد الراء وبتخفيفها بالتخفيف ما خوذ من الضيرورة اى فيه تضيرون في العين لا يخالف بعضكم بعضا ولا تتنازعون يقال ضاره يضيره ويضوره واما تضاروه بالتشديد فمعناه ومعنى التخفيف واحد فيكون على معنى لا تتضاروون اذا تنازعتم الرؤية ولن تدفعوا في اثنين بعدها ويجوز المبعول لبيان معناه وقيل لا يحجب بعضكم بعضا عن رويته فيه بتاء مضمومة ويجوز ان يكون على معنى لا تتضاروون بحذف احدى التاءين لا تتنازعون ولا تجادلون بتكلفوا اذا بايض بعضكم بعضا في الجدال ويقال ضارته مضارة اذا خالفته واما مرواية تضامون بالميم وتشديدها فمعناه لا ينضم بعضكم لبعض في وقت الشك كما تفعلون بالهلال ومرواية بتخفيف الميم فمعناه لا ينالكم ضيم في رويته فيراه بعضكم دون بعض بل تستوون في الرؤية واصله تضيمونه على وزن تفعلون والضيم فتحة الياء على الضاد فصارت الياء الفا لانفتاح ما قبلها والضيم الذل الفاضي وقد قال فيه بعض اهل اللغة تضامون وتضارون بفتح التاء وتشديد الراء والميم ومعناه تتضارون وتتضامون قال بعضهم ومعناه في اللغة يضار بعضكم بعضا قال الزجاج الذي جاء في الحديث تضارون وتضامون بالتخفيف اى لا ينالكم ضيم ولا ضير في رويته اى تستوون في الرؤية وقد ذكر البخاري في هذا الموضع بعض رواياته لا تضامون او لا تضارون على الشك ومعناه بالما. قريب من معنى الاول اى لا يعارض بعضكم بعضا في اثبات رويته او نفيها وقد يكون معناه لا تشبهون في رويته بغيره من المرئيات وقوله كما ترون القمر وقوله بعد ذكر الشمس والقمر انكم ترونه كذلك تشبيه الرؤية بالرؤية والادراك بالادراك في الوضوح ورفع الشك واتساع متعلق الشك لا تشبيه المرئي بالمرئي والمدرك بالمدرك الا ترى كيف قال كما ترون القمر ولم يقل كالقمر وقالت المعتزلة ان معنى الرؤية هنا العلم وان المؤمنين يعلمون الله تعالى يوم القيامة ضرورة وهذا خطا لان رؤية العلم تتعدى الى مفعولين ورؤية العين الى واحد وكذا هنا وايضا فقد شبه الرؤية بالرؤية والقمر وهي رؤية بعين ولان المؤمنين بها واهل الجنة يعلمونها انها غير العلم واما الكفار فيمنعهم بشاركون المؤمنين به العلم ولان اثبات قد رؤوه ترون ربكم عيانا وقوله فان استطعتم ان لا تغلبوا الى آخره كذا وقعت

مجسرة في هذا الحديث من رواية جرير عن عبد الله وكذا ذكر ايضا معناه من رواية مجاهد وربعي وقال الزين لما امرهم بالصلوات قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر وهو معنى الحديث الآخر فكانه مر صلوا البرد يدخل الجنة قال المهلب ومعنى الامر بالتبليغ الى علم بشهودها في الجماعة باجابة حوض النبي صلى الله عليه وسلم وشفاعته لمن وحروجهم من النار فيه احاديث

الاول لمسلم في المنافقين عن عبد الله بن عمر بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر زواياه سواء وماؤه ابيض من الورق وريحه اطيب من المسك كيزانه كنجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ بعده ابدا وله علي الحوض قال فلت يا رسول الله ما آنية الحوض قال والذي نفسي بيده لآنيته اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها في الليلة المظلمة المصحية آنية الجنة من شرب منها لا يظمأ آخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة من شرب منه لم يظمأ عرضه مثل طوله ما بين عمان الى آيلة ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل الفاضي قوله حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء اى ان كانه ذكر بعضهم في الاستدلال على علم محمد صلى الله عليه وسلم بجميع العلوم واحتوائه على جميع المعارف وان هذا من علم السنة والتكسير والحساب وان معرفة لذلك من تبعد معتزل التربيع كما قال في الحديث الآخر عرضه مثل طوله وفي الحديث الآخر وان عرضه كما بين ايلة الى الجحفة واغرب ذكر العرفج هاهنا فخصوصا عن الطول لانه دليل على الطول فمثله او اكثر منه لا اكثر منه دال انه مثله لقوله زواياه سواء وفي الحديث الآخر ما بين ناحيتيه كما بين جرباء واذرح وفي الحديث الآخر ما بين عمان الى ايلة وفي الحديث الآخر ما بين المدينة وعمان وفي الحديث الآخر عرضه من مقامي الى عمان وفي الآخر قدر حوضي ما بين ايلة وصنعاء من اليمن وفي الآخر ما بين صنعاء والمدينة آيلة بفتح الميم وسكون الياء مدينة معروفة على النصف ما بين مكة ومصر وقيل هو جبل يشرف بين مكة والمدينة وهو شعبة من رضوى والجحفة بضم الجيم قرية جامعة احدى مواقيت الحج بينها وبين المدينة ثمانية مراحل وهي عن يمن مكة ويقال لها مهيعة وبينها وبين البحر نحو من ستة اميال وقوله ما بين جرباء واذرح بفتح الجيم وسكون الراء وبا. واذرح مدينة من ارض الشام مفصور ووقع عند بعض رواة البخاري في غزوة وهو خطا واذرح بفتح الجيم وذال معجمة ساكنة وراء مضمومة وآخره حا. مهملة كذا هو الصواب وكذا ضبطناه عن جميع شيوخنا الا انه كان في كتاب القابسي الصواب عن العذري بالجيم وهو خطا وهو مدينة من اعمال الشام

قال ابو رواح هي بلسكين وبالام عن نافع انه قال هو اعرابيان بالشام
بينهما ثلاثة ايام يعني جرباء واذرح وقوله ما بين ايلة وعمان بفتح العين
وتشديد الميم كذا ضبطناه عن شيوخنا هنا وهي قرية بالشام من عمل دمشق
وبينه قوله في رواية الترمذي من عمان الى عمان البلقا والبلقا بالشام وهذا
الضبط هو الذي ضبط الخطابي في هذا الحرف في هذا الحديث قال البكري
ويقال فيه ايضا عمان بالتخفيف والضم كالذي باليمن وكذا ضبطه ان ذكره باليمن
هكذا وهو موضع بنية كبيرة وهي قرية بلاد اليمن وزعم نصر ان الصحيح
هنا عمان المذكور في الاحاديث الاخر بلد بالشام وهذا لا عبرة به وقد جاء
في الاحاديث الاخر ما بين ايلة وصنعا وما بين المدينة وصنعا. وما نذكره
في الترمذي من ذكر عدن وصنعا. من بلاد اليمن وان كان بالشام صنعا اخرى
لا ذكر فيه بلاد بصنعا. اليمن جار تبع الاشكال وهذا كله من اختلاف التعزي
ليس في حديث واحد بل بحسب اختلاف واختصار الرواة واما جاء في الحديث
مختلفة من غير واحد من الصحابة سمعوه في مواطن مختلفة ضرب النبي صلى الله
عليه وسلم به كل واحد منها مثلا لبعد اقطار الحوض وسعته لما سبق له من
العبارة وضرب ذلك للافهام لبعد ما بين البلاد النائية البعيد بعضها من
بعض لا على التقدير لتحقق ما بينهما بل العلم ببعد المسافة وسعة الحوض
وعظم الحوض بهذا تجتمع هذه الاحاديث برحمة المعز والله اعلم كما
قال في الآنية عددها كنجوم السماء اشارة الى غاية الكثرة وعلى هذا تاول
كثير من قوله تعالى في غاية البعد ويزيدون وقوله صلى الله عليه وسلم لا يضع عصاه
عن عاتقه وهو في باب المبالغة غير منكر في اللغة وكما في الشرع ولا يبعد
هذا اخذا مما كان المخبر عنه بحيز الكثرة والعظم وبلغ الغاية في بابه
بخلاف لو كان بغير ذلك ومثله قوله كلمته في هذا الف مرة ولقيته مائة
نافية فبهذا صار جائزا في الشيء المنكر وكذا لا يجوز في المرات القليلة
الاصلاح وقوله ماؤه ابيض من الورق وخرج نصه اللبعد على ما اقتضته العربية
من ان فعل التعجب يكون ماضيه على ثلاثة احرف فما زاد على اكثر من ثلاثة
احرف فلا يتعجب منه فعله وانما يتعجب من مصدره فلا يقال ما ابيض زيدا
ولا زيدا ابيض من عمرو وانما يقال ما اشد بياضه وهو اشد بياضا من كذا قالوا
وقول الشاعر جاريه جدرعها البض فاقر ابيض من اخت لنا باض
انما جاء شاذا وكما يقاس عليه ومثله قول الآخر

ان الرجال

ان الرجال ستوا راشته اكلهم بانت ابيضهم سربال طباخ
وهذا الذي وقع في الحديث الصحيح كون ذلك لغة وكذلك قول علي رضي الله
عنه من ضيفنا فعولنا سواها اضيع فدامج بعضهم في ان التعجب قد يكون من
الزايد على الثلاثي وانشد وانشد والذي الرمة

لما استنار خرقا واهية الكلا سفع بها سهل وولى نبلا

باضيع من عجينك للما كلما توهمت ربعا او تذكرت منزلا

القاضي قال في الرواية الاخرى على الوجه العروف عند الكافة ماؤه اشد بياضا
من اللبن وقوله من شرب منه لم يظمأ ابدا الامام اي لم يعطش قال ابو زكاد الظمأ
بالهمز قصر العطش يقال ضميء ظامئا وظماء بهمز فمد وقصر والجمع ظمأ. القاضي
كذا هو في الاصول بعد الحساب والنجاة من النار وذلك الذي لا يظمأ بعده
لم يظمأ ابدا وقيل لا يشرب منه الا من لم يقدر عليه بالنار وقد يحتمل من شرب منه
من هذه الامة ثم قدر الله عليه العقوبة بالنار على ذنوبه انه لا يعذب فيها
بالظمأ بل يكون عذابه بغير ذلك كما هو في حديث الحوض انه تشرب منه الامة
كلها الا من ارتد عقبه وغير وبدل وقد قيل ان جميع الامم الموحدين تاخذ
كتبها بايمانها الا من يعاقب الله تعالى من بينهم. ومنهم من يسحب وقيل انها يختص باخذ
كتبه بيمينه الناجون فجاء مثله وقوله يشخب فيه ميزابان بالشين والخاء
المعجمتين معناه والشخب بالفتح السيلان بصوت وحديث الحوض صحيح والايمان
به واجب والتصديق به من الايمان وهو على ظاهره عند اهل السنة والجماعة
لا يتاول ولا يحال عن ظاهره خلافا لمن لم يقل به من المبتدعة ممن انكر الحوض
له بالتاويل عن ظاهره وهو حديث ثابت متواتر النقل رواه جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم فذكره مسلم من رواية ابن عمر وابي سعيد وسهل بن سعد وعبد
وعبد الله بن عمرو بن العاص وعايشة وام سلمة وعقبة بن عامر وابن مسعود
وحذيفة وعائذ بن عمرو الخزاعي والمستورد وجابر وثوبان وابي هريرة
وانس بن مالك وجابر بن سمرة وخلق غيرهم عن اسماء بنت ابي بكر وابي برزة الاسلمي
وابي امامة وزيد بن ارقم وعبد الله بن زيد وسويد بن جبلة وعبد الله الصنابحي
وابي ذر. وابي بكرة وحولة بنت قيس وغيرهم وفي بعض هذا ما يخرج هذا الحديث
عن ظاهره لمعاندة الوحدة الا مستجاز. وافتراه النسائي لمسلم في الصنابحي عن
عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يقول بين ظهراني اصحابه اني على الحوض انتظر من يرد علي منكم فوالله ليقتطعن

روايته لمسلم

روايته لمسلم عن سعد اعرضهم ويعرضون ثم يحال بيني وبينهم **القاضي** في موضع آخر في رواية ليس فيه ادبار فان الحديث يدل على صحة تاويل من تاول انهم اهل الردة وذلك قال صلى الله عليه وسلم سحقا سحقا والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقول ذلك في مذنبي امته بل يشفع ويطمع بإسرهم ويدعو الله تعالى برحمتهم والعفو عنهم وقيل بل هم صنفان منهم المحاة المرتدون على الاستقامة المبدلون عملهم الصالح بغيره ومنهم المرتدون على اعقابهم بالكفر واسم المتبدل يشتمل قوله فاقول سحقا اي بعدا والسحيق البعيد **الثالث لمسلم** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وانما اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وهي نايلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا **الامام** اي اخرتها لاتي **القاضي** يقال ركن ركنة استجيبت للرسل ونبينا عليه السلام بمعنى هذا يقال ان المراد والله اعلم ان لهم دعوة هي استجابتها بما يقين وعلم بانه علام الله تعالى لهم ذلك وغيرها مما لا يعلمه الا الله من الفرق بين الاستجابة وبين الرجاء والخوف وبينه قوله في رواية اني صالح لكل نبي دعوة مستجابة الحديث ويعضده في حديث سبعة اخر قوله بكل دعوة دعاها نفسا مسئلة تستلبه فقلت اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب الي الخلق كلهم وفيه اخر رواية اني زعمة عنه او تكون اذا الدعوة لكل نبي مخصوصة بامته ويدل عليه رواية كرب زياد عن ابي هريرة في الحديث لكل نبي دعوة تم عجلها بامته فاستجيبت له الحديث ونحوه في حديث انس وجابر **الرابع لمسلم** عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ذنبي يقول ان الله يخرج ناسا من النار بعد خلود الجنة وعن جابر عن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يخرج قوما من النار قال نعم **القاضي** مذهب اهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها بصريح قوله ترجمة لاتي الشفاعة الا لمن ارتضى وامتثالها ويخبر الصادق سمعا وقد جاءت الاثار التي بلغت بمجموعها التواتر بمعناها في الاخرة لكل نبي من الرسل واجمع السلف الصالح ومن بعدهم من اهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتاولت الاحاديث الواردة فيها واعتمدوا بذا ظهم في تخليد الموحدين بالنار واحتجوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وبقوله تعالى في الكافرين فما لنا من شافعين ولا صديق حميم وكما شفيع يطاع ونحو هذا من الايات في النار وتاولوا احاديث الشفاعة في زيادة الدرجات واجزال الثواب والجواب الاحاديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

دونه رجال فاقول ابو بكر بيني وبين نبيي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك ما زالوا يرجعون على اعقابهم وله عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت اسمع النائحة تقول الحوض ولم اسمع قوله حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلما كان يوم من ذلك والجارية تمشي فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايها الناس فقلت للجارية استاخري عني فانت انما دعا الرجال ولم يدع النساء فقلت انى من الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني بكم فرط على الحوض فاياي لا ياتين احدكم فيذب عني كما يذب البعير الضال فاقول فيم هذا فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول فسحقا **القاضي** في حديث انا مبهم الناهل فيقال انهم قد بدلوا بعدك فقال الباجي يحتمل ان المنفقين والمرتدين وكان نوعا انه يحشر بالغرة والتحجيل فلما جاءهم ولم تكن الصفة الا للمومنين لما دعاهم ولما علم انهم منهم ويحتمل ان يكون ذلك لمن راى النبي صلى الله عليه وسلم فجاز بعده وارتد فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بهم ايام حياته واظهارهم للاسلام وان لم تكن لهم يومئذ غرة وتحجيل لانكم تكونهم منورين عليه السلام ايام حياته وبحبته باسم الاسلام وظاهره والاول اظهر فقد ذات الاشارة على غير هذا بتبشير المنافقين وكان في قيامهم المومنين بحملتهم ودخولهم فيهم في الحوض والحشر حتى يميز الله الخبيث من الطيب وان نور المنفقين يكبوا عند الحاجة فلما جعل الله لهم نورا بظاهر ايمانهم ليفتنه وابه حتى يكبوا عند حاجتهم على الصراط فكذلك لا يبعد ان يكون لهم هنا غرة وتحجيل حتى يذادوا عنه حاجتهم الى الورود فقال الامام الله لهم ومكرابهم ليزداد واحسبة وتخفيفا عنه ارجاءهم حتى يذهب بهم عنه وحيرة قيل لهم ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا اي ما مر على الله الا القوم الخسرون قال الداودي ليس هذا مما يجتبى به للمذادين بل يدخل النار فيحتمل ان يذادوا وقتا فقط عنه ثم يتلافيهم الله برحمته ويقول لهم النبي عليه السلام هذا ثم يشفع لهم كما قد جاء في اهل الكبائر من الموحدين او من بعد بدعة لا تخرجه عن الاسلام قال غيره وعلى هذا لا يبعد ان يكونوا اهل غرة وتحجيل لكونهم من جملة المومنين قال غيره ويحتمل ان يكونوها وكانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ورياء او بعض ياتي بعده وفيهم اهل الردة وقال ابو عمر بن عبد البر كل ما حدث بعد النبي وجهول من المحدثين عن الحوض كالخوارج والروافض واصحاب الاهواء وكذلك الظلمة المتهورون في الجور وكسر الجوز المتغلبون بالكبائر وكل هولاء يخاف عليهم ان يكونوا ممن عنى بهذا الحديث ويشهد على صحة تاويل من قال انهم اهل الردة ما جاء في

البيع في الكتاب وغيره تعالى في اختتام ما ذهبوا اليه وانها في المذنبين وفي اخراج من استوجب النار لاكثر الشفاعة مجموعها على خمسة اقسام اولها مختصة بنبينا عليه السلام وهي الراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب كما سيأتي بيانها عند ذكرها في الكتاب بعد هذا الثانية ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا ورد لنبينا عليه السلام وقد ذكرها مسلم وسننبه عليها بوضعها ان شاء الله الثالثة قوم استوجبوا النار يشفع فيهم نبينا عليه السلام ومن شاء الله ان يشفع وسننبه عليها في موضعها من الكتاب ايضا الرابعة يخرج من النار بالشفاعة قوم من المذنبين فقد جاء في مجموع هذه الاحاديث اخراج امة من النار بشفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغيره من النبيين والملائكة عليهم السلام واخوانهم المؤمنين حتى يخرج الله تعالى كل من قال لا اله الا الله كما جاء في الحديث حتى لا يبقى فيها الا الكفرة ومن حبسه القرآن وجبت عليه الخلود كما جاء في الحديث والشفاعة الخامسة هي في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة وانما تنكر شفاعة الحشر الاول ويرد بالنقل المستفيض وسؤال السلف الصالح لشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها وعلى هذا لا يلتفت لقول من قال انه يكره ان نسأل الله ان يرزقنا شفاعة النبي عليه السلام لانها انما تكون لاقوام قد تكون كما قد منا التجويز في الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عمل يعتريه بالتقصير محتاج الى العفو عنه متفقد بعمله مشغول يكون من النعيم بخير ويلزم هذا القائل ان لا يرجو الجنة والرحمة لانهما لا تحاب الذنوب ايضا وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء الخلق والسلف. **الخامس** في مسلم عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة زاد ابن بشار في روايته قال يزيد بلغني شعبة فحدثته بالحديث فقال شعبة هذا تثبته بها قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث الى ان شعبة جعل مكان الذرة ذرة قال يزيد فحدث فيها ابو بسطام **القاضي** وقوله من وجد في قلبه مثقال ذرة من ايمان ومن خير وادنى ادنى معاوره في الباقي الاحاديث قبل من اليقين والتحقيق ارفعها شيء زايد على مجرد الايمان المجرد الايمان الذي هو التصديق لا يتجزأ وانما يتبعض هذا المتجزء لشيء زايد عليه من عمل صالح او ذكر خير او عمل من اعمال القلب من شفقة على مسكين وخوف من الله تعالى ونية صادقة في عمل جائز ونحو

عليه

عليه نزل في الكتاب بعد حديث تحريم النهار الضرير وحديث المسجور وامر مشى باسانيدهم عن انس يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن كذا وكذا في حديث ابي الزبير عن جابر وكذلك دليل حديث ابي سعيد الخدري الحديث الطويل يقول الله تعالى شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط وقوله في حديث الحسن عن انس وغيره الآخر حتى يقال لا اله الا الله يعني هؤلاء هم الذين لم تجرد الايمان وهم الذين لم يؤذن في الشفاعة فيهم وانما دلت الآثار انه اذن لمن لم عنده شيء من العمل على مجرد الايمان وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين دليلا عليه وتفرد الله جل جلاله بعلم ما تكنه القلوب والرحمة لمن ليس عنده سوى الايمان ومجرد شهادة ان لا اله الا الله وضرب بمثقال الذرة واداناها المثل كأقل الخير والشر اذ ذاك اقل المقادير وقوله من كان في قلبه كذا وكذا دليل على انه لا ينفع من العمل الا ما هو في القلب ومحبته النبي وفي قوله دليل على القول بزيادة الايمان ونقصه وهو ما اختلف فيه السلف والخلف ومذهب اهل السنة القول بانه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وتوقف مالك مرتبة نقصانه وقال مرة اما الكلمة فلا يعقل انه ليس فيها زيادة ولا نقص يعني والله اعلم مجرد الايمان والمعرفة والذي نعتقده هو ما دل عليه من القول والفعل وقوله ما يزن ذرة الى ان شعبة جعل مكان الذرة ذرة كذا عنده ابو علي الصدفي والسمرقندي بذال معجمة مرفوعة وراء مخففة وكذا قاله شعبة لجميعه من الذرة وهو ما نقم عليه وقد ابو الحسن الدارقطني في كتابه في تصحيف المحدثين وانما اوقعه في هذا الحديث اراه شعبة بعض رواته ثم قال شعبة يتصور ثم قال شعبة برة شم مثقال ذرة لم افهمه الحبوب قيل له الجنس والله اعلم وقد رفع هذا عن شعبة محمد العذري والشفنجاني والخشني ذرة بدال مهملة وراء مشددة وهذا التصحيف من التصحيف والصواب في هذا كله ذرة بفتح الذال المعجمة والغين المعجمة ويتعدل ان يقال **باب** عرض مقعد النبي والسؤال للملكين فيه احاديث **الاول** والمسلم عن زيد بن ثابت قال قال ابو سعيد الخدري ولم اشهده من النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هو انبيه زيد بن ثابت قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في حايط لبني النجار على بغلة له ونحن معه اذ جالت به فكادت تلقيه وإذا أنبر ستة او خمسة او اربعة قال كذا كان يقول الجريري فقال من يعرف اصحاب هذه الاقبر فقال رجل انا قال فمتى مات هؤلاء. قال ماتوا في الاشراك فقال ان هذه الامة تبتلى في قبورها

قوله ما تقدم ترى ان يقول وما ذا

قبل لان تدابروا لدعوت الله عز وجل ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه
ثم اقبل علينا بوجهه فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر فقالوا نعوذ بالله من
عذاب القبر فقال تعوذوا بالله من فتنة الدجال قالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال
ابن بطال استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم من شر البقي والمحيا
والممات وان كان قد اجاره الله تعلم من كل فتنة وعصمه من شرها ليبين لامته
انه فتستعيذ هما استعاذ منه نبيها عليه السلام وهذا الخطاب ما يرد
عن بعض من قصر علمه انه قال اسئلوا الله الجنة فانها حسناء المنظر فيس
فزعم ان ذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث لا يثبت
والصحيح خلافه برواية انس وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم الثاني
لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه
مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل
النار فمن اهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة
ابن بطال قال بعض اهل البدع معنى العرض في هذا الحديث الاخبار بان هذا
مرصد اعمالكم الجزاء لها عند الله واريد بالتكرار بالغدوة والعشي تذكارهم
بذلك ولسنا نشك ان الاجساد بعد الموت والمساءلة هي في الذهاب واكل
التراب لها اذا بقيت وكما يعرض شيء عن يوم القيامة فكذلك الذي يعرض الى
يوم القيامة انما هو الارواح خاصة ودل ذلك ان الارواح للانفس وانها باقية
اذ ان بعض العباد الى الجنة او النار وقال القاضي ابو بكر بن الطيب انفق
المسلمون انه لا غدو ولا عشي في الآخرة وانما هما في الدنيا فلم يعرض
بعد ما تقوم على النار وقيل يوم القيامة ويوم القيامة يدخلون اشد العذاب
فلم يعرض عليه النار غدوا وعشيا جاز ان يسمع الكلام فان غير وفد استدل
من يقول الحديث من ذهب الى ان الارواح الموتى على افنية القبور وهو احد ما ذهب
اليه من ذكرنا من الاحاديث بذلك اثبت من غيرها قال الداودي ومما يدل
على جملة الروح والنفس وانهما لا يفنيان قوله عز وجل الله يتوفى الانفس
حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت
والامساك لا يقع على العدم الثالث لمسلم عن انس بن مالك قال قال نبي
الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه
انه ليسمع قرع نعالهم قال اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول
في هذا الرجل فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم قال فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من
الجنة قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه
يفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا الى يوم القيامة بل يوم يبعث
يبعثون وللبخاري في الجنائز عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد
اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فاقعداه
فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم فاما المؤمن فيقول
اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله
به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره ثم
رجع الى حديث انس فاما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل
فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق
من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين الاصلام عذاب القبر
ثابت عند اهل السنة وقد وردت به الاخبار وقال الله تعالى النار يعرضون عليها
غدوا وعشيا الآية وقال قالوا ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين والميت في
لا يعقل ان يعيد الله الحياة في بعض اجزاء الجسد وكما يقع به عذاب الاستبصار
لما يشاء وكما قوله وكما يقع بعيدها الموت الا الموتة الاولى لانه يحتمل ان يريد به
الموتة التي قبل الحياة في حكم وموتة القبر ليست كذلك ويحتمل ايضا ان يريد به
جنس الموت ولم يرد موتة واحدة واذا احتمل لم يرد به ما قد ثبت من الكواهر
والاخبار ابن بطال قوله عليه السلام في الميت انه يسمع قرع نعالهم وكلامه
مع الملكين يعين قوله عز وجل وما انت بمسمع من في القبور انه على غير العموم قال
المهلب ولا معارضة بين الآية والحديث لان مثل هذا نسب الى الموتى من السماع للنوا
والنوح والتحزن وهو في هذا الوقت عند الفتنة واما ابو وضع الميت في قبره او
متى شاء الله تعالى ان يرد ارواح الموتى ردها اليهم لما شاء ليسئل عما يفعل وهم
بعد لا يسمعون كما قال عز وجل انك لا تسمع الموتى وما انت بمسمع من في
القبور وفيه ان فتنة القبر حق وهو مذهب اهل السنة وسيأتي الكلام عليه
في باب ان شاء الله واما قوله يسمعها من يليه فالذي يليه هم الملائكة الذين
يلون فتنته ومسئلته في قبره والثقلان الجن والانس فمنعهم الله سماع صيحته
اذا جئت في قبره قال وقال غيره الجن الثقلين ومنعهم الله سماع هذا الصيحة
ولم يمنعهم سماع كلام الميت اذا حمل وقال فيه موتى فدموتى في لغة العرب بين ذلك
قيل انه كلام الميت حين يجلس في قبره وهو في حكم الدنيا وليس فيه شيء من

الجزاء والعقوبة لان الجزاء يكون الا في الآخرة وانما كلامه اعتبارا لسمعه
وسمعكه باسمعه الله الجنة كانه جعل لهم قوة يشتهون بها عند سماعه وكما يقولون
لخلاب الانسان الذي كان يصغي لسمعه رصيحة الميت في القبر عند تقنيته هي مغفرة
وجزاء فقد خلت في حكم الآخرة بمنع الله الثقلين الذين هما في دار الدنيا سماع
عقوبته وجزاءه في الآخرة واسمعه سائر خلقه وقوله لا ماربت وكاتليث والاصل فيه
تلوت بمعنى وكالى اليا. ليزدوج الكلام هذا قوله ثعلب وقال ابن السكيت تليت هاهنا
اتباع وكما معنى لها وقال ابن الاعرابي انما قيل للجن والانس الثقلان لانهما كالثقل للارض
وعليها والثقل بمعنى الثقل وجمعها الثقال وجمعها يجري قول العرب ثقل وشقل وشبثه
وشبثه وكانت العرب تقول للرجل الشجاع ثقل على الارض جاء اماتا وقتل
سقط ذلك عنها فانت لخمسا. ابن عمرو بن الشريد حلت به الارض اثقالها
القاضي ذكر مسلم في هذا الموضع احاديث كثيرة في عذاب القبر وسماع النبي
صلى الله عليه وسلم صوت من يعذب فيها وسماع الموتى قرع نعال الحاضرين
وكلامهم لاهل القليب وقوله ما انتم باسمع لما اقول منهم وسؤال الملكين للميت
وانعادة اياه وجوابه لهم والبعث له في قبره وعرض مقعده عليه بالغداة
والعشي وهذا كله قد تقدم لنا فيه كلام في كتاب ذكر من باب صفة الصلاة
في السابع والحمد لله وقد ذهب اهل البدعة تصحيح هذه الاحاديث واسرارها
على وجهها لهذه الظواهر وقبول التسليم لها خلافا لجميع الخوارج ومعظم المعتزلة
وبعض المرجئة لاستحالة فيها وانكار لما تضمنه الكتاب العزيز بعيشة
بعد ضرب الروح الى البدن والجزء منه خلافا لمحمد بن جرير وعبد الله بن كرام ومن
قال بقولهما من انه لا تشترط الحياة لادراك الحس والعلم واللذة والالم حتى
وان شاهدنا الجسد على هيئته غير معذب بذلك لما يرد ما جاء محال العقائد
ومشبهي الاموات من الرضوان اصحاب الشكنات مع الجلوس في التابوت والاصوات
بالبدين واعلامه وتحريكه نشاهد ذلك منه اذ واجد اللذة والالم يتمكن الجاهل
وكذا الافعاد الوارد بها الحديث يحتمل ان يخلق بالميت دون الميت وجثة افعاده
وغيبته عن العيون وقد ذهب بالاول بعض الوارد في الحديث فلا يبعد التوسيع
له في قبره والافعاد له والحاورة ثم تنعيمه او تعذيبه واما قوله فيسمع له
قبره فيحتمل ان يكون على ظاهره وانه قرع النعال عن بصره مما يحاوره من الاجسام
الشفيفة بمقدار ما اراه الله له من ذلك حتى لا تناله كلمة القبر وكما ضيغه متى رد
روحه فيه وحمله الحي او يكون على ضرب المثل والاستعارة للرحمة والنعيم

كما يقال برد الله مضجعه وسقى قبره وقوله قبيحا عليه خضرا ليضمها غضة ناعمة
واصله من خضرة الشجرة والعرب تقول اخضر خضرا كما تقول اعور عورا للناكس
في الوجوه والخضر والاخضر بمعنى متقاربان ومنه قول علي رضي الله عنه في ازار
بالحجاج يأكل خضرته ويلبس مرورته قال مقبر يعني بخضرها وما مسها ومنه اخذ
الشيخ خضرا مضرا اي غضا طريا ومنه الحديث من خضر له في شيء فليلزمه اي من
رزق منه واعطيه باب اشراط الساعة فيه احاديث الاول لمسلم
اعلم ان انس بن مالك قال الا احدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحدثكم احد بعدي سمعته منه ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم
ويكثر الجهل ويفشو الزنا ويشرب الخمر ويذهب الرجال ويبقى النساء حتى يكون
لخمسين امرأة قيم واحد الفاضي كذا هذا اما علم صلى الله عليه وسلم انه يكثر
بعد ويكثر ويقل والعمل معا وينقصان ويثبت الجهل ويفشو ويثبت كما جاء في
الرواية الاخرى لانه لا يتبين العلم بعد بل يزداد ان تعزم الساعة
ويكثر القتل ويموت الرجال الذكور ويكثر النساء. وكثرة قتل وقلة الرجال يكثر
النساء والجهل ابن بكال يحتمل قول انس لا يحدثكم احد بعدي ان يكون لاجل
ان يكون كول محمرا وانه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم غيره ويكون
قاله لما راى من تغيير وقبض العلم بموتهم بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
في نفس العلم انه من اشراط الساعة ليحضهم على طلب العلم ثم اتى بالحديث عقيبه
وفي موضع اخر قال المهلب هذا انما يكون من اشراط الساعة كما قال عليه السلام
ويحتمل ان يكون قلة الرجال لاشتداد الفتن وقراءة المحن فيقتل الرجال والله اعلم
ويحتمل قوله القيم الواحد وتغييرا حوالهن ان يكون بيعا عليهن وقاهرا لهن
وغالبا بامورهن ويحتمل ان يكون اتباع النساء له عن غير الحل والله اعلم
قال الخطابي ولما احتمل الوجهين ذكرناهما روي في ذلك شيء يدل على احدهما
فذكر علي بن معبد باسناده عن هذيفة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا مكنت الفتنة لغير الله اوليائه واصفيائه خزيهم الارض فتنافس
والفتالين وتتبعهم الرجال يومئذ خمسون امرأة بعلم تقول يا عبد الله استرني يا عبد
الله او فيما هذا الحديث عن القول الاول القاضي لمسلم عن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة الا على شرار الناس القاضي
قوله وبقي شرار الناس في خفة الكبر واحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا
ينكرون منكرا اي في سائر عقلهم وخفتهم الى الشر وقضاء الشهوات كطيران

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكثير وبها فساد واعدوان وكلم بعضهم لبعض في خلو السباع العادية
قلت وبه حديث . اخر وبيقى شرار الناس ينتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم
تقوم الساعة وبه حديث . اخر لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله وبه حديث
. اخر على احد يقول الله الله القاضي كذا لجماعة شيوخنا وكابرا بجعبر يقول لا اله
الا الله هو اشارة الى ما جاء الحديث الاخر انها لا تقوم الا على صرار الخلق وخيارهم
وان الله تعالى يتوفى المؤمنين قبل فنائها ويرسل ريحا باليمن تقبض ارواحهم وكل طيب
هذا قوله بالحديث الاخر لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامة
وان عيسى . ينازلون الدجال ويجتمعون بعيسى عليه السلام ثم لا تزال هذه الطائفة
على الصفة التي وصفها به الى ان يقبض الله تعالى من يقبض من المؤمنين فيبقى الساعة
واذا كهنر شرارها فوق حال يوصفها وغربتها الثالث لمسلم بالبعث عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج
قالوا وما الهرج يا رسول الله قال القتل القتل القاضي قوله في تفسير الهرج القتل
راصله الاختلاط هرج القوم اذا اختلطوا وله في موضع . اخر بعض الهرج واصل الهرج
والتهارج الاختلاط والقتال قال وقع في البخاري في تفسير القتل بلغة الحبشة
وانما هو ازبعض روات الحديث والاظهر ان القتل كما ذكرنا معلوم في لغة العرب وقال
ابو ذريه الهرج الفتنة في . اخر الزمان والهرج ايضا الاختلاط ومنه قيل يزال
الهرج الى يوم القيامة والهرج ايضا كثرة النكاح هرجها نكحها وفي الحديث
يتهارجون تهارج الحمر يحتمل التفسيرين الربيع للبخاري في البعث عن الزبير بن
عدي قال اتينا انس بن مالك نشكو اليه ما يلقون من الحجاج فقال اصبروا فانه
لا يأتي عليكم زمان الا والذي بعده اشر منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم صلى
الله عليه وسلم الخامس لمسلم في الايمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا غريبا فطوبى للغرباء . القاضي
روى ابن ابا اويس عن مالك انه معنا في المدينة وان الاسلام بدا في آحاد وقلة
من الناس ثم انتشر وكثر ثم سيلحقه النقص والاختلال حتى لا يبقى ايضا في آحاد
وقلة غريبا كما بدا واصل الغربة البعد وبه سمي الغريب لبعده دار وسمي النبي
تغريبا لذلك وورد في تفسير الغريب في الحديث قال هم النزاع من القبايل قال الهروي
اراد بذلك المهاجرين الذين هجروا وكانهم ابوالله تعالى وسمى الغريب نازعا
ونزيعا لانه نزع عن اهله وعشيرته وبعد عن ذلك السادس لمسلم في الايمان عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا

ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال
ودابة الارض القاضي وقع طلوع الشمس من مغربها في الحديث وهو على ظاهره عند
اهل الحق والحديث والمتكلمين من اهل السنة خلافا لمن تاول له من المبتدعة وانما الخلاف
وهو احد الاشراط المشتركة واختلف في اول الايات يخرج اولها طلوع الشمس
من مغربها وخروج الدابة من رواية ابن ابي شيبة عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم فاول ايتها كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها وفي حديث اول الشر الى
الساعة نار تحشر الناس تخرج من اليمن وفي حديث حذيفة بن اسيد . اخر ذلك النار
وسياتي هذا كله باكثر شرحها . اخر الكتاب عند ذكر احاديثه القاضي قال الطيبي كل
كذاب دجال وبه سمي الدجال لتمويهه على الناس وتلبيسه يقول دجل اذا موه
ولبس ودجل الحق بباطله اي خلطه وقال ايضا سمي بذلك لغوره في الارض وقطعه
نواحيها يقال دجل الرجل بالعين والنهر اذا فعل ذلك السابع لمسلم عن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال اعور العين اليسرى جفال الشعر معه جنة
وناره فناره جنة وجنته نار القاضي في بعض الاحاديث اعور العين اليمنى وفي
بعضها اليسرى ذكر مسلم هنا الروايتين وجمع الروايتين عندي على تقدير تصحيح
الروايتين فيه كعبة بالهمز وبغير همز وهو ان تكون كل واحدة منهما عورا من وجه كما
اذا العور كل شين العيب والكلمة العورا . المعيبة والواحدة عورا . بالخفيفة
وهو الذي رجحته في الحديث بانها ليست عجزا . وكانها تيه وممسوحة ومطموسة
وكابية عن رواية الهمز والاخرى عورا . لعيبها اللازم لكونها جامدة او كانها
كوكب او كانها عنبة كابية بغير همز فكل واحد منهما يجمع فيها الرجحان العور
بالخفيفة العرف والاستعمال او بمعنى العور الاصلي الذي هو العيب وكما سميا بلما
تفاؤلا بالعين الاسلام قوله جفال الشعر اي كثيره القاضي وقوله معه جنة
وناره فناره جنة وجنته نار وفي الحديث الاخر نهرا ونار وذكر
معناه وذكر الحديث بهذا كله مما امتحن الله به عباده ليعلم الذين صبروا ويعلم
الصابرين ثم يعصمه عند الخليفة ويسير فيه ويجوز عن ان يجمع بين الماء
جنته والنار التي يريه وباكلهما حتى لا تختلف صفاتهما وتغيرت بهما اتباعه القاضي
لهذه الاحاديث التي ادخلها مسلم في قضية الدجال حجة اهل الحق في صحة وجوده
وانه شخص معين ابتلى الله به عباده وافدره على اشياء من فدرته يميز الله الخبيث
من الطيب من احيا الميت الذي يقتله ومن ضمن زهرة الدنيا والخصب معه وجنته
وناره ونهريه واتباع كنوز الارض له وامره السماء ان تمطر والارض ان تنبت فيكون

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك كله بقدر الله تعالى ومشيئته ثم يعجزه الله بعد ذلك كما قال ولا يسلط على
غيره ولا يبقى على قتله ثانية ولا غيره ويبطل أمره بعد ويقتله عيسى عليه
السلام ويثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت هذا مذهب أهل السنة وجماعة أهل
الفقه والحديث ونظارهم خلافا لمن أنكره من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وخلافا
للجبائي من المعتزلة ومن وافقه على إثباته من الجهمية وغيرهم ولكن زعموا أن ما عنده
مخارق وحيل لا حقائق لها وزعموا أنه لو كان صحيحا كان قدحا في النبوة وقد
وهم جميعهم بأنه لم يأت بدعوى النبوة فيكون ما جاء به كالتصديق له ولأنه لو صح
منه لم يعرف بين النبي والمتنبي فيقطع به لذلك على النبوة وإنما جاء به بدعوى الإلهية
وهو في نفس دعواه لها مكذب له دعواه بصورة حاله ونقص خلقه وظهور سمات
الحدث به وشهادة كذبه وكتبه المكتوب بين عينيه وعجزه عن تحسين صورته
وإزالة العور والشين عن نفسه فلم يرتب موضع أمره وإنما اتبعه من اتبعه للضرورة
والحاجة وشدة الزمن عليه أو للحجة فيكون من يهود أصبهان وغيرهم وكان ترك الحجة
أو تقية منه أو كان فتنة ما جاء به عظيمة تدهش العقول وتحير الألباب مع طول
وهلة وإنما هو لا تطول مدته وسرعة سيره في الأرض إنما هو كما قال في الحديث
كالغيث استدبرته الريح فيصدقه من يصدقه وقد يصيبه نكرة وذلة مغفلة
المجاهة أمره ولهذا حذرته الأنبياء عليهم السلام قومها وشجعتهم على حاله ونقصه
ليتقدم لهم العلم بزلله فيثبتوا ومن تثبت فيه واتبعه الله كذبه ألا ترى قول الذي يقتله
ثم يحييه له ما كنت أشد بصيرة فيك مني الآن وقوله مكتوب بين عينيه كافر يقرأه
من قرأ عمله أو كل مؤمن وهذه الرواية يصح بها من جعل هذا الكتاب إشارة إلى سمات
الحدث عليه ويرد قوله يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب والوجه الآخر أنه على ظاهره
فيد يهي الله تعالى عنه أبصار من أراد ضلاله وبصيرته كما أعماهم عن عوره وتصويره
وقد جاء في الحديث الآخر مكتوب بين عينيه كفر وهذه صورة تحقيق الخبر فيهما
التاسع لمسلم في الإيمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم عليه السلام حكما مقسطا فيكسر
الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد القاضي نزول
عيسى عليه السلام وقتله الدجال حق وصحيح عند أهل السنة لصحيح الآثار الواردة في
ذلك ولأنه لم يرد ما يبطله ويضعفه خلافا لبعض المعتزلة والجهمية ومن رأى رأيهم في
إنكار ذلك وزعمهم أن قول الله تعالى عن محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وقوله
صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي وإجماع المسلمين على ذلك وعلى أن شريعة الإسلام ثانية

غير منسوخة

٥٦

غير منسوخة إلى يوم القيامة يرد هذه الأحاديث وليس كما زعموا فإنه لم يرد في هذه
الأحاديث أنه يأتي بنسخ شريعة ولا تجديد أمر نبوة ورسالة بل جاءت بأنه حكم مقسط
يجيء بما يجدد ما تغير من الإسلام ويصلح الأمور والعدل وكسر الصليب وقتل الخنزير وأن
إمام المسلمين منهم كما قال صلى الله عليه وسلم وأما قوله ويضع الجزية فليس معناه أنه
يسقطها عمن تجب عليه بخلاف شريعتنا بل قيل يسلم الكفار فلا يبقى من يعطي جزية وقد
يقال إنه يظهر الكثرة حتى لا يبقى له معاند ولا مقاتل إلا من أسلم والغني يكره أن يعطي
الجزية صاغرا ويكون ويضع الجزية أي يوضعها على كل من كفر لأنه يسقطها الإمام
ذو الروم في غيره إلا في الحكام والقسط العدل ومنه قوله تعالى وأقسطوا إن الله يحب
المقسطين ومنه الحديث إذا حكموا عدلوا وإذا قسموا أقسطوا ومنه قوله تعالى ذلك
أقسط عند الله أي أعدل وقال الله سبحانه قل أمر ربي بالقسط أي بالعدل كقوله
تعالى إن الله يأمر بالعدل قال ابن قتيبة وسمي الميزان القسط لأن القسط العدل
وبالميزان يقع العدل في القسمة ومنه قوله سبحانه ونضع الموازين القسط وهو العدل وقال
غيره وأما قسط بغير ألف بمعنى جار ومنه قوله تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم
حطبا يقال منه يقسط قسطا وقسوطا إذا جار والإقساط والقسط العدل
والقسوط والقسط الجور القاضي وفي قوله ويقتل الخنزير دليل على قتلها إذا وجدت
ببلاد الكفرة أو بأيدي من أسلم من أهل الذمة وفيه قصد وفي قوله ويكسر الصليب
أي يبطل أمره ويمسخه حكمه كما يقال كسر حجته وقوله ويضع الجزية ويفيض المال
بين يسقطها فلا يقبلها من أحد لأن المال حينئذ يفيض وتقذف الأرض أفلاذ كبدها
منه كما جاء في الحديث الآخر فلهذا أسقطها هو إذ لم يكن في أخذها منفعة للمسلمين
بل لا يقبل أحد إلا الإيمان بالله وقد يكون هنا فيض المال هنا من وضع الجزية وهو
ضربها على سائر الكفرة إذ لم يقاتله أحد إذا وضعت الأرض أوزارها وأذعن
جميع الناس له بالإسلام والقاء في فيضع عليه الجزية ويضربها باب القدر
فيه أحاديث الأول لمسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين
ألف سنة وعرشه على الماء القاضي هذا حد للكتابة لا للمقادير لأن علم الله
تعالى وما قدره لعباده وأراده نافذ لذلك أزلي لا أول له وقد يكون ذكر الخمسين ألف
حقيقة على ظاهره وقد يكون تمثيلا للتكثير كما قال في قوله تعالى إلى مائة ألف أو يزيدون
وقوله وكان عرشه على الماء يعني قبل خلق السماوات والأرض الثاني لمسلم عن طاوس
قال أدركت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر

فلا وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء بقدر حتى العجز والكيس
او الكيس والعجز **القاضي** وقوله كل شيء بقدر حتى العجز والكيس وبناؤه
بالضم على العكمة على كل وبالخفض على العكمة على شيء وتكون على رواية الخفض
بمعنى الواو والى تخفيف ما بعدها وهو واحد وجوز حتى والعجز هنا يحتمل ان يكون
على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف
عروته قيل ويحتمل ان يريد بذلك عمل الطاعات ويحتمل عموم امور الدنيا والاخرة
والكيس ضد العجز وهو النشاط والحذق بالامور ظاهرة واد خال ملك وا هل
البيت له في كتاب القدر دليل على ان المراد بالقدر ها هنا ما قدره الله تعالى واراده
من خلقه ومعناه ان العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه قال الباجي رح
ولعله اراد بذلك العجز عن الكاسة والكيس فيها ويحتمل انه اراد بامر الدين والدنيا
الثالث لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي
خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله
ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت لكان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما
شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان **القاضي** القوة هنا الحمية يحتمل انها في
الكاسة رشاقة البدن وطلابة الامر فيكون اكثر عملا واطول قياما واكثر
صياما وجهادا وحجا وقد تكون القوة هنا في النية وعزيمة النفس فيكون اقدر
على الرد وفي الجهاد واشد عزيمة في تغيير المنكر والصبر على اذى العدو
واحتمال المكروه والمشاق في ذات الله تعالى وتكون القوة بالمال والغنى فيكون
اكثر نفقة في سبيل الخير وافضل صلة الى كثير الدنيا والحرص على جمع شيء. منها
وكل هذه الوجوه ظاهرة في القوة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
كل خير للايمان الذي هو صفتهم لان الله تعالى قد بايى بين خلقه بما ركب في
بعضهم دون بعض من درجات وقوله احرص على ما ينفعك فلا تفعل لو اني فعلت وكان
قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان قال بعض اهل العلم معنى هذا
الحديث والنهي عن قول هذا انما هو لمن ظن له معتقدا ذلك حتما وانه لو فعل
ذلك لم يصبه ذلك قطعا واما من رجا ان متابعة الله تعالى وانما يصيبه بفعل
ذلك لم يفعله الا ما شاء الله وقدر فليس من هذا واستدل بما ورد من قول النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه في هذا مثل قول ابي بكر في الغار لو ان احدهم رفع راسه
لرانا وهذا لا حجة له فيه عندي لانه انما اخبر عما يستقبل وليس فيه رد على
من رد قدره بعد ركوله جميع ما اورده البخاري في باب ما يجوز من اللو ومثل قوله لو كا

عبد الله بن عمر نبذ الرسول قدام رسول الله ﷺ

الاسر هو الخلق فاما الله تعالى فهو خالقهم اي خلقهم

هذا ان فرغ بالكبر لما نصت البيت على قواعد ابراهيم ولوقت راجعا امر ابقين
بينة لرجعت هذه ولولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك وشبهه هذا كله
مما يستفاد منه الا اعتراض فيه على قدر ولا كراهة في قوله جملة لانه انما اخبر عما
يعتقد انه كان يفعله لولا المانع له وما قدر انه يفعله وما انقضى وذهب
ليس به القدرة ولا في الامكان فعله بعد وقد تكلمنا قبل على مثل هذا بما يشبع
من هذا الكلام والذي عنيته في هذا الحديث المتقدم ان الشر فيه على وجهه
عموما لا كرهه كريم الذنب والتنزيه ويدل عليه قوله فاما لو تفتح عمل الشيطان
اي تلقي في القلب معارضة القدر وتشويش بما تشوش الشيطان **الرابع**
لمسلم عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق
ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون بعد ذلك علقة مثل ذلك ثم
يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع
كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد فوالذي لا اله غيره ان احدكم
ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل
بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها **القاضي** في
حديث ابن مسعود في الرواية الاخرى فقال اذا صار بالنطفة ثلاثة واربعون ويروى
ثنتان واربعون بعث الله ملكا فيصورها الى قوله يا رب اذكرا وانثى الحديث وفي
حديث حذيفة بن اسيد يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين
او خمسة واربعين فيقول يا رب اسقيا او سعيد وفي رواية الاخرى بعد ما تستقر في الرحم
تنفع في الرحم اربعين ليلة يبتدر عليها الملك فيقول يا رب اذكرا وانثى وفي
رواية الاخرى ليضع واربعين وفي حديث انس ان الله قد وكل بالرحم ملكا
فيقول اي رب نكفة اي رب علقة اي رب مضغة فاذا اراد ان يقضي خلقا قال
اي رب ذكرا وانثى شقيا او سعيد فما الرزق فما الاجل فتكتب الباقة هذا
الحديث في مواضع ولم يختلفا ان نفخ الروح فيه بعد تمام مائة وعشرين يوما
وذلك تمام اربعة اشهر ودخوله في الخامس وهذا موجود بالمشاهدة وعليه
يعول فيما يحتاج اليه من الاحكام في الاستحقاق عند التنازع وفي وجوب
النفقات على محل المخلقات وذلك بتيقنه وبحركة الجنين في البطن وقد قيل
انه الحكمة في عدة المرأة من الوفاة باربعة اشهر وعشر وهو الدخول في الخامس
لتحقق براءة الرحم ويبلوغ هذه المدة وزيادة مزاج في حي. الملك

ايضا بعد زيادة على الاربعين مشعرة انها لايا تيها الملك لراس اربعين بل بعد
كمال ثلاث او خمسا وبجمع على اختلاف الروايات ولم يات في غير هذا من الاحاديث
النفخ على راس اربعين وذكر ان الملك هو الذي ينتقل من تمام اربعين يوما وانه انما
ينتقل الى العلقة بعد الاربعين اهـ وقد يقول في النفخة اذا كان علقة
وحينئذ يحكم لامه بانها ام ولد وبه تبرا العبد ولا يحكم لذلك بالدم المجتمع
وهو قول ابي القاسم لانه لا يتميز انه سقط الا بتخلقه الى العلقة والشهب يرى
ان كل ما تخلق النسا. انه سقط مرجع وعلقة او غيره حكم له بانه سقط وهذا
لا يخلو النسا. اهـ بعد تخلقه الى العلقة وفيه رد على التشريح والطب والكهانيين
ومن قال بقولهم ان الولد انما يكون من دم الحيض وانه لا حظ للمنى فيه اهـ فقه
كما تعقبه الانجة اللبس وكتاب الله سبحانه والاحاديث الصحاح ترده وجا. في
بعض الحديث عن ابن مسعود تجتمع في بطن امه ان النطفة اذا وقعت
في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر
ثم تمكث اربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك جمعها وهذا هو وقت كونها
علقة وكذلك قوله في الحديث الاخر فاذا غلب ماء الرجال ماء المراة وعلى هذا
قوله تعلقوا هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة وقوله تعلقوا ثم خلقنا النطفة
علقة وانما يقع في هذا الحديث من الاشكال انه ذكر في حديث ابن مسعود ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بان سوال الملك بعد المضغة ونفخ الروح فيه على ما تقدم
وقوله ويومر باربع كلمات برزقه واجله وذكر في حديث حذيفة اتيان الملك
اليها بعد ما تستقر في الرحم باربعين او خمس واربعين فيقول يا رب اشقي ام
سعيد اه ذكر ام انثى وكذلك في الرواية الاخرى عن ابن مسعود اذا مر بالنطفة
ثلاث واربعون بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها
ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى ثم ذكر اجله ورزقه وفي حديث انس
ان الله وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة فاذا
اراد الله ان يقضي خلقا قال الملك اي رب اذكر او انثى شقي او سعيد فيكتب من
مجموع هذه الاحاديث ان الملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة واعلام الله تعالى بانتقال
حالاتها وهو اعلم وان تصرف الملك في امرها او فانا اخرها عن تخلقها من النطفة الى العلقة
وهذا والانتقال احوالها الى الرجال الحمل وعلم الملك بانه ولد اذا ليس كل نطفة تكون ولدا ولهذا
رد العلم انه ليس لما في الاربعين حكم النفخ ورد ابعضهم انه ليس لها حرمة ولا لها حكم
الولد في الاربعين وخالفه غيره في هذا ولم يرا باحة اسقاط النيء ولا تسبيب خراجه بعد حصوله

بسم الرحم

في الرحم فرب اوبخ بجلاب العزل قبل حصوله فيه وهو وقت سوال الملك ربه تعالى هنيئا
عن جعة خلقه ورزقه واجله وشقاوته وسعادته وذلك قبل تصويره وتخليقه الى آخره فيه
قال اذكرا وانثى فيكتبان وتطوى الصحف وفي الرواية الاخرى فيقضي ربك ما شاء. ويكتب
وليس في حديث ابن مسعود ما يخالفه لذكره ذلك بعد نفخ الروح فيه انه قال ويوسر
واشقي او تعلم رزقه واجله فاذا اخبر الله اعلم عن حال تقدمت ثم لتعلق الملك فيه وقت اخر
وذلك عند تصويره وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه وكونه ذكرا وانثى وذلك اذا يكون
بعد كونه مضغة بالاربعين الثالثة وقيل تمام خلقها ونفخ الروح فيه اذ لا ينفخ فيه
الروح الا بعد تمام صورته لا كما في حديث ابن مسعود من رواية عمرو بن الحارث
في قوله اذا مر بالنطفة ثلاث واربعون بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها
وبصرها وجلدها وعظمها ولحمها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء.
ويكتب ثم يقول يا رب اجله ورزقه فجعل هذا على ظاهره لا يخالفه لانه قد ذكر ان
ذلك كله بقضي الله تعالى فيه ما شاء. ويكتب بعد ان لعله يرجع بعد وانما
هو كتاب كما قال ثم خرج الملك بالصحيفة بيده وكان التصوير باثر النطفة واول
العلقة وبعد الاربعين الثانية غير موجود ولا معهود وانما التصوير بعد الاربعين
الثالثة بعد المضغة كما قال تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم
جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة
فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما فهذا تفسيرها جا. في الحديث
على اختلاف العاطف ويكون معنى بعض في حديث صورها وخلق سمعها وبصرها
اي كتب ذلك وما قضى الله منه بدليل قوله بعد اذكرام انثى وفي الحديث الاخر
اسويا وغير سويا وقوله في الحديث يقضي ربك ما شاء. فرجع الكلام كله
الى هذا ولا يا خلقه جميع الاعضاء. والذكورية والانوثية على حد سوا ووقت
تصويرها يشاهد فيما يوجد من اجنة الحيوان مشاهدة وهو الذي تقتضيه
الخلقة واصولها. الصورة ثم يكون الملك فيه قضى. اخر وهو وقت نفخ الروح
فيه وما ذكر في الحديث من ارسال الملك لمعنى مجرد والله اعلم بمراده توجيهه
للكتب في هذه الاحوال وامتثال هذا الامر والله اعلم فذكر في حديث انس
انه موكل بالرحم وانه يقول يا رب نطفة يا رب علقة اي رب مضغة وهو كما هو
حديث ابن مسعود وقوله في حديث انس فاذا اراد ان يقضي خلقا قال يا رب اذكر
او انثى اشقي ام سعيد ليس يخالف ما تقدم ولا يدل انه يقول ذلك بعد المضغة بل
هو ابتدا. كلام واخبار عن حالة اخرى اخبر او لا بحال الملك مع النطفة ثم اخبر

ان الله تعالى اذا اراد اكمال خلق النطفة وانفاذ امرها كقوله تعالى فاذا فرغت فانصب
انت فاخرج ولد لم يرجع عند تخليق النطفة علقة كما تقدم وشقاوتها جميع ما ورد
في الرزق والاجل في قوله فيقضي ربك ما شاء ذلك ويكتب اي يكتم ذلك الملك
ويامره بانفاذه وقضاؤه والفراغ منه وقدره سابق وعلمه ما يكون من ذلك واراده
فيه متقدمة ازلية للاول لها وعلى هذا تتفق الاحاديث وتطابق الاية ولا يكون
بينها تخالف ولا تعارض ولا يجوز المحو للكلام به ذلك سبيلا وقوله ان الرجل ليعمل
بعمل اهل الجنة الحديث هذا راجع الى الامر بالخواتيم وان كل احد يتوفى على ما
سبق له في ام الكتاب وذهب بعضهم الى ان المراد به المبتدع في الوصية وهذا
بعيد عن مساق الحديث لا يدل عليه وانما يدل على سوء الخاتمة بدليل قوله بعد في
حديث ابي هريرة ان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم عليه بعمل
اهل النار الحديث وفي البخاري وانما الاعمال بالخواتيم وفي هذا ان الثواب والعقاب
راجع الى امر الخاتمة وان التوبة تكفر الذنوب وان برئت على شيء حكم عليه به من خير
او شر الا ما عفا الله عنه من السيئات وسمى فيه اهل الايمان مراتبهم وقوله
ما بينه وبينها الا ذراع على طريق التمثيل للقرب من النار ودخول الباء في مثل من
وعلى الى شيء بينه وبينه هذا القدر شبه منه الخامس لمسلم عن علي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جالسا وفي يده عود ينكث به فرفع راسه فقال
ما منكم من نفس الا وقد علم منزلها من الجنة والنار قالوا يا رسول الله افلا نتكل
قال لا اعملوا فكل ميسر لما خلق له ثم قرا فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى
الى قوله فسنيسره للعسرى الفاضي قوله ينكث بها اي يضرب بها الارض ويؤثر
والنكث الاثر تنكث بالارض اذا اثر فيها بقضيب او غيره ابن كمال فيه جواز
القعود على القبور والتحدث عليها بالعلم والوعظ قال المهلب وتكلمه عليه
السلام بالمخبر عن الارض هو اصل ما ابتدى به اهل العلم من تحريك الاصبع في الصلاة
للتشهد ومعنى النكت بالمخصرة هو اشارة الى المعاني وتفصيل الكلام واختيار
الفعلة للقبول والمعاني والمخصرة محصورة وهذا الحديث اصل لاهل السنة في ان
السعادة والشقاوة خلق الله تعالى لخلقه وقول الذين يقولون ان الشر ليس
لخلق الله تعالى ورد عليهم وعلى اهل الجبر لان الجبر لا يأتي الا على شيء الا وهو يكفرهم والله
والتيسير هذا الجبر الاتي قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي
ما استكرهوا عليه والتيسير اما يأتي الانسان الشيء وهو يحبه الامام قول
الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم لما سمع منه ان الله سبحانه قد كتب السعادة

والشقاوة فعرفنا ما وقع في هذا الحديث افلا نمكث على كتابنا وندع العمل فقال
تشجيع المعتزلة علينا بقولهم اذا فلنا ان الله سبحانه خلق معصية العاصي
فلم يعذبه على ما خلقه فيه وقدره عليه وما قاية التكليف وكيف يكلف الانسان
بعمل غيره وايضا فايدة جاء عمر وقد وقع في نفس هذا الرجل بشهة من مادة العمل
واراد ان يوكد ما عند بقول النبي صلى الله عليه وسلم ما جابه بهذا الجواب ودفع اعتراضه
ولم يقل له انه مخبر بالخبر ان الله جلت قدرته ييسر اهل السعادة لعمل اهل
السعادة واهل الشقاوة لعمل اهل الشقاوة وتوعد الله عليه وسلم الفريقين مصرفا لما
قال واخبر ان الله سبحانه وتعالى اذا نفذ قدره بشقاوة عبد يسره لعمل اهل الشقاوة
وهياه له وسهله عليه واتاح له اسبابه التي تعينه وتبعثه على اكتساب
المعاصي فالانسان عندنا مكتسب لفعله لا مجبور عليه ولتحقيق الفرق بين الكسب
يتسع موضع كتب الاصول لا يسعد به العقل ان يجعل الله سبحانه وتعالى هذه
الاعمال امارة على استحقاق الجنة والنار ويسهل لكل عبد ما فضاله او عليه من ذلك
والغرض هاهنا الاشارة الى ما فلناه من ان الاسلوب الذي تفرح به المعتزلة قد
وقع ما يدل عليه من هذا الشمايل له صلى الله عليه وسلم اراد ان يعلم حقيقة الانبعاث
او تاكيد ما وقع في نفسه منه بحق ما فلناه ولم يقصد الى معترض عن قول النبي صلى
الله عليه وسلم بالرد والتشكيك فيه كما تقصده المعتزلة باعتراض الفج في
الحق الذي يبدأ وكذلك قول الرجل من مزينة بعد هذا يا رسول الله ارايت ما
يعمل الناس ويكدحون فيه اشيء قضي عليهم ومضى فيهم من قدر سبق او فيما
يستقبلون به مما اتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم فقال لا شيء قضي عليهم
ومضي فيهم وتصديق ذلك في كتاب الله وتفسير ما سواه انما هما مجريان
وتفويضها هذا مما كان يقول اهل الاشعرية واهل السنة في ان كل شيء بقضاء
وقدر وان المعاصي قضاها الله تعالى وقدرها الا تراه قول السايل ارايت ما يعمل الناس
اليوم ويكدحون فيه ولم يعرف فيه خير ولا شر ولا طاعة ولا معصية وكذلك جوابه على
الله عليه وسلم لم يعرف فيه بل قال شيء قضي عليهم ومضي فيهم وتلا كتاب الله تعالى
مصدقا لما قال ومسوب ايجاب الجور والتفويض بقوله فانهما مجريان وتفويضها باطل
سبحانه وتعالى عن التعسر وما يفعلون فيها وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في كتاب مسلم
وجرى ذلك شيء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس وكما يقول الاشعرية في
هذا وكذلك قوله جل وعلا في مشركي قريش يخاصمون النبي صلى الله عليه وسلم بالقدر ويقولون
لو شاء الله ما اشركنا ولا ابآؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم
حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان انتم الا

الاحاديث كلها مكابرة لاهل الحق واما سميت الاشعرية اهل السنة لاتباعهم
السنن هذا وافقتهم لها والمعتزلة تجاسر على ردها وتصفي الرشيد تنفع في
عقولها فيهون عليها معها ركوب العظايم مرد السنن الواردة والمازه راجعا واتها
وتكذيب الثقات من المحدثين وهذا اجانب لفعل اهل التحصيل والدين اعاذنا الله من
ضلالة الملحدين وبه قوله اعملوا فكل ميسر لما خلق له واحتجاجه بقوله تعالى به الاية
فسنيسره لليسرى الجنة الفاكهة ايضا على الجبرية قال ايمتنا المحققون وان هذه الاحاديث
افتضت ان الله تعالى يزل عليها بريكبه فيدخل الجنة ومن يعصيه فيدخل النار وليس استغفار
من استغفر منهم الجنة او النار من اجل سابق العلم فيه وكذلك علته وكما اضطر نفوسا حرا
منهم للعمل المرجبة لذلك من كاعتزاز بعصية جل جلاله تقدم فيهم علمه واراداته بما هم
عاملون وما هم صايرون اليه قبل خلقهم وبعد خلقهم وقال في اهل الجنة جزاء بما
كانوا يعملون ليجزي الذين اساءوا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى باخبار ان
ثوابه وعقابه على اعمالهم وكذلك به سابق علمه فيهم برحمة من رحمه منهم بهذا يتبين
وتفسير وخذلان من خذله منهم بعدله ان وكبره بامر تعلق به منهم ليطيع الكبير فيدخل
الجنة ويعصي الصاغر فيدخل النار ابتلاء منه تعالى عباده ليتكرمهم يعملون وليبلوهم
ايهم احسن عملا وليتم حجته على خلقه بامره ونهيه وتيسيره له سبيل هواه وخلاله
وتزيينه ذلك له كما قال تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى
واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى وكما قال تعالى في الموبخ ولكن
الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان اولئك
هم الراشدون فضلا من الله ونعمة وقال في اهل الشقاوة ان الذين لا يؤمنون بالاخرة
زينا لهم اعمالهم فهم يعمهون وقال تعالى افمن زين له سوء عمله فرءاه حسنا
فان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء. بل يضطر احدهم الى عمله ذلك قهرا
كما تقول الجبرية بيسفعا بعضهم اللوم والحجة وهو العدل الذي لا يجيب ولا يعلم اما
لم يقدر ولم يشاء ولا سبق في سابق علمه كما تقول القدرية بيكون في ملكه
ما لا يريد ويفعلون ما لم يقدر وهو العليم الحكيم الفعال لما يريد الذي خلقهم
وما يعملون **فصل في فضل الصحابة** الامام اما
تفضيل الصحابة بعضهم على بعض فقد ثبت عرفة الى الامساك عن هذا وانه
يفضل بعضهم على بعض وفاتهم كلا ما ينبغي ولا يليق بالتعرض
للتفضيل بينهم وقال سوى هذا ولا. بالتفضيل اختلفوا وفيه اختلفا كثيرا
بالخطابية تفضل محمد بن الحنفية والراوندية تفضل العباس والشيعة تفضل

عليا واهل السنة يفضلون ابا بكر رضي الله عنه واختلف القايلون بالتفضيل
بالتفضيل على الذي يذهبون اليه مفتوح بدام ما وهل هو بالظاهر والباطن
او بالظاهر خاصة فذهب طايفة الى ان المسئلة مقطوع بها وحكي عن ابي الحسن
الاشعري ميل الى هذا وان الفضل مرتب في الاربعة على حسب ترتيبهم في الامامة
واما القاضي ابو بكر بن الطيب فانه يراها مسئلة اجتهاد ولو اهل احد العلم
النظر فيها اطاش في يعرف باطنا من بعض ما ثبت فضلا بالظاهر سايرا هو
الذي الحق به واحد ويقطع على خطا المخالف وهذا لا يقطع فيها على خطاء خالف
ما المجتهدين **وفي المدونة قيل لمالك** اي الناس افضل بعد نبيهم صلى الله عليه
وسلم فقال ابو بكر ثم قال اوجد ذلك في كتاب فقيل له بعلي وعثمان فقال ما اذكرت
احدا حتى يفتدوه ويقضي امرهما على ما حبه ويرى الكف عن ذلك وقول مالك اوفى
شئ يكاد يشير الى هذا الذي حكيناه عن القابلين بالقطع ولا كنه
اشار الى التوقيف بين علي وعثمان وهذا مساهلة لم حكيناه عنه الوقف في الكل
ولا كنه فضل مالك بهذين وقد مال القرطبي من هذا ابو المعالي فقال ابو بكر ثم عمر
وتتنازع الكفوف في عثمان وعلي رضي الله عنهم وهذا اللفظ نحوا ما وقع لمالك
واما الحكم بالتفضيل ظاهرا خاصة وباطنا وظاهرا فان في ذلك قولين للعلماء.
والقاضي ابو بكر الطيب نحو كل واحد من الذهبين واحتج لذلك ولا كن تعويله في
كلامه كله على انه حكم بالظاهر والباطن عند الله تعالى وقد يكون مريضهم لفضا
افضل من غيره كذلك الغير عمر الله تعالى افضل منه وكذلك رفع الخطاب بين الاختلاف
بين العلماء في عايشة وفاطمة عليهما السلام ايتهما افضل وامتحت كل بعضهم
لما وقع من التفضيل الذي بضلبة في بعض الاحاديث والمسئلة لا تبلغ الفتح
وقد وقف الشيخ ابو الحسن في هاتين وتردد فيهما ولا معنى للتعويل على تقدمه
عايشة بكونها مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة في درجته ولا كون فاطمة مع
علي رضي الله عنهم في درجته ودرجة النبي صلى الله عليه وسلم اعلى من درجة
علي رضي الله عنه لان ذلك انما حصلت عليه من اجل النبي صلى الله عليه وسلم
وكون الزوجة تابعة لزوجها لا من اجل نفسها لو انفردت وكذلك قوله في عايشة
رضي الله عنها انها فضلت على النساء. فالتردد على الكمال الحديث كما وقع لانه
من اخبار الاحاد وقد يعارض ايضا وقع في فاطمة رضي الله عنها من الاحاديث
وقوله صلى الله عليه وسلم اما ترضين ان تكوني سيدة نساء هذه الامة الحديث
كما وقع واما عثمان رضي الله عنه فخلافته صحيحة وقتلته فسقة كلمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

نقلت عليه انه حكى الاجماع وفضل افاربه بالعلما. واورد حديث النبي صلى الله
عليه وسلم وقد ذكر العلما. المخرج من هذا كله ولو كان ما اتهم به لا عذر فيه لم
يوجب الا فتراء عليه وقد وقعت المقتتلة بينه وبين قتلته وهذا بين جهلهم بالاثار
وقلة رجوعهم الى الاخبار واضراحهم على تاويلها واتباع العلما بالهوى فيها
وكذلك علي رضي الله عنه العفو له وقع بوجه جميل والعفو فيه في ايام ملكه
خلافته وحياته لا يتعقد وكيف ولو اتفق لمعاوية رضي الله عنه العفو في
زمنه لم يكن ذلك يتعقد يقول عليه متى يجد دله بعد موته رضي الله عنه ومعاوية
رضي الله عنه مع جل الصحابة رضي الله عنهم وما وقع من الحرب بينه وبين
علي وما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم من الدما. يجعل التاويل والاجتهاد
وقد يختلف الدما. حتى يوجب بعضهم اراقة دم رجل ويحرمه الاخر ولا يستنكر
هذا عند المسلمين ولا يستبشع لما كان اصله الاجتهاد وبه تعبد الله عز
وجل العلما. وكذلك ما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم في هذا الدما. ومن
حاول بسبك كرف اجتهادهم فيما وقع لهم فيها طالع ذلك من الكتب المصنفة
فيه بعد ابرد الغايج فيه كتابا وذكره في كتبه وغيره من العلما. المصنفين
الفاضل اعلم ان الفضايل والتفضيل عند العلما. مما لا يدرك بقياس وانما
مداره على التوقيف ومعنى فلان افضل من فلان او اكثر ثوابا عند الله وارفع منزلة
لديه وهذا مما لا يعلم الا بتوقيف ولا يستدل عليه بكثرة الطاعات الظاهرة
اذ قد يكون الثواب من الله تعالى على اليسير الخفي منها اكثر من الكثير الظاهر
وعلى صحة النيات وكثرة الذكر والخشوع والخشية وان كانت الاعمال الظاهرة
فيها مجال لغلبة الظنون بالتفضيل فان الله تعالى تلك الرسل بعضهم
على بعض بالاية والمشهور عن مالك وسفيان وكافة ائمة الحديث والفقها.
وكثير من المتكلمين ترتيب الاربعة في التفضيل حسب ترتيبهم في الخلافة واتفقت
الرواية في المدونة في رواية بعضهم ابو بكر وعمر وقال اوجب ذلك شك وسفط
ثم محمد بن رواية اكثرهم واختلف في تاويل قوله به الكف عن عثمان وعلي وما
تقدم به ذلك قبل فقيل هو على ظاهره وقيل انه رجع عنه الى القول الاول ويحتمل
ان يكون كفه وكف من افتى به لما كان يجر في ذلك من الاضطراب والتعصب
حتى كان الناس متحيزين ملفيين علوية وعثمانية لعنوا وقيل ان سبب قوله بالتفضيل
بينهما كلبته العلوية حتى اتضح الامر رحمه الله وذهبت كافة من العلما.

افتفى

الى هنا سوا

الروايات والصحابة في حيات النبي صلى الله عليه وسلم افضل ممن يغبر بعده وهو
اختيار ابي عمر بن عبد البر لقوله عليه الصلاة والسلام في بعضهم انا شهيد على
هاؤلا. وتزكيته لبعضهم وصلاته عليهم وفي الباب احاديث **الاول المسلم**
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي
بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه **الثاني** عند البزار
قصير النصف النصيف ثما قالوا اجا العشر العشير وفي الخمس خمير وفي التمر تمير وفي
التمح تسيع قال ابو عبيد واختلفوا في السبع والسدس والربع فمنهم من يقول
تسبيع وتسديس وترييع ومنهم من لا يقول ذلك ولم اسمع احدا منهم يقول في الثلث
شيئا **الفاضي** يقال وجه ونصف وذخب وذخيب ومعز نصيب اي نصف معز
المذكور في الصفة لانه اجزهم مفاعيب لكانهم من الجبة حتى لا يوازي انفا ومثل
احد ذهبا صرفة احدهم بنصف مد وما يبر هذا التفاوت لا يحصى وهذا يقتضي
ما هو قد مناه من ظهور المزية لهم على من سواهم بتضعيف اجورهم
وكان انفاقهم كان في وقت الحاجة والضرورة واقامة الامر وجده الاسلام
واظهار النصر وقلة ذات اليد وقلة غيرهم بعد الاستغنا. عن كثير من ذلك مع سعة
الحال وكثرة ذات اليد وان انفاقهم كان في بعض ذات النبي صلى الله عليه
وسلم وحمايته وذلك معدوم بعده وكذلك جهادهم واعمالهم كلها وقد قال تعالى
لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا
الفضايل وبينهم ما البون فبعيد لمرياتي بعدهم وان فضيلة الصحبة واللقا. ولو
بلحظة لا يوازيها عمل ولا تنال رجتها بشيء. والفضايل لا تؤخذ قياسا من ذلك
فضل الله يوتيه من يشا. وقد ذهب بعض اصحاب النكت الى هذا كله في خاصة
اصحابه وحوز هذا العضيلة ما لنوعه وقاتلوها جروني لا لمرواة مرة
واقيه لقية كمرو قد عليه من اعراب واقية مرة من القبايل او كعب اخا مرة وبعد
فتح مكة واستقرار الاسلام ممن لم يغز بحرة ولا خضر بنصرة ولا استشهد بمقام
محمود في الدين ولا عرب باستفتال يا من امور الشريعة ومنفعة المسلمين والقول
الاول اظهر الا ترا كثرهم وعليه الاكثر وسب اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ونقصهم واحد منهم من الكبايز المحرمات وقد نهر النبي صلى الله عليه وسلم
خالد بن الوليد وذكر انه من اذى الله تعالى وانه لا يقبل منه صرف ولا
عدل واختلف العلما. فيما يجب عليه وعند مالك ومشهور مذهب الحنابلة

الاجتهاد بعد رفوله والقول فيه قال وليس له في العين جواز اما مرفال بيهم
انهم على ضلالة وكفر ويقتل وحكي عن سحنون مثل قوله هذا فيمن قاله به الاربعة
رضوان الله عليهم اجمعين قال وينكل في غير هم وحكي عنه يقتل في جميع كفور مالك

الحديث الثاني لمسلم عن عمران الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا الناس
خير قال قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم
يمينه ويمينه شهادته قال ابراهيم كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد
والشهادات **الفاضي** قد تقدم الكلام على هذا قبل وغيره جمهور العلماء
ان من رآه صلى الله عليه وسلم وكان في عداد اصحابه فقد حصل بفضيلة لا يدركها افضل
كرامي تابعي وذهب بعض اصحاب الحديث والكلام الى ان فضيلة الصحبة التامة
لا يعدلها احد بر ها بعدي انما هي للمشاهير بصحبته والمختصين به ولذلك الذين
لا يعد لهم احد والذين قال فيهم لو انفق احدكم مثل احد ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه
ومن بعدهم بطول قرنه رسوا نيهم وفضايلهم وقد يكون في التابعين ومن بعدهم
من يفارقهم في البعض او يزيد عليهم والقول الاول الصواب ان شاء الله واختلف
الناس في اسم الصحبة بما يستحق به ذلك ومن يجب له الاسم بذلك فذهبت جماعة منهم
البخاري وابو حنبل من ائمة المحدثين الى ان كل من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ورآه من
المسلمين ولو لمرة واحدة للصحبة قال احمد يجب شهرا او يوما او ساعة او نحو ايه بقدر من
اصحابه وله من صحبته بقدر ذلك وسابقته والذي ذهب اليه الفاضي ابو بكر الباقلاني
بحكم التسمية ومقتضى اللغة قال ولا يكفي هذا في حكم الاستعمال والخلافة
الا من كثرت صحبته واتصل اخباره للامر ليه ساعة ومشى معه خطوة وذهب بعضهم
الى انه لا يعد في الصحابة من كان صغيرا في زمانه والى هذا ذهب الرافعي وحكاه عن
اهل العلم قال ورأيت اهل العلم يقولون لكل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ادرك
الحلم واسلم وعقل امر الدين وظهور اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة
من نهار ثم هو في كبفاتهم وعن سعيد بن المسيب لا يعد في الصحابة الا من صحب النبي
صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين او غزا غزاة او غزاتين ونحو استدل بالفاضي ابي
بكر وذهب ابو عمر بن عبد البر في آخرين الى ان اسم الصحبة في القرن الاول وفضيلة
الصحبة حاصلة لكل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ولو لحكمة ولغيبة ولو مرة
او اسلم في حياته او ولد في ايامه وان لم يره ولو كان ضريرا لما قبل وفاته صلى الله عليه
وسلم بادون فصر زمان واختلف الناس في القرن ما هو وما المراد بقرنه هنا

قال الغيرة

قف على قول سحنون قيس خلاف احرا
من الاربعة الاربعة او كفرهم انه يقتل

فقال الغيرة قرنه الصحابة والذي يليه ابناؤهم والثالث ابناء ابنائهم وقال شمر
قرنه ما بقيت نفس ترانه والثاني ما بقيت نفس ترى تلك ثم كذلك وقال غيره واحد
القرن كل طبقة مقترنين في السن وقت وقيل ذلك كل مدة بعث فيها نبي كانت
او قصرت واشتقاقه من الاقتران واختلف في بقية القرن وذكر الحربي فيه اختلاف
من العشر لسنين الى مائة وعشرين ثم قال وليس منه شيء. والذي ارى القرن كل امة
هلكت فلم يبق منها احد والخمس وعشرون يقول القرن عشرة سنين وقتادة يقول
سبعون ونحوه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وغيرها يقول ستون وعمرو راى ابن
اربعين وهو مائة وعشرون سنة وقيل ثمانون وقيل اربعون وهو قول النخعي وحكى
هناد ان القرن ايضا عن الحسن وقيل مائة سنة وذكر عن عبد الملك بن نمير وقال ابن
الاعرابي القرن الوقت من الزمان وقال غيره لانه يقرن امة بامة وقوله ثم تجيء
اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته اي يتسبق بها جاء في الحديث الاخر ينتهي به ص
يمينه شهادته اذا حلف معه وهو الذي في كتاب ابن شعبان ولا يعرف في غير الجمهور
عن ذلك غير فاروق فيها وهو قول مالك وسائر من روى عنه العلم وقد قال تفسير اصوف
هو قول ابي وبين انه نحو من هذا كثير في القرآن والحديث وقوله قال ابراهيم كانوا
ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات وفي البخاري كانوا يضربوننا على الشهادة
والعهد وفي الرواية الاخرى ان يحلف بالشهادة والعهد فالوا معناها الحلف بعهد الله
وبالشهد بالله قال بعضهم يدل ان الشهادة المحلوفة هي المحلوف بها انتهى
يحتمل ان الغلمان عاندته كما قال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وكان اليمير بالعهد
وبالشهادة بالله من مقتضى الايمان قالوا ان قوله اشهد بالله مقتض القسم
والحلف عليه والعهد لا يفيد احد على التزامه والقيام به والشهادة
قد تجيء بمعنى اليمين ومنه قوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله الاية
وقيل معناه ان يحلف اذا شهد واذا عاهد وعهد الله يمين عند مالك وابي حنيفة
والشافعي نوى بها اليمين او لم ينو وليست عند جماعة من السلف من التابعين بيمين الا ان
ينوي بها اليمين وهو قول الشعبي واجد نور واجد عبيد وايضا اشهد بالله
بمعنى عزمت بالله يمين وقال الشافعي ليست بيمين الا ان ينوي بها اليمين
ومنه ايضا اذا قال اشهد ولم يقل بالله بهو يمين وهو قول النخعي والثوري وابي
حنيفة وكذلك عند جميعهم اذا حلف وان لم يقل بالله وملك يرى اشهد يمينا
حتى يقول بالله وكذلك افسم ويقول في احلف واعزم انه اذا اراد بها بالله بهو
يمين واختلف عنه اذا عزم في كتاب ابن مزين عنه اذا نوى به افسم واحلف في كتاب

ابن شعبان الثالث لمسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال عبد خيّره الله بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا وبين
ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر وبكى فقال فديناك بآبائنا وامهاتنا فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا به فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان امنّ الناس عليّ في ماله وصحبته ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا
لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام لا ينبغي ان يبقى في المسجد خوخة الا خوخة ابي
بكر القاضي قوله ان امنّ الناس عليّ في ماله وصحبته ابو بكر معناه ان اكثرهم
جودا ومسامحة لنا بنفسه وذاته كما جاء في الحديث الآخر وكما قال الله تعالى هذا
عطاؤنا فامنن او امسك وليس هو هنا من المنّ الذي هو اعتداد الصنيعة بان المنّة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الجميع وقد سماه الله تعالى منّا وجعله مبطلا
للصدقة ومبسرا للصنيعة وفيه شكر الاحسان من الصاحب وغيره وقوله صلى الله
عليه وسلم عبد خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا بين قعيدها وتمرضها شبهها
بزهرة الروض لحسنه وقوله ابي بكر رضي الله عنه فديناك بآبائنا وامهاتنا وبكاؤه
فيه جواز قول الرجل للافرد فديتك بابي وامي وقد كره الحسن ومحمد بعض السلف
وقال بعضهم لا يقدر احد لمسلم واجاز غيرهم وهو الذي اختاره الكبير وتناول
ما جاء في كراهة ذلك اثر وضعفه وجاءت الاثار بخلاف قوله وقوله وكان ابو بكر
اعلمنا فيه شهادة السلف لابي بكر رضي الله عنه بزيادة وفيه الفضل للعالم على الناس
والفاضل بحملانه عليهم لاختيارهم له وقوله ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت
ابا بكر خليلا لاكراخوة الاسلام وفي الرواية الاخرى لاكراخي وصاحبي وفي اخرى
صاحبكم خليلا اختلف الناس والمحدثون والمفسرون المتكلمون في تفسير الخلة والتفرقة
وحقيقة معناها ولم يسم الخليل خليل الله ومعنى تسميته هنا في نبينا صلى الله
عليه وسلم وما هي الخلة التي نفى اتخاذها مع الناس واثبتها لنبينا صلى الله
تعالى فيقيل اصل الخلة الافتقار والانفقار والخلة الحاجة فالخليل الذي ينفقر
اليه وقيل لقصر حاجته على ربه تعالى وقوله فجبريل عليه السلام وهو في التحقيق
ليس من هذا في شيء اذ قال له الك حاجة قال اما اليك فلا وقيل الاختصاص واختاره
غير واحد وقيل الاستصفاء وسمي ابراهيم عليه السلام خليلا لانه يوالي في
الله ويعادي في الله ان جعلناه بمعنى فاعل وقيل سمي بذلك لتخلقه بخلال
حسنة واخلاق كريمة شريفة وخلة الله له نبوته وجعله اماما لمن بعده وقال ابن
فورك الخلة صفاء المودة بتخلل الاسرار كما قال الشاعر قد تخللت مسلك الروح مني

وبذا سمي الخليل خليلا وقيل لقلة المحبة ومعناه الاسعاف والاكتساب والتشفيع
والترفيع وقال بعضهم الخليل من لا يتسع قلبه لسواه قال وهو من الحديث فارقت
الله تعالى لم يتوجه قلبي موضعا لسواه وقد جاء بهذا حديث اخر انه قال صلى الله عليه
وسلم الا ان حبيب الله ثم اختلف المتكلمون ايهما ارفع درجة المحبة او الخلة او
هما سواء ومعترف ان ذهبت كاية الى انهما بمعنى واحد وان الحبيب لا يكون الا خليلا
والخليل لا يكون الا حبيبا وقال بعضهم درجة المحبة ارفع ويحتج بالحديث المتقدم من
قوله وانا حبيب الرحمان وانها درجة نبينا صلى الله عليه وسلم وهو ارفع من درجة الخليل
وسائر الانبياء وقيل درجة الخلة ارفع وقد ثبتت لنبينا صلى الله عليه وسلم بالحديث
الاول ونفاها عن نفسه مع غير الله تعالى وفائدة المحبة منه تخريج وعائشة وابيها
والصلحة وابيه وباهلة وابنيها وغيرهم وقال اتبعوني يحببكم الله وحديث علي
يحبه الله ومحبة الله لعبد تمكينه من سعادته ومصنته وتوفيقه وتنبيه الكاهه
لمراشده واماطة رحمته عليه هذا معناها وغايتها كشف الحجب عن قلبه حتى يراه
ببصيرته فيكون كما قال في الحديث الآخر فبي يسمع وبي يبصر وبي
الذي يبطش به ولعله الذي ينكشف به ومعنى هذا ما جاء في حديث عائشة في محبة
صلى الله عليه وسلم كما في صفة القرآن يستخفه بشخصه وبرضاه يرضى وعبر عنه
الشاعر فقال • فاذا ما نكفت كنت حديثي • واذا ما سكت كنت الخليلا • وقوله
ولا اكراخوة الاسلام كذا رواية الخذاء وغيره اخوه وكذا اختلف فيه رواية البخاري
ورواه بعضهم خلة وهذا اللفظ لم يجزه في كلام العرب وكان تكلم عليه من شاء وحيث
وخرج له وجها والصحيح عند اهل صحة الرواية ولم تكن غير مراجعة ان الالف سقطت
في اللفظ لما التقت هي وكتبها على نون الاكراكما كتبت منكن بها الاكراخوة الاسلام
بضم النون بلا صفة في اللفظ كتبت مرسومة بخط يخبر فيه وسكن النون او سكنت من
يضرب فصار اللفظ يتوصل الى النطق من كسر الغاب لضمة الخاء بعده والا جلا وجه له والله
اعلم لان من بعض شيوخنا من نحاة كان يذهب فيه مذهبا اخر ويقول انه تعالى حكت
العبرة اكرا نون اكراكر تشبيها بالتقاء الساكنين ثم جاء منه الضرورة الى الضمة
بسكر النون ومثله قوله تعالى لاكنا هو الله ربي فحمل لاكرا على فعل العبرة ثم سكن
واو هم كما اجتماع المثلين والاول عبير به الا يتمكنا من فيه الالف التقت نونان فجاء
التشديد لذلك وقوله لا يبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر يعني الخاء من هو هنا الباب
الصغير تكون بين المسكنين وشبه ذلك فيه دليل على ان المساجد لا تتخذ طرقا الى الدور وما
غيرها واختصاصه لابي بكر بجزاء فيما يحتمل فضيلته وقد استدل به على خلافته واستحقاقه

وتنافس فيه المتنافسون وزهرة زينته واطايب
انواع الخير تتفاوت بتفاضل يسير فيما
الزهيد من زهرة الدنيا وما يحتوي

وبذا فحوى

للصلاة وعلى خلافته بعده الرابع لمسلم عن عبد الله بن مسعود يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكنه اخي وصاحبي وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا قلت ويؤخذ تصحيح من تصدير الحديث قبله الخامس لمسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فرايت فيها قصرا او قصورا فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخل فذكرت غيرتك فبكى عمر رحمه الله وقال يا رسول الله وعليك يغار الفاضي في قوله وذكرت غيرتك فصل اذ غيرة بانها من خلق ابن فضلا. المحمود وجاء في الحديث انها كانت رؤيا في المنام وهذا من رؤيا الوحي التي لا تقع الا حق وجدا دون تاويل السابع لمسلم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قد كان في الامم قبلكم محدثون فان يكن في امتي منهم احد فان عمر بن الخطاب منهم قال ابن وهب تفسير محدثون ملهمون السابع ذكر مسلم عن ابن وهب ان تفسير ملهمون قال غير محدثون قوم مصيبون اذا اخذوا بكانهم حدثوا بشيء بفراسة الفاضي وقال ابن الغابسي وغيره تكلمهم الملائكة كما جاء في الحديث الاخر يكلمون وقال البخاري وعناه يجري على ألسنتهم الصواب السابع لمسلم عن سعيد بن العاص ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان حدثاه ان ابا بكر رضي الله عنه استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة فاذن لابي بكر وهو كذلك فقضى اليه حاجته ثم انصرف ثم استاذن عمر فاذن له وهو على ذلك الحال فقضى اليه حاجته ثم انصرف قال عثمان ثم استاذنت عليه فجلس وقال لعائشة اجمعي عليك ثيابك فقضيت اليه حاجتي ثم انصرفت فقالت عائشة يا رسول الله ما لي اراك فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان رجل حيي واني خشيت ان اذنت له على تلك الحال ان لا يبلغ اليّ في حاجته الثامن لمسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابو بكر رحمه الله فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استاذن عمر فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استاذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه قال محمد ولا اقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة دخل ابو بكر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال الا استحي من رجل تستحيي منه الملائكة الفاضي فديس العلة التي

خالف بعله

خالف بعله مع ابي بكر وقد يحتج بهذا الحديث من لا يرى المجزوم وفخذ فدخل الكلام عليه او الكتاب والاختلاف فيهما وان لم يكن في هذا الحديث حجة فربما يحتج به الحشوية كما يحتجون بحديث الجحفين والساقين لما ذكر يخرج منه مذهبها في تشبيه الله وان لو كان الفخذ عورة لما جاز منه انكشافه صلى الله عليه وسلم وقد مر من هذا في الجهاد ايضا وقول عائشة دخل ابو بكر فلم تهتش له ويروى تهتش ولم تباله بمعنى الهاء اي تنشط وتتحرك وتخف له وتستبشر يقال هششت اذا استبشرت وللمعروف نشطت وخفت ومثله بششت والبشاشة البشر والملاطفة والنشاط ذلك يقال هششت اذا استبشرت بهش هشا فانا هاش وهي الشجر يهش بالعصا فال الله تعالى واهش بها على غنمي ولم تباله اي لم تكترث بدخوله وفي الرواية الاخرى لم ار فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان كذا رواية الاكثر بزاي مكسورة ومعناه تضعضت لجيئته وترك له قريب من معنى هششت والفزع يكون بمعنى الفزع ومنه فزع من نومه اذا هب ويكون بمعنى الاغاثة ويكون بمعنى الذعر وفي كتاب شيخنا الغافقي يعلى فزعت بالزاي والفيس بالجيم والعين ومعناه فضعت وعجلت وتفزعت له من كل شيء وهاك واخليت له بالك والفزاع يكون بالعينين جميعا وانما المتعاريان راجعان الى التهم بالشيء والاهتبال به والله اعلم كتبه. مرصوف. وقال الخليل كما. مرصوف او كتان او خز وقال ابن الاعرابي وابو زيد لهوا للازار وقد فسرناه التاسع لمسلم عن سعيد بن المسيب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن اسامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي قال سعيد فاحببت ان اشافه بها سعدا فلقيت سعدا فلقيت سعدا فحدثته بما حدثني عامر فقال انا سمعته فقلت انت سمعته بوضع اصبعه على اذنيه فقال نعم والا فاستكنا الفاضي مما تعلقت به الروافض والامامية وسائر فرق الشيعة ربما المعتزلة على الخلافة كانت حق علي رضي الله عنه واستخلاف النبي صلى الله عليه وسلم له لدلالة هذا الحديث واشباهه مما احتجوا به ثم اختلفوا بعد في تقديم غيره وكفرت الروافض سائر الصحابة رضي الله عنهم في تقديم غيره ثم كفر بعضهم عليا انه لم يقم في طلب حقه وهو الاحق قد رهبا ان يرد عليهم وقد فاتوا باشنع من هذا بل هو افضل فرد وكاد امتراء في كفر الفاعلين بهذا الا من كفر الامة قاطبة والصدر الاول فقد ابطل نقل الشريعة وهدم الاسلام واما من عداهم فانهم لا يسلكون هذا واما الامامية وبعض المعتزلة بتخطيهم واما بعض المعتزلة فلا نقول ذلك لقوله بجواز تقديم المفضول على الفاضل في الامامة على ما

شبكة الألوكة www.alukah.net

تقدم من الخلاف في ذلك وهذا الحديث بكل حال لا حجة فيه لاحد منهم بل فيه من فضائل علي رضي الله عنه ومنزلته ما لا يجهل منزلة غيره وليس في قوله هذا دليل على استخلافه بعده لانه انما قاله له حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك فقال له ذلك لا لاستخلافه بعده بدليل هارون الذي شبه به لم يكن خليفة بعد موسى عليهما السلام لانه مات في حياته وقبل موت موسى عليه السلام بنحو اربعين سنة على ما قال اهل الخبر وانما استخلف موسى عليه السلام حين ذهب لمناجاة ربه فقال له اخلفني في قومي كما امرك الله تعالى وقوله غير انه لا نبي بعدي معناه والله اعلم انه كهارون لانه جعل منزلته هارون من موسى بدليل قوله في تخلفه عن تخلفه استثنى هارون بعض صفاته وهي النبوة لان هارون كان نبيا وقد اعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه لا نبي بعده ومعناه منذ بعثت اي بعد بعثته انقطعت النبوة فلا نبي حتى تقوم الساعة وفي هذا تنبيه عليه السلام على ما اقترنه غلاة الرافضة على علي رضي الله عنه من النبوة حتى نزفي بعضهم فيه الى دعوى الالهية من زمنه رضي الله عنه الى ايامنا هذه وقد عرف بعضهم رضي الله عنه على هذه الدعوى فزاد هم ذلك ضلالا وقالوا الان حققتنا فانه لا يغيب بالنار الا الله فلذا خص بهذا الكلام في شان علي رضي الله عنه دون ابي بكر وعمر وغيرهم رضي الله عنهم اذ لم يدع هذا احد لهم ولا اعتقده فيهم وفيه بيان ان عيسى عليه السلام حين نزوله لا يكون رسولا لهذه الامة ولا مجددا لشريعته والمامات فالحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم وقول سعد والا فاسكت معناه حتما وضافتا على سماع الكلام واهل السكت ضيق النهاج والسكة ايضا صغار الدنانير وكل ضيق من الاشياء سكة وقد يكون معنى استكتنا اصطلحنا يقال سكنه يسكنه اذا اصلحه اذنيه **الثالث لمسلم** عن علي قال ما اجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه لاحد غير سعد بن مالك فانه جعل يقول له يوما فداك ابي وامي **الفاضي** تقدم الكلام في الخلاف في النقدية وما روي من كراهة ذلك عمر والحسن وجواز ذلك غيرهما وهذا الحديث يدل على جوازه وفيه حجة فيه من قول النبي صلى الله عليه وسلم يفديه بسلمين وقد جاء في الحديث ان عائشة فدت النبي صلى الله عليه وسلم وابواها مسلمان وقول سعد ما جمعهما لاحد غيري لم يبلغ علمه وقد جاء انه قال ذلك للزبير بعد هذا ولغيره وفيه الحث على البر وفضيلته **الحادي عشر** عن جابر رضي الله عنه قال ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال النبي صلى الله عليه

وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير **القاضي** قوله ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثلاث مرات اي دعاهم ورغبهم في بعض امورهم فاجابه الزبير فقال ندبه للجهاد فانتدب دعوته فاجاب والندب التحضيض والرغبة في الشيء بسكون الدال **الحادي** قال صاحب العين نهم للحرب والامر وجمعتهم له والى الشيء دعوتهم وقوله لكل نبي حواري وحواري الزبير اي خاصتي والمحض عندي وناصري فقال الازهري يقال لكل ناصر نبيه حواريين تشبيها بحواري عيسى عليه السلام هم المحضون عنده وخاصته وقال الازهري الحواريون خلصاء الانبياء عليهم السلام وتاويله الذين اخلصوا وانقوا من كل عيب والدفيق الحواري الذي سبك وخلص فانه روجع في اختباره مرة بعد اخرى قال ابو زكريا حواري الرجل خلصاؤه وخاصته ورجل حواري اي نجيب وسمي القصار حواريا لتنقيته الثياب قال الهروي وسمي خبز الحواري لانه اشرف الخبز وانقاه **القاضي** قد ذكرنا من هذا اول الكتاب كفاية وجميع ما قيل في معناه واختلف في ضبط الشيوخ في آخره الاخير فيروى وحواري الزبير بالجر في آخره وتشريفه وكرامته على ابيه الحسن ووفوره عليه وقال لي هو مثل مررت بزيد الخير ابوه وكذا رد عليه ابو مروان ابن سراج منصوب الراء حواري مخبب واكثرهم يضبطه وحواري الزبير بالكسر منسوب الى حواري وما شبه ما يقال في معناه هنا الناصر والخاصة والمحض عندي او مربي للخلافة بعده او الصاحب والخليل وما قيل في معنى الحواري ويروى عن ابن عباس انما سمي خاص الزبير دون غيره خصه به صلى الله عليه وسلم كما خص ابا بكر بالصديق وعمر بالفاروق **الثاني عشر لمسلم** عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل امة امينا وان امينا ايتها ابو عبيدة بن الجراح وله عن ابن عمر ان اهل اليمن قدموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجلا يعلمنا السنة والاسلام فاخذ بيد ابي عبيدة فقال هذا امين هذه الامة **القاضي** الامانة الثقة بالشيء ومنه فلانة امون اي ثبتة الخلق فما استنت وان كانت الامانة من صفات جميع الصحابة بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو بعضهم بصفات كانت الغالب عليهم وكانوا بها اخص من غيرها وقوله وان امينا ايتها الامة ابو عبيدة بالرفع والاعرف والاوجه ان يكون بدلا من موضع نصب على الاختصاص حكى سيبويه اللهم اغفر لنا ايتها العصابة **الثالث عشر للبخاري** في الطب عن ابي موسى قال سمعت الحسن يقول استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب امثال الجبال فقال عمرو بن العاص انا لارى كتائب لا تولي حتى تقتل اقرانها فقال له معاوية وكان والله خير الرجلين

ابي عمرو ان قتلها ولا. ها و٢. و ها و٢. ها و٢. مر في امور الناس مر في بنسايهم مر في
بصبيانهم فبعث اليه رجلين من قريش من بني عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله
ابن عامر بن كريز فقال اذهبا الى هذا الرجل فاعرضا عليه وقولا له واطلبا اليه فاتياه
به فدخلا عليه وكلماه فقال له وكلما اليه فقال اللهم الحسن بن علي انا بنو عبد المطلب
قد اصبنا من هذا المال وان هذه الامة قد كانت في دمائها فاما ان لك ان يصلحك
الحسن والله سمعت ابا بكر يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن
علي الى جنبه هو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى ويقول ان ابني هذا سيد ولعل
الله ان يصلح به بين فيتين عظيمتين من المسلمين قال ابو عبد الله قال لي علي بن عبد
الله انما ثبت لنا سماع الحسن من ابي بكرة بهذا الحديث ابن بكال قال الذهبي
قوله عليه السلام ان ابني هذا سيد يدل على ان السيادة انما يستحقها من اتبع به
الناس لانه عليه السلام عزا السيادة بالاصلاح بين الناس ونبههم هذا معنى السيادة
وقوله ان قتلها و١. يدل على ان معاوية يتبدا العراقيين ورغبته في حرب الحرب وقوله كاه
والله خيرا لرجلين يريد كان معاوية خيرا من عمرو بن العاص وقوله اذهبا الى هذا الرجل
واطلبا اليه واعرضا عليه يدل على ان معاوية كان الراغب في الصلح وانه عرض على
الحسن المال وبذله ورغبه فيه خشية الدماء وعرض صلحا رفع فيه الفتنة وعرفه
ما وعد به النبي صلى الله عليه وسلم من سيادته وان الله يصلح به بين فيتين من المسلمين
فقال له الحسن انما نبوا عبد المطلب المجبولون على الكرم والتوسع فمرهوا لبنا من
الاهل والموالي وقد اصبنا من هذا المال وبالخلافة ما صارت لغيره عادة انفاقه وابطال
على الاهل والحاشية فان تخليت عن هذا الامر فلعل العادة ان هذا و٢. من
قد عاشت به دمايها يقول قتل بعضهم بعضا ولا يكون الا بالمال فاما ان يسكن
امر الفتنة ويعيش المال بيننا يرضيه غير المال فما نعرض عليك من المال به كل عام
كذا وكذا من الاموات والنشاب ما يحتاج اليه لكل ما ذكر وصالحا على ذلك قال المهلب
وفيه من الفقه ان الصلح على الانخلاع من الخلافة والعمر بها على اخذ المال جايز
للمخلع والمال له كثير لعموم جواز الصلح الا ما كان كذا واحرم منها
له سبب الخلافة يتعذر اليه وعفرني ١١ مرارة يقول عليه وقوله جبل يثبتني
من المسلمين يدل ان قتال المسلم للمسلم لا يخرجه من الاسلام اذا كان على تاويل وتبيين
قوله عليه السلام اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار انه يريد
ان الفتنة اذا عمت سقط فرض القتال عن الكافة لما قتل علي بن ابي طالب بايع اهل
الكوفة الحسن بن علي وبايع اهل الشام معاوية فجاء معاوية باهل الشام بريد الكوفة

فيه على ان السيادة لا يستحقها الا من اتبع الناس به ؟

وصار

وصار الحسن باهل العراقيين بالتغلب فجزل من ارض الكوفة فبلغ الحسن ابو بكرة ممن معه من
جيوش العراق فجاء حتى جاء معاوية اني قد اخترت ما عند الله فان الله قد اكرم هذا الامر لك فما ينبغي
لي ان انازعك عليه وان يكن في فرهة فلعله ان يكون لي فكبر اصحاب معاوية رضي الله عنه وقال
المغيرة بن شعبة اشهد اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحسن ابني هذا
سيد يصلح الله به بين فيتين من المسلمين فجزاك الله عن المسلمين خيرا وقال الحسن اتق الله
يا معاوية جماعة كم لا تفتنهم بالسيف على كلب الدنيا وغرورها فانية زايلة فسلم الحسن
الامر الى معاوية وصالحه وبايعه على السمع والطاعة على اقامة كتاب الله وسنة نبيه
ثم دخلا الكوفة فاخذ معاوية البيعة لنفسه على اهل العراقيين وكانت تلك
السنة سنة الجماعة لاجتماع الناس وانقطاع الحرب وبايع معاوية كل
من كان بالعراق الا نفرا منهم وبايعه سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وجوزه سلمة وتباشر
الناس بذلك واجاز معاوية الحسن بمايات الف والف ثوب وثلاثين عبدا ومايتي
جمل وانصرف الحسن بن علي الى المدينة ورد معاوية المغيرة بن شعبة ورد زياد
البصرة عبد الله بن عامر وانفرد بالدرج مستوزرا لاختياره دار فملكته الرابع عشر لصلح
معاوية فاخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جابة من النهار لا يكلمني ولا
اكلمه حتى جا. سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى اتى خبا. بالمة فقال اثم لكع اثم لكع
يعني حسنا يكلمنا انه انما تجمعه امه ان تغفله وتلبسه ثيابا فلم تلبث ان
جا. يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
احبه فاحبه واحب من يحبه الفاضي قوله اتى خبا. بالمة يعني منزلها وحجرتها
واصله بين من بيوت العرب ثم استعمل في غيرها لان هذا انما كان في المدينة وقوله
اثم لكع اثم لكع يعني حمقا الامام قال الهروي سيل بلال بن جابر عن اللكع فقال
هو في الحمقا الصغير قال الاصمعي الاط في لكع من الملاكيع وهي التي تخرج مع
الصبي في اول مشيه وفي حديث الحسن انه قال للانسان يا لكع يريد يا صغير العلم
الفاضي قيل اللكع الصغير في لغة بني تميم وهي كلمة تستعمل للتحقير والذم
العبد والوغد من الرجال والقليل العقل وقيل اللئيم الخاسر مكسور ويشبه ان
يكون اراد النبي صلى الله عليه وسلم في الحسن بن علي ذلك على كريم الحمازة
ويعزو ما في الصبيان من نقص العقل والادراك كما قال له يا احمق ليس على هذا
الثوب ولا كرة ذليلا وتعليلا رفيقا يكون على القلب ويريد به صغير وبالشرب
كما سبق الجملة شربها وسمرها فبيحة وقالوا للغراب اعور لحولة بصره وقول
الهروي ما قاله في تاويل قول الحسن فليس بشيء، لان الحسن لم يرد بذلك

انسانا معينا وانما قاله لعمه وعظم يخاطب المترجم للناس والمعبر والمتهيئ على الله تعالى ونحو هذا وشبهه بقوله هذا وصغره نعمه والدكع الذي عرفوا الاحمق كانه قال يا احمق يا وغد كانه يخاطبه وقوله بكفنك ان مت تحبسه كان تفعله وتلبسه ثيابا الضباب خيكة بيه هروي يضم بي اعناق الصبيان والجواري وقيل للدور من العود وقيل تميمي يحابا لصوت هزة عند حركتها واحكاكها بالجنب ونحوه اختلاف الاصوات يقال بالسين والصاد قيل ولزايلبسه الصبيان الصغار ليشغلهم صوتها ويلهيهم اللعب بها عن غيره وقيل السخاب ما تخذ من الفلايد من الفتيل والمسك دون الجواهر وبه اشتخباب النظافة والتجمل في جميع الامور ولا سيما للنساء. منى يكبر ويعظم وتنصيب الصبيان وتزيينهم وجواز لبسهم الفلايد والتحلي والعود وقوله بها. منى امتنع كراجر منها صاحبه وفي الحديث الآخر رايته واضعا الحسن ابن علي على عاتقه فيه ما كان عليه النبي عليه السلام من حسن الخلق وتواضع والعشرة وحبه للحسن وجملة. الله وجواز التعانق للصبيان والرجال وقد اختلف العلماء في معانقة الرجال للسلام فلم ير مالك وقال هو بدعة وراه سفيان وغيره واجيز بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لجعفر فقال ملك هو خاص له فقال سفيان ما يخصه بعينه وسكت مالك وسكوته دليل كحضوره قول سفيان وتصويبه وهو الحق وفيه دليل على تخصيص جعفر بذلك وقوله اللهم انا احبه فاحبه واحب من يحبه الفاضي حب. الربيب النبي صلى الله عليه وسلم واجب على الجملة وبخصوصه منهم رخبه النبي صلى الله عليه وسلم على حبه وحد عاجب الله تعالى له وحب مراجبه درجة جعلنا الله ممن احبهم حقيقة حبهم ونعوذ بيبغضهم ويعاديهم وقد ظهرت اجابة هذه الدعوة وبركتها فيه بحفظ دمه. الامة بسببه وتنزههم عن عرض الدنيا وفتنتها وتسليمه ما تشوّق له من الخلافة والملك هذا البقنة وحبكة الامة ونكي الدنيه الخامس عشر للبخاري في الوضو. عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلا. فوضعت له وضوا فلما رأى وضع هذا اخبر فقال اللهم فقهه في الدين وله في العلم عن ابن عباس فقال فخبيء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب المازري اختلف الناس هل المستحب هو الاستنجاء بقال بعضهم الماء. وقال بعضهم الاحجار وقال بعضهم الجمع بينهما بالحجارة ازالة العين والماء. كاز الة الاثر عياض قال ابو عمر والجمهور. اليوم يجزئ عن احدهما. الاطهر والطيب والاحجار توسعة ورخصة في الحضر والسفر وقال ابن حبيب ومثله لمالك فمن ترك الاستجمار ورجع الى الماء. قال ابن حبيب ولا يجزئ اليوم

الاحجار

الاحجار كما يجزئ الغني بغلة الماء عدم الماء. وهذا لا فضل له اذا علم من السلف استعمال الوجهين مع وجود الماء. السادس عشر لمسلم عن علي يقول وهو بالكوفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير نسايها مريم بنت عمران وخير نسايها خديجة بنت خويلد قال ابو كريب واشار وكيع الى السماء. والارض الفاضي اشار وكيع الى السماء. والارض كانه يفسر خير الدنيا والارض وذكر لهما بعلة يحتمل ان يريد ان كل واحدة خير نسا. اهل الارض في وقتها او انها خير نسايها وافضلهن وان كانت المزايا بعد بينهما وبين غيرهما من نعوت خير النساء. متفاضلة السابع عشر لمسلم عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء. غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وان فضل عايشة على النساء. كفضل الثريد على ساير الطعام الفاضي قوله كمل من الرجال الوفور قوله ابنة عمران يستدل به من يقول بنبوة النساء. ونبوة آسية ومريم والاكثر على انهما حد يقتان وليتان والله اعلم والكمال التناهي لا شيء وقفاه في بابه والمراد هنا التناهي في حوز الفضايل وخطال البر والتقوى يقال منه كمل وكمل بالفتح والضم وليس بشعر الحديث انه لم يكمل ولا يكمل فمن يكون في هذه الامة غيرهما اذا قلنا انهما حيتان لم يمنع ان يكمل من هذه الامة غيرهما وقوله وفضل عايشة على النساء. كفضل الثريد على سايرالطعام فيه تفضيل عايشة على النساء. كما ذكر وقد مثل بفضل الثريد على سايرالطعام لسرعتنا ساغته والانتفاع به واشباعه وتغذيه بخلاف غيره من الاكلة التي لا تقوم مقامه وليس في هذا ما يقتضي بتفضيلها على من ذكر من مريم وآسية وخديجة اذ المراد نساء وقتها وملتها وليس فيه ما يشعر بتفضيلها على فاطمة اذ قد يكون تفضيل فاطمة او مثله ما هو راجع الى هذا فيبقى هذا الحديث ان عايشة رضي الله عنها مفضلة على النساء. تفضيلا كثيرا وليس فيه عموم جميع النساء. الثامن عشر لمسلم عن المسور بن مخرمة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وهو يقول الا ان بني هشام بن المغيرة استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا اذن لهم فلا اذن لهم ثم لا اذن لهم الا ان يحب ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويوذيني ما اذاها وانه عن المسور بن مخرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة مني يوذيني ما اذاها الفاضي قال اهل العلم فيه تحريم اذى النبي صلى الله عليه وسلم بكل وجه وان كان مما يباح للرجل في الشرع فعله وانه في ذلك بخلاف غيره لان فعل

ما يجوز له فتاذى به غيره فلا حرج عليه وهو الذي صلى الله عليه وسلم فجلاب هذا فلا يجعل بعل شيء يتاذى به ولو كان مباحا وعلمه حق الزوج وكبير غيرة الرجل وجواز غضبه لغيره وهرته وذبه عما يؤذيها بما يدفع عليه وقد اعلم عليه السلام باباحة هذا العلي لاكنه منع جهما لعلتين احداهما انه يؤذيها والمسلمة من مشاركتها فيتاذى النبي صلى الله عليه وسلم باذاها كما قال والاخر كراهة بنتها ان دينها بمركب ما تحملها الغيرة عليه وعداوة بنت عدو ابيها ومشاركتها له وبيه ان الشيء وان لم يكن محرما في نفسه وكان يخشى ان يكون ذريعة الى ما يجوز فينبغي اجتنابه وترك الوقوع فيه ومنعه وبيه ان ولد العدو عدو وان اولاد المعاندين لهم حكم ابائهم وابنتا ابي جهل وان كانت سلمة فقد خاف منها النبي عليه السلام على ابنته وقد اختلف المذهب عندنا في ذلك على ثلاثة اقوال احدها الحلال حكم العداوة لولد العدو ولعدو ابيه في حياة ابيه وموته والاخر ان ذلك في مراعاة في الولد الا ان يكفر بيه نفسه عداوة الثالث مراعاة ذلك في حياة ابيه دون موته قال وفيه من الفقه مراعاة الكفاية في النافع اذ لم ير عليه السلام جواز اجتماعها بنتي نبي مراعاة لكون هذه بنت نبي الله وهذه بنت عدو الله وان كانتا حرتين مسلمتين وفيه ان الشبابير شاذ لما كان مع الامة وفي هذا الماخذ عندي ضعف شديد وقوله انما هي مضغة بضعة بنيء الباء وفي الرواية الاخرى فضعة بفتح الميم لغتان المضغة قطعة من اللحم وقوله يريبني ما رابها قال الحربي الريب ما رايت من شيء خفيا عنك وقال الفراء راب وارابه يعني وقال ابو زيد رابني الامر اريبه منه الريبة وارابني شككني وارهبني ولم استيقنه وهشر من ابي زيد وغيره مثل قول الفراء السابع عشر لمسلم عن مسروق قال كنا عند عبد الله بن عمرو فذكر عن ابن مسعود فقال ان ذلك الرجل اذا اراد الجيء بعرشي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله سمعته يقول اقرؤا القرآن من اربعة من ابتداء عبد الله بن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة ومعاذ بن جبل الفاضي ذلك والله اعلم لعله عليه السلام ان هؤلاء اضبط للقرآن واتقن له وان كان غيرهم من المتقنين فيه ايضا واكثر فيما فيه منهم او يكون هذا قبل ان يامر بالاخذ عن غير هؤلاء شابهة عليه السلام وبعضهم اقتصر على اخذ بعضهم من بعض او يكون هذا قبل ان يامر بالاخذ عن غير هؤلاء انتصبوا للاخذ عنهم وتفرغوا لذلك وغيرهم شغل نفسه بغير ذلك وقد يكون هذا من اعلام نبوته عليه السلام وامره بما ابغض اليه احوال الصحابة وان كانوا في حياته ياخذون بعضهم عن بعض فاعلم ان

هولاء

هاؤلاء بعده فحري بالحاذا النادر اليهم في اخذ القرآن والقراءة عليهم وينتصبون لذلك رضي الله عنهم الموفي عشر لمسلم عن عبد الله بن ابي رافع وهو كاتب علي قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد فقال ايتوا روضة خاخ فان بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا فاذا نحن بالمراة فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما معي كتاب فقلت لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى ناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله يا حاطب ما هذا قال لا تعجل علي يا رسول الله اني كنت امرا ملصقا في قريش قال يعني كان حليفا لهم ولم يكن من انفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها اهليهم واموالهم بمكة فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ بيدا يحمون بها قرابتي ولم افعله كفرا ولا ارتدادا عن ديني ولا رضى بالكفر بعد الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء. الفاضي قوله حتى تاتوا روضة خاخ بخاءين معجمتين موضع قرب حمراء الاسد من المدينة وذكر بعضهم انه قرب مكة ورواه البخاري من رواية ابي عوانة روضة حاج بالحاء المهملة والجيم وهو وهم والصواب ما تقدم او كان بها ظعينة معها كتاب مخذوف يريد امراة والسها سارة مولاة بعض بني المطلب الامام الظعينة الهودج وسميت المراة ظعينة لانها تكون فيه الفاضي فيه علم من اعلام نبوته عليه السلام وفيه جواز التجسس على الجواسيس وسبيهم للمسلمين وجواز الكذب عليهم في الحرب وقوله فانكلفنا تعادى بنا خيلنا اي تجري والعدا الفرود يقال العين وكسرها الكلف الجري وقوله باخرجته من عقاصها اي من ظفر راسها وقوله دعني اضرب عنقه حجة في جواز قتل الجاسوس المسلم قال ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من ذلك وانما عذره بغفران الله تعالى له بما سبق من توبتهم وانه لم يشرع قبل مثلها فيه حجة لمن يرى القتل بكل حال وان للامام الاجتهاد فيه ان لا يقتله وهو قول مالك الامام المذهب في المسلم يطلع عليه انه جاسوس على المسلمين فقال مالك يجتهد فيه الامام وقال ابو حنيفة يقتل الا ان يتوب وقال ابن القاسم يقتل وان جاء تائبا وعن مالك ايضا يقتل الا ان يكون ممن عرف بالغفلة وكانت منه مرة وليس من اهل الكيد عن اهل الاسلام وبين العفو لذلك فيقتل من اعتاد ذلك وتكرر منه وقال بعض المحدثون قال بعض العلماء

اي في جواز قتل الجاسوس المسلم وقول عمر رضي الله عنه دعني اضرب عنقه

اختلف اصل

يجلد جلد مثلا ويكال حبسه وينبغي موضع يغرب فيه المشركين واختار بعض شيوخنا اعتبارها كان عزمه على ان قتل المسلمون يقتلوا وان لم يقتلوا قتل وان لم يقتلوا عزب وان خشي ان يعود لمثلها خلد في السجن ومذهب الشافعي اتجاه عمر في الميتة الغير منهم الباعث ذلك يحتج بمثل هذا الصورة لحديث حاطب ولعل من يقتله ما حاربا راه كالمحارب الذي كان امره وان الدما. لعظيم ضرهذا بالمسلمين فيقتل الا ان يتوب ومن قتلت التوبة له الذي كان امره وان الدما. براء كافرند يزوا الساحر لما كانا مسرين لبعدهما لم تقبل توبتهما فكذلك هذا لما كان مسرا لبعده ومن لم يسر قتلهم وافتوى على التغليظ لعمر يرى كالمحارب لانه لم يباشر البعد وانما حارب كالمغرب بذلك اولا مر بس لا يلزمه كما عنه فلا يستوجب القتل ومعروف بين العباد وغيره وان باعتياده بعظم جرمه ويشتهر ضرره يجسر فياسه على المحارب واذا كانت منه البلدة لم يجسر فياسه على المحارب وتحاربنا بعض عمر في الميتة الغير منهم اخزا بظاهر حديث حاطب وكان الاجتهاد اذا ادى الى افادة عشرة مثل هذا لم يكن تضييعا ولا تقريبا ولما راه ملك تجاوز هذا الجرم بتجاوزات احواله وما يجني من عشرته لم يمكنه تعيير جدّ فيه وصرفه للاجتهاد على حسب ما مضينا عنه هذا وجه اختلاف هذا الاقوال والذي يظهر لنا رجحيث حاطب لا يستقل حيث فيما غرم فيه لانه اعتذر عن نفسه بالعذر الذي يذكره فيقارن صلى الله عليه وسلم صدق فيقطع على تصديق حاطب لتصديق النبي صلى الله عليه وسلم له وغيره ممن يتجسس لا يقطع على سلامة باطنه ولا يتبغي صدقه فيما يعتذر به فصار ما وقع في الحديث قضية مقصورة لا تجري فيما سواها الا ان يعلم الصدق فيه كما علم فيها ويتنزل هذا عند في منزلة ما قاله العلماء من ان الحكم اذا كان معللا بعلة معينة فانه لا يقام عليه كتعليله صلى الله عليه وسلم في المحرم بانه يحشر ملبيا الى غير ذلك مما ذكرناه في موضعه فيما تقدم من هذا الكتاب ولو كان مراد الخلع تجسسه كافرا فاذا كان ذميا علم انه عيرهم بكتمانهم امر المسلمين انتقض عهده وقال سحنون يقتل ليكون نكالا وان كان حربيا نزل بامان سقط ما كان له من الامان ولو للامام فقتله او استرقه فقال سحنون ولا تحس فيه اللان يسلم فلا يقتل ويسترق كاسيرا اصلا **القاضي** وقوله وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر وقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم لا دليل فيه ان غفران الذنوب في الاخرة يسقط حدا في الدنيا بدليل حد النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية وقد اخبر بتوبتهما والتوبة مسقطة العقاب وباجماع الامة على اقامة الحدود على كل مذهب وانما قاله عمر الحد على بعضهم وضرب النبي صلى الله عليه وسلم

اعرب ان غفران الذنوب لا يسقط الحد

سطح

سلكها الجد وكان بدريا فان الكبيرة ومن كان من النبي صلى الله عليه وسلم انما تترك اقامته لان الله اعلم بصرفه بعد فكل ما كان احكامه انما كانت تجري على الظاهر فيحكم بالظاهر في التغيير وقد اعلمه الله بنفاقهم واطلعه عليه من سرايرهم وفيه من العفو عنك ستر المذنب اذا كان جذلا بعد عقوبته وفيه ان التجسس لا يخرج عن الايمان وانه لا يتصور في امة حد ولا قتل ويجب قتله الا باذن الامام وفيه استشارة الوزير على السلطان بالرأي والاستشاء على اهل المعاصي بالقول والفعل وتأديبهم بالضرب واجاحة له **الحادي والعشرون** لمسلم عراج ببشر انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند حفصة لا يدخل النار ان شاء الله من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحت الشجرة قالت بلى يا رسول الله فانتهرها فقالت حفصة وان منكم الا واردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قال الله عز وجل ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا **القاضي** قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار ان شاء الله احد من اصحاب الشجرة على معنى القطع لهم بذلك بدليل قوله بعد لا يدخلها من شهد بدرا والحديبية يعني النار بهذا قطع منه عليه السلام بالجنة لهما وهو على كل حال ومعنى قوله وانا ان شاء الله بكم لاحقون قد تكلمنا عليه وعلى ورود قوله تعالى وما نتنزل الا بامر ربك. الى قوله ما خلفنا الا ان يشاء الله وقول حفصة بلى وقول النبي صلى الله عليه وسلم وقولها وان منكم الا واردها وقول ابن عمر رضي الله عنه وسلم قد قال ثم ننجي الذين اتقوا كله دليل على المناظرة في العلم وجواز المراجعة والسؤال فيه لاستخراج الفايدة وهو مقصد جعفران شاء الله لما انها قصرت رد مقال النبي صلى الله عليه وسلم ولم تر قوله بلى جوابا. يعني كلب بيان ما اشكل من هذا عليها واختاجت الى تفسير من هذا الظاهر المخالف لما اسمعته من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف العلماء في معنى قوله وان منكم الا واردها واصح الوجوه ان معناه اي من واردها وليس كل من واردها داخلا عند العرب ويدل عليه ظاهر هذا الحديث وجمله بقوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا وقوله في حديث عايشة انه ليس بمدخول وقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون وورودهم ومراجاتهم اجمع عليه جوازهم على متنها على الصراط كما ينجو من سبقت له الحسنى من الموحدين ويوبق الكافر ومن اراد الله امتحانه من المذنبين **الثاني والعشرون** لمسلم في الايمان عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حب الانصار اية الايمان وبغضهم اية النفاق **الغافقي** قوله اية المنافق بغضه الانصار وقوله شرذلة في علي رضي الله عنه معناه بشر لان من عرف من الانصار ومكانهم من الدين ومبادرتهم الى نصره والجهاد وقتال

اعرب اختلاف العلماء في قوله تعالى وان منكم الا واردها وعلى استحسنه الهروي رحمه الله

كلابة النار دونه وذبهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ونصره وابوابه الحابه
وسواسهم احبهم ضرورة بحكم محبة ايمانه وحبه الاسلام واهله وكفوا به نفسه
بعذار عظم الاسلام هقلبه ومرد ان مناقب السر بر غير مسرور بما كان منهم
وا محب باظهارهم للايمان ونوى ابغضهم لما شك لذلك وكذلك من حقوق علي
رضي الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم وحبه له وعنا. به الاسلام وسوابقه اهبه
ان كان مومنا محبا به النبي عليه السلام والا وان كان بخلاف ذلك ابغضه ببعض
بعضه للنبي عليه السلام واهل ملته ومثل هذا قوله عليه السلام بما الحديث الاخر
به الحابة فيحبهم احبهم ويبغض ابغضهم **الثالث والعشرون** لمسلم عمر بن الخطاب
ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للانصار ولابنا. الانصار
وابنا. ابنا. الانصار **باب الاعتصام بالكتاب والسنة**
فيه احاديث **الاول** لمسلم بالجمعة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر
جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه
السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى
هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا
اولى بكل مومن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فاليّ وعليّ
الفاجي قوله اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش
هذا حكم المنذر والمحذر وان تفاوت هركاتهما والمذكر وحالاته به وعظه بحسب
الحال الذي يتكلم فيه ومكابن له حتى لا يأتي بالشيء وضده واما اشتداد
غضبه فيحتمل انه عند تعليم احكام الشرع ويريد ان صفته حمة الغضباء
عند انذاره وقوله بعثت انا والساعة كهاتين يحتمل انه تمثيل لمقارنتهما
وانه ليس بينهما اصبع اخرى وان كل واحدة متصلة بصاحبتها كما انه لا نبي بعدي
محمد عليه السلام والساعة وقد يكون لتقريبه ما بينهما من المدة بقدر السبابة
والوسطى وقوله والساعة نصب على المفعول معه وقوله اما بعد ترجمة البخاري
ترجمة على هذه الكلمة في الخطبة وهو فصل بين الكلامين بين الثناء على الله
تعالى والحمد له وبين ما يريد الخطيب ان يتكلم فيه وقد قيل في قوله تعالى وآتيناه
الحكمة وفصل الخطاب هو قوله اما بعد وقيل فيه غير هذا واول من قال به
انه الفصل بين الحق والباطل كما قال تعالى انه لقول فصل وما هو بالهزل وقوله
خير الهدى هدى محمد رويناه هنا بضم الهاء فيهما وفتح الدال وبعناه الدلالة

والهدي

بل جلسنا اليه فقال له حصين لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا جدثنا يا زيد بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن اخي لقد كبرت سني وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت اعي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما حدثتكم فاقبلوا وما لا فلا تكلفونيه ثم قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فينا خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله واثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال اما بعد ايها الناس فانما انا بشر يوشك ان ياتي رسول ربي فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله وتمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي ثلاثا فقال له حصين ومن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه من اهل بيته قال نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال هم ال علي وال عقيل وال جعفر وال العباس قال كل هؤلاء حرم الصدقة قال نعم **الامام** سماها ثقلين لان الاخذ بهما والعمل بهما ثقيل والعرب تعول لكل شيء خطير نفيس ثقيل يجعلها ثقلين اعظاما لقدرهما وتفخيما لشانهما قوله اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا به حث على التمسك به واخذ به كان على الهدى وتاركه على الضلالة وفي الحديث الاخر اهل بيتي كتاب الله هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة **الغايني** هو حبل الله اي عهده والذي يعتصم به وقيل في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا اي بعهده قال ابو عبيد هو اتباع القرآن وترك الفرقة ومنه قول ابن مسعود عليكم بحبل الله فانه كتابه ويكون ايضا بمعنى عهده هنا اي امانه رغب فيه وفي قوله تعالى ضربت عليهم الذلة اينما ثقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس اي عهد وامان ويكون الحبل هاهنا بمعنى السبب الموصل اليه اي بكلمته ورضاه وجنته استعارة من الحبل المعروف الموصل به الى استمساك الماء والصعود بحبل النخل وغيره لان المذاهب وتكون ايضا تسمية القرآن حبل الله اي نوره الذي هدى به كما قال في الحديث بعده فيه الهدى والنور وكما قال تعالى وانزلنا اليكم نورا مبينا وقد جاء في الحديث الاخر كتاب الله حبل ممدود بين السماء والارض والعترة تسمى كل مستكمل جملا وخيكا قال الله تعالى هل يستوي مثلا الحمد لله الاسودي البحتري وقول زيد بن ارقم اهل بيته من حرم الصدقة بعده ال علي وال عقيل وال جعفر وال عباس كل هؤلاء حرم الصدقة وفي الرواية الاخرى اهل بيته وعصبته الذين حرموا الصدقة كذا هم الذين نعلم خلفا. نبي امية صدقة النبي صلى الله عليه وسلم لما كان خصه الله به اذ كانت تغسم

عليهم

عليهم ايامه وايام الخلفا. الاربعة لقوله بعده والله اعلم لان زيدا من عاش حتى ادرك وتوفي بعد ثمان وستين وعمل في المراد بالذين حرم الله تعالى عليهم صدقة الاموال وفرضهم عن كل ما ساخ الناس وهو بين عن زيد براء فيما غيره في الحديث وقيل له من الذين حرمت عليهم الصدقة فقال ال عقيل وال علي وال جعفر وال عباس يعيد حجة مالك وقال بقوله لاختصاص تحريمها بنسبهم اذ لم يذكر سواهم خلافا للشافعي في عدي بني الخطاب معهم لقوله صلى الله عليه وسلم انما فخر وبنو المطلب شيء واحد وقد قال ابو بعض شافعيه شيوخنا وخلافا لمن قال من الحنابلة وغيرهم انهم جماعة قريش كلها او بنو اخي على ما في كتاب الزكاة وشرحها وقوله ابيض يا زيد نساؤه من اهل بيته قال في حديث زهير نساؤه من اهل بيته من حرم الصدقة وفي حديث محمد بن بكار قال ايم الله تعلم ان اهل بيته اهله وعصبته وهذا هو المعروف من الاحاديث غيرها انما يجعل نساءه من اهل بيته وقد يرجع معنى الحديث الاول الى هذا ان نساءه من اهل بيته الذين يساكنونه ثم قال الا ان اهل بيته المراد بقوله نساؤه من اهل بيته من حرم الصدقة ونساؤه ليس منهم وفيه حجة مثل ما تقدم على تخصيص تحريم الصدقة بمن سماه ثم ان كان في نسائه جماعة قرشيات تابعات لبعلهم محرم عليه الصدقة **الثالث** مسلم بالنكاح عن انس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال اخر لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني **الغايني** يحتج به من يقول بوجوب النكاح ولا حجة له فيه اذ ذكر في اول الحديث ان بعضهم قال لا آكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش فرد عليه السلام ذلك بالاكل والنوم وعلى جميعه رد قوله فمن رغب عن سنتي فليس مني كما على النكاح وهو كذا قيل يقول بوجوب النوم على الفراش واكل اللحم فيرد الكلام على النكاح وحده دون قرينة وقد قيل عليه هو ان لا يلتفت اليها بل يهيء الا ان معناه ما تقدم قال الطبري وفيه رد على من منع من استعمال الحلال من المباحات من الهيئة الحسنة والطاهر الثياب وما تقرب عليه غليظ الطعام وخشن الثياب من الصوف وغيره وان كان غيره افضل منها في حقه وهو اليسر لان هيأته جسم الانسان وهيأته محتاج بذلك اكد وادلى بما اتى بقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده وقوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الاية **الخاضي** وهذا باب قد اغتلط فيه السلف كثير منهم من ما ترمما قال الطبري ومنهم

ش. اثر ما اذكر، وامتي بقوله تعالى يا قوم اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها وقد احتج عمر بن الخطاب رضي الله عنه بزلة وحجة آخر عليهم الاية نزلت في الكفار بدليل الاية واخرها والنبي عليه السلام فعل ذلك بالامرين وشارك جابر وجهين بلبس مرة الصوف والشملة الخشنة ومرة البردة والرداء الحضرمي وتارة اكل الفثاء بالرطب وطيب الطعام اذا وجد وتارة يجد اكل الخوارزي ويختلف الطعام كل ذلك ليدل على الرخصة والجواز مرة والعفو والزهد في الدنيا وملذاتها اخرى وكان يحب الحلوا. والعسل ويقول حبب الي من دنياكم ثلاث النساء. والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة وسياتي الكلام على هذا الحديث وفي قوله ما بال اقوام فانوا كذا ما كان عليه عليه السلام من حسن معاشرته واديه وتركه مواجهة الناس بما يكرهون وتصيتهم باسمائهم بما يليق بحالهم وسوء المجمع وتوبيخهم معينين بل ابهم الامر وترك التعيين الرابع لمسلم في الحج عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه الخازري اختلف الناس في الامر المطلق فقال بعضهم يحمل على فعل مرة واحدة وقال بعضهم على التكرار وقال بعضهم بالوقف بما زاده على مرة وكما هو هذا ان السايل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما ساله كان ذلك عنده محتملا فيحتمل ان يكون ذهب الى بعض هذه الوجوه ويحتمل ان يكون انما احتمل عنده من وجه اخر وذلك لما ان الحج في اللغة قصد فيه تكرير فيكون احتمل عنده التكرير من جهة استفاق اللفظ وما يقتضيه من التكرار وقد تعلق بذلك قوم من اهل اللغة فقال يا يجاب العمرة وقال لما كان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت يقتضي على حكم الاشتقاق التكرار والوقوف على ان الحج لا يلزم الا مرة واحدة كانت العودة الى البيت تقتضي ان تكون بعمرة حتى يحصل الترداد الى البيت كما اقتضاه الاشتقاق القاضي فيه ما كان عليه السلام من رحمة الرافة والرحمة بامته وفيه دليل على انه كان له ان يشرع في الدين برايه ويجتهد فيه وقد اختلف في هذا الاصل بقوله لو قلت نعم لوجبت وقوله ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم الحديث دليل على ان الاشياء على استصحاب حال الاباحة فيما لم يرد فيه حكم وقوله فاذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم من قول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم

وقد قيل انها ناسخة لقوله تعالى اتقوا الله حق تقاته وقيل لا نسخ فيها وهي محكمة ومبينة لان حق تقاته تفعل هو امتثال العبد ما امر به وما امر الا بما استطاع وما جعل عليكم في الدين من حرج ابو بكال وقال المهلب ناسخ بهذا الحديث ان النواهي اوجب من الاوامر وهو خطا لانه عليه السلام لم يرد بهذا الحديث عن المحرمات التي نهى الله عنها في كتابه بان حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وانما اراد عليه السلام اذا نهيتم عما هو مباح لكم ان تتوا بها انما نهيتكم رفقا بكم كنهيه عن الوصال ابقا عليهم وكنهيه عبد الله بن عمرو عن صيام الدهر وقيام الليل كله وكنهيه عن اضاعة المال ليلا يكون سببا لهلاكهم ونهيه عن شيء الجام وعسيبا النحل تنزها واعتلا. على اعمال الوضيعة واما الامر الذي امرهم ان ياتوا منه ما استطاعوا وهو الامر من النواحي بالخير والصوف وطلة الرحم وغير ذلك مما سنه وليس يدخل في ذلك قال الهم واتوا منه ما استطعتم اعلم ان امركم به لما امر الزام وكما امر حتى ان تبلغوا غايات لا كرما استطعتم من ذلك لان الله تعالى عما لا يستطاع عليه وعلى هذا المعنى خرج لفظ الحديث منه عليه السلام لان اصحابه كانوا يكثرون سوالهم عن اعمال هي الكما عات يحرصون على وقوعها وكان عليه السلام ينهاهم عن التشدد ويامرهم بالرفق بغشية الانفطاع الخامس للبخاري في الجهاد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن عصى الامير فقد عصاني وانما الامام جنة يقاتل من ورايه ويتقى به فان امر بتقوى الله وعدل فان له بذلك اجرا وان قال بغيره فان عليه منه الفاضي هذا يدل على ان الله تعالى قد امر بطاعة رسوله فمن عصاه فقد عصا امر الله وامر الرسول بطاعة امير فمن عصاه فقد عصا امر رسول الله وكاطلاب في وجوب طاعة الامراء بما لا يخالف امر الله ومالم يامر بمعصية كما جاء في الحديث الصحيح بعد السماء من مسلم في القضاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال الفاضي ويروى ويسخط لكم ثلاث الرضا والكراهة والسخط من الله تعالى فترجع اوامره ونواهيه الى الثواب والعقاب واوامره تقتضي الثواب والعقاب لاهل هذا المحال والاعتصام بحبل الله هو التمسك بعهده والحبل هو اتباع كتابه والتزام شريعته وتقواه والحبل في كلام العرب كلمة تتصرف منها العهد والامان والوصلة واصل ذلك استعمال العرب الحبل في مثل هذه الامور لاستمساكهم بالحبل فترشد ابو امرهم ومعاناة جعابها وصلة المعترف من

شبكة الألوكة www.alukah.net

الدنيا . من يحبها ولا خير في ساحات البلاد اذا ما بلاد بها ما تشتهي اسمه
لهذه الامور ولكل ما يشبهه ما كان يستعمله وقوله ولا تفرقوا امر بالاجتماع من الامر
والالفة وهي احدى دعائم الشريعة ونهي عن الفرقة والاختلاف وقد يكون قوله
ولا تفرقوا راجع الى الاعتصام بحبل الله والتآلف على كتابه وعهد شريعته وتكون
خصلة واحدة والثنتان قبلها احداهما عبادة الله والثانية ان لا تشرك معه غيره
بدليل ان قوله ولا تفرقوا لم تات في بعض الروايات ومعنى قيل وقال الخوض في اخبار
الناس وحكاية ما لا يعني من احوالهم فيقول قيل كذا وقال فلان كذا بغير ثقة وعلى هذا تكون قيل
منصوبة بفعل لم يسم فاعله وقال بفعل ماض وفيها ان يكونا اسمين ويكونا مخفوضين
والقيل والقال والقول بمعنى وكذلك القيل والقالة وكثرة السؤال فيه تاويلات انه من
مسالة الناس ما بايديهم وقيل يحتمل النهي عن كثرة السؤال والتنطع في المسائل فيما
لم ينزل وقد كان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف وقال مالك في هذا الحديث
لا ادري اهو ما انهاكم عنه من كثرة المسائل فقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسائل وعابها او مسالة الناس اموالهم وقد يكون المراد به سؤال النبي صلى الله
عليه وسلم عما لم ياذن في السؤال عنه لقوله تعالى لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم الاية
وفي الصحيح ان اعظم الناس جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسالته وقد يكون
كثرة السؤال عن اخبار الناس واحداث الزمان وما لا يعني من الامور والاشتغال
بمثل هذا فيكون من معنى النهي عن قيل وقال وقد تكون كثرة سؤال الرجل الناس عن
اخبارهم واحوالهم وتفاصيل امورهم فيدخل بذلك الحرج عليهم اما بكشف ما لا يريدون
كشفه من ذلك بضرورة سؤاله او بالكذب والتعريض لستر ذلك عنه اذا كان مما
لا يعجبه او بالجفا . ومن الادب ان تتركوا له عنه واما اضاعة المال فيكون من
تعطيله وترك القيام عليه اذ مصلحته دنياه ومصلحة دنياه صلاح دينه بتفرغ
باله وترك التعرض لما في ايدي الناس وقد تكون اضاعته انفاقه في غير وجهه
والاسراف فيه ولذا ابن بطال وكان زيد بن ثابت وابي بن كعب وجماعة من السلف
يكرهون السؤال في علم ما لم ينزل ويقولون اذا نزلت النازلة وفق المسئول عنها
ويرون الكلام فيما لم ينزل من التكلف وقال مالك ادركت اهل هذا البلد وما عند
احدهم علم غير الكتاب والسنة فاذا نزلت نازلة جمع الامير لها من حضر من العلماء
فما اتفقوا عليه انفذه وانتم تكثرون المسائل وقد كرهها رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال غيره فاذا ثبت النهي عن كثرة السؤال والبحث في هذه الاحاديث
فقد جاء في كتاب الله تعالى ما يعارض ذلك وهو الامر بسؤال العلماء والبحث عن

العلم

العلم بقوله فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون **فالجواب** عن هذا ان الذي
امر الله تعالى عباده بالسؤال عنه هو ما ثبت وتقرر وجوبه مما يجب عليهم العمل به
والذي جاء فيه النهي هو ما لم يتعبد الله عباده به وسكت عنه في كتابه ابن
بطال اختلف العلماء في اضاعة المال فقال سعيد بن جبير اضاعة المال ان يرزقك
الله رزقا فتنفقه فيما حرم الله عليك وكذلك قال مالك قال المهلب وجاء منه المال
السرف في انفاقه وان كان فيما يحل الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم رد تدبير
المعدم لانه اسرف على ماله فيما يحل له ويوجر فيه لكنه اضاع نفسه واجره في
نفسه اوكد عليه من اجره في غيره **قلت** وترجم له البخاري في باب ما ينهى
من اضاعة المال وقول الله تعالى والله لا يحب الفساد ولا يصلح عمل المفسدين وقال تعالى
اصلواتك تامرك ان نترك ما يعبد اباؤنا او ان نفعل في اموالنا ما نشاء . وقال ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم والحجر في ذلك وما ينهى عنه من الخداع **السابع** بعض الحديث الرابع **الثاني**
لمسلم ما اخرجه عن ابي عمران الجوني قال كتب الي عبد الله بن رباح الانصاري
ان عبد الله بن عمرو قال هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قال فسمع اصوات
رجلين اختلفا في اية فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الغضب
فقال انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب **المازري** هذا مما تعلق به الحشوية
ونفاة النظر ومحمله عند اهل العلم ان المراد به اختلاف لا يجوز او يوقع فيما لا يجوز
كالاختلاف في نفس القرآن او الاختلاف في معنى لا يسوغ فيه الاجتهاد او اختلاف
يوقع في التشكيك والشبهة واما الاختلاف في فروع الدين وتمسك كل صاحب مذهب
بظاهر القرآن وتاويله الظاهر على خلاف ما تاول صاحبه فامر لا بد منه في الشرع
وعليه مضى السلف وانقرضت الاعصار **القاضي** وقد يكون امره صلى الله عليه
وسلم بالقيام عند الاختلاف في زمنه وعصره اذ لا وجه للخلاف والتنازع حينئذ
الا فيما هو وحي ولا في معناه وهو صلى الله عليه وسلم حاضر معهم يرجعون اليه في
مشكله ويقطع تنازعهم ببيانه **التاسع لمسلم** في القضاء عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد **المازري**
يحتج بهذا من اهل الاصول من يرى ان النهي يدل على فساد المنهي عنه لانه اخبر ان
كل ما احدث مما ليس من الدين فهو رد والمنهيات والمحرمات كلها ليست من امره صلى الله
عليه وسلم فيجب ردها ومن انكر من اهل الاصول كون النهي يدل على فساد المنهي عنه
على الاطلاق يقول هذا خبر واحد فلا يقطع الا به في الاحتمال والتاويل فلا يستمسك به في
مثل هذه المسئلة **القاضي** معنى قوله رد اي فاسد وباطل وفيه الخلاف المتقدم هذا

فاجي

يمن يقول ان النهي يدل على فساد المنهي عنه وهو قول جمهور العلماء. وان العفو
المنفي عنها اذا وقعت حكم بفسادها وبطلانها من حيث مجرد النهي عنها
لما مر دليل آخر ومذهب معظم ائمة المتكلمين من شيوخنا ان مجرد النهي لا يدل على
الفساد ولا على فساد المنهي عنه وانما يستدل على فساد ما افسد منه بغير مجرد النهي
ومعنى قوله رد اي تغير هو اقول يستقبح وصاحبه يتغير ما جرت به سنة ودخل عليه **العاشر**
لمسلم. اخرج الفذ رحمي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون
قالها ثلاثا **القاضي** المتنطعون هم المتعمقون الغالون ومعنى هلكهم يريد به
الامة **الحادي عشر لمسلم** في الجمعة عن ابن عباس ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم
من ارض نشوى وكان يريح من هذه الريح فسمح بصرها. من اراد منكم يقولون ارجو المجنون
فقال لعلي رايت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي فقال فلعنيه فقال يا محمد انه اريح
من هذه الريح وان الله يشفي على يدي من شاء. فهل لك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي
له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اما بعد فقال
فقال اعد علي كلماتك هؤلاء. فاعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
مرات فقال لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء. لما سمعت مثل كلماتك
هؤلاء ولغط بلغني فاموس البحر فقال فما لها قال يردد ايا يعيد على الاسلام فقال
فبايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قومه فقال وعلى قومي فقال فبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فمروا بقومه فقال صاحب السرية للجيش
هل اصبتم من هذا شيئا فقال رجل من القوم اصبت منهم مكبرة فقال ردوها
فانهوا. قوله فقال القاضي قوله لقد بلغني فاموس البحر كذا وقع في اكثر النسخ
وكذا كان عند شيوخنا بالفاء من كلمة بغا لغة فيه والتشديد فيه والكبير وابن
ماهان ووقع عندنا في مجمع صحيح تاموس بالتاء. بالتنبيه فوقها وروي
بعضهم ناموس بالنون وذكره ابو مسعود الدمشقي في كتاب كراريب الجيم
وابو عبد الله البرادي في المجيد في كتاب جمع الصحيحين فاموس بالميم وقال بعضهم
هو الصواب قال ابو عبيد فاموس البحر وسكه وفي الجمهرة لجته وفي كتاب العين
قال الليث فولا بلغ فاموس البحر اي فعر الا فصر وهذا المعنى يبين في هذا الحديث
ونحوه قال الحربي فاموس البحر فعره وقال ابو مروان بن سراج فاموس هو عوس خمسة
اذا غمسته فاموس البحر لجته التي يضرب امواجها وكانه تستغربها هكذا قال بعض
اجزايه غمس بعضا وهي لغة عربية **القاضي** ومنه حديث ابي الدرجوم

انه ليغمس

انه ليغمس في انهار الجنة وان ملكا موكل بفاموس البحار قال ابو علي الجياني لم اجد
في هذه اللغة تلجا وقال في شيخنا ابو الحسين فاموس البحر صحيح في رواية مرواه
ايضا بمعنى فاموس كانه من القمر وهو تغاص الكثير وقعره يرجع الى عمق البحر
ولجته الداخلة وذكر ابو عمر المطرز في كتاب ابواقيت الفاعوس الحية بعد هذا ان
صحة الرواية يكون معناه بلغني هيوان البحر وحيانه وحيتانه **الثاني عشر لمسلم**
في الزكاة عن جرير قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار فجاء قوم
حفاة عراة مجتابي النمار او العباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن واقام
فصلى ثم خطب فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى اخر الاية
ان الله كان عليكم رقيبا والاية التي في الحشر اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد
تصدق رجل من دينارة من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق
تمرة فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع
الناس حتى رايت كومين من طعام وثياب حتى رايت وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتهلل كانه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام
سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء. ومن
سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير
ان ينقص من اوزارهم شيء. **القاضي** قوله مجتابي النمار والعباء. النمار بكسر النون
جمع نمرة وهي ثياب صوف فيها تخطيط مثل نطاف الخلق والاخبية تعمل وسطها
ومنه ولد اذ جابرا الخبر بالوادي نغبوه وهو بوء وتلاوته عليه السلام
في خطبته في الحث على الصدقة يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة
الى اخرها والله اعلم من قوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام وقوله
حتى رايت كومين من ثياب وطعام كذا في بعض بعيرة الكتاب وفي بعض
اخرى بعضها قال ابو مروان بن سراج هو بالضم اسم لما كوم والكومة بالفتح
المرة الواحدة والكومة الصبرة والكوم العظيم من كل شيء والكوم المكان المرتفع
كذا رايته وشبهه بالبعير هنا اولى في الحديث لانه انما قصد الكثرة والصبرة
والتشبيه بالرابية وقوله فرايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة
فيه وجهان احدهما انه اراد فضة مذهبة كما قال انها فضة قد مسها ذهب
يعني يحسن وجهه ونورها واشراقها. السرور فيه والوجه الثاني انه شبهه
ايضا حسنه بالذهبة من الجلود وجمعها مزاهب وهي شيء كانت تصنعه العرب

تمعر اي تغير وتغير كراهة لما رأى

ك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ن جلود وتصنع بل وتجعل فيه خطوطا مذهبة يرى بعضها الربعض وفيه يقول
الشاعر * الخرف رسما كالوشاء المذاهب * وسروري عليه السلام لقتالهم
احد هما لكفرهم واجابة المسلمين له وبذلهم اموالهم في الله وجود لهم بالصرفة
الثاني لما منحه الله به لذلك على هاته الرابعة المعوات المحاويج المازري وقوله من
سن سنة حسنة الاسلام جلية اجرها واجر من عمل بها الحديث على نحو ما تقدم في
ان المعين على العمل كفاعله وذكر هذا البعض حديث اخر حديث ابو موسى المتجابي
النمار لقوله في اوله جاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها الرفوله ثم تتابع الناس
فكان البعض للباديء والسابق الذي افتتن بعده بعمله واستن بسنته الفاضي
في الحديث الاخر بالنسبان والسبب لما كان هذا سببها وافتداء عليها به في غيره
او شره كتب له مثل اجر العامل بذلك او وزره وان لم يكن له في ذلك هو عمل كما جاء
في خبر ابن آدم القاتل لاخيه ان عليه كفلا من كل نفس قتلت لانه اول من سن القتل
وقد يكون له فيه جار يعمل به الى يوم القيامة فيكون على هذا جزاؤه على نيته او وزره الثالث
عشر للبخاري في عمر ان محمدا قال النبي صلى الله عليه وسلم بقاتيح الغيب خمس لا يعلمها
الا الله لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله ولا يعلم ما في غد الا الله ولا يعلم متى يأتي
المطر احد الا الله ولا تدري نفس بأي ارض تموت الا الله ولا يعلم متى تقوم
الساعة الا الله ابن بكال قوله عليه السلام لا يدري احد متى يجيء الخ يدل على
صحة التاويل المتقدم في الباب قبل هذا ان وصية الغيث الى الانواء. كفر لما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد اخبر كما يجيء متى يجيء. المطر الا الله ولو كان الغيث من فعل
النوء لعلم متى يكون المطر على حسب ما رسمه اهل الجاهلية في الانواء. وقد وجدنا
خطاب ربنا لهم في ذلك بالمشاهدة وذلك انه قد تخلو الانواء. ولا ينزل فيها مطر وقد
ينزل المطر في نوء. ومرة بغير نوء. فدل ذلك انه لم يفعل الله وحده لا شريك له ومصداق
هذا الحديث في قوله عز وجل ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في
الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي ارض تموت وهذه
الاية مع الحديث تبطل تحزر المنجمين في تعاطيهم علم الغيب بما دعوى علم ما
اخبر الله ورسوله ان الله منفرد بعلمه وان من يعلمه سواء عزوجهه فقد كذب
الله ورسوله ودخل في قوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وعراف بتحديد
الحذر يقال فلان عراف اذا كان يعرف الامور بفطنته وذكائه الرابع عشر لمسلم في الفتن
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا
بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لا تبعتموهم قلنا يا رسول الله
اليهود والنصارى قال فمن الفاضي السنن الكريمة وما ذكر من الشبر والذراع

وحنون

ر د هذا الحجر تمثيل للاقتداء بهم شبرا شبرا وذراعا ذراعا هذا ما ذهبت اليه الشراح عنه وفقه
ما رحمهم الله ابن بكال قال المهلب قوله لتتبعن سنن من قبلكم يعني السبر هو الوكي
رضي الله عنه لا يستعمل الشبر والذراع الا في السنن وهو الكريم بما خبر عليه السلام ان
امته قبل قيام الساعة يتبعون المحدثات من الامور والبدع والاهواء المضلة كما اتبعها
الامم من فارس والروم حتى تتغير الدين عند كثير من الناس وقد انذر عليه السلام
في كثير من حديثه ان الاخر شر وان الساعة لا تقوم الا على شرار الخلق وان الدين انما يمحى
فايما عنوة خاصة من المسلمين لما يجاهدون العداوات ويحتسبون انفسهم في الله في القول
بالحق والقيام بالدين القويم من غير الله وهذا في معنى التحذير من الضلال واجتناب البدع
ومحدثات الامور والتغير عن مخالفة سبيل المؤمنين المتبعين لسنة الله عز وجل وسنة رسوله
عليه السلام والله تعالى يهدي النجاة الخامس عشر لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما من انسان تلده امه الا على البطرة فابواه بعد يهودانه وينصرانه
ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة اقرءوا
ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله الآية المازري ذهب
بعض الناس الى ان المراد بالبطرة المذكورة في الحديث ما اخذ عليهم وهم في اصلاب
اباءهم وان الولادة تقع عليه حتى يقع التغيير بالابوين وذهب بعض الناس
الى ان البطرة هي ما فطر عليه من سعادة او شقاوة يصير اليها وهذا التاويل
انما يليق بالباب بعض الكرف وهو قوله على هذه البطرة وقوله في اخرى الا وهو على
هذه الملة وان هذه الاشارة الى بطرة معينة وملة معينة تمنع هذا التاويل وقد
يتعلق هذا القائل بقول الغلام الذي قتله الخضر لبعض كافرا وكفرا وظاهر هذا يمنع من ركون كل
مولود يولد على البطرة وقد ينفصل الاخرون عنه بان المراد به حالة ثانية
كملت عليه من التمييز للكفر وقوله عليه غير البطرة التي ولد عليها وقال
الاخرون يحتمل ان يريد بالبطرة ما هيئ له وكان مناسبا لما وقع به العلم وبطرة
الاسلام صوابها كالموضع من العقل وانما يدفع العقل من ادراك الخبث وتغيير
من قبل الابوين وغيرهما واما قوله بهيمة جمعاء فالجمعاء السليمة من العيوب
سميت جمعاء لاجتماع سلامة اعضائها لاجزع بها ولا كي وكانه صلى الله عليه
وسلم شبه السلامة التي يولد عليها المولود من الاعتقادات الفاسدة بالبهيمة

ب
ويمجسانه

الجعا. التي هي سليمة من العيوب ثم يكسر اعليها العيب يعمل بعمل بها كما يكسرا
اساءة الاغتفاله على المولود بتربية يربى عليه **القاضي** قوله كما تنتج البهيمة بهيمة
جمعاء. هل تحسون فيها من جدعاء. اي تولد مجتمعة الخلق سالمة من النقص والتغيير ايلحق
جدع وهو قطع الاذن وكا غير ذلك الا بعد ولادتها ويعني قوله تحسون اي تجدونها كما جاء
في الرواية الاخرى تجدون فيقال احسستك كذا واحسستك وجدته كذلك يريد تدا ويل من
تاول ان المراد بالبكرة هنا ما يكره عليه العبد في اصل خلقته وابتدائها قبل معرفته بشيء
من قبل نفسه. ام من التهيؤ لقبول الهداية والسلامة من ضده لانه حتى يدخل عليه من ابويه
ومربيه وغيرهما يغيره عن ذلك ويحمله على ما سبق عليه في الكتاب ويحملانه يعمل
اهل الشقاء. وكل ذلك بما سبق عليه في الكتاب كما قال في الرواية الاخرى حتى تكونوا
انتم تجدعونه والبكرة اول الخلقة وابتداؤها وبعضه هذا التاويل ايضا قوله في
الحديث الاخر حتى يعبر عنه لسانه وقيل يعني ابواه يهودانه او ينصرانه اي يحكمان
له بحكمهما بعد ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم من ابائهم وقيل على البكرة على
بكرة ابيه اي على دينه اي له حكمه واحتجاجه. اخر الحديث بقوله تعرض على
اتي بكر الناس عليه كما تبدل لخلق الله يدل ان مذهب ابي هريرة في الحديث
والذي فهم منه ان البكرة هنا ما سبق له في القدر من شقاء او سعادة وقوله كل
انسان تلده امه يلكزه الشيطان في حضنيه الا مريم وابنها تفهم الكلام عليه
والحضن الجنب وقيل المحاضرة ورواه ابن ماهان في حضنيه اي انثييه واراه وهو
بدليل قوله الا مريم وابنها **الخامس عشر لمسلم** في الجهاد والمغازي والتفسير
عن سعيد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال اهل الغرب ظاهرين
على الحق حتى تقوم الساعة **قلت** تقدم الكلام على وجه الجمع بينه وبين قوله عليه
السلام لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق واهل الغرب **باب العلم**
فيه احاديث **الاول لمسلم** في الزكاة عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت
معاوية بن ابي سفيان وهو يخطب يقول انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم ويعطي الله **الثاني**
فيه فضل العلم والفقه في الدين وانه يقود الى خشية الله تعالى وتقواه قال الله
تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء. وهذا يقود الى الخير في الاخرة وعظيم الثواب
وقوله انما انا قاسم ويعطي الله في الاخرى خازن فيه تنبيه على الامور التي الله تعالى
وكون جميعها بمشيئته وقدرته والتوهج بان الانفس بيده مسخرة محكمة تحت يد الله
غيره، وانه عليه السلام لم يستاثر بشيء من ذلك وانما هو بيد الله لمصلحة

عباده، وامر به لا تبعد ولا تجوله وفوته **الثاني لمسلم** في الذكر عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس على مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة
من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر مسلما
ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن
سلك طريقا يلتمس فيها علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في بيت
من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم
الرحمة وحفتهم الملئكة وذكرهم الله فيما عنده ومن بطا به عمله لم
يسرع به نسبه **القاضي** قوله من نفس على مسلم كربة اي ازالها عنه وفرجها وقد
تقدم الكلام على اصل الحديث وقوله فيه ونزلت عليهم السكينة اي الرحمة وهو
احد الوجوه في تاويل السكينة في القرآن وهو الذي الوجه هنا وقيل السكينة
ايضا وهذا في قوله ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين الوقار والحلم
الحادي وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله كذا في بعض
الاصول في قراءة القرآن في المساجد وان كان ملك قرأ في المدونة بالكراهية
لخوف ما قتضى هذا الظاهر جواز، وقال بعض من تعلق به كان العمل لم يستمر عليه
وراء السلف لم يعملوا مع حرصهم على الخير كراهة ورآه من محدثات الامور
وكان كثيرا اتباع لعمل اهل المدينة وما عليه السلف وكثيرا ما يترك بعض
الفضائل بالعمل **القاضي** فيكون هذا الاحتجاج للتعليم بعضهم من
بعض بدليل قوله وتتدارسونه بينهم وسئل هذا لم يذكر عنه مالك ولا غيره
وقوله من بطا به عمله لم يسرع به نسبه يريد اخر عمله الشيء او تقصير به عن
الحسنات المعلية للدرجات عن الحاق بمنازل المتقين والابرار وعن دخول الجنة
بلا وزن ولم تزفعه رفعة نسبه ومكانته في الدنيا وكما جبر هذا النقص الذي
تلم حاله **الثالث لمسلم** في الزهد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه وحدثوا عني
ولا حرج ومن كذب علي قال همام احسبه قال متعمدا فليتبوا مقعده من النار
الحادي روى ان زيد بن ثابت دخل على معاوية فسأله عن حديث فامر انسانا
ان يكتب فقال له زيد اه النبي صلى الله عليه وسلم امرنا ان لا نكتب شيئا من حديثه
فخرج، وهذا النهي قال فيه بعض العلماء انه لمن لم يكتب الحديث مع القرآن
خيفة ان يقرأ ليلا يختلط به فيشتبه على القارئ ويحتمل ان يكون النهي منسوخا
وقد قال صلى الله عليه وسلم في خطبة اكتبوا لابي شاة لما استكتب وقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم لرجل شكا اليه سوء الحفظ استعن بيمينك وكتب عليه السلام كتابا بالعزمات والديات او كتب فيه بعض الائمة ولم ينكره احد وقد امر صلى الله عليه وسلم امته بالتبليغ فاذا لم يكتب ذهب العلم الفاضي اختلاف كثير به كتابة العلم من الصحابة والتابعين وكثيرهم واجازها اكثرهم بعضهم لما جاء من النهي عنه وخاصة الاتكال على الكتب وترك الحفظ وليلا يكتب بشيء مع القرآن ومنهم من كان يكتب فاذا حفظ محاه ومنع بعد الاتقان والاجماع على جوازه ولما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان قيدوا العلم بالكتاب وقوله حدثوا عني ولا حرج الفاضي بيده اباحة الحديث عنه وتبليغ ما سمع منه بل قد جاءت الآثار والحض على التبليغ والامر به لامته فورد هذا بقوله صلى الله عليه وسلم بعد من كذب عليّ الحديث فالاحسن فيما تتعمد الحذير من التساهل في الحديث عنه مما لم يتحقق وتثبيته عن التحرز جدا لئلا يقع به الكذب كما سمعه من الرواية التي ليست بقول معتمد وقد تفهم الكلام على هذا الحديث اول الكتاب الرابع المعلم بالدماء عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السماوات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان ثم قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال فاي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال فان دماءكم واموالكم قال محمد واحسب قال واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن اعمالكم الا فلا ترجعن بعدي كفارا او ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه يكون اوعى له من بعض من سمعه ثم قال الا هل بلغت قال ابن حبيب في روايته ورجب مضر وفي رواية ابي بكرة فلا ترجعوا بعدي الخ الحازمي تاويل قوله ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والارض لانهم كانوا تمسكوا بملة ابراهيم عليه السلام في تحريم الاشهر الحرم وكانوا ينسئون الشهر الحرام الذي يليه اذا احتاجوا الى القتال فيه ويتحفظون هكذا زمانا حتى انتسخ الامر عليهم فصادفت حجة النبي صلى الله عليه وسلم تحريمهم فعادوا الى الشرع وكانوا في تلك السنة

ابن حبيب هو عبد الملك بن حبيب المالكي

حرموا

الحرام بالاتفاق على الحساب الذي قلنا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الاستدارة حاصلت ما حكم الله سبحانه به يوم خلق السماوات والارض وقبل كانت العرب تحل عامين في ذي القعدة وعامين في ذي الحجة بحاصلت حجة ابي بكر في القعدة من السنة الثانية وحاصلت حجة النبي صلى الله عليه وسلم في الحجة بهذا اشار النبي صلى الله عليه وسلم بالاستدارة وقوله ابو عبيد انهم كانوا ينسئون اي يحرمون وهو الذي قال الله سبحانه وتعالى انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله زين لهم سوء اعمالهم والله لا يهدي القوم الكافرين فكانوا يحرمون تحريمه بصير ثم يحتاجون لتاخيره صبر اسم ربيع فحرموا شهرا بعد شهر مقام الاشلاء وقد رجع المحرم الى موضعه فقال صلى الله عليه وسلم ما قاموه زعم بعض الناس انهم كانوا يستحلون المحرم عاما ويحرمونه عاما قابل ان تحريمه قال والتنسيء اول ما حب ابي لله ليس في هذا استفادة الحازمي وقد وفقت للخوارزمي على تاويل هذا الحديث غير ما قد سبق اليه من علم التنجيم فقال ان الله سبحانه اول ما خلق الشمس اجراها باول برج الحمل وكان الزمان اذ ذاك اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم حادث حلول الشمس في الحمل ولما وفقت على قوله هذا عاد ذلك لتعديل هذا اليوم بحلول لا اختيارا ما قال فلم يوجد كما زعم ووجدت الشمس يوم التاسع من ذي الحجة سنة عشر قد فكعت برج الحوت فخر عشر بن درجة لا اقل اكثر كانت في مثل هذا اليوم سنة تسع في اول المحرم اي هذه الجمعة فعلمت لو كان الحال الذي ذهب اليه محيحا لكان لم يقله احد من علماء الشرع الفاضي نكون ما قاله على تقييس ترك النكير فيه ووجوب اظهاره لو كان بان ترخيصه بوجوب قول الشيخ التاسع من ذي الحجة سنة عشر وهما يعلمان الخطبة انما كانت يوم النحر الموافق كما نص عليه في الحديث وعلى ان وجهين يمكن ما قاله الخوارزمي خطا لانه يتبين في القطع الشمس يدرج الحوت وانتقاله الى برج الحمل فخر عشرة درجات تقطعها في عشرة ايام على ما حكى عن المنجمين انها انما تقطع كل برج في ثلاثين يوما وقد ذكر ابن انس وغيره من المنكسبين من ابناء الهند وعلى هذا البلاد لمعرفة الاوفات مثل هذا الا ان ملكا قال في ثلاثين يوما وثلث يوم وفي استدارة الزمان للقرب وجد هو معنى الحديث ان شاء الله سبحانه ما قاله ابن عباس بن معاوية وذلك ان المشركين كانوا يحسبون السنة اثني عشر شهرا وخمسة عشر يوما وكان الحج يكون في رمضان وفي ذي القعدة وفي كل شهر من السنة لحكم استدارة

الشهور لزيادة الخمسة عشر يوما فحج ابو بكر سنة تسع في ذي القعدة. فحكم
الاسنة الا ترى فحج النبي صلى الله عليه وسلم بلما كان في العام المقبل وافق
الحج ذا الحجة في العشر وابو ذلك الاهلة وقد روى ان ابا بكر انما حج في ذي
القعدة وروى عن ابن عباس معنى اخر قال كانوا اذا كانت السنة التي ينسأ فيها
فاخ فحكيلهم بفناء الكعبة وقد اجتمع اليه الناس يوم النحر فقال ايها الناس
اني قد نسأت المحرم صفر الاول يعني المحرم بيكرهونه من الشهور وكانوا يعنونه ويريدونه
ويبتدئون فيقولون لصفر وشهر ربيع صفرين وربيع الاخر جمادى شهرا وربيع
والجمادى الاخير ورجب جمادييان ولشعبان رجب ورمضان شعبان لكذا ان يحرموا
فيستحلون ذا الحجة فيحجون فيه تلك السنة في المحرم ويحلون من ذا ذا السنة
شهرا فيحجون به كل سنة في شهر فحجتين ثم ينسأ في السنة الثالثة صفرا وفي عوتهم
وهو الاخر في العدة المستقيمة حتى يكون حجهم في صفر فحجتين كذلك الشهور كلها
حتى يستدير الحج في كل اربعة وعشرين سنة الى المحرم الشهر الذي ابتدؤا فيه
النسا. وعن ابن الزبير نحو هذا انه قال يعتمرون ذلك في كل ثلاث سنين يزيدون
شهرا فيل وكانوا يفعلون ذلك موافقة شهور الحج لشهور الاهلة حتى تاية
الازمان واحدة فالوا وجدنا ايام شهور الحج في السنة كلها ثلاثمائة وخمسة وستين
يوما وشهور الاهلة ثلاثمائة واربعة وخمسين يوما وبينهما احد عشر يوما
في اعوام فزاد وانشزا في كل سنة ثالثة حتى تستقيم وتاخذ اسما. شهورهم موافقة
لمعانيها لا تختلف ابدا كشهور الحجيم بشان رمضان ياتي ابدا في الحر والرمضاء
صيف والربيع في زمن الشتا. المحرم ونبات الربيع على ما فيهم والربيع لموافق
عندهم وجمادى في شهور البرد وجمدها. ولذلك قال الشاعر
في ليلة من جمادى ذات اندية ... لا يبتلي انها بالقر يحتلب
جمادى لما حصر هذا بالكلام ولا جمع كما لا يخفى لاحد منا ان يقوله اليوم بعد هذا
يستقيم لغة الحديث ويتوجه معناه وينبغي المراد بقوله عليه السلام اثنى
عشر شهرا وعلى حكمهم في النسي. في تحريم شيء وتحليل اخر لا تختلف عدة الشهور
وانما يختلف فيها التحريم والتحليل وقيل لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة قال الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السماوات والارض
اي فد ثبت الحج في ذي الحجة وثبت التحريم فيه لوقوعه ايضا موقعه وقوله ورجب
مضر الذي بين جمادى وشعبان قيل ان ربيعة كانت تجعل رجبا رمضان ومضر تبقيه على حاله

يتلوه اخابه

اخا به ايضا وقيل انهم كانوا يعظمونه اكثر من غيرهم واكد ذلك بقوله الذي بين جمادى
وشعبان زيادة في البيان وانما اضافه الى مضر لان ربيعة كانت تسميه باسم غير
وقيل كانت العرب تسمي رجبا وشعبان الرجبين وقيل بل كانت تسمي جمادى ورجبا
جماديين وتسمي شهر شعبان رجبا فلذلك خص النبي صلى الله عليه وسلم رجبا بالبيان
وقوله ثم قال اي بلد هذا ثم قال النبي البلدة يعني مكة اي بلدتنا وحرمنا للتعظيم
والتفخيم والتفهيم ولهذا اشار قوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي
حرمها وقيل هو اسم لمكة وقيل اسم لمنى وقوله عليه السلام لهم وسكوته بانكر كل
سوال على كرين التقرير والاستشهاد وقولهم الله ورسوله اعلم حرف الجواب
اليد لعلمهم انه لم يجهل ما سال عنه ولا طلب منهم جوابا بالجهالة بل لتقرير لهم لما
يرد عليهم او لما ذكروا انهم لما سالهم عنه اما ذلك لما لم يعلموا ليسمع ما سالهم
عنه بغير اسمه كما امر اوجب ذلك كما سمى المدينة طابة وسمى العقرة العشا. وغير
ذلك وقوله بان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم
هذا في شهركم هذا دليل لنا في تاكيد حرمة الدما. والاموال والاعراض وتحريم لقتال
العباد كتاكيد حرمة يوم النحر شهر الحج في حرم مكة وقوله يوم تلقون ربكم دليل
على تحريم مكة وذي الحجة وتعظيمها وتعظيم يوم النحر وتحريم الاعراض والاموال
والدما. الى الابد وانها لا رخصة في شيء من ذلك وقوله لا ترجعوا بعدي كفارا او
ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض تقدم الكلام عليه وانه لا حجة فيه لمن يكفر بالمعاصي
وان عظمت كفرون بكفر دون كفر ونعمة دون نعمة وشكرا دون كفر بررة وقيل كفرا بفعل مما
تقدم ذكره من النهيات والتصديق بالايمان قبل هذا الكلام وتحريم دمائكم وقيل
كفارا تتكفرون به السلاح للقتال وقد يكون ذلك بمعنى ارتدوا او به الخوارج على
الغوز تكفيرهم وتكفير اهل البدع وقوله الا ليبلغ الشاهد الغائب حجة في
لزوم بلاغ العلم ونشره وقوله بلعل بعض من يبلغه او عوله من بعض من سمعه حجة
في جواز الحديث عن الشيوخ من لم يعلم عنهم ولا فيه ما يحدث به وفي كلام
هذا وهو على بعيد حجة لاتخاذ المنابر للخطب لان المقصود ارتفاع الخطيب في مجامع
الناس ليسمعوا كلامه ولا تخفى عليهم خطبته الحاسر للبخاري في استشهاده
مرابهم برد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا
امنا بالله وما انزل الينا وما انزل اليكم الاية ابو بكال وقوله عليه السلام
لا تصدقوا اهل الكتاب حجة لمن لم يجز شهادتهم وقوله ولا تكذبوهم يعني فيما
اخبروا من الكتاب وفي اخبارهم بما يمكن ان يكون صوابا او كذبا لاخبار الله تعالى

بمنعهم انهم قد لواكتاب الله تعالى ليتتروا به ثمنا قليلا ويكتبون بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله وهو اخر
بالكتب به صاحب حديثه وسأل بعضهم عنه. النضر ابن شميل قال له ما بال الكتاب عندكم
المسلمين لا زيادة ولا نقصان وكتابنا بخلافه فقال له لان الله تعالى وكل حفظ
كتابكم اليكم فقال ايها استحفظوا من كتاب الله بما وكله الى المخلوقين فزاد فيه المخلوقون ونقص
وقال به الفراء ان انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فتولى الله حفظه فلا سبيل الى
الزيادة فيه ولا الى النقصان منه **السادس لمسلم** عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا ينتزع العلم انتزاعا
ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما اتخذ
الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا **الفاضي** مقتضر
صلى الله عليه وسلم ان ما اخبر به في الاحاديث المتقدمة من نقص العلم وقبضه انه
ليس لجهل من الصدور ولا لكثرة حملته واتخاذ الناس رؤسا جهالا يتحكمون
في دين الله بارائهم ويفتون فيه بجهلهم كما اخبر وكما قد وجد نسأل الله
السلامة والعافية **ابن بكال** معنى ذلك ان الله لا يعدم العلم لخلقه ثم ينتزعه
بعد ان تفضل به عليهم بتعلقهم ان يستوجب عباده من علمه الذي يزيدهم به من
معرفته والايمان به ورسله وانما يكون قبض العلم بفناء حملته من يغلب
من مضى وقد انذر عليه السلام بقبضه العلم كله ولا ينظر عن الموت **السابع**
لمسلم في الوصايا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات
الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح
يدعو له **الفاضي** وذلك لان عمل الميت ينقطع بموته لانه كان هذا هو الاصل. فما كان
من سببها فانما تعلق به الولد وثمرة العلم عند حمله عنه او ابداعه تاليفا او غرسا
بعده وايقافه الصدقة يقيت له اجورها ما بقيت وجرت وبعده دليل على جواز
الوقف والحبس ورد على من منعه من الكوفيين ان الصدقة الجارية الباقية بعد
الموت انما تكون بالوقف وفي هذا دليل على انه لا يجزيء عمل الميت من صلاة وصيام ولا
نيابة في غير المال الذي نص عليه ونبس غيره **باب الجنائز والتعزي**
منها وذكر الامارة فيه احاديث **الاول لمسلم** عن عامر بن سعد عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقبل ذات يوم من العالية حتى اذا مر بمسجد بني معاوية دخل
ركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم انفتل الينا فقال سالت ربي ثلاثا فاتاني
باثنتين ومنعني واحدة سالت ربي ان لا يهلك امتي بالسنة فاعطانيها
وسالت ربي ان لا يهلك امتي بالغرق فاعطانيها وسالته ان لا يجعل باسهم بينهم

بمنعهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الثاني لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي
مسلما ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا **القاضي** الحديث من المعنى وغايته
المبادرة بالاعمال قبل شغل الليل والنهار بالفتن وذلك جماع العمل **الثالث**
لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد
فيها خير من القايم والقايم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من
يشرف لها تستشرفه ومن وجد فيها ملجا او معاذا فليعذ به **القاضي** كذا سمعناه من القاضي
ابي علي من تشرف لها بفتح التاء والشين معا وسمعناه من اكثر من يشرف بضم الياء
المعجمة من اشرف يشرف ابن بكال واسكان الشين وكسر الراء ومعناه فيما قيل من تعرض
وهو الانتصاب والتعرض والتطلع وتستشرفه تتطلعه وتتوعر اشرف معناه من
الشرف وهو الاشتهاء. **القاضي** الحكمة في قوله في الاشراف المريض على الموت واشرف
وقوله القاعد فيها خير من القايم الحديث تنبيه على حكم الخطر في الدخول فيها
وحكم عمل نجنبها والامساك عن التشبث بشيء منها وارتباطها بقدر مبلغ
الانصاف منها وعلى قدر دخوله فيها ولهذا حض صلى الله عليه وسلم على الهروب
عنها وكلب النجار منها وحتى قدر دخوله فيها وقوله وبعد الرمية فيه فقد
يجوز امر بترك القتال واتخاذ السلاح حينيذ ويكون هذا استعارة وقد يحتمل ان
يكون على وجهه حتى الجدار فانه تنصب يوما له خوافي معينا عليها
وقد ينجي بها ذا وشله من ذهب من السلب الورع الدخول في الفتنة وان يقاتل
وان دخل عليه وكلب قتله وانه غير جايز لما في اضافة الكلاب له غير معتمد
لقتله وانما هو شتاء وهو مذهب ابي بكرة وغيره وقد قال به دخل على عثمان
فهشت بفضة بكيد انا لهم وكانه سلم بن الدخول في الفتنة والصحابة
والتابعين بعدهم الا يسيرا منهم وكرهه ابن عمر وعمار بن ياسر وغيرهما بما ذان
مذهبان لمن ارد القعود في جميع فتن السلام لما ورد من النهي عن الدخول فيها وذهب
معظم الصحابة والتابعين الى الخوض في فتن المسلمين والقيام معه كما امر الله
تعالى به في البغاة بقوله وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الاية
وقال اخرون انما القيام على البغاة للامام واما كل فتنة بين المسلمين وكالامام
فجماعتهم فلا يجل الدخول فيها فيه كانت وذهب ابو جعفر الطبري الى ان الفتنة
التي قال النبي صلى الله عليه وسلم القاعد فيها خير من القايم انما اذا كانت بين
حزبين متكافيين معا وصاير المسلمين بينهما محمودون بهذه التي امر فيها

ونقيله

بالهرب وكسر السيوف ولزوم البيوت واما فتنة يشكل فيها الحق والباطل
بواجب على كل احد ان يتبين الحق والصحيح فيعمل به فعند ذلك يجب
انكاره بحسب الطاقة بالقلب واللسان واليد فان عجز عن اليد
واللسان انكر بقلبه وهذا هو الذي يقال له ليس وراءه شيء
وقد ورد في الحديث ما يدل على هذا التفصيل وهو قوله صلى
الله عليه وسلم في هذا التأويل قول امامنا ان جلبتنا بصيب له عينان فالوا ولو
ايها الله به كل فتنة ولزوم البيوت لم يقم لله الحق ولا بطل باطل ولوجد اهل
الباطل ولا استكانوا له السبيل قال الطبري وقد يكون ما ورد من كسر السيوف
ولزوم البيوت خاصا لمن امره النبي صلى الله عليه وسلم بنزلة الرابع لمسلم في اشراط
الساعة عن معقل بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العبادة في الهرج كهجرة
الي القاضي او في اختلاف الفتنة واقتتال الناس من يحتمل انه في اخر الزمان
الذي اخبر به في الحديث الاخر قوله ويكثر الهرج ويحتمل انه محمول في كل وقت
وفضل الاقتصار حينئذ لعبادة الله تعالى الخامس لمسلم عن الاحنف بن قيس قال
خرجت وانا اريد هذا الرجل فلقيني ابو بكرة فقال اين تريد يا احنف فقلت
اريد نصرة ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم يعني عليا رضي الله عنه قال فقال لي
يا احنف ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تواجه المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قلت او قيل يا رسول الله هذا القاتل
فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه القاضي هذه الرواية المعروفة والوجه
في الكلام اي ضرب كل واحد منهما صاحبه وفي رواية الحسن توجه وله ان لم
يكن تغييرا وجه اي استقبل كل واحد منهما وجه صاحبه او فصر كل واحد منهما
صاحبه وجعله وجهه اي وقف وقيل في قوله تعالى وجهت وجهي اي جعلت قصدي
وقوله والقاتل والمقتول في النار القاضي فيه حجة للقاضي ابي بكر بن الطيب ومن قال
بقوله ان العزم على المعصية والعقد على عمله معصية بخلاف الهم دون عزم فمعفو عنه
لقوله قلت لما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه خلافا لغيره ومن ذهب اليه يقول انه
هذا قد بعمل اكثر من العزم وهو المواجهة والقتال وقد ذكرته في المسئلة الاولى من
الكتاب ويتوجه في هذا الحديث الكلام في ما جاء رضي الله عنهم وقتالهم والناس
في ذلك على اضراب واصناف من المقالات والاختلاف والذي عليه جماعة اهل السنة
والحق حسم الكف عنهم والامساك عما شجر بينهم وكلب احسن التاويل لجميعهم وانهم
مجتهدون وغيرهم مصيبون لمعصيتهم المجاهرة بقتاله وكلب بخطا المخالف بل كل مجتهد
في حسب ما ادى اليه اجتهاده لا فرق منهم المخطي في اجتهاده ومنهم المصيب وفرق
الله المخرج عن المجتهد والمخطي في مرتبة الخير وخطب الاجر للمصيب وقد وقف

الطبري

وجه ح

بالخطأ في وخيره على تصويب المخالف منهم وعند الجمهور ان عليا رضي الله عنه وان
واشياعه مصيبون في ذبهم عن الامامة وقتال من نازعهم فيها اذ كان احق
الناس بها وافضل من علم وجه الدنيا لهيئته وغيره تاول وجوب القيام بتغيير
القيام بل المنكر في كلب قتلة عثمان الذين هم عسكر علي وانهم لا يدفعون بيعته
ولا يعتزلون امامته حتى ينفصل ذلك ولم يكلبوا سوى ذلك ولم يزل يتردد بعضهم
الى بعض في الحكم فيهم للامام وكانت الامور في تستقر استقرارها ولا اجتمعت الكلمة
بعد وبيعهم عمرة ولهم شوكة ومنعة ولو امكن تسليمهم او الانفصال منهم
الا فكر بالامر وانت الحجاز ومنهم جماعة لم يروا الدخول في شيء من ذلك محتجين
بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التلبس بالقتل والتهيؤ له فقال اهل الدعوة
كما احتج به ابو بكرة في كتاب مسلم في هذا الحديث على الاحنف ومعذرتهما يقتين
بتاويلهم ولم يروا اهل هذا في بيقاتلوها واما من جبرا اهل الحق وبدلهم في ذلك
فقالت شيعة يستغني بحمد ذكرها وقوله بالقاتل المقتول في النار ومعناه ارجا زاها
الله وما فيتهما عموما تقدم من مذهب اهل السنة ويكون هذا في غير اهل التاويل
السادس لمسلم عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض المازري
تعلق بهذا من ذكر في حجة الاجماع من اهل البدع قال لانه ذهب الامة باسرها من
الكبر ولا جواز اجتماعها عليه لما ثبت عنه واذا جاز اجماعها على الكبر
بغير من الضلالات او لو وان كان ممنوعا اجتماعها عليه لم يجب النهي عليه وكل
هذا الذي قاله هكذا لانا لا نشترط في التكليف ان يكون ممكنا متاتيا
من المكلف هذا ايضا مردود من منع تكليف ما لا يطاق واجتماع الامة على الكبر
وان كان ممتنعا فانه لم تمتنع من جهة انها لا يكون كافرا ولا من جهة خبر الصادق
عنه انه لا يقع وقد قال الله تبارك وتعالى لئن اشركت ليحبطن عملك والشرك
قد عصم منه النبي صلى الله عليه وسلم وبعرها انزل الله عليه مثل هذا فهل
المراد بهذا الخطاب كل واحد في عينه او جمهور الناس وهذا لا ينكر احد ان يكون
مما يصح حمل هذا الخطاب عليه فاما ان يكون ظاهرا فيه او محتملا له فتمسك بهذا
حجة وقد ذكر انه مما تاول عليه الحديث او معنى قوله كفارا او مستحلين واهل
الكبر التستر والتسلح متسترين بسلاحه القاضي رواه من يضرب بعضكم
بالاسكان وهو اطالة على العز والصراب هم اتباعه ومنهم من التشبيه بالكفار
في حالة قتل بعضهم بعضا ومحاربة بعضهم لبعض وهذا اولى ما يتاول عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث ويؤيده ما روي مهاجرين بيرا الانصار محاولة يعود وتزكيرهم ايا هم
ودخولهم بالجاهلية حتى ثار بعضهم ابن بعض بالسلاح ونزلت وكيف تكفرون
وانتم تتلى عليكم ايات الله وفيكم رسوله اي تفعلون بعد الكفار اوذاهم
عن الكفار مجرها امرهم به من تحريم دمائهم وكفرهم بعد ذلك بقتالهم بقولهم
واعتقادهم اوان يتكفروا بالسلاح لقتل بعضهم بعضا او معنى كفر نعمة الله
بتاليف قلوبهم وتودده وتراحمهم الذي به صلاحهم بان رجعوا الى ضده ذلك
وعلى سكون الباء. فانما نهى عن الكفر مجردا ثم يجيء ضرب الرقاب جواب الذهبي
ومجازات الكفر ومساواة المجموع بعضوه يدل على ان النهي على ضرب الرقاب والنهي عما
قبله بسببه وقال الخطابي معناه لا يكفر بعضهم بعضا بتستحلوا قتال بعضكم
بعضا وقيل المراد بالحديث اهل الردة وهذا القول انما قاله عليه السلام بحضرته
يوم النحر اثر قوله ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام الحديث ثم قال
ليبلغ الشاهد الغايب لا ترجعوا بعدي كفارا الحديث وقد شرح لما تقدم منه
عليه السلام قال الكرماني قوله بعدي اي بعد فراقي من رسوفيي هذا ويكون معنى
بعدي خلافي اي لما تخلفوني في انفسكم بعد الذي امرتكم به او كانه حفز عليه
السلام ان هذا لا يكون في حياته بنفاهم عنه بعد مماته السابع لمسلم عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة
فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة او ينصر عصبة
او يغضب او ينصر غضبه فقتلة جاهلية ومن خرج على امتي يضرب برها وفاجرها
ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست
منه الفاجي ميتة جاهلية بكسر الميم على هيئة ما مات عليه اهل الجاهلية
مرفوعة فيجوز في الياء ان يكون للامام وقوله من قاتل تحت راية عمية يفاء بكسر العين
وضمها وكسر الميم وتشديد الياء. المازري قيل هو الامر الاعمى كالعصبية
لا يستبين ما وجهه قاله احمد بن حنبل وقال اسحاق هو ان يقاتل هو ان يخرج الغوغ وقتل
بعضهم بعضا وكانه من التعمية وشبه التلبيس وبه حديث ابن الزبير ليلا يموت
ميتة عمية اي ميتة فتنة وجهل الفاجي وقوله يغضب لعصبة او يدعو
او ينصر غضبه كذا رواية الغافري بالفاء والضاد المعجمتين ورواية
غيره فيهما كلها عصبة بالصاد المهملتين وهو بريد تفسير ابن حنبل المتقدم بالعمية
ويدل على صحته الحديث بعدها يغضب للعصبة ويقال للعصبة وبه معناها
الرواية الاخرى اي انما يقاتل لشهوة نفسه وغضبها لها ولقومه وعصبته

قوله

وقوله ومن خرج على امتي يضرب برها وفاجرها الا يتحاشى من مؤمنها الحديث ويروى
ولا يتحاشى اي لا يكترث بما يفعله بهم ولا يحذر من عقباه وبه معناها الرواية الاخرى
وهذا والله اعلم في الخوارج واشباههم من الفرامكة ويرجح هذا التاويل قوله
في الحديث الاخر فليس من امتي ويجوز ان يكون في كبايي الملك والثوار في الاطراف
ويكون تبرؤ النبي عليه السلام منه اي من افعاله وسيرته لا انه ليس من امته واما
بعد المشيئة الله تعالى من العفو عنه او مجازاته ويكون قوله فليس من امتي
في الحديث الاخر مثل قوله فليس منا او لم يهتد بهدينا ولا استن بسنتنا
السابع لمسلم عن عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيار ائمتكم
الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم
ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قيل يا رسول الله افلا ننابذهم بالسيف قال
لا ما اقاموا فيكم الصلاة واذا رايتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا
تنزعوا يدا من طاعة الفاجي لهذا معنى ما تقدم من منع الخروج على الائمة والقيام
عليهم ما داموا على كلمة الاسلام ولم يكفروا كفرا بينا وقوله الا من اشار تاهنا
ما صلوا اي ما كان لهم حكم اهل القبلة والصلاة ولم يرتدوا ويبدلوا الدين ويريد
بالخير المازري لا يجوز الخروج على الامام العدل باتفاق فاذا جار وكان
بفسقه كفرا وجب خلعه وان كان ما سواه من المعاصي فمذهب اهل السنة انه لا
يخلع واعتمدوا بظواهر الاحاديث وهي كثيرة ولانه قد يودي خلعه الى اراقة
الدماء وكشف الحريم فيكون الضرر بذلك اشد من الضرر به وعند المعتزلة
انه يخلع وهذا اذا امكن عزله على وجه يسلم فيه من فتنة وضرر واما المتغلب بالقهر
والاستيلاء بالكلام فيهم ينتسع وليس هذا موضعه والاستثناء لقوله الا ان تروا
كفرا بواحا يريد ما قلناه من المعرفة بالكفر وغيره عياض لا خلاف بين
المسلمين انه كما تنعقد الامامة للكافر وتستديم له اذا طرا عليه وكذلك
اذا ترك اقامة الصلوات والدعاء اليها وكذلك عند جمهورهم بالبدعة
وذهب بعض البصريين الى انها تنعقد له وتستديم للتاويل فاذا كفر هذا
على ما بيناه كفرا وتغيير شرع او تاويل في بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت
طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب امام عدل او ان امكنهم
ذلك وان لم يقم الا طايفة وجب القيام معها وفتنة وحرب يجب القيام
بذلك على الكافر ولا يجب عن المبتدع اذا تحيل والقدرة عليه بان تحقنوا العجز
عنه فلا يجب القيام واليها جر المسلم عمر رضي الله عنه في خبر ها ويغير بدينه منهم

وقد يحتج به المبتدع بقوله الا ان ترو اكفرا بواحا عندكم من الله برهان بمعنى
يظهر انه لا تاويل فيه وكذلك لا تنعقد للفاسق بغير تاويل ولم يخرج منها بحكم
بموافقة المعتزلة ذهب الوزير الى انه يجب خلعه بان لم يقدر عليه الا بفتنة وحرب
لم يجز القيام عليه ووجب الصبر عليه لان ما نزديه الفتنة اليه اشد وقال جمهور اهل
السنة تنعقد الامامة بالبيعة والبغي والكلام لا يخلع بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا
يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته فيما لا تجب فيه طاعته للاحاديث
الواردة بذلك ومن قوله عليه السلام الا من ولي واليا فرآه ياتي شيئا من معصية الله
فليكره ما ياتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة وقوله الا ان تروا كفرا بواحا
عندكم من الله فيه برهان وقوله وان لا تنازع الامر اهله وان حدث الفسق
لا يوجب خلعه وقد ادعى ابو بكر بن مجاهد في هذه المسئلة الاجماع وقد
رد بعضهم هذا القياس الحسن وابن الزبير واهل المدينة بعد بني امية وجماعة
عظيمة من التابعين والصدر الاول على الحجاج مع ابن الاشعث وغيرهم لقوله وان لا
تنازع الامر اهله يعني الائمة العدل واهل الحق وقيل بل هذا مخالف للاحاديث
الخلافة وحجة الاخرين ان قيامهم على الحجاج ليس لمجرد الفسق بل لما غيّر من
الشرع وكاشتراط الكبر البيعة واحرار وتفضيله الخليفة على النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله المشهور انتكوني في ذل وقيل بل كان هذا الخلاف اولا ثم وقع
الاتفاق بعد على ترك القيام **الثامن لمسلم** عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية
فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة **الثاني** ذكر مسلم في ابواب احاديث في السمع
والطاعة في تنشط ومكرهك واثرة عليك فيه وجوها فيما يشق وغيره
في باب الدنيا الا بما يخالف امر الله كما قال الا ان يامر بمعصية فلا سمع ولا
طاعة وبهذا جمع بين الاحاديث وهذا يعسر حمل الحديث وبه يحكم الامير بغير
الحاكم وبعض الامير بغير معصية وقال الطبري فيه انه لا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق واخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقتضاد انما احاديث
السمع والطاعة جملة تفسيرها الاحاديث الاخر المعسرة فلم يخالف امر الله
وهذا من كلامه السلف وفي قوله في الحديث يقودكم بكتاب الله تعسير لما
تقدم ان الطاعة في هذا ما لم يخالف امر الله وذكر مسلم بعث النبي صلى الله
عليه وسلم الجيش وتاميره عليه رجلا وانه اوقد نارا وامرهم بدخولها واهتج
عليهم بان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالسمع له والطاعة واختلاف الناس

عليه بعد ذلك

عليه في ذلك منهم من اراد امتثال الطاعة ومنهم من قال انما امر بها وقول النبي
صلى الله عليه وسلم لو دخلوها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة ثم قال الطاعة
في معصية الله انما الطاعة في المعروف هذا مما تقدم وهذا الرجل قيل هو
عمر الله بن حذافة السهمي قيل بعث لذلك اختبارا لهم وقيل كان مازحا وكان
كثير المزح ولهذا قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لما اخرجها بعد ثم
في حديث ابن عمير استعمل عليهم رجلا من الانصار **العاشر لمسلم** عن عمر بن حفصة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه ستكون هنات وهنات
فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهم جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان **الفاضح**
قوله ستكون هنات وهنات اي امور واحداث وفتن والهنات جمع هنة وقد تقدم
انه يعبر بها عن كل شيء **الحادي عشر لمسلم** عن ابي صغير الخزرجي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما **الفاضح**
اختلف في انتقاض بيعة الاول فقيل انه من البيع لان المتبايعين كل
واحد منهما يرى ان صاحبه بشيء ولما كان الامر عند التوثق ممن يؤخذ عليه
العهد ياخذون عليه شبه ذلك بمسمى بيعة وقيل بل كانوا يضربون بايدي
بعضهم على بعض ولهذا سميت صفقة لصفق الايدي عندها شبهت بها وقيل
سميت مبايعة لما فيها من الحط والرضى تشبيها بالبيع ايضا ما وعدهم من الثواب
والجزاء على الاسلام وطاعة الرسول قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم الى قوله وذلك هو الفوز العظيم **الفاضح** هذا الحديث
يعسر بعضا بعضا وان معنى قتله على كل حال هو ضرب عنقه لا على ما ذهب
اليه بعضهم ان المراد بقتله قتله الحيلة بالماتة ذكره وخلعه وكل هذا
انما نازع ولم يجب الخلع والماتة الذكر بغير هوى جاء عند ضرورة الى قتله
في محاربته فيقتل **الثاني عشر للامام** الصمد للامامين في عقد واحد لا يجوز وقد اشار
بعض المتاخرين الى ان الاصل ان دار المسلمين اذا اتسعت وتباعدت
وكان بعض الاطراف لا يصل اليه خبر الامام وكاتبه يسير حتى يتصور ان
امامة امام يدعو لهم فان ذلك يسوغ لهم وصحح هذا الحديث عن الثاني
استنع من العزل وقد علم الناس ان الكاتبة هي صاحبة له سببا للفتنة وشق العصا
فانه يقاتل ليخلع وامام وقتاله اذ قتله ولو كان عقد لهما ولم يعلم الاول
لم يستحق احدهما الا باستيفاء ما للامامة فيجوز ان يكون الاخر والعقد له
باطل ويكون كعقد المراة يزوجها وليان هو ريب ولم يعلم الاول منهما

٢١ احاديث ج

بانه لا يثبت نكاح احدهما اذا لم يقع دخول **الغاني** اختلف العلماء اذا عقدت البيعة للامامين في وقت واحد في بلدين حتى الامام منهما مع اذ هم متفقون اذ لا تنعقد امامة مفضول مع الفضل بغير ذلك لكن في عقدت له في بلده الامام المتوفى قبله لان اهله اخص بالعقد وعلى الناس ان يتبعوه ذلك اليهم وتسليم عقدهم وقيل بالقرع بينهما وقيل يكل واحد منهما على نفسه للاخر وقيل ان ذلك للسابق ان علم وهو مذهب الحنفيين من الفقهاء. وغيرهم وان كان في وقت واحد بعد العقد لهما كعقد النكاح لزوجين في حال ثم اختلفا اذا بكلت في عقدهما اذا لم يعلم اولهما فلا يجوز عقدهما لغيرهما وتركهما وقيل لا يجوز العدول عن احدهما **الثاني عشر للبخاري** عن ابي هريرة قال النبي عليه السلام انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة. **ابن بكلان** قال المهلب حرص الناس على الامارة ظاهر للعيان وهو الذي جعل الناس يتباغضون عليه ويتحاسدون ويتقاتلون ويسفكون فيه الدماء. هم ويستبيحون حرمهم ويفسدون به الارض حتى يصيروا الامارة الى من لا اهلية له ثم لا بد ان يكون بكلهم الى البوس. وليس الحال لانه لا يجتمع ان يقبل عليها او يعزل عنها وتلحقه الندامة او يموت عنها يطالب في الاخرة بندم والوعيد الذي اتى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولم يرد له هوان يكلف من الامارة ما هو فائق بغيره متواطيا عليه بهذا لا يجب ان يعان عليه ويتهم كالبريء واما ان حرص على القيام بامر ضايع من امور المسلمين او حرص على سد خلة فيهم فيعلم ان كان كفؤا لذلك في الوقت والموضع لم يتحركوا بهذا فلا بأس ان يحرص على القيام بالامر الضايع ولا يتهم في هذا ان شاء الله. وليس هذا المعنى حديث خالد بن الوليد حين اخذ الراية من غير امرة يقع له **الثالث عشر لمسلم** عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها **الفاضي** قوله وكلت اليها كذا في اكثر النسخ بضمير المذكر وهو راجع الى لفظ من وفي بعضها وكلت بضمير المؤنث اي اصلحت الى مسئلتك ورغبتك ولم تعن بخلاف اذا اجابك عن غير مسئلة كما جاء في بقية الحديث والوكيل الضامن للشيء والقيام به وقوله انا لا نولي هذا الامر احدا سأله ولا حرص عليه لما نتوسم من انه لا يعان عليها ولان الحرص على الشيء التعاطي للقيام به وذلك في الغالب مفروق بالخذلان وما يمنع من تسمية الكاتب للولاية في خلد وفر اختلف

ادعلها

العلماء في كتابة الولاية مجردا هل يجوز او يقبح واما ان كان لرزق يرتزقه او بايجار يستغني بسببها او لتضييع الضايع بها او خوفه حصولها في غير مستوجبها وكانه نزع بسنة كاتب الامامة الخوفيها بعد ذلك جايز وقد قال يوسف عليه السلام اجعلني على خزاين الارض **ابن بكلان** قال المهلب فيه دليل على انه من تعاطى امرا وتولت له نفسه انه قايم بخلله الامر انه يخذل في غالب احواله كان من سأل الامارة لم يسددها الا وهو يرى نفسه اهلا لها فعرفان عليه السلام وكل البعد بقوله يعني ما تعاطاه وانتحاه ابرا مغرور به المخذلان وان ودعي الى عمل او امامة به الدين يقصر نفسه عن قبل المنزلة وهاب امر الله تعالى ذلك المعونة وهذا انما هو بين على انه من تواضع لله رفعه وذكر ابن المنذر بثابت عن انه عن عبد الله الثقفي عن بلال بن مرداس الفزاري عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتغى القضاء واستعان عليه بالشفعا. وكل الى نفسه ومن كره عليه انزل الله ملكا يسدده وهذا ايسر فوله عليه السلام اعنت عليها في حديث ابن سمرة **الرابع عشر لمسلم** عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان وفي البخاري عن محمد ابن جبير بن مطعم يحدث انه بلغ معاوية رضي الله عنه وهم عنده في وفد من قريش ان عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث انه سيكون ملك من قحطان فغضب معاوية فقال اما بعد فانه بلغني انكم تحدثون احاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واولئك جهالكم فاياكم والاماني التي تضل اهلها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه ما اقاموا الدين **الفاضي** وفي البخاري ما بقي منهم اثنان وهذه الاحاديث وما في معناها في هذا الباب حجة ان الخلافة لقريش وهو مذهب كافة المسلمين وجماعتهم وبهذا احتج ابو بكر وعمر عن يوم السقيفة ولم يدفعه احد عنه وقد عدها الناس في مسايل الاجماع اذ لم يؤثر عن احد من السلف فيها قول ولا يحفظ فيها خلاف يعرف الا ما ذكر وانكار ما عداه ولا اعتبار بقول النظام ومن وافقه من الخوارج واهل البدع انما تاتي في غير قريش ولا باصحابة عمرو في قوله ان غير قريش من النبط وانتا لهم يقدم على الرئيس لهواه فلهذا اذا وجب خذلانه ليست له عشيرة تمنعه وهذا كله هو من الاصول ومخالفة لما عليه السلف وجماعة المسلمين وقد استرلت بهذه الاحاديث

الثانية وبما قارب وحنا هما على ما اعتمده وتقديم على مخير بمثل قوله عليه السلام
الائمة من قريش وقوله فدعوا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعلموها وهذا
لا حجة لهم فيه اذ المراد بالائمة هنا الخلفاء وكذلك بالتقديم والتقديم الذي
صلى الله عليه وسلم لما مرض مرض موته فصار يؤم الناس في بيته وهم ابو بكر وعمر
وتقديمه زيدا وابنه اسامة ومعاذا وغيره واحد وقريش موجودون وايضا
الحديث الاخير في التعليم فليس فيه تعليما ولا معنى لاجماع العلماء على التعلم
من غير قريش وسيأتي وتعليم قريش منهم وتعلم الشافعيين من ملك وابي
حنيفة وهو بن الحسن وابراهيم بن سعد وسلم بن خالد الزنجي وغيرهم من ليس بقرشي
الخامس عشر لمسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الامام
جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان امر بتقوى وعدل كان له بذلك اجر وان امر
بغيره كان عليه منه **القاضي** اي انه كالساتر والمانع من العدو وحماية بيضة
المسلمين واتقاء هم بكلمته ونكاية عدوهم وقوهم في قوله يقاتل من ورائه
وكذا جاء به اما في الصلاة لانه صار له من ورائه من الموتمين وازالة الشغل وانقطاع
الطريق اليه بهم كما يفعل الترس بصاحب الحرب وقيل معنى من ورائه امامه
كما قال تعالى وكان وراءهم ملك اي امامهم قيل ويتقى به اي يرجع اليه في
الامور وقيل هو جنة بين الناس بعضهم من بعض وبه تكفهم عن اموالهم وانفسهم
بهو ستر لهم وحرز لذلك وقيل في معنى قوله يقاتل من ورائه انه عن كفار خلفه
فاما الامام الحدث فلم يخرج عليه وجب على الناس قتاله مع امامهم وحمايته ونحو ذلك
السادس عشر للبخاري في كتاب الاحكام عن ابي سعيد قال النبي صلى
الله عليه وسلم ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان
بطانة تامره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم
من عصم الله **ابو بكر** ينبغي لمن سمع هذا الحديث ان يتاهب به ويسأل الله
العصمة من بطانة الشر واهله ويحرص على بطانة اهل الخير فان سفيان الثوري
ليرى اهل مشورتنا اهل التقوى واهل الامانة ومن يخشى الله قال سفيان ينبغي
ان الشورى نصف العقل وقال الحسن في قوله الله تعالى وشاورهم في الامر فان
الله علم انه ليس بهم اليهم حاجة ولكن اراد ان يستن به بعده ويسهل الخلل
في المشورة في كتاب الاعتصام عند قوله تعالى وشاورهم في الامر ان شاء الله
وله في كتاب القدر عن ابي سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما استخلف
خليفة الا له بطانتان بطانة تامره بالخير وتحضه عليه وبطانة تامره بالشر

وتحظر

وتحظر عليه والمعصوم من عصم الله **ابن بكال** قال المهلب خرج هذا الباب اثبات
الامور لله عز وجل وهو الذي يعلم من نزغات الشياطين ومن شر كل وسواس
خناس من الجنة والناس وليس من خليفة ولا امير الا وله بطانة رجلان رجل
يريد الدنيا والاستكثار منها بغوايته بالشر ويحضه عليه ويجد به السبيل على
اكتساب اليد على المحظورات ومخالفة الشرع وهو همه انه اذا لم يفعل ويغضب ويتعب
الناس لم ينل له شيئا ولم يرض بما سنه الله عز وجل لعباده ببسط العدل وحمد
الايادي وان ذلك صلاح العباد والبلاد ولا يخلو سلطان ان يكون به بطانة
رجل يحظر على الخير ويأمر به لتقوم به الحجة عليه يوم القيامة ولهم الاجر
والمعصوم من الامراء من عصمه الله كما عصمته ذو سمه الامارة بالسوء بشهادة
الله عليه المخالف لها وبما واحد وبالله هو نيل

كتاب الطهارة

باب الوضوء فيه احاديث **الاول لمالك** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فانه لا يدري اين باتت يده **القاضي** اختلف العلماء في غسل اليدين للقائم من النوم
فقيل واجب هذا الذاهر. ومذهب عامة العلماء ان ذلك على الاستحباب وليس
بواجب وانه محمل كغيره من الاستحباب خلافا للاوزاعي وبعض اهل الظاهر في ايجابه
للقائم من نوم الليل لامر نوم النهار لداود والكبير فيه انه اذا بات ذكر ونجس
الماء اذا لم يغسلهما قبل ادخالهما فيه واختلف قول مالك والشافعي في افساد الماء بذلك
وعلى بعض شيوخنا ان ذلك لما لعله يتعلق لها باليد من رفث وما يحس من المغابن وتعلق
وشبهها من الجسد وكما يسلم من هذا بشر ومسح عرقه وجوارحه وتستحب له تنظيف
ظفره وقيل بل الامر كذا فرا يستجمرون بالاحجار فربما فاتهم ذلك فيصير كحال نومه وقيل بل لما
يخشى ان يمسه من نجاسة تخرج منه حال نومه او غير ذلك مما يتعذر رده منه وفي الحديث نفسه
بيان احدكم لا يدري اين باتت يده وهذا تعليل بالشك والاحتياط وتوجب الوجوب
واختلف اصحاب الشافعي بهذا الحديث في تعريفهم جريان الجامدة على الماء وكره
الماء عليها اذا منع ادخال اليد به الا انا. ورجح بعضهم ما قيد على اليد المجمعة لكونها
الثاني لمالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل
في انفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر **القاضي** في حديث اذا توضأ احدكم فليستنثر
بخريه من الماء. ثم ليستنثر دخل على انهما مشروعان وهما عندنا سنتان وقد
عدهما بعض شيوخنا سنة واحدة وقال ابو حنيفة الاستنشاق والاستنثار سواء
ماخوذ من النثر وهي طرف الانف ولم يفعل شيئا. بل الاستنشاق من التنشق

وهو جذب الماء الى الانف بالنفس والنشوق الدواء الذي يصب في الانف والاستنثار
من النثر وهو الطرح وقد فسرا طرح الماء الذي تنشق فيخرج ما تعلق به من فتور
الانف وقد فرق بينهما النبي عليه السلام بقوله فليستنشق بمنخريه من الماء ثم ليستنثر
وقد اختلف بعض ناسي عليه السلام بهما على وجوبهما على المتوضئ وذلك عند اكثر العلماء
على انهما واجبان بالوضوء والغسل ذهب مالك وربيعة والاوزاعي والشافعي
وذهب الكرخيون الى وجوبهما في الغسل دون الوضوء وذهب ابراهيم النخعي وغيره الى وجوبهما
فيهما وذهب احمد واسحاق وابو ثور الى وجوب الاستنشاق فيهما دون المضمضة بدليل
هذا الحديث **الامام** قال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم فاذا استجمرت فاوتر
الاستجمار هو التمسح بالجمار وهي الاحجار الصغار ومنه سميت جمار مكة وجمرات
الجمار **الفاتح** قال ابن القطان يجوز ان يقال انه اخذ من الاستجمار بالجمر والنبي
تكلم به اولا بلغة وهذا بدليل الرائحة الكريهة وقد اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار
المذكور في الحديث فقيل هذا وقيل هو ان يجمر ان يجعل منه ثلاث فصاعدا وبه اخذ منه ثلاث
مرات يستعمل واحدة بعد اخرى والاول اظهر وقوله فليوتر استدل به من يرى ان في
المسئلة العدد مع الانقاء وهو قول ابي الفرج وابن شعبان من اصحابنا وقول الشافعي
واصحابه قالوا واذا لم يقع الانقاء لزاد من الحديث الواحدة التي هي اول عدد الوتر
بالمقصود فاذا وقع عليه ذلك واقله بعدد الوتر ثلاث مع قوله او ليجعل ثلاثة اجمار
وذهب جمهور اصحابه وابو حنيفة الى ان العدد وانما يراعون الانقاء. وحجتهم
افضل ما يقع عليه اسم وتر وذلك اصل بواحدة كبرى ان حصل بالنتيجة فجزاء اوتر
استحبابا ومعنى ذكر الثلاث على ما جرت به العادة في الانقاء. او على الاستحباب وان
حصل الانقاء بدونها او على ان واحدة لكل جهة والثالثة للوسط **الثالث لمسلم**
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة **الفاتح**
لما خلا بان السواك مشروع عند
الوضوء والصلاة مستحب فيهما وانه غير واجب لنص عليه السلام انه لم يامر به الا
ما ذكر عن داود انه واجب بظاهر قوله عليه السلام عليكم بالسواك وقوله استاكوا
وهذا الحديث يفسر ظاهرها وفيه دليل لمن يرى ان امره عليه السلام على الوجوب
وهو قول اكثر الفقهاء. وبعض المتكلمين اذا المشقة انما تلحق بالواجبات وانه لو امر
لوجب امتثال امره وشق ذلك على المصلين فلذلك لم يامر وفيه حجة لمن يرى المندوب
غير مامور به وهي مسئلة اختلف فيها اصحاب الاصول من شيوخنا ومن بعدهم وفيه
حجة لمن قال من العلماء بجواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم بما هو احكام وشرع

باجتهاد

باجتهاد، على ظاهر قوله سبحانه لتحكم بين الناس بما اراك الله وهي مسئلة
اختلف فيها ارباب الاصول ايضا **الرابع لمسلم** عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رجعنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء. بالطريق تعجل
قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار **الفاتح** قوله ويل للاعقاب
من النار واسبغوا الوضوء وان رجلا لم يغسل عقبه فقال عليه السلام لذلك
وان رجلا ترك موضع ظفر على قدمه فقال له ارجع فاحسن وضوءك فله دليل على ان
فرض الرجلين الغسل دون غيره وقوله تلوح اي تبرق والعقب مؤخر القدم وذهب ابو جعفر بن جرير وداود
الى التخيير كاضطراب القراء. قيل الاية والوعيد لا يتعلق الا بترك فرض وسال الماء
التخفيف وقراءة النصب معسرة لقراءة الخفض على الجوار وكان فعل النبي عليه
السلام بيانا لغسل الرجلين بجميع احاديث وضوءه كان الاسباغ معتبرا تمام الوضوء. وتبليغه
حدوده والثوب السابغ الكامل وقوله به بعجة كرفي هذا الحديث ونحن نميل على
ارجلنا في مسح ما به الاية المراد به الغسل بدليل ما ابرز الروايات وقوله لم يغسل عقبه
لا عقب ما اشار اليه بعضهم انه دليل على انهم كانوا يمسحون فنهاهم النبي عليه
السلام عن ذلك وامرهم بالغسل فان لا اقل لو كان غسلا لامرهم به عاجلا ليصلوا وهذا
لا حجة فيه لغايله لان النبي عليه السلام قد اعلمهم انهم مستوجبون النار على
مخالفة بقوله ويل للاعقاب من النار وكا يكون هذا الا بعد الوجوب وقد امرهم بالغسل
بقوله اسبغوا الوضوء. ولم يات انهم صلوا بهذا الوضوء وكا انها كانت عادتهم قبل
فيلزم امرهم بالاعادة وقوله به الذي ترك موضع ظفر على قدمه بالوضوء. ارجع فاحسن
وضوءك دليل على استيعاب الاعضاء بالغسل وان ترك شيء منها لا يجزئ وظاهره انه
كان صلى بقيه بحجة لا عادة الصلاة لمن ترك ذلك الا ما ذكر او شيئا منه وقوله ويل هي
كلمة تقال لمن وقع في هلكة وقيل لمن يستحقه وقيل هي الهلاكة وقيل المشقة
من العذاب وقيل الحزن وقيل وادٍ في جهنم وقوله ويل للاعقاب من النار
اي بانها المعذبة التي تصيبها النار وان بسبب تركها يعذب صاحبها وتعذ
هي من جملة الرجل المغسولة وان موضع الوضوء لا تقصد النار كما جاء. في اثر السجود
انه محرم على النار والوجه هذا ذهب احمد بن حنبل والاعقاب مؤخر القدم وعقب كل
شيء. اخره بسكون القاف وكسرها وجاء في الحديث الاخر العراقيب وهي في
معناه والعرقوب العصبة التي في مؤخر الرجل فوق العقب واعلاه **الخامس لمسلم**
عن ابي هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لا تقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ الحديث السادس لمسلم عن مصعب
ابن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال الا تدعو الله
لي يا ابن عمر قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور
ولا صدقة من غلول وكنت عرافا البصرة الغاشي الغلول الخيانة وهذا الحديث منه واصل
في وجوب الطهارة من الحدث مع اشتماله على الاثار وهذا ايضا الخطاب مبين بهذه الاية وان
الصلاة من شرطها الطهارة بايجاب الله تعالى فرضا به كتابه وعلى لسان نبيه واجماع
اهل القبلة عرفا واقتضاء ثم فرضت الطهارة للصلاة وكانت في اول الاسلام
فرضا او سنة وهل هي فرض على كل قائم للصلاة او على كل محدث وهو الوضوء بغير الرواية
الاول هو فرض له حكم ما تقرض من اجله فقال ابو بكر ان الوضوء اذا كان سنة وارد فرضه
نزل به اية التيمم وقال غيره ان قوله تعالى اذا قمتم الصلاة وانتم سكارى غير مقترن
بها طهارة وان اية الوضوء ناسخة لذلك وقال غيره وهو قول الجمهور بل كان قبل فرضا
والاستباح الصلاة الا بالطهارة من الوضوء او الغسل قال بعضهم وذلك بسنة النبي صلى
الله عليه وسلم وامره وايه التيمم انما نزلت بحكم التيمم ولزوله سميت ايه التيمم
ولم تسم ايه الوضوء وحجة الاخر انها جاءت بحكم التيمم ورخصته وسميت به والوضوء
كان مشروعا قبل لا كرعين فرض فلم تحدث جديد حكما موتنعا انما احدثت حكم واستنة احد
الفرض وقد روي ان جبريل عليه السلام هو النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة الاسراء بعد فرضا
فتوضا وعلمه الوضوء كذلك ذهب اصحابنا من السلف ان الوضوء لكل صلاة فرض
بدليل قوله اذا قمتم الى الصلاة اي اردتم القيام وذهب قوم ان ذلك ندب فعل
النبي عليه السلام وفعل الامر ليس بدليل لكل صلاة على الندب وروي ذلك عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وانه لو كان الوضوء واجبا على كل قائم للصلاة لم يكن لذكر الاحداث في
الاية معنى وقيل بل لم يشرع الوضوء الا حدث ولا فرض تجديد لكل صلاة مستحب وعلى هذا اجمع
راي اهل الفتوى بعده بغير خلاف ومعنى قوله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة اي محدثين
اي من النوم وقيل بل كان النبي صلى الله عليه وسلم يلتزم تجديد الوضوء لكل صلاة ثم جمع بين
صلاتين بوضوء واحد ليرى الرخصة في ذلك للناس واما الوضوء لغير الفرائض فزعم
بعضهم ان الوضوء بحكم ما يجعل له من فاعلة او سنة وذهب بعضهم الى انه مرضي
على كل حال ولكل عبادة لاتباع الاية لانا اذا عزمنا على فعله فالتحقيق انه يفيد طهارة
بعضية واستحباب العبادة بعزمه التحقيق. وشرطها بوضوئها اذا دخل في عبادة ذهبا
الزمه ووجب عليه تمامها لهذا الوجه وذكر ابن محرز ابن عامر وهذا قال الداودي في نفي
الحديث على ظاهره العمة والتوكيد له بقوله وكاصة فتن غلول وحبا. وذكر البعل الثاني

كما سمعه

كما سمعه والله اعلم وفيه حجة لرواية الاحاديث على نقصها وحجة لمن يرى الحديث يعطل
من الحديث دون جملته وقد تقدم الكلام فيه او يكون المعنى فيه تطهر في الدعاء
وافتتاح تتصل من تباعات العباد ويكون ذكر الحديث كله على وجه التمثيل والله
والاستشهاد بانه لا يقبل شيء. الامع وجوه شرطه فيها لا تقبل صلاة بغير طهور
ولا صدقة من غلول كذلك لا يرجو فيها ما يغير توضيح واقناع واحتج بهذا الحديث من
يرى عدم النية. والثواب انه لا صلاة عليه وهو قول مالك لقوله لا يقبل الله صلاة بغير
طهور وهذه الجملة وغيرها خطاب تذكير به التبصم ان شاء الله وقوله وكنت على
البصرة اي اميرا يعرض له بالقول لعل الله ويجيره ما عليه يخاف الله ولا يغتر بما
وجده من ذلك المال في وجوه البر الرابع لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم به بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا
فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا الخامس في حديث الذي اشكل اليه
انه يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فلا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا هذا
حكم الشاك في الحديث المستنكح بالخطاب لانه قال انه شكا اليه وهذا لا يكون الا
فيمن تكرر عليه وكثر فاما غير المستنكح بالشك فوثر به طهارته الا يقين وانه
يقطع وان كان في صلاة وروي هذا عن مالك وذهب بعض العلماء الى ان هذا حكم
من كان في الصلاة بخلاف غيرها وروي ايضا شاذ عن مالك انتهى وخص بعضهم هذا
الشك في الرجز دون غيره من الاحداث والذي ذهب اليه حبيب من اصحابنا وقال بعضهم
بل هذا حكم الشاك في كل حدث كان في صلاة او لا الا ان ينتقل عن اليقين للطهارة
بالشك وروي ايضا شاذ عن مالك وهو قول اهل الرأي الفتوى وقد يحتج بقوله في الحديث
الاخر فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا انه في الصلاة وقد يحتج به ايضا
من يخصه بكثير الريح وعند السماع هنا ووجود الريح استحقق وقد يكون الرجل قريبا
يسمع ولا يشم لآفة او مرض او لضعف الخارج مع التحقيق له عن شم الرائحة وسماع
الصوت وذهب بعض اصحابنا الى ان الوضوء لمن شك في الحدث انما هو استحباب
وروي عن مالك ايضا وذهب بعض المتاخرين من اصحابنا الى التفريق بين الشك قبل
وجود حدث ام لا فلهذا يلغيه لهذا الحديث وبين الشك في وجود الحدث بعد وجوده
كطهارته فيصليه او لم يجزه واوجب على هذا الوضوء. وهو مقتضى قول ابن حبيب
السادس لمسلم عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور
شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملأن او تملأ ما بين السماء
والارض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها الخازن يقال الطهور والطهور بمعنى واحد وضم وكذلك الوضوء والوضوء والغسل والغسل يراد بالفتح الفعل وبالضم الماء وحكي عن الخليل الضم يسمى به الوضوء ولم يعرف الفتح فاما ابن الانباري والاول هو المعروف والذي عليه اهل اللغة وقال الاصمعي غسلا وغسلا واستغنى الكسر بالكثرة وهو ابتداء الوضوء والفتح الخازن الطهور فاعول انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وسماه اوانا كما هو رجس الخبيث وكما هو كناية عن الذنوب وكذلك الوضوء والوضاءة وهو ابتداء النظافة والحسن لانه يجلي الانسان وينضره بازالة دونه وشعثه والمراد يزيل فاعل بعضهم وبهذا النظافة النور الذي يكون لصاحبه يوم القيامة والاول الظهور هو المعروف وقوله شطر الايمان الاصلح يحتمل هذا وجهين احدهما ان يكون المراد بقوله شطر الايمان اي انه يقتضي تضعيف الاجر فيه الى نصف اجر الايمان من غير تضعيف هذا كما جاء انا ويدلك به قوله صلى الله عليه وسلم ان فلانا احد تعول ثلث الغرماء وسنذكر ان شاء الله الوجه الثاني ان يكون معنى شطر الايمان ايمان اللبيب يجب ما قبله من الاثام وقد اخبر عليه السلام ان الوضوء ايضا تذهب على الانسان به الخطايا الا انه قد قام ان الوضوء لا يرفع الا بنقاضه به الامر مخالفة الايمان له فكانه لم يحصل به ربع الاثم الامر شيء ثمان ولما كان الايمان يجب الاثام المتقدمة عليه بانفراده صار الكمور به التشبيه كانه على الشطر منه وبالحديث ايضا حجة على من يرى ان الوضوء لا يفتقر الى نية وهذه المسئلة مما اختلف الناس فيها على ثلاث مقالات فقال الاوزاعي وغيره الوضوء والتيمم جميعا يفتقران الى نية وقال مالك به المشهور عنه انهما يفتقران الى نية وروي عنه ما في قوله شاذة ان الوضوء تجزيء بغير نية وقال ابو حنيفة اما التيمم فلا بد فيه من نية واما الوضوء فلما الاوزاعي ومن وافقه يحتجون بما وامر اليتيم وقعت بالوضوء ولم يذكر فيها النية ويحتج ايضا بان الوضوء ليس من العبادات كالصلاة وشبهها وانما وجب لغيره وكان شرطا به محضة محل محل غسل النجاسة وستر العورة وشبه ذلك من شروط الصلاة المجزية بغير نية واحتج مالك عليه بحديث الاعمال بالنيات وبهذا الحديث التفويض وانه لم يكن من اركان العبادات لم يجعله شطر الايمان واذا وجب ذلك كونه عبادة افتقر الى نية عند اصحابه وعندنا وعليه من الحج كثيرا واما ابو حنيفة اي حنيفة بين الوضوء والتيمم فجعلهما كالبدل اذا افتقر الى نية فاجرى ان يفتقر الصبغ اشبهها وشبهها وهذه به قول تعبر بتيمموا صعيدا طيبا والتيمم القصد والمقصود سوى الفاضي

فيجب بعض التقليس

ذهب بعض المتكلمين على معاني الحديث ان معنى قوله شطر الايمان ان الايمان شطران تكفير الشر على الشرك والخاص الكفر قال الله تعالى وثيابك فطهر فالطاهر القلب سليم قلبك ويقتك وتطهر الجوارح عن عبادة غير الله تعالى فيكون بعد استكمال الطاهر وهي تطهر له بعد طهر كما هو، فجاء بنصب الايمان كانه تطهير ما اجترت والخاص للوضوء بين يدي الله تعالى واذا طهر سر من الخواطر والخاص للخطيات لله كمل الايمان كما هو والايمان كما هو وباطن بكما هو، اقرار وتسليم وباطنه اخلاص وتصديق وقد يقال ان المراد بالايمان هنا الطاعة قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي طاعتكم ولما كانت الصلاة مشتركة الى هذه العبادة الاخرى التي هي الطهارة ولانها الا بها كانت كالشطر لها وقوله والحمد لله تملا الميزان وسبحان الله والحمد لله تملان ما بين السماء والارض فيه اقوال منها ان يراد بالحمد اذا اضيف الى التسبيح وقرن به فراد به الاجر، لانه باجر، ملا الميزان اي من الاجر واذا افرد بالتسبيح كان اجره بقدر ما بين السماوات والارض وذهب بعضهم الى ان بناء العبودية على شيئين المعرفة بالله والاستغفار الى الله فجعلا معرفة الله تنزيهه وكمالا الاستغفار اليه اذ ترى ذنبك به تم يغفر كيف شاء. وغاية التنزيه سبحان الله وبه والحمد لله الاستغفار اليه وانه راى قوله وافعاله بالله وتفسير هذا من نفسه وقد روينا هذا الحديث مفسرا هذا في التسبيح فجعل الميزان والحمد لله تملاه والتكبير فيما بين السماء والارض ومعناه يرجح الى ما ذكرناه، وكما جاء الاشارة به معاني هذا الخبر اخر ينبه عليها بعض ما ذكرناه وقوله الصلاة نور يحتمل ان المراد ان يكون احدها نورا لصاحبه يوم القيامة وان الصلاة سميت لاشراق انوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقايق لتفرغ القلب بها والاقبال بالجسم والقلب على الله وشغل الجوارح بما هما سواه كما قال عليه السلام وجعلت قرة عيني في الصلاة وهو شرح قوله في هذا الحديث والصوم ضياء وفي رواية بعض الشرح ورواينا فيه من اكثر من والصبر ضياء. وقد يكون قوله والصلاة نور على وجه اشارة الى الفرقة كما ورد في حديث عمر بن بشر عنه عليه السلام انه قال امتي يوم القيامة غر من السجود محجلون من الوضوء. او يكون بعض قوله من حافظ عليهما اضاء وجهه بالنهار وان كان لم يجيء حديثا فقد صح معنى ذلك من حيث الجملة والصلاة اجمع شعث الشعر اغبر الجبين غير ذي هيئة الطائف والصوم واذا اتوضا تنضف وزال عنه الشعث واضاء وجهه بالنظافة وقوله والصدقة برهان مثل قوله والقرآن حجة وقد يحتمل ان يكون برهان الصدقة على ايمان المؤمن ودليلا عليه في يقينه وبرهانا لغيره الذين يلزمون المكوس من المؤمنين في الصرفات الى قرى

ركان لم يرفع ايمانه به الرجز لم ينفعها وقوله كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها
او موبقها يحتمل ان يكون بايع هنا بمعنى اشترى وبمعنى بايع ايضا. بل هو مشترك بين المعنيين
لان اللفظة به اللغة تقع على المعنيين ثم قال. بل الجواب جميعا اى من اشترى نفسه فاعتقها
ومن باعها وبغاها اى اهلكها وعلى هذا قول ابن مسعود رحمه الله الناس غاديان فبايع نفسه
فموبقها او مبتاعها وهذا نوع من المجاز يدع عنه اهل البلاغة ويحتمل ان يكون البيع
على الوجه المعروف وهو ان يبايع نفسه من الله فاعتقها كما قال تعالى ان الله اشترى من
المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة او باعها من غيره فاوبقها كما قال في السحر
ولبئس ما اشتروا به انفسهم **التاسع لمسلم** عن نعيم بن عبد الله انه رأى ابا هريرة يتوضأ
فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده حتى ادخل في العضد ثم غسل رجله حتى ادخل في الساق ثم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من اثر الوضوء
فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل **الحادي عشر لمسلم** قد استدل به على قوله عليه السلام بعد قوله غرا
محجلين جميعا بعضا. الوضوء. لان الغرة بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في يديه ورجليه
فاستعارهما للعضو الذي يكون بعضا. الوضوء. يوم القيامة اسم الغرة والتحجيل على جهة
التشبيه قال الهروي عن ابي عمرو بن العلاء في تفسير غرة المحجلين الا انه لا يكون الا ابيض
الوجه فيقول وما الميسم الغر التي رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم وصوها فبين ابو عبيد **الثاني عشر**
وجه قوله وليست لاحد غيركم قال غيركم واعوذ بالله ان اعلم ان الغرة والتحجيل لما اختصت به
هذه الامة وهذا الحديث يدل على قوله وقوله عليه السلام انه يدعى امته من غير هذا
وقوله لو كانت لي حاجة بمن مجلة به غيرهم بعلامة لا يعرف مثيله قال الاصيلي وغيره هذا الحديث
يدل ان الوضوء مما اختصت به هذه الامة وعارضه غيره بقوله عليه السلام هذا وضوء
ووضوء الانبياء قبلي وذهب الى ان اختصاص هذه الامة بالغرة والتحجيل بالوضوء لهذا
الحديث وفرضيته هذا الحديث وايضا فقد يحتمل انها اختصت به من الانبياء دون سائر
الامة لوصية النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل فقد ذهب ابو هريرة
الى ان تكرير الغرة في العضو الزيادة فيه على ادبر فرضه كر في الماء انه كان يشرع في
العضد في الساق حتى كاد يبلغ ابطه وحتى كاد يبلغ الى الساقين وكان يقول اهبا ان
اطيل غرتي وكان يقول ايضا تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء ويرفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يتابع عليه والناس مجمعون على خلاف هذا وان لا يتعدى بالوضوء حدوده لقوله
صلى الله عليه وسلم فمن زاد فقد تعدى وظلم وتتأول ان استكفاءه على تطويل الغرة والتحجيل
بالمواظبة على الوضوء. لكل صلاة اذا حدثه فتكون غرته بتقوية نورا عضائه وتضاعف بهاءه
والاجل زيادة في الوجه واتباع تأويل ابي هريرة ان من بعض الشارحين الى ان المراد

خ على قوله بعد استطاع فمن ان يطيل غرته فليفعل ؟

بالغرة

بالغرة المحجلة اذا لم يجد سبيلا الى الزيادة في الوجه **الرابع لمسلم** عن عقبة بن عامر قال
كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فادركت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قائما يحدث الناس فادركت من قوله ما سمع يتوضأ يحسن الوضوء ثم يقوم
يصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة فقلت ما اجود هذا فاذا
قائل بين يدي يقول التي قبله اجود فنظرت فاذا عمر فقال اني رأيتك جئت آنفا فما رأيت
منك رأيا تتوضأ فيبلغ او فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء. وعن عقبة بن
عامر اجمعي ايضا مثله الا انه قال ثم يرتوضأ فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله **الخامس** قوله غرا محجلا بعثني بعض الابل اي
جئت بها للبيت والمراح موضع مبيت الماشية بضم الميم وقوله فيحسن وضوءه اي يأتي
به على اكمل الهيئات والفضائل في الماء جيد تغذيه فيحسن به وضوءه وقد تقدم في حديث
جبريل تفسير الاحسان وقوله لا يحدث فيهما نفسه **السادس** يريد الحديث المجتلب
والمكتسب واما ما وقع به الخاطر مما ليس بمكتسب فلا يحدث وقوله لا يحدث
فيهما نفسه اشارة الى ان خواطر الحديث ما يكتسب لانه اضافه اليه فقال يحدث
السابع قال بعض المفسرين ان هذا الذي يكون من غير قصد يرجى ان تقبل به الصلاة
ولا تبطل وتكون من صلاة الذي لم يحدث نفسه بشيء فيها به ليلها فضلة النبي صلى الله
عليه وسلم لراجح فاذا غفر ذنوب الغير ان لانه مر يسلم صلاته من حديث نفسه اولى واحق ان
المزينة لمجاهدته نفسه من خطرات الشيطان وتنبيها عنه ومحافظته على صلاته حتى لم يشتغل
منها كرة بعد مرة وسلم من الشيطان باجتهاده وتقريع ذنبه **الحادي عشر لمسلم** عن عثمان
ابن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من
جسده حتى تخرج من تحت اظفاره **الثامن** ذكر مسلم خروج الخطايا مع الوضوء ومعناه
ان الخطايا تغفر عند ذلك لان الخطايا به الحقيقة شيء يحل بالماء وانما ذلك على
وجه الاستعارة الجارية به لسان العرب **التاسع** وقع في المرقاة جسرا خروجها عند
المضمضة من فيه وعند الاستنثار خروجها من انفه واذا غسل وجهه خرجت من وجهه
كل خطيئة نظر اليها بعينيه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه ومع يديه حتى تخرج من
تحت اظفار يديه ومع راسه حتى تخرج من اذنيه ومع رجليه حتى تخرج من تحت اظفار
رجليه فعلى ما به في كتاب مسلم تبدأ وان المغفور له بالوضوء الخطايا المختصة بالعضو
الوضوء. وقد ذكر قوله الى اخر حتى يخرج نقيا من الذنوب كفارة العموم ويقبل الخصوص
لما قررنا ان يكون العموم دفعا بين الاخلاص والاحسان واستدل به من

هذا

فراى الحديث على ترك الوضوء بالماء المستعمل ويسمّى المستعمل ماء الذنوب لهذا الحديث وهذا ضعيف لما تقدم واكثر ابو حنيفة عليه الجماعة وعندنا
في استعماله وجهان واختلف في التاويل عن مالك في النهي عن الوضوء به فقيل نهي
على الكراهة او عدم الاجزاء وانه وقع له يتيمم ولم يجد سواه وتاويل الاول
ايضا على الكراهة او عدم الجمع بينه وبين التيمم وفي حديث الوكاجة لنا الماء
من الراس تخصيص اضافة خروج خطاياه اليها ولم يضف الى الوجه كما في خطاياه
كل عضو بعضه ورد على قول من ذهب الى انها يغسلان مع الوجه **والشاهد**
عشر لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما
يمحوا الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء
على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط
وفي حديث ملك بن انس فذلكم الرباط فذلكم الرباط **الغاية** في الخطايا
كفاية عن غيرها هنا ويحتمل ان يراد بها ما كتب في الصحيفة ويكون دليلا على غيرها ورفع
الدرجات بها على المنازل في الجنة وقوله اسباغ الوضوء بالمكاره اي ايجاده
والمشاق تكون من شدة برد او الم جسم ونحوه وكثرة الخطا تكون ببعد الدار
وبكثرة التكرار وقوله وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال الغاية ابو الوليد
الباجي وهذا يدل على ان المنتظر في الصلوات في الوقت واما غيرها لم يكن في عمل
الناس وقوله فذلكم الرباط يعني المرغب فيه واصله الحبس على الشيء كانه
حبس نفسه على هذه الكلمة قيل ويحتمل انه اعتاد الرباط كما قيل الجهاد جهاد
النفوس ويحتمل انه الرباط المتيسر المكرر اي انه من انواع الرباط وقد ذهب
الشيرازي الى ان ذلك لوجوب الحصر وتكرار النبي عليه السلام له تعظيم
لشانه او للعادة ان يفهم عنه وتنبيه على ما يقول **والثالث عشر** بعد العاشر
باب الغسل وفيه احاديث **الاول لمسلم** عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الماء من الماء **المازري** كذا
الحديث يحتج به من لا يوجب الغسل من التقاء الختانين وانما الحجة في هذه
المسالة دليل الخطاب وقد اختلف اهل الاصول في القول به فمن رجح دليل الخطاب
لم يكن عنده في الحديث حجة ومن ابطله فالحديث عنده حجة بوجوه
احدها انه قد قيل ان ذلك قد كان في اول الاسلام ثم نسخ والثاني ان يكون
محمولا على المنام لانه لا يجب الاغتسال فيه الا من الماء وانما الحديث الذي فيه انه
خرج فطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه ينطف ما فلعلنا اعجلناه فان لم

يحمل

يحمل على الوجوب في غير الفرج يحمل على انه منسوخ **الغساني** قال ابن عباس
حديث انما الماء من الماء في الاحتلام وحمله غيره من الصحابة على النسخ ونصوا ان ذلك
كان رخصة في اول الاسلام ثم نهي عن ذلك وامر بالغسل وقد ذكر مسلم نسخه في
حديث العلاء الشيخين وقد رجع جماعة من الصحابة ممن روى عنه ذلك الى الغسل من
التقاء الختانين وقال يعقوب بن شيبة في حديث عثمان ومن ذكر معه في ذلك هو
حديث منسوخ وقال علي بن المديني هو ثلاثة وقال ابو عمر بن عبد البر حديث عثمان
للخطاب الذي فيه عمر رواه وقال ابن عبد البر هو حديث منكر لا يعرف من وجه
عثمان وكان مذهب علي وكان مذهب المهاجرين انفرد به يحيى بن ابي كثير ولم يتابع
عليه وانكر عليه عمران يا تجا ويخرجه وقد خرج مالك عن عثمان ما هو كالخلاف
وقد ذكر مسلم حديث العلاء الشيخين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشيخ حديثه
بعضه بعضا وهذا حديث مرسل استشهد به قال ابو العلاء لا تعرف له صحبة وهو
اصغر اخوته واسمه زيد قال البخاري عنه انا ابن الحسن بعشر سنين وولد الحسن
لستتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن القصار اجمع التابعون
ومن بعدهم بعد خلاف من تقدم على الاخذ بحديث اذا التقى الختانان واذا جاع الاجماع
بعد الخلاف كان مسقطا للخلاف **الغاية** لا يعلم من قال به بعد خلاف الصحابة الا
ما حكي عن الحسن ثم بعده داود واصحابه وخالفه كثير من اصحابه وقالوا المذهب
الجماعة وقد روي ان عمر حمل الناس على ترك الاخذ بحديث ان الماء من الماء لما اختلفوا
فيه وسال ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ومعنى الماء من الماء ايجاب
الغسل بالماء لا انزال الماء **الثاني لمسلم** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه
الغسل وفي حديث مكروان لم ينزل قال زهير من بينهم بين اشعبها الاربع **الامام**
قال الهروي هي اليدان والرجلان وقيل بين رجليها وفخذيها **الغاية** الشعبة
عند ابل الهروي الذي سمعنا بين رجليها وشعبي بها وهذا كما قال الخطابي
يعني فخذيها واسكنتين **الغاية** الاولى هذا والاخرى على معنى الحكم ان الشعب
نواحي البرج الاربع والشعب النواحي وقد تاول قوله في الحديث الاخر اذا
التقى الختانان وتوارت الحشفة لا تتوارى حتى تغيب بين الشعب الاربع
ومثله قول عائشة اذا جاوز الختان الختان واذا مس الختان الختان وكذلك
لا يعتبر التقاء الختانين الا بمجاوزتها وبغيبتها هنالك وقد يلتقيان
على غير هذه الصفة وقد يتوارى الجلوس بين اليدين والرجلين والفخذين

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاسكتين وهما الشفران والاغيبة الحشفة ولا يلتقي الختانان وفحجا. في
رواية اذا التقا الرفغان وهذا لا يكون الا مع انتشار. المخالفة في رواية اذا
التقت المواسي فقد يكون معنى ذلك اذا امكنت المواسي من الختانين بمعنى
الختانين او امكنتهما من الاستحواذ فيكون لبعض حديث الربيع وبالجملة فجزاء
الاحاديث على اختلافها انما هو اعتبار بالماء. وان المخالفة توجب الغسل انتهت
اقول والله اعلم وقوله ثم جهدها فان الخطابي عجزها فان بعضهم بلغ مشقتها
فيما هو فيه واجتهد بلغت مشقته الفتح والاولى هنا ان يكون جهدها بلغ
جهوده في عمله فيها والجهد الكلفة والاجتهاد منه وهي اشارة الى الحركة ولكن
صورة العمل وهو تصوير فوري فان عجزها اي كررها بحركته والاجاي بمشقة يبلغ بها
به ذلك وقال ابن التين جهدت الرجل اذا حملته على ان يبلغ مجهوده وهو افحا
قوله بلعله ايضا بزعزا اي كلب منها مثل ما يعمل وهي بمعنى قوله ايضا في الحديث
الماضي اذا خالطها وهي كناية عن مبالغة الجماع وغيب الحشفة واختلاط العضوين
والتفاف الجماع وقاله الخربي وخالطها جامعها وقال الخطابي الجهد بالضم اسم. الشكاح
والختانان هما فتحتا الرجل وفتحتا المرأة ولا يكاد يتماسان غالبا الا بتغيب
الحشفة وكنى النبي عليه السلام بالتقائهما عما وراءهما لا يلاج والشعب
جمع شعبة وهي الناحية وفي رواية زهير بن شعيب جمع شعب والشعب الاجتماع
ولها وجها هنا. الثالث لمسلم عن ابي هريرة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم
في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل فتفقده النبي صلى الله
عليه وسلم فلما جاء قال اين كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت
ان اجالسك حتى اغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس
الاصل نجس الشيء ونجس بالكسر والفتح ينجس وينجس بالضم والفتح ضد
طهر وفيه حجة على طهارة الادمي حيا وميتا وقد اختلف فيه مسلما كان او كافرا
ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر الاية وذهب بعض
المتاخرين ان الحكم للاغلبية انما يتعلق بالموتى ويجيء بقية الحديث وشعبه
وسياقه المسلة في الجنايز وقوله فانسل عنه اي خرج من جملته وصحبته بزعم
حيث لا يشعر به وفيه جواز التسبيح عند انكار الشيء واستعظامه او
التعجب منه قال الله تعالى سبحانك هذا بهتان عظيم وكذلك التنبيه للدهش
والتذكير له الرابع لمسلم عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر

جامع الصلاة

افادع الصلاة وفي لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة
واذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم وصلي. الفتح قوله انما ذلك عرق دليل على العراقيين
في ان دم الاستحاضة نجس لورود الامر بغسله وغيره لا ينقض الطهارة بقوله فاغتسلي عنك الدم
وصلي ونحوه الخ مما روي في هذا الحديث وشرفوا على عامة الفقهاء. قوله اذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلاة اختلفت روايات احاديث المستحاضة والفاظها وبيان ذلك يحتاج
الى بسط لا يتحمل هنا واختلف اهل العلم في المرأة اذا انقادي بها الدم بعد زمن
الحيض فما حالها قال الاثرم لم ار احمد حكم انقطاع الدم حتى يتغير الدم ويرجع الى دم الحيض بتنزك
الصلاة حينئذ على تفصيل في المذهب هو مذكور في كتب الفقه وقال الخطابي اذا اتت
ايام عادتها بالحيض فتركت الصلاة وان لم يتغير الدم وتعلق بظاهر الحديث وجربت
اخر بعد اخضر منه وهو قوله في كريب. اخرا مكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك
ثم اغتسلي وقال بعضهم اذا جهلت ايام عادتها في مقدارها ومحلها من الشهر
فانها تغتسل لكل صلاة وتصلي لجواز ان يكون تلك الصلاة صادفت انقطاع حيضتها
المعتادة وتصوم رمضان وتعتد اخر بعد لجواز ان يكون في كل يوم من ايام رمضان
صادفت ايام حيضتها المعتادة وان كانت عادتها كانت للاباحة كما يرى بينهما
خمسة عشر يوما الفتح وقوله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت
فاغتسلي عنك الدم ثم صلي يريد هنا بالحيض دم الحيضة المعتادة المخالف
للاستحاضة في اللون والرائحة والثخن واذا رأت ذلك المستحاضة مستمرة حيضة
وكانت مدة جريه بحكم الحيض وعبارتنا عنه بحكم الطهر وعلى هذا اذا كانت من
اهل التمييز وبان لها دم الحيضة والاستحاضة بانها تصلي ايام ترى دم الحيضة
ان يريح
ذهب ملة وعامة اهل العلم وقيل تغتسل ايضا ولا تتميز لها الزمان بها واذا
راته الدم تركت الصلاة قدر اكثر ايام حيضها ثم تغتسل وتصلي فيكون الاحتياط
هنا بعض تقدير انقطاع. اياما وبه قال احمد وكذلك رواية ملك بيه فاذا ذهب
قدرها فاغتسلي عنك الدم وصلي ويكون هذا من قوله عليه السلام على وجه التعليم لما
يلزم مرتها في حالها واجابها بما اجاب فاطمة بنت ابي حبيش وعن هذا فصل قوله
في الرواية الاخرى امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي وبكاهر
لهذا الحديث اخذ ابو حنيفة ولم يعتبر تغير الدم والحديث يرد عليه التمييز وفيه
بيان الفرق بين الحيض والاستحاضة وهذا ان صح قوله اني لاطهر على اتصال دمها
وانه لا ينقطع وان قيل معناه على المبالغة وهجاز كلام العرب لكثرة تواليه وقرب
بعضه من بعض فيكون اقباله اولا ماخوذ عليها واد باره انقطاع. مرة حيضتها الصحيح

ثم انها الحائض اذا رات مرة اخرى وهكذا ابدا فيكون حوابا لعائشة عن نازلتها ونحوه
بسر ملك في المسوك ويعضده الحديث الآمر لتلك المرأة بتدع ايام التي كانت
تحيضهن في الشهر فان ذلك يجيبها ما اصابها بترك الصلاة فدرة ذلك وقوة بعد
بعضهم الزمان الجوابين لسوالين بمسالة او كما تصنع الزمان ثم سالته عن حكم اذا
تمادى بها الحيض شهرا فوقت عائشة بنت ابي حبيش وقوله بعد اذا ادبرت الحيضة
فاغتسلي عنك الدم وصلي لم تختلف الرواة عن ملك في هذا اللفظ وقد يسر سفيان
الحديث فقال معناه اذا رات الدم بعد ما تغتسل تعتبر ايام قعدها وقرواه جماعة
وقالوا فيه فاغتسلي عنك الدم ثم اغتسلي وفي هذا الحديث دليل على ان المستحاضة
لا يلزمها غير الغسل للدبار الحيض اذ لو لزمها غسل غيره لامرها به عليه السلام وفيه
دليل ورد عمر رد ما عليها الغسل لكل صلاة وقول ابن عليه وجماعة نزاع سلف ورد على
مرد انها انما تقعد ايام حيضتها بعرفها تعتبر تغير الدم وقول ابي حنيفة
وعمر من رد ما عليها الجمع بين صلاتي النهار بغسل واحد وصلاتي الليل بغسل واحد
وتغتسل للصبح وروي هذا عن بعض الصحابة وقول علي رضي الله عنه وبه اقول
عمر من رد ما عليه الغسل في كل يوم من ظهر الى ظهر وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن
وعطا وغيرهم وقد روي عن سعيد خلافه واحتج به من ابطل الاستظهار
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وقال بعضهم بل فيه دليل على الاستظهار لقوله في
زيادة مالك اذا ذهب قدرها وقدرها يزيد مرة وينقص بلهذا ربما ملك الاستظهار
الخامس لمسلم بالجمعة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل
يوم الجمعة واجب على كل محتلم وله ايضا عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه الغايني
اختلف السلف والعلماء في غسل يوم الجمعة مروي عن بعض الصحابة وجوبه وبه قال اهل
الظاهر وتاول ابو هريرة انه مذهب ملك وحكاه الخطابي عنه وعن الحسن وعمار
وغيرهما. البغوي وابو الشعثاء على انه سنة وهو حنيفة مذهب ملك والمعروف عن قوله ومعظم
قول اصحابه وجوبه. عنه ما دل على انه مستحب وقال به كافة من العلماء. وقال بعض الكبير
يجزيه منه وبعض ذكر وجوبه هاهنا التاكيد به استثناله وتشبيهه بغسل الجنابة
في الحديث الاخر اي في صفة العمل في وجوب الحكم الامام ابو عبد الله. واختلفوا حكم
هذا ورد ان غسل الجمعة يجب واكثر الجواب على انه يجب تعلقا بقوله صلى الله عليه
وسلم من اتانا الجمعة فليتوضا فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وبقوله عليه السلام
فبها ونعمت يعبر جواز الاقتصار على الوضوء ولو كان محتوما ما اقتصار عليه لم يقل

فبها

فبالرخصة وايضا فانه قال فيمن اغتسل بالغسل افضل فدل على ان في الوضوء فضلا حتى
تنهى المبالغة واعتمروا ايضا على قول عمر رضي الله عنه على المنبر للداخل عليه فما قال له
ما زدت على ان توضات فقال عمر الوضوء ايضا ولم يامر بالغسل الامام ابو العباس
اخذ ابو حنيفة ولم يامر بالغسل الغايني وشذ ابو قول عمر افراز المحتم جماعة الصحابة وكل
منكر له وكالمخالف بهم كالاجماع وعامة العلماء. والاحوبين منهم يعدون هذا اجماعا
وحجة وقاله اخرون في قول الراوين الصحابة اذا انتشر ولم يعلم له مخالف وسكوتهم
كالنطق وقال اخرون هذا حجة وليس باجماع والذي اختاره محققوا الاصوليين
ان هذا كله ليس باجماع اذ السكوت ليس بالنطق وهو اختيار الغايني ابو بكر وكيفيته
وقد جاء في الكتاب غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك وليس من الطيب وكالخلاف في السواك
والطيب وكذلك الغسل وقد قال بالاستذكار الفرقان قوم من العلم ليس بشيء الخطابي
ولم تختلف الامة ان صلاة من لم يغتسل للجمعة جايزة الغايني قوله الغسل يوم الجمعة
الحديث دليل على وجوب الجمعة على الاعيان وسياقة الكلام عليه لقوله على كل
محتلم وفيه ان الدليل على السعي الى الجمعة غير المحتلمين وغيرهم فلا غسل عليه وقد
استحب العلماء لمن حضرها ممن لا يلزمه كالنساء والصبيان الغسل اذا حضروها
وهو مذهب مالك رحمه الله وقوله وليس من الطيب ما قدر عليه محتمل للكثرته ومحتمل
لما وجد من الطيب ودليل قوله وليس الطيب امرا تصريحيا فكروه للرجال وهو ما لخصهن
له بالاباحة له هاهنا لعدم غيره وللضرورة اليه وهذا يدل على انا كبير باب
ادب الخلاء ازالة النجاسة فيها احاديث الاول المسلم عن يحيى بن يحيى قلت
لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكر عن حكيم بن حزيد بن الليثي عن ابي ايوب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ببول ولا بغايط ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض
قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله قال نعم الامام ابو عبد الله ذهب
عوام الفقهاء الى استقبال القبلة واستدبارها عند الغايط والبول بالصحاري واختلف في جواز ذلك في العمران والمحابين الحالتين فكان مراحيض بنيت محاذاة القبلة وظاهر
المذهب ان المراحيض اذا كانت مبنية على شكل يقتضي استقبال القبلة او استدبارها
انه لا يتكلف الانحراف وقول ابي ايوب في الحديث ونحن نحرف ونستغفر الله
يدل على انه يرى الانحراف ولو كانت مبنية ووجه المخالف فيه الذي قدمناه من
عمومه استقبال القبلة في الحالين معارضة قوله عليه السلام لا تستقبل القبلة
حين بال ابن عمر على لبنتين فلعل نزل بعد منزلة قوله في ان لا يقدم امر بما عنى

ابو ايوب هو الانصاري واسم خالد بن يزيد بن
كليب بن ثعلبة فجاري شهد بدرا وما مات
في زمن يزيد بن معاوية وقال خليفة مات
بارض الروم سنة خمس وخمسين وقد له زمن معاوية
وقيل سنة اثنتين وخمسين بالقسطنطينية
انتقى ابن الاثير على الحمزة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاخر خصّص عموم قوله بفعله ويرد ان الاقوال تقدم على الافعال لما تقرر في
ذلك في المعاني وقد يتأول ايضا حديث ابن عمر ان اللبنتين كانتا مبنيتين
وذكر النعم اذ ذاك اشارة الى ان تعاونا عليه سر الجاهلية او يعني الخلاف من جهة
المعنى هل اصلا فهم في تعليل نهي استقبال القبلة للبول بالعلوات هل هو لحرمة القبلة
او لتصيير البقاع المليكة فيرجعه لحرمة القبلة فنعم في المدارين على السطوح وفي الشوارع
وان كان مستترا بالحيطان لان قبلة الحيطان ومن علله بالمجلس لم يمنع
لوجود الساتر واختلف عندنا في كشف الفرج عند الجماع مستقبل القبلة هل ذلك
كمثل استقبالها للبول او الغائط وسبب الخلاف هل ذلك لاجل العورة او لاجل الحرمة
فمن جعل العلة الحرمة جعل الجماع بخلاف البول في الاستقبال وفي بعض روايات الحديث
للاشتروا او غيروا هذا الحمل على انه انما خاطب به قوما كانوا يعبدون الكعبة في شرقي بلادهم
والمغرب وبها وعلى هذا لا حرج في المدينة لرسول الله صلى الله عليه وسلم الغائط فرجيل ان الحديث
لاهل المدينة وسوراها والشام والمغرب كانهم اذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا القبلة
ولم يستدبروها وان هذا اخذ البخاري في كتابه وان ما ذهب اليه ملك من التعريس بين القبور
والبخاري ذهب الشافعي تعويلا على تخصيص حديث ابن عمر وما جاء من الحديث بعضها
واختلف عراقي حنيفة فالمشهور من مذهبه المنع فيها وقول احمد واسحاق ثورا اخذا بالحديث النهي
والامر بالتشريق والتغريب وذلك قول اخر بالمنع في البنيان المتقنة لا في الخراب
فيها وعن اي حنيفة المنع فيها في الصحراء والاستقبال في المدن دون الاستدبار وذهب
ربيعة وداود الى الجواز لذهاب الاعتماد على حديث ابن عمر وانه ناسخ لكونه متاخر
عن ما ورد بمثله وروي عن اي حنيفة ايضا جواز الاستدبار فيها وانما يمنع الاستقبال
واما الاستدبار فيجوز كان المدينة ما بين بيت المقدس ومكة فاستقبال احدهما
استدبار للاخرى للحديث الوارد به النهي عن استقبال القبلتين وحديث ابن عمر
رآنه ر ا النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل بيت المقدس وحديث جابر انه رآه قبل
موته مستقبل القبلة لزاله وتخرج عن اي حنيفة فتاوة وذهب ابن حبيب الى منع
استقبال القبلتين واستدبارهما وذهب بعض شيوخنا الى ان كلام المدونة
جواز استقبالهما بالغرض الحرابين واستدبارهما من غير ضرورة الى ذلك واستقبال بلد
محتمل وقع له في المدونة وقيل في الكلام ابن عمر لبين من افتجسس ولعله من غير قصد
ويحتمل انه قصد له للتعلم والاولى الكلام على ما يجب الكلام عليه انه مقصود
الكلام على توجهه وجهة حين جلوسه وروينا كلامه لا غير فلا ليستدل منه على
مراده وقوله ايوه فنخرج عنها ونستغفر الله قيل لعله لم يبلغه حديث ابن عمر

وقوله الخ

٩٢

وقوله اخر الحديث قال نعم هو جواب سليمان لليمين بن يمين من قوله سمعت الزهري
يقرئ علما على مذهب من يرى التقريب في الوقف والقراءة عند المحدث وفي قوله ايوه
اخذ من بالعموم والقول به **الثالث مسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل احدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه **الرابع** قوله وان يستنجي
بيمينه في حديث اخر ان يتمسح بيمينه وفي اخر اذا يستطيب بيمينه وكل
بمعنى واحد سواء بالماء او الحجارة بهما استنجى لانه ازالة النجو وتعبير من
قولهم نجوت العود اذا قشرته وكذلك معنى التمسح وكذلك الاستجمار وقد تقدم
وكذلك الاستطابة لانه يطيب الموضع بفعله وقد تقدم ذلك في حديث
اخر النهي عن صفة الذكر باليمين **الخامس** ينبغي لمن اراد ان يستجمر من البول
ان يأخذ ذكره بشماله ثم يمسح به حجرا ليستعمل على مقتضى الحديث **السادس** اما
متى امكنه حجر ثابت يتمسح به او امكنه استرخاء حتى يتمسح بالارض او ما يمكنه
التمسح به من ثابت كالحائط جامد بنعم وكذلك يتيمم له ذلك ولا يمكنه في كل وقت
واذا كان هذا وقد عدت ضرورة الى الاستعانة باليمين فاولى له ذكر بشماله
ثم ياخذ الحجر او الخرقة او العود او ما يتمسح به بيمينه يمسكه اعلاه ويتناول باسفله
تحريك راس الذكر وتمسحه بذلك دون ان يستعمل اليمين في غير الامساك فلا يكون
ما اشار ذكر بيمينه كما استنجى بها وقد ذكر المخالفون وجها اخر وهو ان يجلس
على الارض ويمسك برجليه الشيء الذي يتمسح به ويتناول امساك الذكر بشماله وهذا
ايضا لا ينتهي في كل موضع ولا الكل بل ولا يرويه ما ذكرناه وظهر بنيتها على كل حال
وقد يعتذر اهل المذاهب التمسح بالحيطان وهو لما لا يجوز بعلة لتنجسها وكان
الناس ضرايرة الانضمام اليها لا سيما عند نزول الامطار وبلل الثيابا وما يجوز
ايضا ان يعتذر له بان حيطان المراحيض لهذا وكان ذلها تتنجس من تكرار ذلك فيكون
التمسح بها بعد الاستجمار بالنجس الذي لا يطهر وما يعفى عنه كما انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن الاستنجاء بالرجيع لانه نجس مجاور لموضع تنجس وبه فعل عليه نجاسة
من خارج غير ضرورية وكما معفو عنها وعلة النهي عن هذا اكراما للصلاة مزوتنزيهها
باعلى الجسم وافعال العبادات والكرامات والاكل والشرب والصلاة وتنزيهها عن
مباشرة الاقذار والنجاسات والعورات وقد ذهب مالك وعامة اهل العلم الى ان
المستنجي بيمينه اساء واستنجاؤه جايز وذهب اهل الظاهر وبعض الشافعية
ان الاستنجاء باليمين لا يجزيه لما فيه النهي عنه وهو اصل مختلف
فيه عند اربابنا الاصول **السادس** النهي عن التنفس في الاناء وهو على كراهية

الغسل بعلة لمعارضة الحديث قوله تعلق بقوله اما اسكر كثيره وقوله يؤكل صيده بكيف يكره لعابه وانه نجس واجب كما روى عنه ما شربه اصر الكلاب وقال اكثر يغسل سبعًا الثانية بالتراب بعموم حديث الباب الذي ذكره مسلم ايضا عن ابي المغفل في الكلب وحجتنا ان التعفير ليس به سائر الاحاديث وقد اضطرب فيه فروى عن ابي هريرة ... اولا نضح بالتراب ذكره ابو داود وروى عنه اولا غسله اخر بالتراب وروى اخر بالتراب وكذلك اختلف على نافع في رواية شعيب مالك في غسله كغيره من الوجوب او الندب وكذلك اختلف في نضح اثر بول ما لم يستعمله او عنه ولوغه وهو ينبني على الخلاف هل نجس للتعبد وعنه ولوغه او للتنجيس وعنه استعماله واما تعليله بالقليل ما تفحص فاذا هما للضيف وترويع الغريب المسلم وقيل لعدم توفيه الاقذار وقاله ابن خازم وكان شيخنا القاضي ابو الوليد بن رشد رحمه الله ورضي عنه يذهب الى ان ذلك توفيا وحماية مخافة ان يكون كلبا يقتنى مستهل شوري بما علله خالفه من اصحابه المسموم قال وشرع النبي صلى الله عليه وسلم غسل الاناء من ولوغ سبعا يحتمل التاويل لان الشرع قد استعمل السبع بما طريقه التداوي مما سبعا بما تعلق به سم كقوله من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم وقوله في مرضه هو ميفوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن واما قوله في الحديث فليرقه وقوله فطهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب فليغسله سبع مرار فقد تعلق به من نجس الكلب وغيره بقول لتفاوت ولتغاير في هذا اختلف لم يغسل به اناء اذا لم يجد غيره واما ان لا يغسل به وان لم يجد غيره وارى عندنا كما هو لقوله عليه السلام عليه فقد والتخصيص مذهبنا في سور الكلب اربعة اقوال كطهارته ونجاسته والعرق بسور الماخوذ به الخنزير، وغيره وهذه الثلاثة الاقوال عندنا والرابع مذهب عبد الملك في العرق بسور البحري والحضري وقوله في حديث ابي المغفل في قتل الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب الحديث نحمله لاحد القولين في غسل الاناء من الماخوذ لانه جاء بعد الترخيص في اتخاذه، فيدل انه نسخ قبله بهذه الاحاديث الاخر والله اعلم وقد يحتمل انه راجع الى الكلاب الاخر وقد اختلف في غسل الاناء من سور الخنزير هل هو كما سر على الكلب لنجاسته وهو مذهب ابي حنيفة واحد قولي الشافعي او لتعذر واكله اجاسر وهو احد قولي مالك او يغسل لانه لا يستعمل ويقتنى بلا توجد فيه علة الكلب اجاسر والناسر وهو احد قولي مالك والشافعي الخامس لمسلم عن عبد الله بن مغفل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ولغ الاذهاب فيه فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة القاضي قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مغفل ان ميمونة اخبرته ان دابة كانت لبعض نساء رسول الله

الصحيح
قوله به الاناء يقرؤ ايا غسلوه بالتراب مع الماء وفي غير التعجيب مستثنى من العبور هو التراب

الغسل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الماء وبخابة التنفير لغير ما جعله الله كما نهى عن النفخ في الشرب تقذيرا ومخافة ما تعلم ان يخرج مع النفخ والنفس من الدخان وكريهة الرائحة ويدفع به الكعك والشراب يتقذر ذلك وكان تقذر الانسان من انفاسه الاناء يتغير ويكسبه رائحة كريهة وهو احد معاني النهي على اجتناب الاستنجاء وبالماء تمامه في كتاب الطهارة ومعنى الحديث الاخر انه كان يتنفس في الاناء. ثلاثا الثالث لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طرق الناس او في ظلهم القاضي قوله اتقوا اللعانين يريد والله اعلم ذلك بالتخلي في طرق الناس او في ظلهم اتقي ما هو من المحلل. وفي رواية عن الناس والتقرد لفظا. الحاجة والمحدث رسمية الغائط لان تجليلان اللعن لفاعلها لان مثل هذا مما يرد طرق المسلمين وظلال المنازل ومستراح الناس وتقرد هم لمنافعهم لبن وجه فيها التقذر وتشرق به بعيد بعد ما علله وفي الحديث الاخر في غير الام اتقوا الملاعن الثلاث وقد ثناثين والثالث المواردي وفي ضفة النهر ومشارع الماء وقد يكون اللعنان لمنا بمعنى الملعن غير اي المحالين للعنين او الملعون بها علمها كما قال في راضية اي مرضية الرابع لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في الاناء احدكم فليغسله سبع مرات وفي رواية فليرقه ثم ليغسله سبع مرار الامام اختلف به غسل الاناء. مرولوغ الكلب هل هو تعبد او نجاسة بعدنا انه تعبد راجح احمانا بتحديد غسله سبع واما انه لو كانت العلة النجاسة لكان المكلوب الانفا. وقد يحصل به مرتان فاختلف عندنا هل يغسل الاناء. مرولوغ الكلب الماخوذ به اتخاذه فيه ان ينبني الخلاف على الخلاف به الاب واللام في قوله اذا ولغ الكلب هل هو للعهد او الجنس فان كان للعهد اقتضى ان الامر بالغسل انما هو لاتخاذه لانه قد قيل انما سبب الامر بالغسل التغليظ عليهم ليشتهروا عن اتخاذها وهل يغسل الاناء. مرولوغه في الكعك فيه ايضا خلاف ويجيء ان ينبني على خلاف اهل الاصول في تخصيص العموم بالعادة اذا الغالب عندهم وجود الماء. لا الكعك القاضي اختلف في غسل الاناء. مرولوغه وفي العلة في ذلك وفي حكم الماء الذي ولغ فيه هل هو نجس ام لا فيه مذهبنا ما تقدم من طهارته وان الغسل تعبد مستحق العدد وهو مذهب اهل الظاهر لا قدر يشترك عنه عندنا مع وجود غيره وهو قول الاوزاعي وقال الثوري يرمي ويجد سواه توضأ به ثم تيمم وراعى الشافعيون به العدد وقاله بنجاسة الكلب بقال هو نجس وفيه حشر هذا من كلون وعبد الملك وبعض اصحابنا وكره بعضهم اكله في ذلك اذا خالط به الاناء. وراعاه ابو حنيفة بنجاسته وقال الثاني العدد وقال يغسل حتى يغلب وقد تاول عليه ايضا تضعيف

ﷺ انه عليه وسلم فانت بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اخرم انها بها استمتعتم به رح في حديث اخر بد بقولوه فاستمتعتم به وفي حديث اخر اذا دبغ الاهاب فقد طهر **الامام** فال الهروي واجل البيوت ما ايقها سائر الكرى والشاء وغيرها الواحدة ماجنه وقد جر في بيتنا فاذا لزمه وكلبه داجن البيت والمراجنة حسن المخالطة فال السروي وغير الاهاب يجمع على الاهب بضم الهمزة والها. وبعضهم ايضا **الامام** ورد في جلد الميتة احاديث مختلفة واختلف الناس ايضا في جلد الميتة فقال احمد بن حنبل لا ينتفع به واجاز ابن شهاب الانتفاع به والجمهور على نسخ الانتفاع به قبل الدباغ وبعده وقال اخرون يطهر بالدباغ وتختلفون في الجلد الذي يوثر فيه الدباغ فقال ابو يوسف وداود انه يوثر في الجلود حتى الخنزير ومذهب ابي حنيفة والشافعي كذا الا انهما وابا حنيفة والشافعي تستثني الخنزير ويزيد الشافعي ما استثنى ابو حنيفة الكلب والحق الاوزاعي وابو ثور الا نجاسة. جلد ما لا يوكل لحمه والقول الذي روى الدباغ يوثر في جواز الانتفاع بجلد ما يوثر فيه اجماع الدباغ الكاملة دون الكاملة وحجة من يقول ان الدباغ يطهر جميع الجلود ما روى عن ابن عباس ان سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها فما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا وهذا الحديث يحتمل ان يكون ذلك بعد ما دبغ ثلاثا فيكون مطابقا لحديث ابن عباس الذي فيه اذا دبغ الاهاب فقد طهر وهذا الحديث خاص والعام يرد الى الخاص ويكون الخاص بيانا له وقال بعضهم هذا الحديث خرج على سبب وهو شاة ميمونة رضي الله عنه والعموم اذا خرج على سبب قصر عليه عند بعض اهل الاصول والحق بهذا السبب البقرة والبعير وشبه ذلك للاتفاق على ان حكم ذلك حكم الشاة وقال بعضهم بل يتعدى بسببه وهم بحكم مقتضى اللفظ وجب حمله على العموم في كل شيء. حتى الخنزير وقال بعضهم بان العموم نسخ بالعادة ولم يكن من عادتهم اقتناء الخنازير حتى تموت فيه بفواجلودها فال بعضهم والكلب ايضا لم يكن من عادتهم استعمال جلده وقال بعضهم بل نسخ هذا العموم بقوله دباغ الاديم ذكاته باحل الذكاة محل الدباغ فوجب ان لا يوثر الدباغ الا بما توثر فيه الذكاة والذكاة انما توثر عفو هاكر بما يستباح لحمه كذا فصد الشرع بها استباحة اللحم فاذا لم يستبح اللحم لم تقع الذكاة واذا لم تقع الذكاة لم يقع الدباغ المشبه به وقيل اضطر بعض الناس لهذا الى سلوك هذه الطريقة بدا ان تحريم يتاكد بالتحريم والخنزير والخنوع نجس العين عليه والسلام لم تعمل الذكاة فيه بلما تقاصر عنه بالتحريم ما سواه لم يلحق به

بعتاثير

بالتاثير الدباغ وقد سلك في هذه الطريقة ايضا اصحاب الشافعي وابو ان الكلب خص بالشرع بتغليظه لم يرد به سواه من الحيوان بالحق بالخنزير واما الاوزاعي وابو ثور الذين ذكرا انهما الحقا بهما بالاخذ بالكلب هو انهم ايضا الحقوهم في المعنى ويرون ان ما ناب الدباغ اثر في الشرع بمنزلة الحياة لما كان يحيط الجلد من التغير والاستحالة كما تحفظه الحياة واما ابن شهاب بتعلق بحديث لم يشترك فيه الدباغ وقد رواه مغيرا ولعله نسيه او رواه **النسائي وابن ماجه** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا يبغ زاحدكم به الماء الدباغ ثم يغتسل منه **الخطابي** نهيه عليه السلام عن بول الرجل في الماء الراكد او الدباغ الذي لا يجري ثم يغتسل به وتصوير الراكد لغزانه عليه السلام هو كما ينتشر به ولا رشاد الى مكارم الاخلاق والاحتياط عن ورود النجاسة وهو في الماء القليل اكثر منه به الكثير لما ساد كما بينا ذكر بعضهم انه على الوجوب فيه اذ قد يتغير منه ويعسر فيض من به ان يجتنبه للضرار او مشقته وكذلك يكثر الضرار بالماء القليل به الكثير حتى يعتد له ذلك فجعل عليه السلام هذا العارض في الماء الذي اصله كالطاهر بالنجس حتى ذكر البول فيه دليل على ما يشابهه من الغائط وغيره وان بعد ذلك في ماء كثير لم يضر وان كان في قليل وتغير احد الجسمة وان لم يغير بعض اوصافه في الماء القليل فجعله النجاسة القليلة ولم يا خذ احد بظاهر الحديث الا داود بقول عن البول فيه دون غيره من جميع فيه او التغوط فيه او جريه اليه كان كثيرا او قليلا والتزم بذلك تمسكا منه بالظاهر الحديث وقوله النهي لا يجري دليل ان الجاري لا يحمل البول الا ينتشر فيه وكان جريه يدفع النجاسة وتحليلها النواحي به الكثرة وكان الجاري في حكم الكثير الغالب ما لم يتغير ضعيفا يغلبه البول وغيره وكان اكثر المياه ليست كثيرة مستبحرة والناس يتنابون المياه عند حاجتهم ويقربون منها للتطهر بها فنهوا لئلا يولهم البول فيها لبعد اكثرها وقلة الانتفاع بها الا سيما فيما يقرب من العمران ويدخل الوسواس فيما يوجد منها **كتاب الصلاة** **الخطابي** اختلف في اشتقاق اسمها ثم هو قيل من الدعاء. الذي تشتمل عليه وهو اكثر العربية والفقها. وتسمية الدعاء صلاة معروف في كلام العرب وقيل لانها ثانية للشهادتين وتليها كالمصلي من السابق في الحلبة وقيل لانه منهج بها النبي صلى الله عليه وسلم كالمصلي مع السابق ونحن هذا الجاري فيشرع الصلاة واتمامهم فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم لا هذا يضعف في تسميتها بهذا عليه السلام وهو السابق وقيل هو من الصلوين وهما عرقان من الردف وقيل عضدان ينحنيان في الركوع والسجود قالوا وبه سمي المصلي من الخيل الذي يلي الثاني بلاصقا صلوي السابق قالوا ومنه كتبت بالواو بالصحف وقيل بالتي الرحمة وتسميتها بذلك معروف في كلام العرب ومنه صلاة الله

الذكاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

تعلى بعبادة او بعهده وقيل لاجلها الاقبال على الشيء تقربا اليه وقيل معناها اللزوم
ومواظبتهم عليها وقيل الاستقامة من قولهم صلت العود اذا قومته والصلاة تعظيم
الله على كفاءة ربه قال الله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقيل لانها صلة بين
العبد وربه ثم قد تشعبت مذاهب المتكلمين والنظار فيها، بحسب الاسماء ...
المستعملة في الشريعة كالصلاة والصيام والحج والزكاة وشبهها هي في اللغة موضوعة
في اللغة اسما وهذا بعيد ومورد الوان العرب بخروجه وامرت بغير لغتها او هي مبقات
على مقتضى اهل اللغة ما الصلاة الدعاء والصيام الامساك والحج القصد وشكر الباري
وهو المراد به والمعهود منها ويغير ذلك مما اضيف اليها من الوان والبعد يخبر ذلك ٢١ سم
وهو مذهب الغافي اي بكر الرازي وهو واقعة على اصول مسميات تلك الكلم الاسم على ما انتاب
اليها بحكم الاشتمال او الاستعارة لمشابهة معناها وهو مذهب معظم الاثبات والمحققين
من متكلمي اهل السنة وغيرهم من البغداد. وقد اكمال المصنوع في ٢١ صور الكلام على هذا
الباب ومدار الكتاب على مخالفة الجاهلية في غير الامور الجائرة ملائمة وجسارة وقول
المرء بقول فيلزمان يتفقد الصواب في خطابه غير سبيل وخسارة بل الخوان يتبع كما سيما
بخطاب ليس به فاعرفه غير مغالطة تلوح بالحق اليغير والخروج عن مراد مشايخنا المحققين وذلك ان
متراءى كلمات هذا الباب بالبحث حفها وجرت عند الخاص بها ٢١ وورده بما نزاحل
الشريعة معروفة المعنى عما جاء به مراجعا مخصوصة وعبادات مقدرة لها ما غيرها شرع فيها
مرفوع الجاهلية او نسخ من شرايع من تقدم من النبايين لانزاع بعد ان استعمال العرب
لبعض جاهليتهم قبل ورود الشريعة كان على ما اشار اليه الاشياخ اما مرايفا لها على المعنى
المحقق في الدفعة ورا عتبار المزيد فيها على مذهب الغافي اي بكر او على الجميع لحكم تشابه
المعنى والاستعارة على ما ذهب اليه يحيى ثم استعمالهم لهذا الباب على ما
جميع العبادة فصارت كاللغة الحقيقة والشرعية الموضوعة لها. هم الشرع واستعمالهم
لها بعموم عند جميعهم بغير خلاف فطعا بمخالفة السير ومدارسة الاثر واستفاض الكلام
العرب واشعارها ان الصلاة كانت عندهم معلومة على هيئتها عندنا من ابعاد واقوال وخضوع
وسجود وركوع ولقد تنصر كثير منهم وتهود وتمجس وتفرنج بالصلوات والعبادات
وجاوروا اهل الديانات وداخلوا اهل الملل ووجد احفادهم على سلوكهم وابت فريش
رهبة السنتا. والتعبد وفارقوا ربانيتهم واحبارهم وشاهدوا رهبانيتهم وشراسيفهم
وفا بر كثير منهم عن بقايا مفروض من دين ابراهيم عليه السلام وعرفوا السجود والركوع والصوم
والحج والعمرة والاعتكاف وحجوا كل عام واعتمروا واعتكفوا وحكموا على الصحة فيما
عاشروا كما في الحديث كان عاشورا. يوما تصومه الجاهلية وقال عمر رضي الله عنه نذرت في

الجاهلية

٩٥

الجاهلية ان اعتكف يوما في المسجد الحرام وفي اسلام اي لم ار انه ص قبل المبعث بثلاث
مع اخيه وانه كان يتوجه حشا. حيث يوجهه الله وكما رايا اخبارهم ورسائلهم
علماء لهم منهم ضرورة بجا. الشرع بالامر بهذه العبادات ويغير عنوانهم معلومة بعضهم المراد
منها ان الصوم امساك مخصوص والحج قصد مخصوص بيت الله الحرام يشتمل على وقوف بعرفة
وطواف بالبيت ودعاء. وقد ذكر وتبرز وا الصدقة بالمال المحتاج ثم سميت زكاة لما فيه
من زكاة المال وغلبته او زكاة صاحبه ونفسه، كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها فلما لم تجر تسمية الزكاة الشرعية قبل معروفة بالصدقة معروفة وقد
قال الاعشى في مدح النبي صلى الله عليه وسلم. له صدقات ما تغب ونايل. ومع هذا
الشغير فلا مجال للخلاف مع الانتساب وقد كلفت بشرا الرواة التحقيق عن شيوخهم
بما رايت منهم شعارهم ثم اختلف ٢١ صوليون والفقها. في اجمالها وغيرهم في ورود هذه
٢١ امر بهذه الاسماء الشرعية كقوله واقيموا الصلاة وآتوا الحج وكتب عليكم الصيام
ولله على الناس حج البيت واحل الله البيع وحرم الربا فقيل هي مجملة تحمل على ما
يتناولها لغة واستفصاحا. قاله ابو علي ٢١ هون

جـــاب اوقات الصلوات

ببيان احاديث **الاول المسلم** عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما
لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشا. الى نصف
الليل الاوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس
فامسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرني الشيطان والمعنى عبد الله بن عمرو بن العاص
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقت الصلوات فذكر وقت صلاة الصبح فذكر
الشمس الاول ووقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السما. ما لم يحضر العصر
ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول ووقت صلاة المغرب اذا
غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلاة العشا. الى نصف الليل **الثاني** ذكر
مسلم احاديث الوقتين من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص وبريدة وابي موسى واختلف
ان الوقت بفروض الصلاة وشروطها منها الاشارة الى ما ذهب اليه ابو موسى وبعض اصحابنا
منهم ثم انعقد الاجماع على خلافه واخذ ما ذهب اليه اوايل الاوقات الصلاة على ما
تقرر عن جماعة المسلمين الا بو وقت العصر والعشا. الخمرة فابو حنيفة يقول اول
اوقاتها بعد الفاشتين بعد خروج اول الزوال وكما ذهب اليه ابن الناس واصحابه وكذلك
خالف في اول وقت العشا. الاخيرة مع اتفاقهم انها بعد مغيب الشفق لما ذكر اختلفوا
في الشفق فجمهور هم على انه الحمرة وابو حنيفة والمزني يقولان هو البياض ثم اختلفوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ج اخرجاه اما وقات اما الصبح فلما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في بعض رواياته
اذا طلعت الحمرة فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس الاول وفي رواية بعضهم
الشمس في حديث ابي موسى في الوقتين انه صلاها اليوم الثاني والغلس يقول قد كانت
الشمس او كادت وفي حديث بريدة فاسفر بها وفي الرواية الاخرى فنوّر وفي المكان بعد ما
اسفر دهش قوله فاسفر ما خوذ من النور وكتابة العلما. وآية الفتوى اخر وقتها
طلوع الشمس وهو مشهور قول ملك وروي عن ابن القاسم وابن عبد الحكم عنه ان اخر وقتها
الى اسفار وقال مثله ش الحكم في اصحاب ابي حنيفة رحمه الله وما رفع كما هنا بناء على ذلك
انه. اخر وقت ش اختيار وما بعده، الى طلوع الشمس وقت ضرورة وقد ذكر الخلاف فيه
في الذي ادركها وقت ضرورة ام لا واختلفت اجوبته بما يليه على هذا الاصل **المازري**
قوله اذا اصبتم الميقات فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس الاول يحتج به الحكم في قوله
اخر وقتها اما اسفار البين في قوله قرن الشمس الاول اي كرهها الذي اشرنا اليه ولما يبعد
مما لم يفيد بالاول الا قليلا يكن السامع انه يريد. اخر ما يطلع منها والحكم في ما
رفع في حديث الوقتين قال ابيه انه صلى به اليوم الثاني عند. اخر الاسفار وقال ما بين هاذين
وقت **الفاسي** قوله عند الاسفار انما به رحمه الله على المعنى وليس في لفظ الحديث وانما
لفظه كما تقدم والحجة فيه للحكم في ان الصلاة اذا كانت بعد الاسفار البين
او بعده. اخر فليس وراءه. الا طلوع الشمس وان قوله ما بين هاذين وقت يعني صلاته
في الاسفار او صلاته او طلوع الفجر مجمل. الاسفار وجملة وقت الصلاة وما اشبه فيها
واما وقت صلاة الظهر فقال في الام في حديث عبد الله بن عمرو ما لم تحضر العصر وقال
في حديث بريدة في صلاته به في اليوم الثاني فابرد بها وفي حديث ابي موسى اخر
الظهر حتى كان قريبا مما وقت العصر بالامس وفي حديث جبريل عليه السلام في رواية
من قرنه به الوقتين انه لم يذكر مسلم ثم اتاه جبريل حين كان ظل كل شيء مثله
ليوقته فقال يا محمد صل الظهر واما. اخر صلاة العصر في حديث عبد الله بن عمرو
في الام اذا اصفرت الشمس وبسقه قرنها الاول وفي حديث بريدة في الوقتين انه
صلاها في اليوم الثاني والشمس مرتفعة وفي الرواية الاخرى بيضاء نقية لم تخالطها
صفرة وفي حديث ابي موسى وانوّر بها وقال يقول قد احمرت الشمس ومثله في
حديث جبريل وفي الاحاديث اخر ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
وقوله في الحديث اخرا فامسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرني الشيطان فيحتج به
ابو حنيفة واهل الرأي في منعه الصلاة حينئذ بكل وجه من وجوه ونقول انه لو كان
وقوعه على ما ذهبتم اليه لم يكن لقوله فامسك عن الصلاة معنى وقد قدمنا الكلام

عليه

عليه قبل وقوله امسك عما لا يجوز عليك صلاته فيحرم عليك صلاته او نبيه الحديث
بتمامه. الحديث عندنا على هذا الوجه عند كافة العلماء. او نبي الكراهة احرمها وما يأتي
الاقناع على هذا في حديث ابي هريرة ايضا ومعنى قوله بين قرني الشيطان بعد هذا **الامام**
واما الظهر بعد اقتلعت الاحاديث. اخر وقتها في حديث القائمة وفي حديث. اخر ما
لم يحضر وقت العصر ووجد البناء انا نقول قوله صلى الله عليه وسلم هذه القائمة محمول
على ان. اخر الصلاة ينقض بانقضاء القائمة فيكون هذا موافقا لقوله ما لم يحضر وقت
العصر ان يتعذر العمل باول القائمة الثانية وهذا البناء. يضعف احد القولين. اخر
القائمة وقت الظهر والعصر معا واما الاحاديث المتعارضة في. اخر اذا كان وقت العصر فيه فعل
البناء. فيها بوجهين احدهما بناء. قوله القائمتين مع الاصرار فيقال يحتمل ان يكون
تحديد القائمتين في حديث هو الاصرار الذي حدّ به في حديث. اخر فحد في الاصرار
مرة لانه يعلم بالتعيان تعدد القائمة والقائمة وذكر القائمتين ايضا لتكون علامة
لمن يعلم ذلك من غير نظر الى الحال والوضع الثاني الذي يحتاج اليه البناء. قوله في بعض الاحاديث
. اخر وقت العصر اصرار وفي. اخر اخر وقتها الغروب ويتجه البناء. على بقاء احدهما
على حقيقة ما يقول بالتاثيم في تاخيرها الى بعد الاصرار فيكون صفة البناء. ان يقال قوله
الى الاصرار في حق من اخذ له ويكون. اتما به التاخير بعذر لك وقوله الى الغروب في
الحاب الضرورات والاعذار والاخر في حق من لم يعذر بالتاثيم ويرى ان الخطاب يعم
الحاب الضرورات وغيرهم فتكون صفة البناء. الى اصل قوله. الى الاصرار على. اخر الوقت
المستحب وقوله الى الغروب على. اخر وقت الوجوب ويكره ما بين الاصرار والغروب
وقت كراهة **الامام** ولو قال قايل مقتضى الاحاديث ان الكراهة حكمه في القائمة الثانية
وان التاثيم يتعلق بنا خيرها بعد القائمة الى ان يمنع من ذلك دليل يبيحه اليه. ان الاحاديث
الواردة في وقتها ليس فيها دليل على انها بعد القائمة وقد تعارض بعض هذه الاحاديث
سوى ما وقع في بعض احاديث الجمع بين الصلاتين فحمل ذلك على الضرورة وانما كلامنا
على غير وقت الضرورة لكان المنتصر في قوله مجال واما العصر فيقال فايل ايضا في بناء
احاديثه له في قوله الى الاصرار وفي قوله الى الغروب في حديث. اخر وما راه الا اصرار
المغارب للغروب وحدّ به حماية للذريعة لئلا يوقعه بعد الغروب فيستظهر بامساك
جزء قبل الغروب كما يبعد التصايم بالاستظهار بامساك جزء من الليل قبل الفجر وان كان
الاكل يباح له الى ان الفجر الا انه لا يفعله وعلى تحصيل ذلك الا بامساك جزء من
الليل ويؤيد هذا البناء. قوله في الحديث في كتاب مسلم وقت صلاة العصر ما لم تصفر
الشمس ويسقط قرنها الاول وقوله جمع بين الاصرار والمغيب لكان ذلك في احتمال

ايضا لما كان يقدح به هذا البيان. حديث الغامتين جار والظاهر ان ذلك بعيد والاحاديث الواردة في. اخر وقت المغرب يحمل اخطاب على تراخيه البعض بالتعجيل على التاخير ان كان الكل وقت فضيلة على هذا الكريفة كما قبله اولى واما احاديث الاعتذار فانما وقع فيها ثلث الليل ونصف الليل فيبقى على ظاهره. اخر وقت الوجوه **الغايي**
بحسب اختلاف هذه الاحاديث في الكتب والعصر اختلف العلما. والمذهب المشهور من مذهب ان. اخر وقت الظهر تمام القامة وهو اول وقت العصر بلا فصل واول تمام القامة وقت لهما جميعا وهو قول ابن المبارك واسحاق في. اخرين وحجتهم قوله في حديث جبريل عليه السلام انه صلى به اليوم الاول الظهر حين صار ظل كل شي. مثله وفي رواية في الوقت الذي صلى فيه العصر امس وفي رواية في حديث جابر وقد ذكر في صلاته باليوم الثاني العصر مثله وقال الشافعي وابو ثور وداود مثله الا انهم يروون الظهر والعصر فاصلة وغيرهم زيادة الظل الذي. على القامة ونحو هذا قول فيهما. اصحاب الحديث احمد واسحاق والطبري وقاله قرب الخمس وابو يوسف ونحوه قول ابن حبيب من اصحابنا ومحمد ابو الموازان لا مشاركة بين الصلاتين بل ان بتمام القامة وانتهائها خرج وقت الظهر ثم دخل وقت العصر وحكاه الطحاوي عن مالك وابن المبارك لكن لا يشترك اصحابنا فاصلا بينهما كما اشتركه غيرهم ويكون بحسب حديث صلاة جبريل عليه السلام عندهم. ان افتتحا. صلاة الظهر في اليوم الاول كان ابتدا. صلاة العصر في الثاني وقد تاول قول ابن حبيب على غير هذا بعض شيوخنا وقال ابو حنيفة. اخر وقت الظهر القامتان وهو اول وقت العصر وهكذا عنه. اخر وقت الكفي القامة ثم لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شي. مثليه وهذا الوقت بينهما لا يصلى لاحدهما هذا. منه الحمار وحكي عن الشافعي ايضا وكلا القولين لا اصل له منكر عند العلما. وعنهما جميعا رواية اشهب ان وقتهما بعد الزوال مقدار ما يسع الصلاة بعد القامة وقت لهما جميعا وقد يحتج بظاهر حديث جبريل المتقدم ايضا لقوله صلى الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر امس واختلف قول مالك فيه. اخر وقت العصر المختار اهو القامتان او الاصفرار او اصفرار الشمس فالجمهور على الثاني وابو ثور وداود مثله والاول عندي كما ظهر لضرورة الشفق ومثل اسحاق وروي ايضا. اخر وقتها اذا ركعة منها على ظاهر الحديث لمن صلى ركعة وزاد وجاهية واما. اخر وقت المغرب فقد ذكر فيها احاديث الوقتين ذكر انه صلاها بي اليوم الثاني به غير مثل الوقت الاول بغير حديث بريدة انه صلاها بنا بعد ان يغيب الشفق وفي حديث ابي موسى عنه سقوط الشفق وفي الرواية الاخرى قبل ان يغيب الشفق وفي حديث به حديث عبد الله بن عمرو وقتها ان يسقط الشفق وجا. في حديث جبريل عليه

السلام

السلام حين غابت الشمس وبحسب هذا ما اختلف العلما. والذهب عند العلما وقت واحد وهو قدر ما يفعل فيه عند مغيب الشمس وهو مشهور قول مالك والشافعي والاوزاعي وعمل الناس به في اقطار الارض وشذ بعض اصحابنا فجعل لها حينئذ وقتين وقيل ثلثة اوقات اختيار وفضيلة وهو مذهب ابي حنيفة وقال الطبري والشعبي والنخعي واحمد بن حنبل والثوري واحد قولي الشافعي وبها. اصحاب الحديث على الاختلاف به الشفق هو الحمرة كما قدمناه وذكرناه واما. اخر وقت العشا. اخر حديث ابن عمر من العامي وفيه ان نصف الليل وسط وفي حديث بريدة انه صلى اليوم الثاني بعد ما ذهب في رواية عنه ما ذهب ثلث الليل ومثله في حديث ابي موسى من شطر ثلث الليل وفي حديث جابر حين ذهب ساعة من الليل وفي رواية ابن عباس الى ثلث الليل وفي حديث ابي بريرة بعد هذا الى نصف الليل او ثلثه وفارسة الى نصف الليل وسرعة الى ثلث الليل وفي حديث ابي سعيد هذا الى شطر وفي حديث ابي قتادة ذهب ثلثه واختلف في الحديث عن جابر في تعيين ما قال الى شطر وقيل الى ثلثه وجا. في اليوم بعد هذا عنه اما رايناهم قد اجتمعوا عجلنا او ما رايناهم قد ابطوا اخرنا واختلف العلما. بحسب هذا وبالثلث قال مالك والشافعي واخرا وبالنصف ايضا قال اصحاب الراي واصحاب الحديث والشافعي اولا وابو حبيب من اصحابنا وعن النخعي الربع وهو نحو من قوله في الحديث بعد ساعة من الليل وقيل وقتها الركوع الاخير وهو قول داود وهذا عنه ملغى هو وقت اضرورة لها واختلف به وقت الوجوب وتعيين المخاطب على المصلي في اوقات هذه الصلوات فمذهب المالكية ان الوجوب يتعلق باول الوقت وان الجميع وقت موسع للوجوب وحكى ابن القصار هذا عن الشافعي واختار بعض اصحابنا ان وقت الوجوب منه غير متعين وانما يتعينه الفعل بفعله وذهب بعضهم الى انه لا يجوز التاخير عن اول الوقت الا لعذر وهو العزم واجزا غيره تركها لغير بدل لسعة وقتها الى ان يبقى من الوقت مقدار ما تقصر فيه بيتاخر وذهب الشافعي ان الوجوب اوله وانما غرب. اخر بصلاتين الا. والقضا. ويعارض هذا بان التاثيم متعلق بترك الواجب في اول الوقت اجماعا لان الوقت وقد هيئت الخيبة الى ان الوجوب متعلق باخره ويعارض هذا. بالاجماع على جواز الصلاة في اول الوقت وسقوطها عمن صلاها حينئذ ولو حاضت لم تجب بعد لم تجزه كما لا تجزه قبل الحيضة الوقت واضطربت اقوالهم في صلاته قبل اخر الوقت وهل هي نفل او فرض ستر قبه ببقا. التكليف الى اخر الوقت وبعد المسلمين بالمباهاة الوا وايرا الوقات يبطل قولهم وقوله عالم يسقط نور الشفق قال الخطابي هو شوران حمرته وانه ما علمنا يروى هو رياد با. بغير الجم وهو لغتا. او سكونه وظهور سواد الليل. اذا اقبل وظهر وهذه تفهم اختلاف العلما. في الشفق

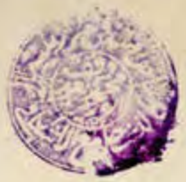

وكذا اختلف فيه السلف واهل اللغة فقال بعضهم ابيض وقال بعضهم احمر وقال بعضهم بالتغليس وقال البياض ابيض في جبهة الحيتان ومشهور قولها الحمرة وهو قول الشافعي وغيره من اصحاب الحديث واهل اللغة وغيرهم الا ابا حنيفة والاوزاعي وقال بعض اهل اللغة انما يكون على البياض غرة على الحمرة وحكى الخطابي انما يكون في احمر ليس بقاني وكابيض ليس بناصع وقرن الشمس تثنى كرهها الشافعي لحديث مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر القاضي نية بينة للجماعة في تسوية الطائر وان من ادرك منها ركعة فكملت الشمس او وجبت بعض بغية صلاته كمن ادرك الاداء فخرج الوقت في حنيفة في تعريفه بين الصبح والعصر بجعله بين العصر لانه ذكر وليه وقت تجوز فيه الصلاة وليس بين الصبح لانه دخل عليه وقت ينع فيه صلاة وهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيه بتقدمه عليه عند الصبح اذا صلى منها ركعة ثم يصليها بعد ارتفاع الشمس عند الجماعة انه يصح عند الكوفيين والغروب كذلك في جواز صلاته ومنع شراح الصلاة حتى نبيز جملة الاعصر يوم وقوعها بعد الاصم رواية الليث ان آخر الصلاة تنبيه فان ابى في جزء يسير ابنه انما اخرها عن الوقت المشتحب زيد ايضا من قوله في الرواية المعروفة يوما انه كان ناه راس بعله ولم يذكر عادته وقوله مراه وكذا المغرب بسجرة في حديث حرملة بسرعة به الام بانها الركعة وذلك انه قد يعجل عن قراءة اخرة منهما بالاخرى واحتج بهذا الحنفي والشافعي في احد قوليه بان مدرك تكبيرة الاحرام مدرك وان تعبيره من بالشجود ومرة بالركعة مجاز عن بعض الصلاة وانه راك شيء منها وانه لم يرد بالسجدة الركعة عن كلها كما اراد بالركعة الجزء وانه لا يجزيها قبل ان تفوته الا ذكر السجود ووضعه كل واحد منهما موضع الاخر الثالث لمسلم عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم الامام قوله اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة يامر بالابراد بالتاخير وذكر في الشتاء عن حبيبي اثنتا رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا اليه حر الرمضاء بلم يشكنا قال قلت لابي اسحاق في الظهر قال نعم قلت اي تعجيلها قال نعم بهذا الحديث معارض للاول والاشبه به بنا يعلما انه انما لم يشكهم لانهم اراد ان يوخروا الى وقت الذي حدد لهم في الحديث الاخر وامرهم بالابراد له يتزيدون على النفوذ الذي رخص لهم فيه القاضي ذهب قوم الى ان العلم الوارد في حديث الابراد انما هو لمن يصلي جماعة بخلاف من يصلي وحده فان ذلك عادته وقوله الابراد انما هي رخصة لمن يرد الاخذ بها بعض ومعنى الابراد التاخير به عن الحر

ك
اي يقينا

اشد

وشدة تفوح ريح النهار وتهب الارواح وتفيء الافياء. وقيل ابرد وابراد خلوا بها في وقت البرد وهو اخر النهار وان كان ذلك الوقت بالاضافة الى ظهر النهار حارا يقال ابرد الرجل صار في برد النهار وابرد الرجل دخل في ابعاده فيه وقد قال بعض اهل اللغة ابرد لا يبرد الا بمعنى صلوا اول وقتها وابرد النهار اوله حكاه الهروي وبرد النهار كرجاء وحكما الابرد ان ايضا وفيه ان الحديث يرد قول هذا واختلف العلماء في منتهى الاحاديث الواردة في الابراد في وقات الصلوات بانه حتى ملك ابن ابي العاصية فيما ذكر ابن حبيب وفاتها ابن حزب جميعا وهو قول عند ابن الجواز والغاية اسماعيل واصبغ البرج في غير موضع يبرد بها في شدة الحر وهو قول اهل الراي وقال الشافعي يتغدى بين الصلوات للبرد والجماعة في الشتاء والصيف الا للامام الذي ينتاب البيوت الناس بعد فيبرد بها في الصيف دون غيره وعلله بالرفقة استحباب ابن حبيب الظهر والعصر والعشاء الاخرة بعد تمكن الوقت وذهاب بعضه وتاوله اشياخنا على اهل الجماعات واما المنفرد فاول الوقت اولى وتاوله بعضهم ان ذلك للرفقة ايضا وقد روي عنه انما يعجل ربها ويس صلاة الظهر عند الزوال صلاة الخوارج وواقفه في تاخيرها الليث ولم يختلف قوله في المبادرة بالمغرب لاول وقتها وكما قول مالك يعجل ولم يقول لها وقت اول ووقتان وكما اختلف قوله بالتغليس بالصبح وقوله شب فاقة العلماء وقال ابو حنيفة تاخير الصبح والظهر والعصر والعشاء الاخيرة الى اخر وقتها المختار افضل وقد روي ذلك عن مالك في العشاء. واذكر الشافعي بعض وقالت كافية صلى الصلوات كلها اول الوقت به الشتاء. والصيف كلها اذا وفيها اخذ ابن حبيب الاحاديث الا شدة وذهب اهل الظاهر الى ان اول الوقت واخره في الفضل سواء. وقال بعضهم بل بعض المالكية وتاوله بعضهم على ملك به الضرورة بانكار حديث جبريل بن سعيد وهو بعيد جدا وحجتهم ما يرهانه يروقت بسؤر فيل والفضل في الصلاة لاول وقتها مبادرة للامر الله تعالى وخوف فواتح الموت وغيره عن تحصيله به سنانه اذ ركعة من الصلاة خير من الدنيا وما فيها الامام وقوله فان شدة الحر من فيح جهنم قال الليث فيح جهنم سطوع الحر فقال الخطابي فيح اذا غلت الرابع لمسلم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر كانما وتر اهله وماله الامام اي نفسه يقال وتر فلانا اي نفسه قال ابو بكر وفيه قول اخر وهو ان الوتر اهله الجناية التي يجنيها الرجل على الرجل من قتل حميمه واخذ ماله القاضي روي عن مالك ان معناه انتقر عموا منه وعلى هذا التفسير يكون اهله وماله مرفوعين على ما لم يسم فاعله وعلى التفسير الاخر منصوبين على المفعول الثاني وهو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا وقال الخطابي

الاسترجاع

اي نفوس وسلب بيض وترابلا اهل وعيال ولا يجب زوجة ها لحديث مرثد خاب اهله وماله وقال ابو محمد معناه عنوا هل البيت والدفة التي يضاب باهله وماله اصابة يكتب بها وترا بيجتمع عليه ثم اصحاب وعلم مناسبات كتاب الوتر وقال ابو داود ومعناه يجب عليه صلى الاستيعاب ما يجب عليه من وتر اهله وماله لانه اتى كبيرة يجب عليه الندم والتوبة عليه وهذا يأتي على ترك كلها عامدا وفيه اشارة الى الثواب ما يلحقه من الوعيد عليه ما يلحق من وتر اهله وماله قال الباجي يحتمل ان يريد وتر احد وثواب يدّخر له بيكره ما اتاه ههنا من ثواب الصلاة كمثل ما فات هذا المذكور وقد اختلف في بعض الهوات في هذا الحديث فذهب ابو وهب وغيره الى انه لم يصلها بعد الوقت اصلا وقاله ابو داود وقيل قضاها بغروب الشمس واليه ذهب عطاء وقاله الاصيلي وقيل متى ذكرها استمر وقد ورد مفسرا برواية الاوزاعي في الحديث قال فيه وهو اتمها ان تدخل الشمس صفرة وروى عن سالم نادى في الثاني وعلى قول ابي داود يدخل في العامد قال ابن عمر يحتمل ان جوابه بيسير على سؤال سائل وعلى هذا يكون حكم من فاتته الصبح حتى طلعت الشمس والعشاء حتى طلع الفجر شله وحكم صلاة العصر بهذه القضية لكونها مشتهرة وبعهد التعاقب ملائكة الليل والنهار وحضورهم على المثابرة عليها في اوقات جهر الناس في اعمالهم وحرصهم عليها فضلا عما فرضهم وتسويلهم بصلاتها في اوقات اشغالهم وفي حديث البخاري ترك الوضوء فيه محمله قال ابو داود في حديث الصلاة العصر بالتقديم تشاغل فرائضه صلاة الفجر لكونها مشهودة تبرو لحض النبي صلى الله عليه وسلم عليهما فحضرها وقال ابو داود ويشبه ان يكون ترك العشاء غير ناسيه فيه نبأ بذلك لان حكم غيرها من الصلوات الخامس لمسلم عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قال قتادة واقم الصلاة لذكري وفي رواية له عن انس بن مالك ايضا قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها السادس لمسلم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرني الشيطان السابع في حديث فانها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان اختلف الناس في المراد بقرني الشيطان هنا فقيل حزبه واتباعه وقيل قرناه ركاقته وسمه قول الله تعالى وما كنا له مقرنين وقيل ان ذلك استعارة وكناية عن اضرار لما كانت ذوات القرون تتسلط بقرونها على من تؤذي استعير للشيطان ذلك وقيل الوقت الذي جانب الراس يرهو عن كاهل الثامن تقدم اول الكتاب باحاديث البقعة بالمشرق وبها يطلع قرن الشيطان واول كتاب الصلاة في الاوقات وفيه ذكر الغلام هناك على ما ذهب اليه من قول وقوله ها هنا في الحديث فانها تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ويحتمل على جهة تاويل ان يجعله على ظاهره وان الشيطان يدنو منها ويتكاول لها كما تقدم ليخادع بنفسه ان السجود له او على تاويل ان هم اتباع الشيطان

يقضي رفقته بعض الناس هذا على خمس صلوات كما يلزم فظاهر ما يحتمل ان يكون وجه هذا القول ان القضاء يسقط في الكثير للمشقة ولا يسقط بما لا يشق فكما ان الحايض يسقط عنها قضاء الصلاة وعلله بعض اهل العلم بالمشقة لكثرة ذلك وتكرر الحيض ولم يسقط الصوم اذ ليس ذلك موجودا فيه واما من ترك الصلاة متعمدا حتى خرج وقتها فالمعروف من مذاهب الفقهاء انه يقضي رشد بعض الناس فقال يقضي ويحتج له بدليل الخطاب في قوله من نسي صلاة او نام عنها فليصلها وجه الدليل ان العامد بخلاف ذلك فان لم نقل بدليل الخطاب سقط احتجاجه وان قلنا بانباته قلنا ليس هذا هنا في الحديث من دليل الخطاب بل هو من التنبيه بالادنى على الاعلى اذا وجب القضاء على الناسي مع عذره الدائم فالواجب ان يجب على العامد بالخطاب بالقضاء. على الثاني مع عذره الدائم فالواجب ان يجب على العامد بالخطاب بالقضاء. في العمد كالخطاء في الكفارة في قتل العمد والخطاء فيهما انتزع من الخطاب بقول في الحديث المتقدم والاية المتقدمة من دليل الخطاب او بمفهوم الخطاب الثامن سمعت بعض شيوخنا يحكي انه بلغه عن مالك قوله بقضاء في العمد كقوله اراه وهذا اصح عنه ولا عامد من الاية ومن يقول من علم سوء عداوة واحقاده على عبد الرحمان الشافعي وقد اختلف الاصوليون في الامر بالشيء الموقت هل يقتضي فضاء اذا خرج وقته او يحتاج الى امر ثان وقال بعض المشايخ ان قضا. العامد مستفاد من قوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها لانه بغفلة عنها يجهله وعمده كالناسي ومتى ذكر تركه لها لزمه قضاؤها واحتج ايضا بعضهم بقوله ثم الصلاة لذكري بمراعاة التاويل وبقوله في الحديث لا كفارة لها الا ذلك والكفارة لا تكون الا عن ذنب والناسي والنائم كاذنب لهما وانما الذنب للعامد السادس لمسلم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرني الشيطان السابع في حديث فانها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان اختلف الناس في المراد بقرني الشيطان هنا فقيل حزبه واتباعه وقيل قرناه ركاقته وسمه قول الله تعالى وما كنا له مقرنين وقيل ان ذلك استعارة وكناية عن اضرار لما كانت ذوات القرون تتسلط بقرونها على من تؤذي استعير للشيطان ذلك وقيل الوقت الذي جانب الراس يرهو عن كاهل الثامن تقدم اول الكتاب باحاديث البقعة بالمشرق وبها يطلع قرن الشيطان واول كتاب الصلاة في الاوقات وفيه ذكر الغلام هناك على ما ذهب اليه من قول وقوله ها هنا في الحديث فانها تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ويحتمل على جهة تاويل ان يجعله على ظاهره وان الشيطان يدنو منها ويتكاول لها كما تقدم ليخادع بنفسه ان السجود له او على تاويل ان هم اتباع الشيطان

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعبادة الشمس بها وقع لها اول الكتاب وقوله فرنا الشيطان الفرن ناحية
الراس وهو مثل ما تقدم تحرك لجركتهم وتسلطه كالمعين لهم وهذا على تاويل
الحر بان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وقد تكون الفرنان هنا ربيعة ومضر
واضافتهما الى الشيطان لانباعهما له ويكون الفرن ايضا هاهنا بمعنى الجماعة الناجمة
والفتنة الكائنة كما قال في الحديث الاخر حتى افرن قد طلع اي اصحاب فتنة تحشوا
ويكون القرن القوة فيكون معناه تسلط اتباعه فرقتا الى الشيطان وعونا له على ما هم فيه
وقال الخطابي القرن يخرج بابه المشرق فيما لا يحصى من الامور وقد ذهب بعض المتكلمين
على هذا الحديث ان المراد بهذا طلوع رجمة المشرق ببلاد العراق من الفتنة العظيمة
في عصر الاشقياء من وقعات الجمل وصفين وحدوثها وتبوئ بني امية وزياد فان
بعض المشرق وبخر العراق وفد جاء في حديث الخوارج يخرج قوم من المشرق ثم خروج حماة
بني العباس من اقصا المشرق وارتجاج الارض فتنة ويكون الكبر هاهنا كبر السن
واكثر البقر والاصداء والبعر اذا كانت قبل المشرق او يكون على ما ذكره من انه ذو شر
من اهل بادية وقد جاء في الحديث الصحيح الموكا في رواية بمعنى ما تقدم ان النبي عليه الصلاة
والسلام قال وهو يشير الى المشرق ان الفتنة تجيء من حيث يطلع قرن الشيطان او قال قرن الشمس
وهو محمول على ما تقدم من الوجوه كلها ويدل على صحة هذا التاويل ايضا دعاء النبي صلى الله
عليه وسلم على مضر في بعض روايات الموطا في قوله عليه الصلاة والسلام لبعض
احدكم حتى اذا كانت بين قرني الشيطان الحديث فهو لما قال هذا رجحة لمن يرى التاثير
بهذا التاخير ورد على من اجاز تاخيرها لغير عذر الى وقت الضرورة ومعنى قرني الشيطان
هنا يحتمل الحنفية والمجاز وابن الحنفية ذهب الداودي وغيره وكابن دبيد وفرقهما
اثار مصحة بغروبها عن قرني الشيطان وانما تزيد عند الغروب السجود له فيما
شيطان يصدها بتغرب بين قرنيه وتجرفه الله تعالى وقد قيل ان الشيطان حينئذ يجعل
بين قرنيه ليغالط نفسه بغير بعيرها وليسجد لها عند طلوعها وغروبها وانما اذا
يسجدون له وقيل قرنه طلوعه وارتفاعه هذا وقيل معناه المجاز والاتساع وان قرني
الشيطان او قرنه الامة التي تعبد الشمس وتطيعه في الكفر بالله وانما كانت
يسجد لها ويصلي بغروبها من الكفار حينئذ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه
بهم وبعضه هذا التاويل قوله في بعض طرق الحديث فانها تطلع مع قرني
الشيطان ويصلي لها الكفار وفي رواية يسجد لها الدبور وقيل قرنه قوته وسلطانه
وهو عبادة من يعبدها حينئذ من الكفار وقال الحربي يريد قرنا الشيطان ناحيتا راسه
قال وهذا مثل اي هي تتسلط الشيطان وقيل قرنه مقارنته قال الخطابي وقيل

هو تشبيه

لما تاخير هم لها وعدم معرفتها بتزيين الشيطان كما وصف ذو الغوث
لما تاخر بعد السابع لمسلم عمر اي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع
الشمس الامام الشافعي بعد الصبح وبعد العصر من غير سبب يقتضيه فنهى عنه
واختلف العلماء فيما له سبب كتحية المسجد ونحوها فمنعه مالك اخذا بعموم هذا
الحديث واجاز الشافعي تعلقا بحديث ام سلمة بعد صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم بعد العصر الركعتين اللتين بعد الظهر لما شغل عنهما الامام تقدم الكلام
على هذا واباحة داود الصلاة النافلة لسبب ولغير سبب النهار كله وفي رواية
حتى تشرق وبيان انه ليس المراد بالطلوع ظهور قرصها انما هو ارتفاعها واشراقها
وتبينه سائر الاحاديث الاخر من نهيه عن التحري بالصلاة عند طلوع الشمس وعند
غروبها والنهي عن الصلاة اذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز وفي كلا ثلاث ساعات حين تطلع
الشمس بازغة حتى ترتفع وحين قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف للغروب حتى تغرب
الغرائب جمع غريبة وهي النوافل والصلاة بعد العصر وبعد الصبح خاصة بفضاء فرض يومه وشبيهه
وغير الوقتين ما لم تطلع الشمس
وتغرب واذا طلعت او غربت فيما خاطب به فضاء فرض يومه مع طلوعها وغروبها الا شبيه
روي عن ابي حنيفة انه لا يقضي صلاة حين يومه مع طلوعها وانما ان طلعت وفرغ من
ركعة بصحت عليه وكما يقوله في الغروب بجواز الصلاة بعد الغروب والاحاديث الصحيحة
ترد قوله وقد تقدم في حديث من ادرك ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصبح الكلام على هذا واما منسيات يحين يومه فجمهور العلماء على انها حينئذ
الا ابا حنيفة فلا يجيز قضاءها في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها وحمل اللفظ على
العموم باب الاذان فيه احاديث الاول لمسلم عن معاوية قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة
الامام اختلف في تاويل هذا فقيل معناه اكثر الناس تشوفا الى رحمة الله كما يمد
المتشوف يكثر عنقه لما يتشوف اليه بكثر عمل كثرة ما يرونه من ثوابهم يكون
اعناقهم وقال المظهر بن شميل اذا جمع الناس الصرف يوم القيامة كانت اعناقهم
ليلا يغشاهم ذلك الكرب وقال يونس بن حبيب معناه الدنو من الله وهذا قريب
من الاول الذي ذكرناه وقيل معناه انهم رؤساء العرب تطول اعناقهم بكون الاعناق
فالاعناق عبر بها عن الرؤساء الطيبة الاعناق واللسع وقيل معناه اكثرهم تابعا وقال ابن
الاعرابي معناه اكثر الناس عملا الا ترى الى حديث يخرج عنق من النار اي كتيبة ويقال
لجلان عنق من الخيل اي فرقة ورواه بعضهم اعناقا اي اسراعا الى الجنة من

ب
انضيه

الفتوفال الشاع. وتصيرها العتق المسبوك والتجريبه بعد الخلاع. التجريبه ضرب
من التجربة ومنه الحديث لا يزال الرجل يعنق مالم يصب دما يعني سفكها في غير حق يريد به
القيامة **الاصلع** فحاصله بهذا الحديث مرد ان فضيلة الاذان اكثر من فضيلة الامامة
وفي ذلك اختلاف بين العلماء. ايما افضل الموذن او الامام واحتج من قال ان الامامة افضل
بانه صلى الله عليه وسلم يوم ولم يكن يؤذن وما كان صلى الله عليه وسلم ليفتقر على
الامور ويترك الافضل واعتذر عن ذلك بانه صلى الله عليه وسلم ترك الاذان لما كان يشتمل
عليه من الشهادة له بالرسالة والتعظيم لشانه بترك ذلك الغير وغير لما ترك ذلك
لما فيه من التعليم وغيره امر بلالا بتبليغ الى الصلاة بما امر به كل صلاة بما تيانها لما استحب
احمد من سماعه التاخر واراد عنه الضرورة اليه وذلك مما يشق وقيل ايضا انه كان
صلى الله عليه وسلم يشغل عنه باموره المسلمين عن مراعات اوقاته وقد قال عمر رضي
الله عنه لو اكفت الاذان مع الخليفة لاذنت والخليفة الخلافة **الخاصي** ذهب ابو عمر
الداودي الى معنى قول عمر في هذا انه لما كان الاذان انما يكون بين يدي
الامام فيها والامامة للخليفة فلا يتفق له الاذان لذلك هذا معنى كلام **الخاصي**
لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير
لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا **الاصلع** في هذا
الحديث اثبات الفرعة مع تساوي الحقوق واما تشاحهم في الصف الاول ويسر وجهه
اذ قد لا يجدهم اجمعين واما تشاحهم في النداء. مع جواز اذان الجماعة في زمن واحد
بمكان يكون اراده ان يؤذن واحد بعد واحد ليلا يخلي بعضهم وقت بعض فتشاحوا
في التقدمة فكانت الفرعة **الخاج** فحاصل الداودي ان حزاز في اذان الجمعة اي لو علموا
ما فيه لتسابقوا اليه ولم يقنعوا بامام يرتبهم الجمعة ولذا قال عمر لو كنت الخليفة
والامير لما يكون فيها موذنا لان الاذان يريد به وكظاهر الكلام ان الاستهام على الصف
والاذان جميعا وعليه حمله الباجي وغيره قال وقد اختلف قوم بالفاد نبيه فاسهم
بينهم سعد بالقاع فيل وهذا يكون اذا استووا في معرفة الوقت والتقدمة
للاقتراع بينهم اذا تشاحوا في الابتداء. واما سائر مؤذنيه بعدهما
وكذلك لو كان لذلك مؤذن لمراعاة الوقت كان احق بغير، بوكايته وان ساواه في
معرفته كما ان الشابة ان الصف احق به والمستهام اذا فاء رتاء اذا كان وصولهم
اليه بحالة وقرعة يسع جميعهم وهم متساوون في حالهم فاما وصفهم احق العلم
والاحتلام والتهيؤ فهم احق بالقرب من الامام كما يسبقوا اليه منهم دون استهام وذهب

ابو عمر الخاطبي

ابو عمر الخاطبي ان المراد بذلك الصف الاول وهذا وجه الكلام
وجه الضمير عليه فيه مذكور قال وبذلك جاءت الاثار له مخصصة بالفرعة **الخاصي**
وقد ذكر مسلم ذلك في حديث ابي هريرة والذي عندي في معنى الحديث الذي جمعهما
انه ليس ذكر الاستهام فيه على الحقيقة وانما هو على المجاز والتمثيل لانه لو كان
لهما جميعا حقيقة لكان فاعل واحد وقال الحديث ثم لم يجدوا الا ان يستهموا
عليهما لاحتاج الى ضمير التثنية وضمير الواحد لا يصلح لهما وان كان للواحد كما قال
ابو عمر يعني النداء. بل الجواب وجه الكلام مختلف ولم يعهم المراد بقوله لو يعلم الناس
ما في النداء. والا ما فيه على علمهم لقوله هذا فلم يبق الا ان الضمير للاجر والثواب
المضمر وعلى البعد المضمر او لم يعلم الناس ثواب النداء. والصف الاول ثم
يجدوا الوصول اليه الا بالاستهام عليه او على بعد ما يوجب هذا الثواب والاستهام
هنا على وجه التمثيل والاستعارة لتحصيله استبق اليه لو كان مما لا يفد عليه
الا بالسهم لوجب ذلك وعلى هذا يسقط الاشكال في كيفية الاستهام في
الاذان وتكلف وجه له ومثل هذا في كلام العرب وفصيحه موجود كثير وفي
الحديث حجة لتفضيل الصف الاول وقد اختلف فيه اهو الصف المقدم فيكون هذا
الفضل لمن صلى فيه وان جاء اخرا او هو السبق الى المسجد وان صلى اخرا او هما في
الامرين. وكلاهما صحيح وعلى هذا معنى هذا بصورته وهذا يسبقه والاول اظهر
والله اعلم وقد جاء تبيينا في احاديث ذكرها مسلم منها قوله لو يعلمون ما في الصف
المقدم وقوله خير صفوف الرجال اولها وقوله لا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم
الله ولانه قد ذكر في الحديث نفسه التهجير والمسابقة به دل انه في الصف
الاول وقوله لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه قبل التهجير السعي بالهاجرة
وهو نصف النهار وهذا يختص بالجمعة قال الخليل في كتاب العين يقال هجر القوم واهجروا
صاروا في الهاجرة وقال الهروي والتهجير التبكير يقال اطال وهجر من الخليل التهجير بالجمعة
التبكير لها وسياق الكلام على هذا باب الجمعة وقوله لو يعلمون ما في العتمة والصبح
لاتوهما ولو حبوا تخصيص على شهود هاتين الصلاتين بالجماعة وعظم الاجر فيهما لشرفهما
على الغبس وانهما اكثر فعلا وان نومهما غلبة سنات اجفانها وراحة بدنها ومخالفة لم يشمل
ذلك عليه ما لمنافقين واشباههم من البطالة المنتفاة وغير بعيد الدعة والبطالة للنوم
والراحة ترغب كحد اليوم الاول ليلهم واستلذاذ النوم في وانجعاله الجر اخر وقد
جاء تبيينا في البخاري في المنافقين هذا الحديث بعينه بالعتمة والصبح وتسميتها
هنا عتمة وقد نهى في الحديث الاخر عن هذه الربع الاشكال واشتراك لغة اللبط

لقولهم العشاء بريدها والمغرب يريدون الاعلى ذلك هنا وغلبت على المغرب كما قالوا العمران
قال الاصمعي ريد المحال قول العامة العشا. الخامس لا يغرنكم صلاة المغرب الفاجر وقد جاء
في الصحيح من رواية عبد الله المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على
اسم صلاتكم المغرب وتقول العشا. وفيها غالبهم بذلك اذ كانت اشهر اسمائها عندهم
وبيان التحريم بخبرها نهي كراهة واستعمال كما تقدم ما سماها الله به في القرآن من
العشاء. الثالث لمسلم عن جابر بن سمرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان
الشيطان اذا نودي بالصلاة ولي وله حصام الفاجر قوله وله حصام معنى قوله في
الحديث الآخر وله ضراط وقد قيل الحصام شدة الضرو قالها ابو عبيد وقال غيره عن ابيه
الحصر واذا صر باذنيه وضع يديه عليهما وقد ذلك الحصام وهذا يحمله على كلامه
اذ هو جسم تتفدى منه خروج الريح وقيل يحتمل انها عبارة واستعارة عن شدة النفور
والفرار كما يعتري الحمار وقت ضرب الشيطان عند النداء. قلت كيف امر عندي وذلك والله اعلم
لما اشتمل عليه من الدعاء بالتوجيه واظهار شعار الاسلام واعلان امره كما يعلن يوم عرفة
لمن راه اجتماع عباد الله على اظهار الايمان وما ينزل عليهم من الرحمة وقيل انما يبعد
ليلا يسمع فيشتهر له ذلك فاجا. في الحديث لا يسمع مدى صوته جن ولا انس ولا شيء. الا شهد
له يوم القيامة وقيل هذا عموم المراد به الخصوص وان ذلك لمؤمني الجن والانس
واما الكافر فلا شهادة له وهذا لا يسلم لقائله لما جا. في الاثار من خلافه وقيل ايضا ان
هذا لا يمنع منه الشهادة له يسمع وقيل هي عامة يسمع ويصير ولا يسمع من جاد وان
الله تعالى يخلق لها حينئذ وتسمع لما لا يعقل من الحيوانات احراكا لا اذا انه وعقلا
ومعرفة لما يشهد به بظهور على كل شيء. فهو روائي معنى هذا ما حب ابن عمر لقوله
للمؤذن يشهد له كل رطب ويابس وقيل المراد لما في ذلك من الدعاء. الصلاة التي يسأل
السجود الذي بسبب تركه وعصيانه عنه لعن الشيطان فاربعضهم وهذا يرده ما في
الحديث انه اذا قضى التثويب اقبل وذكر وسوسته للمصلي وقد لا يلزم هذا الافتراق
اذ لعن فراره لما كان من سماع الامر والدعاء بالتوجيه ليغالبه نفسه انه لم يسمع
بعد وكما غالبه امرا وقيل بل ليأسه من وسوسة الناس عند الاعلان والاقتداء
كحمله ان يصرفه عنه الناس حتى اذا سكت رجع لحالته التي افدر الله عليها
من تشغيب خاطره ووسوسة قلبه. الرابع لمالك عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه اخبره ان ابا سعيد
الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت
بالصلاة فارفع صوتك بالنداء. فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء

الاشعر

سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يشهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ابن العربي
فيدل ان اشتغال بالعبادة واتخاذ الغنم من رؤوس الشعب الصالح الذي ينبغي لنا الاقتداء
بهم وان كان في ذلك ترك للجماعات فيه عزلة عن الناس وبعد عن فتن الدنيا وزخرفها
وقد جاء ان الاعتزال للناس عند تغير الزمان وفساد الاحوال يرغب فيه ورويرعى النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع
القطر يفر بدينه من الفتن قال المهلب وفيه فضل الاعمال بالسنن واظهار امور الدين واما
امره برفع صوته بالنداء ليسمعه من بعد منه بكثرة الشهداء ليوم القيامة والله اعلم وقد
احتلب به قوله عليه السلام لا يسمع مدى صوته الا شهد له يوم القيامة فغالت كعادته الحديث على العموم
في كل شيء. وجعلوا الجمادات وغيرها ممن لا عقل له في معنى هذا الحديث وقالت كعادته ايراد
ما يحتمل التأويل مما ظاهره العموم والجن والملائكة وسائر الحيوان قالوا والدليل على ذلك انه لم
يذكر الجن والانس ثم قال ولا شيء يريد من يصغي الحيوان السامع كالملائكة والحشرات والدواب
والانعام ولا يمنع ان الله تبارك وتعالى يفهم ان يسمع الجمادات كما اشار اليه قوله تعالى وان منها لما
يخر من خشية الله وليس في هذا الحديث ما يقطع به على هذا المعنى ويبعد ان الاذان للمسجد
مرغب فيه مندوب اليه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اذان بلال يغفر ذنوبا واقام
وهو صوت اكثر الملائكة امثال الجبال. الخامس لمسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من
صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشر صلوات ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في
الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت
عليه الشفاعة. السادس اختلف الناس في هل يجيب المؤذن اذا سمعه وهو في
الصلاة فقيل يجيبه في الفريضة والنافلة وقيل لا يجيبه فيهما وقيل يجيبه في النافلة خاصة
فقيل يجيبه في الصلاة اولى لم يجبه وقال لا يجيبه فيهما فمن ذهب الى هذا حمل الحديث وقال
يجيبه في النافلة بدل الامر فيها اجب. الفاجر الثلاث المقالات المذهب مذهبنا ومنع ذلك في
الجملة يقول اصحابنا الحنفية واجاز الشافعي في النافلة واختلف اذا حكاه في الصلاة
في جميعه وقال احمد على الصلاة هل تبطل صلاته او لا والقولان فيما ينزجنا وبفسادها
قال الشافعي في الفريضة والنافلة وحكى ابن المنذر انه اختلف به حكمه فقيل واجب وقيل
مندوب وهو الذي يجب والذي عليه الجمهور واختلف هل يلزم هذا عنه سماع كل مؤذن او
مؤذن بلده واختلف في الحد الذي يحكي فيه المؤذن هل الى التشهد من الاولى او للاخيرين
او للاخر اذا ذاه ونقل القولان محمولة وكانه في القول الاخر اذا اجمل المؤذن يقول السامع
لا حول ولا قوة الا بالله وكذا جا. في الحديث في الام بعد هذا في فضل الحاكي للمؤذن

وجه الاول انه يحكيه بما يليه ذكر وشهادة الله وثنا عليه وما بعده ذلك دعا واعلام وتكرار لما قد حكي وقال مثل قوله ديه وقال الشافعي نحايته بالجميع وقال بعض اصحابنا الترجيع التشهد مرتين وقيل لا تلزمه الا في التشهد مرة واحدة الامام لانه جعله بمعنى الدعاء الى الصلاة والاجابة الدعاء يحصل لمن يسمع فيجب ان يكون عليه السلام امر من يحكي المؤذن ان يجعل الحوقلة موضع الحيعلة ليكون له اجر مخصوصا به اجر الاستماع للاذان الذي امر ان يحكيه به الاحاديث يخص لفظه الاجر ومخيبه الاجر فان المكرر في كتاب الموافيت له وفي غيره ان الابعال التي اخذت من اسمايها تسعة وتسمى بسمل الرجل اذا قال بسم الله وسبحل الرجل اذا قال سبحان الله وحوقل الرجل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله وحيعل اذا قال حي على الفلاح وحي على الخير الحيطلة اذا قال حي على الصلاة ولم يذكره وحمد اذا قال الحمد لله وهلل اذا قال لا اله الا الله وحيعل اذا قال حي على الفلاح وحي على خير العمل الصفدية اذا قال الكمال لله بفاك والدعزة اذا قال الراد الله عزك فان غيره قال ابن الانباري ومعنى حي في كلام العرب هلم واقبل فالمعنى هلموا الى الصلاة واقبلوا وافتحوا يا. من حيهل لسكونها وسكون الياء التي قبلها كما قال الراجز رؤبة قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اذا ذكر الصالحون فحيهل بعمر معناه اقبلوا على ذكر عمر رضي الله عنه قال ومعنى حي على الفلاح هلموا الى البقاء يقال لكل الرجل اذا فاز واصاب خيرا وفي ذلك الحديث الذي يروى استعملي برايك معناه قال لبيد اعقلي ان كنت لما تعقلي ولقد اجلى من كان عقل معناه ولقد فاز وقيل معنى حي على الفلاح هلموا الى البقاء اي اقبلوا على سبب البقاء في الجنة والعيش والفلاح عند العرب البقاء قال الشاعر لكل هم من الهموم سعة والمسيء والعيش لا فلاح معه وقوله عز وجل ارليكتهم المفلحون قيل معناه الفائزون وقيل الباقون في الجنة والعيش والفلاح ايضا عند العرب المحور الغاغ قوله الحيعلة عوفيا من الحيعلة غير صحيح بل الحيعلة تشتمل على الفلاح وعلى حي على الصلاة فلما حيعلة ولو كان على قياسه في الحيطلة لكان الذي يقال في حي على الفلاح الحيعلة بالعا. وهذا لم يقولوا انما الحيعلة من قوله حي على خير العمل وهو باب مسموع لا يقاس عليه وانكر قوله في جعبل جعلت بعد اذ لو كان على قياس الحيعلة لكان جعلب اذ اللام مقرونة على الباء. وكذا الطبغلة يكون اللام على القياس على الباء. والغاغ قوله تسلو اليه الوسيلة الغاغ قوله من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه عشرا معنى صلاة الله عليه رحمته وتضعيف اجره على الصلاة عليّ اجمالا فان تفاوت مراتب الحسنة فله عشر امثالها وقد تكون على وجهها وكاهرها تشفع بها اليس ملائكته كما قال في الحديث الاخر وان ذكر في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم وقد تقدم الكلام على هذا الغاجيبه بسرها في الحديث انما من زنة

في الجنة قال

المؤذن

في الجنة قال ابن الاثير الوسيلة المنزلة عند الملك وهي مستعارة والله اعلم من القرب توسل الرجل للرجل بكذا اذا تقرب اليه وتوصل اليه بكذا تقرب اليه بها وفيه ما يغير كرر الاذان الترغيب به الله تعالى واذكر عشرا ان المؤذن وواحد مكان الاجابة وفي ابواب السما كما جاء به الحديث وقوله لم سالوا لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة قيل معوضة حلت عليه قال المهلب والصواب ان يكون حلت بمعنى وجبت كما قال اهل اللغة حل يحل وحل يحل بمعنى نزل ويحتمل ان هذا المخصوص لم يعط احد غيره عليه السلام عليه والتزيد له عن وجهه وجه وقته وباخلاص وصدق نية وقال بعض من رايناه من المفسرين يقول هذا وشبهه في قوله عليه السلام من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه عشرا انه والله اعلم لم يصل عليه مختسبا مخلصا فاضيا هذه بزيادة اجلال له كما نه وجايبه لما امر فصل بقوله وعلى ما يدل ذلك مجرد الثواب او رجا. الاجابة له كما يجابه بطلاته عليه والحكم لنبسه وهذا يبعد عندي نكح السادس لمسلم عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه تقدم السابع لمالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فاذا توضا احدكم فاحسن طهوره ثم عمد الى الصلاة فهو في صلاة ما كان يعمد الصلاة ولمسلم مثله غير انه قال فاذا اقيمت الصلاة فاذا كان بعد الصلاة فهو في صلاة الغاغ وقوله عز اذا ثوب قال الكسائي ثوب اي رجع بالاقامة مرة بعد مرة ورجع وكل من جاء شيئا بعد شيء فهو مثوب ومنه قيل للمرتشع صوته بالاذان بقوله الصلاة خير من النوم مثوب واصله من ثاب الى الشيء اذا رجع قال فيه وانما قيل لقوله الصلاة خير من النوم تثويب لانه راجع الى معنى ما تقدم من قوله حي على الصلاة حي على الفلاح وقيل التكرار له مرتين قال الخطابي والتثويب الاعلام بالشيء بعد الشيء وفرعه واصله ان الرجل اذا جاء في الوقت بوقال معناه اذا اتوه مرارا وقال الهروي التثويب ايضا الاقامة وقال غيره يجوز ان يكون معناه انهم كانوا يوقظون الناس للصلاة وهذا كما قال التمسير بدليل قوله بعد الروح في هذا الحديث في رواية ابي شيبة فاذا سمع الاقامة ذهب وجاء في الحديث الخر اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون ويروى اذا قيمت الصلاة الغاغ في حديث اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون والحديث امر باخر الوقار والسكينة في السير الى الصلاة لان المبادر اليها عامل بعض ما يتوصل اليه به فهو في عملها وكما حتها وانتظار عملها فيكون كمن هو في صلاة كما جا. في الحديث فان احدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة فيجب ان يلتزم حينيذ ما يلتزم المصلي وهذا مذهب مالك واختياري وقصر قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله بالمشي والعمل الى الجمعة والاشتراط ايضا بانه اذا اقتدى وهو ممن تدخل في

الصلاة بحضرة الطعام يبتدئ فيها ولا يشرع وان فرغ خصم جماعة من السلف في الحضر والسفر سواء اليها اذا خاب فوائتها وروي عن ابن عمر واختلف عن ابن مسعود في ذلك وقال اسحق في يسير اذا خاف فوات الركعة وروي عن مالك نحوه وقال الباجي كان على فرسخين يجزئه الجمع وتأوله بعضهم على الجمع بين الراكب والماشي لان الراكب لا يقدر كقدر الراجل وقول الاول اظهر لظاهر الحديث ولقوله عليه السكينة ذكر الوقار والسكينة هاهنا وهما بمعنى قيل على الحريص الشديد وقيل الوقار في الثبات والسكون والاستتار والتشاغل عن الخفة والعجلة وقوله فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وقوله في الحديث الآخر فما ادركت وافعل ما سبقك اختلف العلماء هذا ادرك اول صلاته لقوله وما فاتكم فاتموا وقول جمهور العلماء والسابق اوما ادرك آخر صلاته لقوله وافعل ما سبقك وهو قول جماعة من السلف وبه منيفة وكذا القولين عن مالك رحمه الله وكبراء اصحابه ثم الغالبون بما ادرك اول صلاته جمهور رحمهم على انه يجالف فيها الامام فيما فاته ويحرم بما كان اول صلاته وابتدا وهو حنيفة يتم بما ادرك نسقا على نحو ما فاته وبما ادرك تكبيرة الاحرام ولا تكون الا في اول الصلاة ويسلم بعد القضاء وهو قول آخر للشافعي وذهب بعضهم الى قراءته لنفسه وراء بما ادرك اما كان يقرأ في اول صلاته ويتمها بعد سلام الامام على انها آخر صلاته يقرأ بام القرآن بنفي على معنى قوله فاتموا والاظهر ان هذا ذهاب اصحاب الرأي والظاهر على معنى امضوا عنه للوقار واتموا واحد بالوجوب تستعمل الفضاء على غير معنى اداء كما مضى قال الله تعالى فاذا قضيتم مناسككم اي صنعتم واديتم وقالوا فاقض ما انت قاض وقال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة وقوله وما فاتكم دليل على جواز فوات بعضها خلاف ما ذكره ابن سيرين من قوله وانه انما يقول اذا ادرك

باب المساجد وفيه احاديث **الاول لمسلم** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي البلاد الى الله مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها **الثاني** قوله احب البلاد الى الله مساجدها لانها بيوت خصت للذكر وبقاع ابيحت للتقرب والعمل الصالح وقوله وابغض البلاد الى الله اسواقها لانها مخصوصة بكثير من المعاصي ومخادعة العباد والاعراض عن ذكر الله وسائر الايمان الباجرة واذا كان وقوع الحب من الله والبغض عايدا الى ارادته الخير او الشر او بعلمه ذلك من اسبابه او اشياء استبان لك ان المساجد مواضع نزول الرحمة من الله وفضله والاسواق محل الغفلة منها **الثالث لمسلم** عن الزهري عن محمود بن لبيد ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اراد بناء المسجد فكره الناس ذلك واحبوا ان يدعه على هيئته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا في الجنة **الثالث**

تابع لم

لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد **الثاني** وتغليظه النبي عن الله عليه وسلم بالنهي عن اتخاذ قبره مسجدا لما خشيه من تجاوز الامر وخروجه عن حد السنة الى المنكر وفعل الغلاة ويقوي ذلك ويبينه عليه السلام بقوله لا تتخذوا قبري وثنا يعبد ولان هذا كان اصل عبادة الاصنام بما يذكر كانوا فيما اذا مات فيهم نبي او رجل صالح صوروا صورته ونصبوا عليه معبدا ليتأنسوا برؤية صورته ويتعرضوا لبركته ويعبدوا الله عنده فحفت عقوبة الله ازمانا وجاء بعدهم خلف رأوا ابائهم وعبادتهم عند تلك الصور ولم يعلموا اغراضهم وزين لهم الشيطان عملهم والغوايهم انهم كانوا يعبدونها وقد نبه عليه السلام في الحديث على بعض هذا ويدل على صحة هذا المعنى قوله عليه السلام في الحديث الآخر اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولهذا احتاج المسلمون الى الزيادة في مسجده عليه السلام لتكاثرهم بالمدينة واضطروا الى الزيادة الى ان ادخلوا فيها بيوت ازواجه ومنها بيت عايشة الذي فيه قبره عليه السلام وقد ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بنى عمر قبره حيطان احرفت به ليلا يظهر في المسجد فيفتح الناس فيما زعموا عنه ما اتخذ قبره مسجدا اثر ان امة المسلمين حذروا ان يتخذ موضع قبره قبلة اذا كان مستقبل المصلي يتضور الصلاة اليه صورة العبادة له ويحذر ان يقع به نعوذ بالله من ذلك شيء **براوا** الجدارين مركبين الغرب الشاليز وهو الذي في الرواية الاخرى مثلث مؤخرة الظل حتى يخرجوا استقبلوا بوضع الغرب عند صلاته ولهذا قال في الحديث ولو لا ذلك لابرز قبره عليه السلام غير انه خشي ان يتخذ مسجدا **الرابع لمسلم والبخاري** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد او راح اعد الله له في الجنة نزلا كلما غدا او راح **ابن بكال** بفتح الموحدة وشد الكاف عملات وملازمة المسجد للصلوات لانه اذا اعد الله له نزله في الجنة بالغدو والرواح فما ظنك بما ضمنه بما يعمله ويتعرض عليه بالصلاة في الجماعة واحتساب اجرها والاخلاص لله تعالى فيها **الخامس لمسلم** عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم اليها ممشى فابعدهم والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصليها ثم ينام وفي رواية ابي كريب حتى يصليها مع الامام في جماعة **الغاضي** وقوله به حديث الانصاري كثرة الخطا والله ما اصبا ان بيتي مكتنف بيتي في ايمشه وهو بالكاف وهو حيال البيوت اي لا احب ان يكون منصفا فلا يكون لي خطا الى المسجد احتسبها وقوله اني لمحتمل منه جملا اي كبر كلامه وعظم عليه وتفرهز اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بصوبه بقوله

لذا جرما استنبت وذكر على رفض هذا الحمل على جواز المجذوم هو النبي صلى الله عليه وسلم
الذين اراد وا بيع بيوتهم ليتخذوا مساجد فقال ردكم بكل خطوة درجة وقوله ابن سيلعه
حيث اراد والانتقال الى جوار المسجد ديارهم تكتب آثاركم اي التزموا ديارهم واختلف
السلف على هذا به التخلي الى ما بعد عن الناس فروي عن ابن سيرين انه كان يجاوز
المساجد المحدثة الى القديمة وروي نحوه عن غيره وروي عن ابراهيم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الا بعد الا بعد من المساجد اعظم اجرا وذكر الخمسة وغيره هذا وقال
يدع مسجد قومه وصلاة غيره وهو مذهبنا وفي المذهب عن ابي حنيفة تخلف مسجد ابي
الجامع الا عظم قولان السادس لمسلم عن ابي هريرة واختصر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل
اللهم اني اسئلك من فضلك السابع لمسلم عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس الغاية هذا امر ندب والترغيب
بالنفل في اهل العلم الاداء والحاقه بما ورد الوجوب وعدها بعضهم في السنن
وهذا اذا كان في وقت يجوز فيه التنفل مطلقا فان كان في وقت يمنع فيه التنفل مطلقا لم
يجز له صلاتها خلافا لبعد هذا الظاهر صلاتها قال وقت وخلاف للشافعي في جواز
صلاتها بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد الصبح ما لم تبيضا وهي عنده من النوافل التي
لها سبب وانما منع في هذه الاوقات ما لا سبب له وفيه انظر لقوله عليه السلام اذا تحروا
طلوع الشمس وغروبها وان كان في وقت الضرورة للنوافل كما بعد طلوع الفجر
الى صلاة الصبح واختلف فيه بعضهم. واختلف قول مالك فيمن ركع ركعتي الفجر وخرجوا
الخطاب بقوله فيمن لم يركعهما على مذهب مالك والجواز اذا ضروبا لجواز قال الشافعي وواجد
وداود والمنع قال ابو حنيفة والليث والاوزاعي وهذا بمن اراد الجلوس في المسجد
واتاه الصلاة فاما من اراد الانصراف فيفوض فعله واسع له ان يترك ركعتي التحية ويبدأ
بفرضه ويصليهما ثم يصلي فرضه الا ان يضيق الوقت للفرض فيبدأ به واما ان كان لم يرد
المسجد للصلاة بل لحاجة فقد اختلف فيه اختيار السلف وخوفه اكثرهم ولم يوجبوا
عليه الركوع وهو قول مالك واختلف قوله في تحية المسجد في صلاة العيد اجاز فيه ورد
في المسجد مكة تقديم الكواب على التحية وفي مسجد المدينة تقديم التحية على السلام على
النبي صلى الله عليه وسلم ووسع في ذلك ايضا الامام اختلف فيمن اتى المسجد بعد الفجر
وقد ركع ركعتي الفجر هل يجزيه ركعتين وبسبب الخطاب معارضة هذا الحديث
بعموم الحديث الآخر الذي فيه النهي عن الصلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر وقد قال
بعض الحذاق ان ذكر قوله ان المسجد جائز يسقط عنه تحية المسجد كما ان

المخلبي

لتخلبي ان ركعة واحدة تجزيه وبها قال الحكم بن عتيبة واهل الظاهر وذهب
وكذلك اسقطوا سجود التلاوة عن المرأة والمغربي والوضوء. لمن النهي عن المصلين
الثامن لمسلم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة
وكفارتها دفنها الغاية كونه خطيئة انما هو لمن تعرض به ولم يبد قوله انه يغفر المسجد
وبشاهد من تعلق به اوراء تمامها. في الحديث الآخر ليلقى يصيب جلدة مومن او ثوبه فيؤذيه
فانما سمى الفعل الواقع بعد قبره ما سماه بشيء مات خطيئة فكان يريد به ان ازالة
الخطيئة وكفرها الوقوع بما يكافئه فيه ولم يرد به ان نفس التفكير الخطيئة فكان في
غلظ ما يتصور عليه من الاثم ولو لم يقع وهذا كما سميت قتلة اليمين كفارة وليست
اليمين بما تقتل وكما جعل الله سبحانه قتل الصيد للعباد في حال ما حظر ان يقتلوه
وربما حكمها سماها كفارة وهذا جائز اخراجها قبل الحنث وسمى حكم اليمين بها عند
وعند ما عقدت اذ لما. عن الحاكم من الفريقين هذا هو ذا ويدل لفظها ان يتخذها
خطيئة وان اضمر انه لا كفر تكفرها التحية وفي الحديث دليل على كفارة البصاق والمخاط
التاسع لمسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة فلا
يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها يعني الثوم الامام الاحاديث التي فيها النهي عن الدخول
للمسجد لمن اكل الثوم وشبهه قال اهل العلم يؤخذ منها منع اصحاب الصنائع كالحواتين
والجزارين من المسجد الغاية اختلف العلماء في معنى هذا الحديث والذي ذهب اليه
عامة العلماء. وظهر لي انه يحتمل ويستدل ان اباحة اكل هذه الخضر الثوم والبصل
وشبهها وان النهي عن حضور المساجد لمن اكلها ليس بتحريم لها ودليل اباحة النبي
صلى الله عليه وسلم اياها لمن حضر من اصحابه وتخصيصه نفسه للعلة التي ذكرها وقوله اني
اناجي من لا تناجي وبقوله وليس لي تحريم ما احل الله وكانوا كرهوها وكذلك حكم اكل
البصل لمن يحضر بها او غير ذلك مما تستدفع رائحته وبشاعة وبهذا ذكر ابو عبيد
الله بن الحرابي في شرحه ان حكم من به داء البصر في بيته او به جرح له رائحة هذا الحكم
وفيه دليل على ان اتيان الجماعات للاعذار على الدوام ليس بفرض وان كانت فاضلة منها
به الجملة متعينة لان اجيبوا السنن الظاهرة فرض على الجملة خلافا لما اظهر الظاهري في تحريم
اكل الثوم لاجل منعه من حضور الجماعة التي يتعين فرضها على الاعيان وجمهور
العلماء ان النهي عن حضور المساجد لاهلها نهي عام في كل مسجد وذهب بعضهم الى
هذا خاص في مسجد المدينة لاجل ملائكة الوحي وتأويلهم نزلة ويجيء بقوله فلا يقربن
المسجد فلا يحتج الجماعة قوله فلا يؤذينا في المساجد وذكر الروايتين مسلم وفاسرا على

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا الجامع الصلاة في غير المساجد كصلاة العيد بين والجنائز وغير ذلك من الجوامع العبادات
وقد ذكر بعض فقهائنا ان صحن جامع المسلمين يعطى هذا الحكم كجامع العلم والولاية
وعلى الذي الامام ونحو بعض هذه الاحاديث جواز اكل هذه البقول مطبوخة ونحو
به كتابه صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام اتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد فيها ريحا فاخبر بما
فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه فلما رآه كره اكلها قال كل فاني اناجي
من لا تناجي فظاهر هذا ان الكراهة باقية مع الطبخ وهذا خلاف الاول قالوا ونحو
قولهم فدر تحبيب سالروائح ذو الخاء به كتابا بإسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي ببدر
والبدر شاهو الطبخ يشبه بذلك لاستعارته كما استعارت البدر وإذا كان هكذا لم
يكن هذا منافضا لحديث الطبخ لاحتمال ان تكون كانت نية الخاضي اصحابه بعد
ابي طبخ كما قال وكذا ذكره البخاري عن احمد بن صالح عن ابن وهب بهذا الحديث وقال
اتي ببدر وقال ابن وهب يعني طبخا وذكر ان ابن عمر رواه عنه بقدر الامام وقوله انبي
اناجي كما تناجي بدل على ان الملائكة تتأذى بما يتأذى به الانس وعلى هذا فالروائح التي بعض الاحاديث انها
تتأذى بها بناء على ما منه نبوا آدم قالوا وعلى هذا يمنع الدخول وهذا الروائح الى
المسجد وان كان غالبا لانه محل الملائكة عليهم السلام الخاضي قال ابو القاسم
ابن اجوبة فيه دليل على تفضيل الملائكة على بني آدم وكل دليل على ذلك وكما سيمر مع قوله
ان الملائكة تتأذى بما يتأذى به الانس فقد نسواهم ومع قوله فلا يؤذينا قالوا ويبيح
اختصاصه النهي عن دخول المساجد اباحة دخول الاسواق وغيرها بها وذلك لانه
ليس فيها حرمة المساجد ولا تحيى محل الملائكة لانها تراح وبم احد في سوقه تنحى وابن غير
وهل سواء او لا يمكنه ذلك في المسجد لانتظار الصلاة او خرج جائعة وقوله في الحديث لقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحها من الرجل في المسجد امره فاخرج الى البقيع
دليل على اخراج من وجدت رائحتها منه من المسجد واخراجه الى البقيع ابعاده له عن المسجد
ورجاية اذ حكمها اذا صار في البقيع فيها حكم المسجد وقوله بقيعتنا لحينا او ليرهب والحنا
وكسر فوق كل شيء اماته ومنه قيلت الخمر اذا مزجتها بالماء بكسرتها وبه عن ابراهيم النخعي
في الثوم انه كان يذهب ريحها قال الخطابي وقد عد قوم ان اكل الثوم من الاعذار
المبيحة التخلف عن الجماعة لهذه الاحاديث وكما جنح به هذا لان الحديث انما ورد مورد
التوبيخ والعقوبة لا كل ما حاز منه من فضل الجماعة العاضي مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا رد الله عليك فان المساجد
لم تبن لهذا الامام يرفعه منع السوال في المساجد ونشدان الضالة يعني لطلبتها
وانشودتها اذا عم فقدها فانه يعفو به وغيره ومنه قول الشاعر . اضاعه الناشد المنشد

والاضغر

والاضغر بدون الاستماع ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رواية الا وهي مكتوبة
يوم الجمعة العاضي هذا مطلق جماعة من اهل العلم انهم اباحة رفع الصوت في المسجد
بالعلم وغيره وقال اهل العلم ترفع فيه الاصوات واجاز ابو حنيفة واصحابه وشرب مسلمة من
الحان ما رفع الصوت فيه من الخصومة والعلم وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس كانه مجتمعهم
وكما بد لهم منه الامام وقوله في الحديث انما بنيت المساجد لما بنيت له يدل على منع محدثات الصنائع
فيها كالخياطة ونحوها وقد منع بعض اهل العلم تعليم الصبيان في المساجد بالركبا قوا
منعوا ذلك لما يحل الاجارة عوض لذلك التعليم فيكون ضربا من البيع في المسجد وقد منع ذلك
ايضا غير الصبيان اذا كان باجارة وان كان بغير اجارة لم يتأكد في ذلك
الامر شاركهم في هذا العلة الخاضي قال بعضهم فيما يمنع في المساجد من محدثات الصنائع
ما فيه نفسه احاد الناس مما يكتسب به فلا يتخذ المسجد متجرا اما اذا كان مما ينتفع المسلمون
به دينهم مثل الحشا فقد واصلاحه الا ان الجملة هذا لا يمكنه في عمله المسجد فلا باس به
وعلى بعضهم اختلاف في تعليم الصبيان بها وقوله للناشد لا وجدت واحر بمثل قول
ذلك له عقوبة على مخالفته وتعصيانه وفعله ما ذهبي عنه وقوله الحادي عشر لمسلم
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله الخاضي
قوله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وما جانسه من الاحاديث هذه الزجر اوفيه
دليل على ان للرجل منع امرأته من الخروج الا باذنه وان خروج النساء الى المساجد مباح
لهن والامر عندنا مرغب لهن فيه الحديث وقاله العلماء اذا لم يخرجن متطيبات او متزينات
والامر احمالات للرجال ان يكرهوا بالبيت ويمنع من ذلك اشابة منهن التي تحتشى وتشتهى
النبي صلى الله عليه وسلم النساء عن الخروج الى المساجد اذا تطيبن او تبخرن لما جبلت
الرجال بطبعه ريحهن وتحريك فلوبهم وشهواتهم بزلك وقوله لغير المشاجر احر روي
معنى الطيب كثير الزينة وحسن الثياب وصوت الخلاخيل والحلي مثل ذلك يجب منع
النساء منه اذا خرجن بحيث يراهن الرجال وقد قال محمد بن مسلمة لمنع من الخروج الى
المساجد الجميلة المشهورة لما يخشى من فتنتها وقول عائشة رضي الله عنها لو رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد تريد بحسن الملابس والزينة
والطيب وقد يحتمل ما انكرت عليهن من حسن الثياب والمشي بالخيلاء والعجب والاختيال
والانفة باب فضل الصلاة فيه احاديث الاول لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة
ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر الثاني لمسلم عن
ابي هريرة عن سعيد قال كنت عند عثمان رضي الله عنه فرعف فقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يات كبيرة وذلك الدهر كله **الغازي** يحسن وضوءه اي يأتي به على اكمل الهيئات والفضائل **الباجي** تقديره فيحسن وضوءه وقد تقدم في حديث جبريل تفسير الاحسان وهذا كقوله في حديث عثمان من كفارة الذنوب بالطهارة والصلاة ما اجتنبت الكبائر وهو مذهب اهل السنة ودليل كتاب الله تعالى قال الله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين وقال ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وادخلكم مدخلا كريما وقال والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم وقال الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة وقال والله اعلم ان الكبائر انما تكفرها التوبة او رحمة الله وفضله وفي بعضها ركع ركعتين كما جاء في بعضها نفسه وفي بعضها وبعض الصلوات المذكورة في بعضها ثم يصلي صلاة وفي بعضها الطهارة وفي بعضها ثم مشى الى الصلاة المكتوبة يصلي معها او مع الناس وفي بعضها اذا توضأ فحسن الوضوء ويجيء الصلوات وان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما وفي بعضها فيغفر له ما بينها وبين الصلاة التي تليها وفي رواية الشمر قندي وبعضهم التي يصليها وفي الموطأ وبين الصلاة الاخرى حتى يصليها يريد ان التي تليها تغفر له الخاطئة وكذلك وقع في رواية السمرقندي التي يصليها **الداودي** في حديث ثم صلى ركعتين مما قيل لها هذا الذي يغفر له بالركعتين وذكر ان الخطايا تخرج مع الماء. قيل يحتمل ان يريد ما بين وضوء وصلاة الركعتين ويحتمل ايضا ان يغفر له ما اكتسب بغلبة ونحوه اعضاء الوضوء **الغازي** قد قال في اللمم حتى يخرج نقيا من الذنوب وهذا يعم كل ذنب وكذلك حديث من الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما فقد يكون مراده الصلاة بشروطها الظاهرة وغيرها او يكون تكفير ركعتين الصلاة لما لم يكفر الوضوء. لما ذكر او وضوء لم يحسنه صاحبه اذ شرط في ذلك الاحسان او يكون غفران بعضه له للصغائر وبافيها للكبائر برحمة الله والله اعلم **الثالث لمسلم** عن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة **الداودي** في حديث لن يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر ولعل معنى الحديث الاخر من صلى البردين دخل الجنة **ابن بطال** قال ابو عبيد المراد بذلك الصبح والعصر والعرب تقول للغدوات والعشي برد النهار وابرداه قال الخطابي وانما قيل لهما البردان وبردان لكيب الهواء وبرده في هاتين الوقتين وانشد ثعلب بلا الظل من برد الضحى تستطيعه ولا الفيء من برد العشي تذوق **الرابع لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون **الغازي** قيد هذه لفظة من حيث الخبر وصحة الجمع والتثنية من الخطاء

في وملائكة

في الاول

١٠٧

في البدل اذا تقدم وهكذا يقال من قال من العرب وهم بنو الحارث الكلوة ابو اميث وعليه حمل الاخفش قوله سبحانه واسروا النجوى الذين ظلموا واشار النحاة يا بؤس لهذا ان الظهار الضمير وهو منصوب بيئس ويئس وشذ ويجعلون هذا واشباهه بعد يا اسم الضمير ولا يعربونه بالبعد كانه لما قال واسروا النجوى فمن هم قال الذين ظلموا ومن يتعاقبون ابو ذئاب كما يعقبه بعد اخرى ومنه تعقيب الجيوش وهو ان يبعث فرق وبيات بعد اخرى وسئل الله هم عندكم ظاهرة وهو اعلم بهم تعبدا منه تعالى للملائكة كما امرهم ان يكتبوا اعمالهم وهو اعلم بالجميع ويحتمل ان يكون هذا وكذلك الحجة للكتاب وان ذلك مما يخفى على الانسان وعليه حمله الاكثر وهو الاظهر وقيل يحتمل ان يكون من جملة الملائكة لجملة الناس وقوله يجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر لكمال الله تعالى لعباده وكرامة لهم ان جعل اجتماعهم عند هم وورودهم عليهم وصعارفتهم لهم في اوقات عباداتهم لتكون شهادتهم لهم بافضل الشهادة وتناولهم عليهم اكمل تناول. وقد زاد في هذا الحديث على من روى الاجتماع في صلاة الصبح دفع بعضه بقوله وفرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فبين في هذا الحديث ان الاجتماع في وقتين واختصاصهم بالشهادة لهم بالصلاة التي وجدوهم عليها دون سائر اعمال الايام دليل على فضل الصلاة على سائر الاعمال والقرب **الخامس** يعضد الثاني من باب الوضوء.

باب ستر العورة والسترة امام المصلي فيه حديث **الاول لمسلم** عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد **الداودي** قوله لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة في الحديث الاخر عرية مكان عورة والمعنى واحد وفي العربية العامة التي تبدي العورة والاغلب في تحريم النظر الى العورة نظر الناس بعضهم الى بعض وستر ها عنهم وارخاء الرجل الا لزوجته او امته عن كراهية بعض العلماء في ذلك وكما يختلف في تحريم كشفها لمحض النساء رواية تلف في كشفها في الانفراد وحيث عرا واحد كاغلاب ان ابيح تيمم الرجل والمرأة عورة واختلف في البخة وفيما بين ركبة السرة او الثديين العانة من الرجل هل هو عورة او لا فمذهب الشافعي وابي حنيفة وجماعة من اهل الكثبة ان الجميع عورة وقال ابو حنيفة لا كن المغلظ منها السوءتان وما عداهما مخفف وواقفه عليه بعض اصحابنا وهو صحيح وقال ابن الجلاب انما العورة السوءتان والبخة ان وقال بعض اهل الظاهر القبل والدبر فقط عورة والاغلب ان ابراء لغير ضرورة فحرام ليس من مكارم الاخلاق

ولا خلاف ان ذكر المرأة عورة على الرجال وان الرجال وان المحرمة ما عدا وجهها وكفيها
عورة على غير ذي المحارم من الرجال وفيل كفاها عورة وقال ابو بكر بن عبد الرحمن كل شيء
منها عورة حتى ظفرها وسايرجسدها عدى ذي المحارم عورة ما عدا راسها وشعرها
وذراعيها وما فوق نحرها واختلف في حكم امام النساء فقيل حكمها كذلك عورة جملة
من النساء منها الا ما يرى منه وذي المحارم وقيل بل حكم النساء. حكم الرجال مع الرجال فلا
نساء اهل الذمة فقيل حكمهن ابو جساء المسلمات حكم الرجال لقوله تعالى او نسايهن
خلاف بين الجنسين في هذا وحكم المرأة فيما تراه من الرجل حكم الرجل فيما يراه من المرأة
من النساء وقد قيل ان حكم المرأة فيما تراه من الرجل كحكم الرجل فيما يراه من المرأة والاول اصح
واما الامة فالعورة منها ما تحت ثديها ولها ان تبدي راسها وعضدها وقيل حكمها
حكم الرجل وعورتها من السرة الى الركبة وقيل بل لها كشف عضدها وساقها
وصدرها وكان عمر رضي الله عنه يضرب الاماء. عمر تقنعية رؤوسهن وقال تشبهن بالحرايز
وحكم الحرايز في الصلاة ستر جميع اجسامهن هذا الوجه والكفين هذا قول مالك والشافعي
والاوزاعي واسحاق وابو ثور وكافة السلف واهل العلم وقال احمد بن حنبل لابد منها شيء. وكذلك
كفرها وغيره قول ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام واجمعوا انها ان كشفت
مكشوفة الراس كلها ان عليها اعادة الصلاة واختلفوا في بعضه فقال الشافعي وابو ثور
تعيد وقال ابو حنيفة ان انكشف اقل من ربعه لم تعد وكذلك اذا ربع بكمها او فخذها
وقال ابو يوسف لا تعيد في اقل من النصف وقال مالك تعيد في القليل والكثير من ذلك في
الوقت واختلف عندنا في المدة فمكشوفة البطن هل تجزيها وتعيد كالرجل او بقدر
ستر جسدها وقوله ولا يقيض الرجل الرجل الى اخره اي لا يخلوا واما اذا خلوا فجردين
دون ازار فان في سبا منهن اجر بما الا خر لمن عورة كل واحد منهما لصاحبه ولهما ان تنظر
اليها واما اذا كانا مستورين العورة فجايز بينهما وذلك ما بين النساء. ومرادا يضا على الغول
بان جسد المرأة على الجملة عورة وحكمها على الغول الاخر حكم الرجل فيما اخذا عن
هذا العموم النهي عنه **الثاني لمسلم** عن المشور بن مخرمة قال اقبلت بحجر احمله ثقيل
وعلي ازار خفيف قال فتحل ازاري ومعي الحجر لم استطع ان اضعه حتى بلغت به الى موضعه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة **الثالث لمسلم**
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احدكم في الثوب الواحد
ليس على عاتقه منه شيء. **الغاية** ذكر مسلم احاديث الصلاة في الثوب الواحد وقوله
عليه الصلاة والسلام يجد ثوبين الصلاة في الثوب الواحد جايزة بغير خلاف بين العلماء
الا شيء. روى عن ابن مسعود كما انه لا خلاف ان الصلاة في الثوبين وجميع الثياب افضل

١٠٨

وهو معنى ما روي عن ابن عمر في ذلك وغيره لا على انه لا يجزيه وقول النبي صلى الله عليه
وسلم او لكلكم ثوبان او كلكم ثوبين صيغته صيغة الاستفهام ومعناه التقرير والاخبار
عن معهود حالهم وضمنه دليل على الرخصة في الواحد وتنبيه على ان الثوبين افضل واتم
وهو المفهوم منه عند اكثر العلماء. ويبينه حديث جابر في الموطا عنه عليه السلام لم
يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به فان كان قصيرا فليتزر به وذهب الطحاوي
والداودي الى ان مفهوم التسوية بين الصلاة في الثوب الواحد مع وجود غيره او عدمه
في الاجزاء. وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم مرة في الثوب الواحد مع امكان غيره ليدل
على الرخصة والسعة وكذلك معنى فعل الصحابة كما قال جابر لبرايي الجهال يشكون ذهبه ان
يصلي في ثوب وليس على عاتقه منه شيء. قيل انه اذا لم يكن كذلك لم يأمن ان تنكشف عورته والاولى
عندي ان يكون دليله يوسف عنه لانه اذا لم يصل متوشحا واضعا طرفيه على عاتقيه كما كان
يفعل عليه السلام لم يؤمن سقوطه عنه وانكشافه وان تخلف ضبطه بيديه شغلهما بذلك
واستغنى به عن الاتزار به فاذا احتاج الى استعمالهما به في الركوع والسجود والرفع وغير ذلك
ربما انحلت ثوبه فينكشف وايضا فان فيه اذا لم يجد فلا من عمل ما تنفيه شيئا تعرى بعض
الجسم والاحتياط في الثياب في الصلاة والخروج عن ربقة الخلاف به كما جاء. في
النهي عن الصلاة في السراويل وغيره وشبه الصلاة في الحرير وهو قد روي عن بعض
السلف الاخذ بظاهر هذا الحديث وانه لا تجزيه صلاة من صلى في ثوب واحد منتزرا به ليس
على عاتقه منه شيء. الا ان يفعل ذلك غير عمد وكذلك اختلفوا في السدل في الصلاة وهو
ارسال الثوب على عاتقيه من غير ان يرد طرفيه على منكبيه فمنعه قوم اذا كان عليه قميص وان انكشف بكمه
فلا جناح عليه وكرهه الحسن والحكم وكرهه النخعي وما حزون الا ان يكون عليه قميص
يستر جسده وقد نحا الى هذا ابو حنيفة واصحابه وشرط ابو الفرج ان يستر جميع الحسر في الصلاة
لازم والشرط على جواز كما قلنا فيه وقد كرهه بعض من هذا كانه عنده من زي العجم والازار وهو مذهب
الشافعي وهذا بعيد لانه في الصلاة ثابت عليه جار له بخلاف الماشي فيه كما خلاف انه يجب
ستر عورته عليه في الصلاة واختلف اصحابنا هل هو من سنتها وهو قول القاضي اسماعيل وغيره او
من فرايضها وهو قول ابي الفرج القاضي وابي حنيفة والشافعي فاذا هو من فرايضها فالصلاة
كما خلاف انه من شرط غير الصلاة يجب ان يكون بها الصلاة. اذ لم يختلفوا اذا بدت بها الصلاة
على هذا ان تفسد الصلاة اذا لم ينو بشيء فعل من هذا وقال الشافعي يبعاد بها وخفف
ابو حنيفة كشف ربع الفخذ ومنها وقال ان انكشف اكثر من الربع من السوءتين تفسد
الصلاة وان كان اقل منه وهو قول ابي يوسف الربع قاله في صاحبه وقال ابو يوسف الربع وروي
عنه اكثر من النصف وقال الاصبغ من اصحابنا ان طال وفحش مكشوفة بطلت اعادة عليه وهذا على

شبكة الألوكة www.alukah.net

تقريب ما بين الاثرين والقبر والشبر مرادهم عندنا وعند الشافعي سواء ومن
الادمي الاول اختلف العلماء في صلاة الرجل محلول الازار ولبس عليه ازار فبعضهم اجاز والشافعي
لعلة انه عورته وربما ذلك لم يقل به ملك بدنيا وابو حنيفة وابو ثور وكافة
اصحاب الراي انه كذلك وروينه كراهة ان يصل الازار وبين الرجلين وذلك لا يلزم
الرابع لمسلم عن كلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه
شئ مؤخرة الرحل فليصل وليبالي من مرّ وراء ذلك **الغافي** مؤخرة الرحل اخرة الرحل ايضا
وهو العود الذي به. اخرا لرحل بضم الميم وكسر الخا. قاله ابو عبيدة وكذا ثابت بفتح
الخا. وانكره ابن قتيبة وانشد ابن مكي اريقال بفتحهم او مؤخرة بالكسر الا الجيم خاصة وغيره
بالعكس ورواه بعض الرواة مؤخرة بفتح الواو وتشديد الراء. وهذا الحديث وما يقرب منه
بمقدار الستر انها سنة الصلاة واهلها يجزيه ذلك فمن رعكم ان ذراع في غلظ الرمح
عنده ملة وهو التجاه الى صلاته عليه السلام لمؤخرة الرحل في الارتفاع والقدر في الغلظ
والستر عنده امر يقارب الصلاة ومستحباتها وحكمته كف البصر والخاطر عما وراءها
وتقييده بقدرها كما جعلت القبلة ضبطا لذلك ثم فيما كف عمره نوما يشغله من خاطر
وتضرب منه ويشوش عليه صلاته وفي هذا عليه السلام هذا الفعل دليل على ان ادنى ما
يجزئ ويكمل الفرض بالمرء واكمله. به حديث واخذ به احمد بن حنبل وهو ضعيف وقد
اختلف فيه فقيل يغرسا كهيئة المحراب وقيل فالجانب الذي يلي المصلي الى يمينه وقيل من جهة
يمينه او شماله ولم يرد ما ذكر وعدة الخط. **الخامس لمسلم** عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه
ما استطاع فان ابا فليقاتله فانما هو شيطان **الغافي** قوله فلا يدع احدا يمر بين يديه جملة
الفعل. على الاباحة للمصلي لعدا بعدته والامر يرد على الوجوب وقوله وليدرأه ما استطاع
اي ليدفعه وينعه عن ذلك ما يسامحه به المرور وهو معنى قوله ما استطاع واجمعوا على انه
لا تلزمه مقاتلة بالسلاح ولا ما يودي الى هلاكه فانه هدر فلا يجب فيه شئ ولا
قود عليه وهل فيه دية او هو هدر فيه للعلماء. قولان وهما في مذهبنا ايضا وكذلك اتفقوا
ان هذا كله لمن لم يجد بدا من ان يمر بين يدي المصلي او في مكان يأثم المرور بين
يديه ويدل عليه قوله في حديث اخر سيجيء هذا اذا علم احدكم ان عليه في ان يمر بين
كان يقف الاثم على المار وان كان الذي في يمر بين يدي المصلي لا ان يكون المصلي صلاته على كريق
الناس حيث لا عورة المرور الى المصلي اجتيازا ولا يجد من ذلك بدا فهو من المارين
الا ان يكون المصلي في غير ستره حيث يأمن الغالب ان لا يمر بين يديه احد فلا اثم
عليه على راي بعضهم وكذلك اتفقوا على انه لا يجوز له المشي. مرتفاعه الوهدة والعمل

الكثير

الكثير مما يعتاد لمن في صلاة الله مرورة عليه والذي اليه ان قليل هذا هو فرما
يباله من صلاة دون المشي واعمال الخطا وهذا هو مقدار الستر هذا الجايز
وسنذكر ما يمر ويكره رد. ها هنا بالاشارة والتسبيح وكذلك اتفقوا على انه ان مر وله
يرد. لانه مرور شأن الماشي. روي عن بعض السلف به رد. وتاوله بعضهم على قول الشعبي
يرد. بالاشارة وظاهر قول الشعبي انه في ابتداء المرور وقوله بان ابو فليقاتله اي ان ابى
بالاشارة وليصيح فان لم فليمانعه وبدا فعه يسير عن المرور ويتغلب عليه به رد. قال ابو عمر
هذا يعكر عليها. على وجه التغليظ والمبالغة وقال الباجي يحتمل ان يكون فليبدء منه بالقاتلة
بمعنى المعروف فقال الله تعالى فقل الخوارج فقاتلوهم فاروا يحتمل ان يكون معناه فليعنفه على
فعله ذلك ويواخذه وخرج بذلك بمعنى المقاتلة المعونة بالاجماع وقوله ما فعا هو
شيطان فيه معنا ما فعا هعله على فعله ذلك وما يدعوه الى الرجوع الشيطان وقيل انه يفعل فعل
الشيطان بانه معنى الشيطان بعيد من الخير وما اشبهه وكذلك سمته فقولهم يا شكون اي بعيد وسمه
سمي الشيطان لبعده من رحمة الله بسماء شيطانا لاتصافه بوصفه كما يقال فلان اسد اي
يبطش ويفتر كبطشه وفتوته وقيل اراد هنا بالشيطان قرين الانسان الملازم له كما قال
في الرواية الاخرى فان معه القرين ويكون هذا معنى قوله في الحديث الاخر فان الشيطان يحول
بينكم وبينها فيكون معنى هذا منع الانس الجوازيين يدي المصلي من اجل الشيطان الملازم له
لكونه خبيثا نجسا ويكون الله تعالى منعه من التسلط على المشي امام المصلي وقطع صلاته
اذا اجتهد العبد في الدفع من قبلته واشتغل امره ولم يجعل سبيلا اليه فجلاه ها
اذا اريد من الستر **الحادي لمسلم** عن بشير بن سعيد انا زيد بن خالد الجهني ارسله ابو
جهيم يسأله ماذا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم به المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان يقف اربعين
خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة **الغافي**
اي لما اختار وفوقه هذا الوعيد على ما عليه من الاثم وقد ذكر ابو شيبة في هذا
الحديث لكان ان يقف مائة عام خيرا له وهذا تغليظ وتشديد في النهي على ما عليه
من الاثم وارسال زيد بن خالد ابا جهيم يسأله عما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا دليل على اخذ العلماء. بعضهم بعض وخبر الواحد عن الواحد
باب صفة الصلاة فيه احاديث **الاول لمسلم** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جا. فسلم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال رجع فصل فانك لم تصل
فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جا. الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول

ص الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي رواية اذا قمت الى الصلاة فكبر الشافعي قوله للذي علمه الصلاة اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن فيه ان الفاتحة ليست بواجبة وان القراءة في الصلاة واجبة وفيه وجوب التكبير للاحرام وقد تقدم الكلام في هذا كله وقوله في الرواية الاخرى اسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة دليل على انه انما فعله برأي الصلاة وان جميع ما ذكر فرض وما لم يذكر ليس من فرائضها اذ لم يذكر الاستفتاح والتوجه والتشهد وقد جاء في المصنفات في بعض طرق هذا الحديث ولم يفتح به من يرى الفاتحة واجبة وفيه حجة على المخنج الذي يجيز القراءة بالعجمية وغيرها اذا واجه المعنى لان النبي صلى الله عليه وسلم انما خص القرآن وما تيسر من القرآن وما ليس بلسان العرب فلا يسمى قرآنا وسيأتي الكلام على المسئلة الامام تعلزه اصحابنا في حنيفة في ان القرآن لا يتعين ولا تجب قراءة تمام القرآن بعينها لانه عليه السلام احاله على ما تيسر وظاهر هذا اسقاطه تعيين القرآن ومن اوجب قراءة ما يرى هذه الحالة انما وقفت على ما زاد على ام القرآن بان ذلك لا يتعين اجماعا ما يستدل على ذلك بالاحالة الدالة على وجوب قراءة ام القرآن الخافي وجعلوا قوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن تفسيرا لمجمل قوله اقرأ ما تيسر معك من القرآن وقد ذكرنا بعض روايات هذا الحديث فيما تقدم في صدر الكتاب ونزيد ههنا ان شاء الله ان تقرأ يرجع الاشكال واجتماعهما ونشأ بعض هذا الحديث ان تكبيرة الاحرام ركن من الصلاة خلافا للكرخي في قوله ليس من الصلاة الامام وقوله ثم اركع حتى تطمئن راكعا وفي رأسه اسجد حتى تطمئن ساجدا فيه دليل على احدهما دون الوجوب ايجاب الاطمأنينة تعلقا بقوله واركعوا واسجدوا ولم يأت بزيادة على ما يسمى ركوعا وسجودا والذي ايجابها تعلقا بهذا الحديث وقد خرج مخرج التعليم يوجب اثبات الوجوب لكل ما ورد فيه الا ما خرج منه بدليل الخافي وقوله ثم ارفع حتى تعتدل قائما وقوله ثم ارفع حتى تطمئن جالسا جعله في وجوب الاعتدال بعد القيام من الركعة وفي الجلوس بين السجدتين وكذلك بعد الفصل بين السجدتين واجب والا كانت السجدة واحدة وكذلك الاعتدال في الجلوس بينهما يفيد رجع الناس من الركوع والاعتدال منه مختلف فيه وجوبه

عندنا وهو الصحيح لانه بلا بد منه او للفصل بجعل الفصل باصل سنة وتمامه سنة وقوله ثم ارفع لدب على وجوب القراءة في جميع الركعات على مشهور مذهبنا اذ امر بالقراءة وقوله ثم ارفع حتى تطمئن جالسا كذا ظهر انه من الربع بين السجدتين كما تقدم وتقدير قوله في الرواية الاخرى في المضبعة ثم اجلس حتى تطمئن جالسا الذي قد يحتج به من يرى وجوب الجلوس كله والحجة فيه ضعيفة لقوله ثم بعد ذكر السجود ولقوله بعد هذا وافعل ذلك في صلاتك كلها وفي هذا الحديث ان افعال الجاهل في العبادات على غير علم لا يتقرب بها ولا تجزيه لقوله فانك لم تصل في هذا الحديث الرجوع الى الامر بالمعروف وحسن المعاشرة الا ترى انه اعلمه اولا ولم يوجب ولا زجره فلما اخبره انه لا يحسن غيره وبين له رد السلام على المسلم وان تكرر لذلك منه وقرب بفعل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ثلاث مرات كما ذكر في الحديث وجواز قوله به الرد وعليك السلام الثاني لمسلم عن عباد بن تميم ما يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الامام قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اهل الاصول في مثل هذا اللفظ اذا ورد في الشرع على ما لم يجمل فعال بعضهم يلحق بالمجملات لان نصه يقتضي نفي الذات وعدم ثبوتها حسا فلذلك هو المراد مجازا وهذا الذي قاله خطأ لان المعلوم من عادة العرب انها لا تضع خطابا لنفي الذات وانما تورده مبالغة بنفي كمال الذات ليحمل لها ما اراد من المبالغة وقال آخرون بل يحمل على نفي الذات وسائر احكامها ونحن الذات بالدليل مجاز الرسول صلى الله عليه وسلم لا يذهب وقال آخرون لم تقصر العرب ذلك على نفي الذات ولكن لنفي احكامها واحكامها الكمال والاجزاء في هذا الحديث يحمل النفي على العموم فيما يراد نفيه هذا المحفوظ لان العموم كما تقع دعواه فيما يتناول نفي الكمال يشعر بحصول الاجزاء فاذا فقد الاجزاء انتفى الحمل على العموم فقد بان لنا اشياء مجاز نفي الكمال بقرينة وهذا قاطع للحمل الكلام عليه وصار المحفوظ الوقوف فيه على نفي الاجزاء ونفي الكمال مما احتمال ان لهذا الجهة لما قال الباقون بعموم نفي الذات ذهب يرجح قول الرسول لا صلاة الحديث الشافعي حجة لعامة الفقهاء انه لا يقرأ بالصلاة بغير ام القرآن العربية ولا تجزيه القراءة بالعجمية وغيرها من الالسن خلافا لابي حنيفة وجوازه اجازة ذلك انما تأتي بالمعنى ولم يجز له صاحبا ابو يوسف ومحمد لعلمهما بالسن العربية وانكارا على المسلمين قبله على ترك العمل بقوله لا يرد قوله الثالث لمسلم والبخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين

الخامس يعني بقوله اذا قال الامام ولا الضالين قولوا امين يريد ان الامام قولها وانه انما يقولها الماموم ويعني بقوله اذا امن الامام فامنوا يريد انه يوشك ان يوجد من يجهر بالتامين لانه لو لم يجهر لم يسمع قوله ذلك فوقع الاختلاف الذي وقع بين الجهر بها والسر وقيل كان هذا اول الاسلام ليعلمهم ذلك عليه السلام ويسمعهم كيف يقولون ولذلك قال بعض الصحابة وكان يقول امير ارى بعباده هاتوه كما تعلم لنا واكثر ظواهر الآثار انه عليه السلام كان يقولها وقول ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امير تفسير لقوله اذا امن الامام فامنوا ويرجع الاختلاف ولعل من قال يقولها معناه اذا دعى يقولها هذا الصراط المستقيم الى آخرها فالواو والدال يجيء يتسمح بهما كما يقال للموذن راح وقد يكون ايضا على هذا الترتيب كقوله اذا امن ابو بلج فامنوا فان من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والضالين كما يقال الحمد لله اذا بلغ نجدا من المرض واحرم اذا دخل الحرم وبدنه وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة مع اتفاقهم على ان المفيد يؤمن والماموم والامام بما يسر فيه يؤمنان وكذلك سرا الا كما يجيء بعد فخالف التامين بقية الصلاة لانه كلام فترتب جهر المامور. واية الدثر والحديث الذي الامام يقولها ايضا بالجهر وهي احدى الروايتين عن مالك وقد ثبت برقة فليله الذي انه لا يقولها وهي الرواية الثانية عن مالك ثم الشافعي وفيها. اهل الحديث يروون الجهر بها للامام والماموم والكوفيون يروون السر بها وهي الرواية عن مالك وقال ابن بكير في الجهر بها للامام والماموم ومعنى قوله مر وافق قول الملائكة قيل يعني في وقت تامينهم وساعة كونه في الدعاء والتامين وتفسيره قوله في الحديث الآخر وقالت الملائكة في السماء. امير واليه ذهب الداودي والباجي وعلى هذا يذهب قول الخطابي ان الجهر. هنا ليست للتعقيب وانما للصلة وكذا اذ على الغفران بالموافقة في القول على هذا التاويل وقيل وافق تامينه تامين الملائكة في الصفة والخشوع والاخلاص وعلى هذا يحمل قوله في مثل هذا الحديث الذي فيه اذا قال سمع الله لمن حمده الحديث وفيه وافهموا دعاءه دعاء الملائكة وقيل المراد هنا بالملائكة الحفظة المتعاقبون بالليل والنهار يشهدون الصلاة مع المومنين ويؤمنون معهم والى قيل يرد هذا قوله في السماء. وقيل لا يرد بل اذا قالها الحافظون قالها من فوقهم من تنتهي الى الملائكة السماء. وقيل معناه مر وافق استجابة دعائه كما يستجاب للملائكة وقيل مر وافق دعاؤه دعاء. الملائكة الذين يستغفرون لمن في الارض قوله اخرنا الصلاة دعاء. له ولاهل ملته ثم قال امير تاخيرا لاجابة الدعاء جميعهم كما تجعل الملائكة في الوجه الاول والظهر وقد جاء فيه حديث معشر بين لا يحتاج الى تاويل وكان الله تعالى جعل من ملائكته مستغفرين لمن في الارض ومطلين على من هو على النبي عليه السلام رداء غير لبس

بعضهم

انواعه

بشيء

يستكثر الصلاة بذلك يقتضي منهم تزيد من عند انفسهم الهوينى وعنوة عليهم كما جعل لهم الغانمين لغنم من اهل الدعاء وهاضم الهاء مفتوح معلوم **المازري** ان كان اراد ضلاة كان يجيء صلى الله عليه وسلم اماما فحجة للقول الشاذ عن مالك انه كان يرى ان الامام يقول التعوذ جميعا سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد والمشهور عنه انه يقتصر على قوله سمع الله لمن حمده وحجته عن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ولم يذكر ربنا ولك الحمد للامام وقيد هذا التعلق بكان القصد بالحديث تعليم الماموم ما يقوله ومحل قوله له ولا يعترض على اسقاطه ذكر ما يقول الامام بدليل انه ليس هو المغرض بالحديث وعلى هذا فالكيفية جرى الامر في اختلاف قول مالك في الامام هل يقول امير به صلاة الجهر وقال في احد قوليه لا يقولها لانه قال صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين فقولوا امين ولم يزد ان الامام يؤمن وقال في القول الآخر يقول لقول ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امير وبحديث. اخر وجه التعلق ايضا بقوله اذا قال ولا الضالين فقولوا. امين من التعقيب ما قدمناه. وانما قدمنا الكلام على حديث التامين لارتباطه بما اختلف فيه **الرابع لمسلم** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **الخامس لمسلم والبخاري** عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب **الغافي** وقوله في الحديث في النهي عن بسط الذراعين وانه كان عليه السلام اذا سجد يجخ وقوله في الحديث الآخر وفرج يديه حتى رايت عفرا بيتيه وقوله في الآخر وخوى بيديه وجا. كله بمعنى وعليه جماعة السلف والعلماء. وانه من هيئات الصلاة الا يفترش ويروى عن ابن عمر وقد روي عنه مثل ما للجماعة وهو معنى ما في الحديث الآخر نهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفي الحديث الآخر انبساط الكلب على الارض والحكمة فيه انه اذا جخ كان اعتماده على يديه فخف اعتماده حينئذ عن وجهه ولم يتاذ بما يلاقيه من الارض ولا اثر في جبينه وانفه وكان اشبه بهيئة الصلاة واستعمال كل عضو فيها بادبه بخلاف بسط ذراعيه وضم عضديه لجنبيه اذ هي صفة الكاسل والمترفق المتهاون بحاله مع ما فيها من التشبه بالسباع والكلب كما نهي عن التشبه بها في ذلك. **الفساد مولمسلم** عن عمر الله ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين **الامام** ذكر في هذا الحديث السجود على الجبهة والانف وقد اختلف المذهب عندنا في الاقتصار على احدهما والمشهور في الاقتصار على الجبهة اجزا. الصلاة وفي الاقتصار على الانف اجزاه **الغافي** في

شبكة الألوكة www.alukah.net

تقدم لنا كلام في هذه المسئلة وحكمها عند ما جاء في الحديث حكم العضو الواحد وهو
السابع كما ذكر في الحديث الكبير والركبتين والقدمين والجبهة بمرة افتوى عن ذكر
ومرة قال الجبهة والانف ولو كانا بمعنى العضو لكانا ثمانية ولم يكونا سبعة وهو
قال الجبهة والانف يريد الوانف وهذا يدل على انه بحكم التبع والتمام على مشهور مذهبنا
وانه لا يجزء السجود على الانف وقاله ابو يوسف وقول الحسن والشافعي وهو احد قولي ابي
حنيفة وقد تحتج بذكرهما في الحديث وتعيينهما اجزء مسلم وابن حبيب من اصحابنا ومن قال
من السلف بوجوب السجود عليهما جميعا وقد يحتج ايضا بذلك في جعلهما كالعضو الواحد وان
احدهما يجزيء عن الاخر كما يجزيء وضع بعض الجبهة ويلزم استيعابها وهو قول ابي
حنيفة في رواية عنه وحكى عن ابن القاسم ان يمتثل وقوله ونهى ان يكف الشعر
والثياب مثل قوله في الرواية الاخرى يكف والكفت الضم والجمع ومنه قوله تعالى الم نجعل
الارض كفاتا اي تجمع وتضم الناس في حياتهم وموتهم والكفت بمعناه ومنه كفاية الناس اي
جماعتهم وهو كله مثل قوله يعفوم الشعر وهو ضمه في الصلاة فنهى عن ذلك عليه السلام
والشعر كاهو الكراهية بكل حال الا للضرورة وذهب الداودي الى ان ذلك لم يعلمه
للصلاة ودليل الخبر وفعل الصحابة يخالفه قال الحربي لم صار كف الشعر مفض شعرا وتشمير
ثوب الصلاة لا اعادة عليه كما جاء الى ثمانية يحذف وفراسا، وحكى ابن المنذر فيه
الاعادة عن الحسن البصري وحده وذلك والله اعلم لما جاء ان الشعر يسجد معه وهذا
مثله بعد بالذي يصلي وهو مكتوف **السابع لمسلم** عن ابن عباس قال كشف رسول الله
صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من
مبشرات النبوة الا الرويا الصالحة يراها المسلم او ترى له الا واني نهيت ان اقرا القرآن
راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء
فقمن ان يستجاب لكم **الفاضي** قوله نهيت ان اقرا القرآن راكعا او ساجدا الحديث
وفي الحديث الاخر عن علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقرا راكعا او ساجدا وكلا القولين نهاكم ان النبي عن القراءة في الركوع والسجود ذهب
فيهما الى مصار واجماع ذلك بعد السلف وحجة الجمهور هذه الاحاديث بقوله نهيت ان
اقرا القرآن راكعا او ساجدا واما الركوع فعظموا فيه الرب لمن ذهب من اهل الاصول
ان خطاب النبي عليه السلام مخصوصا يتناول امته وان اقتضى وجوبه اللغة تخصيص
وذلك للامر بالاقتداء به الا ما دل دليل على تخصيصه الذي نصر المخصوص انه يختصه
بما ورد بصيغة الاختصاص له حتى يدل على خلافه فيه دليل وها هنا قد قال
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وقد قول علي نهاني ولا اقول نهاكم فجعل لكل

بعضه

بعضه خطاب المواجهة من الامر للنبي واليه نزع علي رضي الله عنه بهذا القول
والفقه في قضايا العين ويقصرها على الاشخاص المواجهة بها والعينة بها
وهو مذهب المحققين من الاصوليين والفقهاء. وانها لا تعدى الا بدليل وذهب بعضهم
الى تعديتها فيما سوى تعديته بخطاب الله سبحانه لاهل عصر النبي صلى الله عليه
وسلم وتعديته اجماعا الى من بعدهم والفرق بين المسلمين الاجماع على هذا
وهو محجة تعديته وقوله اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء
فقمن ان يستجاب لكم فمن بفتح الفاء والصاد ومعناه حقيق وجدير ويقال
قمن الصاد وقمين فيهما بمعنى بصدر وغيره نعت يشترك فيه الجمع واختلف الناس في هذا
فذهب ملك رحمه الله للاخذ بهذه الاحاديث وكره القراءة في الركوع والسجود
وكره الدعاء في الركوع واباحه في السجود اتباعا للحديث وذهبت كافة من العلماء
الى جواز الدعاء فيهما وفي مختصر ابن مصعب نحوه وقال الشافعي والكوفيون
يستحب في الركوع والسجود فيه الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي
الاعلى اتباعا لحديث عقبة بن عامر الجهني وكان يوجب اعادتها، ناسيا في الصلاة
ولا يستحبونه وذهب بعضهم الى وجوب قول سبحان ربي العظيم جذا وذهب اسحاق
واهل الظاهر الى وجوب الذكر فيهما دون تعيين وانه يعيد الصلاة من تركه وقد ذكر
اسحاق بن بحير في مسنده عن يحيى بن يحيى وعيسى بن دينار ان ابن القاسم ركع
وسجد ولم يذكر الله في ركوعه ولا سجوده وكانه يعيد الصلاة ابدا وكان شيخنا الفقيه
ابو عبد الله التميمي يذهب الى معنى هذا انه ترك الكمال فيه فان لم يكن ذكر الله
تعالى في ذلك استحبابا او تخييرا فيكون تاركا لبعض سنن الصلاة على القول انها فرض وكان
شيخنا الفقيه ابو الوليد بن رشد يذهب انه ان لم يذكر الله بتسبيح او غيره في ذلك
فيكون كتارك لسنن محمد على القول باعادة الصلاة من ذلك **الثامن لمسلم** عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا
الدعاء. **الفاضي** القرب هاهنا من الله تعالى معناه برحمة ربه وفضله وذلك في حالة
عن السوء والكذب **التاسع لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم
ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال **الفاضي** ذكر
مسلم حديث التعوذ من عذاب القبر في الصلاة وهو صحيح ومذهب اهل الحق القول به
واعتقاد صحته وصحة فتنته وهو والله اعلم معنى فتنة المحيا والممات الذي

استعاذ منها عليه السلام كما قال الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
في الحيوة الدنيا وفي الاخرة او يكون معنى فتنة المحيا والممات اي حين الموت والاحتضار وسيأتي
الكلام عليه في الجنائز وفيه آخر الكتاب وذكر الاستعاذة من فتنة الدجال وفيه مضى
شيء من الكلام عليه وبيانه في آخر الكتاب وفي تعليم النبي عليه السلام لهم الدعاء اخ
الصلاة وحكمتهم عليه وفيه له ما يدل على عظيم موقع الدعاء وفضله وان مواظبة
المرغب فيها اثر الصلوات وفي ذكر دعائه عليه السلام بما ذكر في الصلاة جواز الدعاء
في الصلاة بما ليس في القرآن خلافا لقول ابي حنيفة وقد تقدم الكلام عليه وقول
طاوس لابنه ما منعك ان تتعوذ بما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك احمد صلاتك وفي
رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم ذلك كما يعلمهم السورة من القرآن
يرد انه حمل امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وبقوله صلوا كما رأيتموني اصلي

باب السهو وما ينهى عنه في الصلاة فيه احاديث **الاول مسلم**
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر
كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم
فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان
الامام احاديث السهو كثيرة والثابت منها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة
احاديث حديث ابي هريرة وحديث ابي سعيد الخدري وهما جميعا فيمن شك كم صلى وذكر
في حديث ابي هريرة انه سجد سجدتين ولم يذكر موضعهما وفي حديث ابي سعيد انه سجد
قبل السلام وقد تكلم في سند ابي سعيد فان مالكا ارسله واسنده غيره من المحدثين
وهذا غير قادح فيه لانه قد علم من عادة مالك رحمه الله وتحصيله انه يرسل الحديث
ثقة بانه قد كمل من عدالته وانه لا يرفعه به النبوس منه استرابة ومن الجملة ايضا
حديث ابن مسعود وفيه القيام الى الخامسة والسجود بعد السلام وحديث ذي اليدين
وفيه السلام من التثنية والسجود بعد السلام وحديث ابن بحينة وفيه القيام من
اثنتين والسجود قبل السلام وقد اختلف الناس في كيفية الاخذ بهذه الاحاديث
فاما داود فلم يقس عليها وقال انما يستعمل كل حديث ورد فيه من الصلوات على حسب
الترتيب في مواضع السجود المذكورة وقال ابن حنبل كقول داود في هذه الصلوات خاصة
وخالفه في غيرها وقال مالك وقع في جميع ما ورد في السجود كله قبل السلام واختلف من قاس
عليها من الصلوات هل سواء بناء بما ورد في بعضها قال الشافعي هذه الاحاديث التي ذكرت والمذهب
ان يعمل بكل حديث منها في موضعه فيسجد قبل السلام بعد كل زيادة وقال ابو حنيفة كل ما فيه
السجود بعد السلام وردت فيه الاحاديث وقال الشافعي كل ما فيه السجود قبل السلام

سجود وارد فيه

ورد فيه الاحاديث فيه وروى ان ما فيه النقص يكون فيه السجود قبل السلام
وان النقص فيه في ذلك وان ما فيه الزيادة يكون فيه السجود بعد السلام وان تلك
الزيادة اشارة الى ان العلة هي الزيادة فاما الشافعي فكرهته في البناء ويقول
ذكر في الحديث ابي سعيد الخدري انه قال صلى الله عليه وسلم فان كانت خامسة
شفعها ونص فيه على السجود قبل مع تقدير الزيادة وجوازها والفقه رحمه الله يقول
ويتأول حديث ابن مسعود الذي فيه السجود بعد السلام على انه صلى الله عليه وسلم
انما علم بسهوه بعد ان سلم ولو انه علم ذلك قبل ان يسلم لسجد حينئذ واما
حديث ذي اليدين فالجواب الشافعي فيه تأويلان احدهما ان قول الراوي فصلى بعد
السلام يعني به السلام الذي في التشهد ونحو قوله عليه السلام السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته والثاني انها كانت صلاة جهر فالم يسمعوا على السهو بدليل سهو
صلى الله عليه وسلم ان يسجد قبل السلام فرفع منه السجود بعد ان سلم **الغاضي** اما
حديث ابي هريرة ان احدكم اذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم
صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس وفي ذكره ما يعمل في شكه سوى
هذا فذهب بعضهم ان هذا في المستنكح وروي نحو هذا عن مالك والليث فالوا وكان هذا من
النبي صلى الله عليه وسلم تعليم ولوقاية لغير المستنكح ليتبين ما يلزمه اذ هو موضع بيان
وهذا يعكس عليه اذ لم يتبين انه في المستنكح مع ان هذا لا يعلم له وليس هذا حكم المستنكح
في كل نازلة به الصلاة اذا لم يدر هل صلى واحدة او اكثر انه يسجد ويجزيه وانما يجزيه
سجود السهو لمجرد ما اذا كان اولا في يقينه انه اكمل صلاته ثم طرأ الشك بعد فيها اذ
المستنكح هو الذي يسجد سجود السهو ويجزيه ولذلك قول آخر انه لا سجود عليه
واما من لم يدر كم صلى وتعذر له يقين من اكمال الصلاة يبني على ما تيقن ويكمل صلاته
كما يفعل غير المستنكح وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا لكل من شك في صلاته
كما ورد بقوله فاذا وجدة لكم احدكم بدل على انه بعد غير المستنكح وقد ذهب الحسن
في كما يقوله من السلف الى الاخذ بكل ما في الحديث وقالوا ليس على من لم يدر كم صلى وقد يدري
زاد او نقص غير سجدتين وهو جالس كما جاء في الحديث وذكى عن الشعبي والنخعي
وجماعة كثيرة من السلف ان من لم يدر كم صلى اعاد ابدا حتى يتيقن وقال بعضهم يعيد ثلاثا
اذا شك في الرابعة لم يعد والاول ان يرد حديث ابي هريرة الى حديث ابي سعيد
المفسر ما يفعل بقوله اذا شك فليطرح الشك وليبن على اليقين ثم يسجد ويحمل
حديث ابي سعيد بفسر الدوائر حيث لا يحفظ غيره او يفسر ما اختصر واجمله

سواء وامر بهذا ذهب الاكثر وفيه حجة ان الشك غير مؤثر في الفعل والبناء على اليقين لا تاثير للشك فيه خلافا لمن ذهب اليه بعض المتاخرين وعلى ما قضاه قاعدة اصول الشرع يبنى شك في الحديث وقد مر هذا ومر بسط الكلام فيه والمذهب فيه وعليه اجماع المسلمين في التوريث باليقين وتفكيد بالشك وقوله في حديث ابي سعيد ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم حجة لمن قال بعين ان السجود بالزيادة قبل وقد قال الزيادة في حديث ابي سعيد مقبولة وحكم المتقدمين المحفوظ هذا وقد احتمل بعض اصحابنا لهذا الحديث فاختجوا به للمذهب كما اشار اليه الامام مرارا مسلم والاضطراب افرانه في متابعته في الارسال وفي الاسناد واختلاف اصحابه عنه في ارساله واسناده وجعلوا هذا الاضطراب يجيء هذا الحديث يوجب ترجيح غيره عليه بزلة وكذلك اعفه واثبت منه وكثرة الرواة هناك وانفراد هناك بهذا اللفظ وذهب ابو بكر الاصم من اصحابنا الى الاخذ بهذا الحديث في موضعه وغالب اصل في شبه هنا وقال اذا كان في الشك وحيث تكون الزيادة مقبولة بالسجود قبل لهذا الحديث فاذا ثبتت الزيادة بالسجود بعد وقال الداودي اختلف قوله في الذي لا يدري ثلاثا صلى او اربعا فقال يسجد قبل السلام وقال بعد السلام قال ويحمل قوله اذا ريكون شكه في احدى الاولين فتكون بعد زيادة ونقص قراءة السورة وقوله بعد اذا كان شكه في الاخيرتين لان زيادة محضة **القاضي** وقد يتصور في شكه في الاولين نقص الجلسة الوسطى **الثاني لمسلم** عن عبد الله بن عمار رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته قائما في جدار القبلة فجعله شمالا على يمين الناس وقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى **الامام** هذا يدل على ما ذكرناه في حديث السودا. وكان تلك الجمة علامة عرفوا بها موضعها وانها على التوحيد والقبلة لكون المصلي متعريا بتوجهه اليها لان الله تعالى يجري ما وضع في الحديث اشارة الى هذا المعنى وقد اختلفت الفاظ الاحاديث الواردة في هذا المعنى يفسر بعضها نخامة وفي بعضها بصاقا وفي بعضها مخاطا واختلاف هذه التسمية باختلاف مخارج هذه الاشياء فالمخاط من الانف والبصاق من الفم والنخامة من الصدر يقال فيها تنخم الرجل وكذلك تنخع وهي النخامة والنخاعة **القاضي** وقد يكون معنى قوله فان الله قبل وجهه على جزء القضاء او قبلة الله المكرمة قبل وجهه وبيته الحرام او ملكه الله قبل وجهه او ثوابه وفضله واذا كان ذلك بملائكته بل بصرها فما جرت العادة ان يفعل الانسان ويتنخع وهذا فان احدكم اذا يستقبل فيتنخع في وجهه فيل ان يريد ان يخضع الله وجلاله قبل وجهه ان ذلك الذي يجب للمصلي ان يشغل بقلبه ويجعل ذلك الذنب بعينه وتلقاء بزره فلا يبصق فيه ذلك ونهيه عن ان يبصق عن يمينه **الثالث لمسلم** عن ابي هريرة

ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام عن رفع ابصارهم عند الدعاء في الصلاة الى السماء او لتخطفن ابصارهم **القاضي** ذكر في الحديث النهي عن رفع البصر الى السماء في الدعاء والوعيد في ذلك وهذا يخالف الدعاء في غير الصلاة فاما حكم الصلاة استقبال القبلة والاستلاب اليها وترك الالتفات والتكة الرقعة ورفع البصر الى السماء اذا خرج عن القبلة وخرج عن هيئة الصلاة وقد ذكر بعض العلماء الاجماع على النهي عن ذلك في الصلاة وقد حكى الكره وكراهة رفع البصر في الدعاء الى السماء في غير الصلاة وعلى عن شريح انه قال لمن رآه يطيل اكعب يديك وانفخ بصرك بالارض ولا تنظر الى السماء وقال غيره لا اجازه وهو الاكثر وزاد السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلاة فلا ينكر رفع البصر والايدي الى جهتها قال الله تعالى في السماء رزقكم وما توعدون **الرابع لمسلم** عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء وقامت الصلاة فابدوا بالعشاء **الخامس لمسلم** عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان **الامام** قال الطبري وغيره يعني الغائط والبول **الامام** وقوله هاهنا بحضرة الطعام نحو قوله اذا قرب العشاء. وحضرت الصلاة فابدوا بالعشاء قبل ان تفلوا صلاة المغرب معناه ابدوا بالعشاء الى الطعام ما يشغله عن صلاته فيصلي له بمنزلة المحفز الذي امر بازالته قبل الصلاة **القاضي** فوقع في هذا الحديث تقديم في كتاب مسلم من رواية ابي موسى بن ابي عيسى عن محمد بن الحارث عن الزهري زيادة حسنة تفسيرا لمعنى وقد اخرج مسلم الحديث عن وهب عن محمد عن الزهري ولم يذكر فيه هذه الزيادة قال الدارقطني روى هذا الحديث عن محمد بن الحارث ثقتان ومعاجكان ابو وهب وموسى بن عيسى فيه زيادة حسنة فاخرج مسلم الحديث الثاني فيه وترك التمام الذي لا يكون لم يبلغه وهو قوله اذا وضع العشاء واحدكم صايم فابدا. وابدا قبل ان تصلوا والرجل الدارقطني مسلما اخراجه قال الا ان يكون لم يبلغ مسلما بهذه الزيادة وقد اختلف العلماء. في معنى هذا الحديث فذهب الشافعي الى ما تقدم من معناه وذكر ابن حبيب وحكى ابن المنذر عن مالك انه يبدا بالصلاة الا ان يكون طعاما خفيفا وذهب الثوري واحمد واسحاق واهل الظاهر الى اخذ بظاهر الحديث وتقديم الطعام وروى مثله عن عمر بن الخطاب وابنه زاد اهل الظاهر فيبدا بصلاة بالطهور في الحديث حجة على توسعة وقت المغرب وسياتي هذا في الوقات وفيه حجة ان صلاة الجماعة ليست بفرض عين لان الاعيان في كل حال لقوله فابدوا الصلاة فابدوا بالعشاء ومنعه من الصلاة وهو يدافعه الاخبثان يعني البول والغائط مثل النهي عن صلاة الخائف ونحو ذلك لشغله بما وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب مالك وغيره الى ان ذلك موثر في الصلاة بترك شغله عنها واستحب الاعادة في الوقت وبعده في ذلك فالذي يجعل صلاته مراعاة هو الذي شغله وتاوله بعضا اصحابنا على ان شغله حتى لا يدري كيف صلى هذا الذي يعبر قبل وبعد واما ان شغله

شبكة الألوكة www.alukah.net

شغلا لم يمنعه من اقامة حدودها وحفوظها ما يتوهم فيه بعدا يعيد في الوقت وذهب الشافعي والحنفي في مثل هذا انه لا اعادة عليه والظاهر قول مالك في هذا الصنف في الاعادة وكل مجموع مربع به مما لا يعفى به صلاته ولا يضبط حدوده انه لا تجزيه ولا يجل له الدخول كذلك في الصلاة وانه يقطع الصلاة ان اصابه ذلك فيها **السادس** لم يسلم عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة شغلا **الاصل** من الناس من قال يرد المصلي السلام نطقا وان كان في الصلاة وشهر من قال لا يرد ما دام في الصلاة لا نطقا ولا اشارة وقيل يرد بالاشارة بما دل ولا يرد نطقا بحيث لا يكون لم يعلم ان ذلك صحيح ويجزيه ايضا بان ذلك نوع مما يباح في الصلاة ووجه القول بانه لا يرد نطقا والاشارة الحديث المتقدم ووجه القول بانه يرد اشارة ما جاء في الحديث الآخر ايضا من انه كان يرد اشارة **الفايق** اختلف قول مالك في رد المصلي اذا سلم عليه او بادر بعد السلام من الصلاة فقال الشذوني وعكاز التخيير وبترك الرد قولا واشارة بكل حال قال ابو حنيفة وبادر اشارة لقال ملك واصحابه وهو مذهب ابن حبيب وحماعة من العلماء وبادر نطقا قال ابو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة واسحاق وقيل يرد به نفسه هذا حكمه في الرد واما ابتداء السلام عليه فاختلف فيه ايضا. وعن مالك فيه الجواز ورويت عنه الكراهة **ابن بشكوال** قال المهلب المصلي مناج لربه فرجب عليه ان يقطع ضاجاته بكلام مخلوق وان يقبل ربه ويلتزم الخشوع ويعرض عما سوى ذلك الا ترى قوله عليه السلام ان في الصلاة لشغلا وقوله وقوموا لله قانتين فالقنوت في هذه الكلمة والخشوع لله عز وجل فينبغي ترك الكلام المنافي للخشوع الا ان يكون الكلام في اصلاح الصلاة فانه من الخشوع لانه في تصحيح ما هو فيه من اوامر صلاته وقد اجاز الكلام في الصلاة عمدا وسهوا لمصلحة كما امر صلى الله عليه وسلم ذا اليدين ومنع ذلك الكوفيون **باب ما يفاتح الصلاة وبه الصلاة**

فيه احاديث **الاول لم يسلم** عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح **الثاني** قوله سبوح قدوس رب الملائكة والروح الثالث فيهما ويضمهما ايضا سبوح من البراءة من النقايص والشريك وما لا يليق بالالهية والتنزيه عنه لجود وسر من التكبير مما لا يليق وضمه الى رفع الحقيقة وهو بعض مبوح قال ابو عمر وروحها في التكبير المقدس المبارك وقد قيل فيه سبوحا وقدوسا نصب على اضمار فعل اي اسبح سبوحا واذكر واعبد واعظم **الثاني والثالث والرابع لم يسلم** عن علي بن ابي طالب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام للصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي

ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت رب وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات والارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكبر من اخر ما يقول بعد التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت واخرت واسررت واعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت الموخر لا اله الا انت **الغافقي** قوله في الاية وانا من المسلمين وروى اول المسلمين على ما في التلاوة وعلى ما جاء في الحديث الآخر وجه قوله من انه لم يرد تلاوة الاية هنا بل الاخبار بلا عتراف بجلاله ردعا الى نبيه صلى الله عليه وسلم بالمغفرة وشبهه مع اعلام الله تعالى انه مغفور له ومع ما فرض علينا من الاقتداء به فيما فعله من ذلك وغيره من جميع الذنوب عمن سبق الاشعار والاعتراف والاستسلام وخوف المكر اذ لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون ولتفقده وبه امته ويشتد اشفاقهم بحسب علمهم بربهم ومقامهم من مقامه وقد بسطنا هذا الباب في كتاب الشفا بما فيه كفاية وقوله انت المقدم وانت الموخر فيه الدليل الا شياء منازلها يقدم ما يشاء ويخر من يشاء ويخذل من يشاء وجعل عباده بعضهم فوق بعض درجات وقيل هو بمعنى الاول والاخر لانه اخبار عن تقدم بعضه قبل بعض ومؤخر كل شيء بعد بعض ويكون المقدم والمؤخر بمعنى الهادي والمضل فمن شاء لكرامته وفقه ومن شاء بخذلانه اضله وقد تقدم الكلام على توجيه وعلى الذكر في الركوع والسجود والدعاء فيهما والدعاء في الصلاة وفي هذه الاحاديث حجة للقايلين بزيد وقوله اهديني لما اختلف فيه من الحق اي ثبتني على قوله اهدنا الصراط المستقيم وقد تقدم الكلام على معنى لبيك وسعديك واما قوله الخير كله في يديك والشر ليس اليك فالخطاب بمعنى هذا الكلام الارشاد او استعمال الادب في الثناء على الله تعالى والمدح له بانتفاء محاسن الامور اليه دون معايبها وقد فعل **الاصل** تنزيه المقدر تعالى الله تعالى الخلق الشر فحمله نحن على ما رأيناه كما يتقرب اليك بالشر **الغافقي** وقوله انا بك واليك اعتراف بالعبودية والتجا وقوله لك الحمد ملء السماوات والارض وما بينهما قيل هو مختص لكم يزل الاستعارة اذ الجالس لا يجلس ملء ما هنالك ويتعذر الامكنة والاوعية بالمراد تكثير العدد كما لو كان مما يقدر بمكيال او ما يكال الا ما عز لكبار بعض المقدار وقيل يحتمل ان يعود ذلك التقدير لامور ذكرها وقيل يحتمل التعظيم والتفخيم لما سماه وقد قيل هما في البيان له كبناه

ما عكاه وصنعه خلق لله عز وجل وكسب للعبد والله هو المعطي وهو المانع لخالق حقيقة من حيث كان مختر عا خالقا لله عكاه والمنع والعبد مكتسب لها بقدرة محدثة بدليل انه اتى بنوم وانعا ومعطيا مخترع المنع والاعكاه وخالقهما **السادس لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون فاتمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر **السابع لمسلم** عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاثة وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة **الثاني** قوله دبر كل صلاة اي عقبها واثرها وعن ابي محمد في البرافيت دبر كل شيء بفتح الدال اخره وفات الشيء الصلاة ونحوها قال وهو المعروف اللغة واما الجارحة فبالضم وقال الهروي عن ابي الاعرابي دبر الشيء وقبره الوجه ير وقبر الشيء والدبار جمعه ودابر الشيء اخره ايضا **الثالث** قوله معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن قال الهروي قال الشعراء تسبيحات تخلب باعقاب الصلوات وقال ابو العباس سميت بذلك لانها عادت مرة بعد مرة وكل من عمل عملا ثم عاد اليه فقد عقب وقول الله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه اي ملائكة يعقب بعضهم بعضا **باب صلاة الجماعة** فيه احاديث **الاول لمسلم** عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبعة وعشرين درجة وفي حديث اخر صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمسة وعشرين درجة **الخامس** اختلف في بناء هذه الاحاديث فقيل الدرجة اصغر من الجزء بكثير الخمسة وعشرين جزءا اذا جزيت درجات كانت سبعا وعشرين درجة وقيل بل تجمل على ظاهرها ويقال كتب بها انها افضل بخمسة وعشرين تفضل بزيادة درجتين ويؤيد هذا التاويل اني بعض الاحاديث خمسا وعشرين درجة فاراها شبه عندي ان يكون تحمل قوله بخمسة وعشرين وبسبع وعشرين على اختلاف احوال المصلي واحوال الجماعة فاذا كانت جماعة متوافرة كاملة المصلي على غاية من التجمع واكمال الطهارة كان لهذا الموعود بسبع وعشرين واذا قارب ذلك الحال كان له الموعود بخمسة وعشرين والله اعلم فان قيل كم من هذه الاحاديث تفضل صلاة احدكم في سوقه وحمله بعض شيوخنا على انه لو كانت جماعته في السوق لكانت كالفذ في غير السوق وكلا هذا يكون به ذكر السوق زيادة فائدة على ذكر الصلاة في البيت ويحتمل ان تكون الصلاة في البيت ويحتمل ان تكون الصلاة في السوق اخفض منزلة كما في بعض الاحاديث انما مواضع التكبير وقد

كذا

كذا عكاه

كل كفة تملأ ما بين السماوات والارض وجاء في الحديث الآخر ان الحمد تملأ الميزان يعني جمع الخيرات جاء الحمد ملء السماوات والارض فلا تناقض بينهما وجاء في الحديث الآخر سبحان الله عدد خلقه ورضا نفسه الحديث فكلها خيرات تكثير العدد وكذلك هنا والجل بكسر الجيم الاسم ويفتحها المصدر ويجوز ان الله تعالى عند ذلك ووجوب الاعتذار والكمالية ويجتزأ لها هذا الغوليز به ذلك ولقوله عليه السلام حتى لو ارادت ان تعرفه اعطي وقوله سبحان جعير لفيه خلقه وصوره وشق سمعه وبصره **الامام** يحتج به هشيم يقول ان الاذنين ارجح يغسلان لانه عليه السلام اضاف السمع الى الوجه واختلف في حكمها فقيل يمسحان لانهما من الراس وقيل يغسلان كما ذكرنا وقيل انما يغسلان اذا لحقهما شعر هما فيبيح مع الراس وقوله فما غبر في ما فعلت وما اخرت يحتمل ما مضى ويحتمل بعد **الخامس لمسلم** عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلاة وسلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد **الامام** لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك وانما الغنى والحكم الرزق وجاء لا اشار جزء لا كذلك **الثاني** قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي الحظ والسعادة اذا كان بالعكس وقيل الجد الارتفاع والجد ايضا العظمة والسلطان ومنه قولك تعظم جدك ومروءاه بالكسر فالمراد الاجتهاد والحرص والاكثر وابتدائيه بالفتح فلان اجد جعفر الكبرى الجد بالفتح اي خير معناه لا ينفع ذا الحظ منك في الدنيا مال ولا ولد في عقبه منها في الآخرة انما ينفعه العمل الصالح كما قال تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا والباقيات الصالحات الآية وحكى عن الشيباني في الجد بكسر الجيم قال ومعناه الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد في العمل منك اجتهاد وقال الكسائي وهو غلط ما يعرف به اهل اللغة ولا يعلم من قاله غيره وضعفه **القاضي** بوجه قوله هذا لا ينفع الاجتهاد لم يتسق له سابقة الخير والسعادة عند كون العمل لا ينجي بنفسه وانما النجاة ببعض الله ورحمته كما جاء في الحديث لا يدخل احد الجنة بعمله وقد يكون الاجتهاد هاهنا راجعا الى الحرص على الدنيا او غير ذلك او على الاجتهاد في الوضوء في الصلاة وانه لا ينفع منه الا ما قدره الله تعالى ولا يبطل العبد الا ما اعطى ونحو الامام وفي نحوه المعطي والمانع لا اجتهاد للعبد وحرصه وهذا اسعد بلفظ الحديث وهو اميل الى التسليم والتوكل وابانة القدرة والتبرية ان الله تعالى وتر يحب عليه ايجابا وهو ما واظب عليه في باب الفجر **ابن كمال** الواجب بهذا الحديث اثبات خلق الله تعالى جميع اعمال العباد لان قوله لا مانع لما اعطيت يقتضي نفي جميع المانعين سواء وكذلك قوله ولا معطي لما منعت يقتضي نفي جميع المعطين سواء وانه لا معطي ولا مانع على الحقيقة سواء واذا كان كذلك فقد اثبت ان ما عكاه ومنع من المخلوقين فهو

حديث ابي هريرة

ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة به الواجب الذي نافي مواظبته وقال ربه شيخنا وقد يرد من هذا الحديث الرد على داود في قوله ان من صلى فذا وترك الجماعة انها تجزيه تلك الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بعض الاحاديث افضل من صلاة احدكم وحده باثر بالغة والتفضيل بين صلاة الفذ والجماعة وانت بها فطا ولو تركن تجزيه بالفرض الكامل ولا يتوجه له هنا ان يقول بارفعة أبتدأ فقد ترد اثبات صحة في احدى الجهتين ونفيها عن الاخرى ولعل صلاة الفذ كذلك لا بفرضيته لان ذلك انما يرد فيما اتى بلفظ كفوله تعالى عسر الخالقين وشبه ذلك وهو هنا فقد ذلك بعد تجدها اجزاء ان الفرض الكامل البعض ومفيدة التجزية ان يكون في الجزء جزء من البعض الذي فيه الكل **الثاني** مقتضى الاحاديث ان صلاة المصلي بجماعة تعدل ثمانية وعشرين او ستة وعشرين صلاة من صلاة الفذ لانها تفضلها بسبع وعشرين او خمس وعشرين وتساويها به درجة لما ثبت في رواية مسلم الاخيرة تعدل خمسا وعشرين بتكون التاويل فيها كالتاويل فيما يرى خمس وعشرين وسبع وعشرين المتقدم وفيه نحة ظاهرة على نحة صلاة الفذ واجزاءها سببا على نحة حديث ابي في تحمل لقوله تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين درجة الخ التكون على ظاهرها. ثالث **الثالث** في بعض تقاعد عن صلاته في بيته وهو مذهب عامة الفقهاء خلافا لداود في قوله بعدم اجزاء الصلاة للفذ اذا ترك الجماعة من غير عذر وفيه جواز الصلاة في السوق وقد استدل قوم من اهل العلم بظاهر هذه الاحاديث على ان الافضل لكثرة الجماعة يتقاعد بكثيرها واذا لا مدخل للاجتهاد في الفضائل ولما عليه عامة العلماء من ان صلوح في اخرى في جماعة قليلة بلا يعيد في جماعة اكثر منها الا ما روى لمالك وغيره من اعادته في المساجد الثلاثة في جماعة وقد جاء ما يشار بتضعيف الاجر بعدد الاشخاص في الجماعة وليست بالثابتة والوهاب ابن حبيب من اصحابنا وبعادتها في جماعة اكثر من اثنين قال ابو حنيفة والشافعي وقد جاء بعض هذا في حديث ابي بكر بن ابي شيبة قال فيه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك انه احدهم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا ينهزه الا الصلاة لا يريد الا الصلاة لا يخطو خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه والملائكة يصلون الحديث كما ظهر هذا الاشارة الى ان هذه المعاني من اسباب الدرجات وتضعيف عدد هذه الصلوات فان بعضهم بهذه اربع درجات في

حديث ابي هريرة بعد ان ذكر ان صلاته في بيته وحده منفردا فضله لم يخرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة بهذه درجة وقوله لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة ثانية وقال الراوي ان كانت لذنوب حطت عنه والا رفعت درجاته **الثاني** والاظهر عندي في هذا انهما درجتان كما اخرة وهو يبعد الحط السيئة بفضل وربع الدرجة بفضل اخر ويحتمل ان تكون كذلك في قوله في الحديث الاخر كتب الله له بكل خطوة حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة فان صلاة الملائكة عليه في مصلاه درجة وكونه في الصلاة ما انتظر الصلاة درجة بهذه خمسة في حديث ابي هريرة ثم اذا كثرت الخطا حصل بكل خطوة ثلاث درجات ثم حضور الامام الصفة والصبح وتشبيه النبي صلى الله عليه وسلم عملا في ذلك باجر درجة وشهادة الملائكة له بذلك درجة وزيادة اجابة الدعاء درجة وما ورد من الفضل في الدعاء في كل فريضة الى المسجد درجة واجر واجر على السلام على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء المأثور عند الدخول في المسجد وعند خروجه درجتان وسلامه على اهل المسجد او على كبارهم الله الطيبين الى المسجد فيه احداه درجة وتحية المسجد درجة واقامة الصلوة درجة والانصات للامام درجة واجابته بربنا ولك الحمد درجة واستغفار امر النبي صلى الله عليه وسلم في اتباع الامام درجة وتسليمه على الامام وعلى من يليه وهذه درجة قيل ويحتمل ان التضعيف لمجرد الجماعة وهذه كلها زيادة على الدرجات وقد قيل انه تحمل الدرجات التي يختص بها ازاء الاعداد بعض الصلوات دون بعض فذكر بعضهم ان السبعة والعشرين لصلاة العصر والصبح والخمس والعشرين لما عداهما واستدل بقوله في حديث ابي هريرة بعد ذكر خمس وعشرين درجة فان تجتمع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر يجاء بفضل مستأنف لصلاة الصبح وفرجاء شله بصلاة العصر وقيل بل ذكر السبع والعشرين لصلاة العشاء والصبح لما جاء ان من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام ليلة ولقوله عليه السلام ليس صلاة اثقل على المنافقين من العشاء والصبح فلعل هذه الزيادة لهاتين الصلوات المخصوصة فيحتمل ان يكون التضعيف بسبعة وعشرين لمن صلى في المسجد يعني البعد في غيره وخمسة وعشرين لمن البعد في المسجد **الثاني لمسلم** عن عبد الرحمن بن ابي عمرة قال دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب فجلس وحده فجلست اليه فقال يا ابن اخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله **الثالث** يحتمل اختصاص بعض الصلوات بالفضل على ما يختص به غيرها ومعنى فكانما قام نصف ليلة او ليلة لم يصل فيها العتمة او الصبح في جماعة او لصلى ذلك في جماعة تحصل بفضله وبعض الفقهاء زاد عليه **الثالث لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته

بزكوة

بسبع وعشرين درجة وذلك ان احدهم اذا توضأ واحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلاة لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه والملائكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه **الفاخ** قوله لا ينهزه الا الصلاة اي لا يحركه وهو معنى قوله في الحديث الا هو لا يريد الا الصلاة وقد تقدم الكلام على حديث ابي هريرة ومعنى قوله لم يحدث فيه او يخلف فيه وفي الحديث نفسه تفسيره **ابو الحسن** بحركة بكثير الخ نوى واراد ان يخطها الله عنه بغير تعب بل يختم ملازمة مكان صلاته بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له وهو من جوامع دعائه لقوله تعالى وكان بالمؤمنين رحيما الا ترى تصوره فاخبر عليه السلام انهم وافوا مبينة تامين الملائكة غفر له وتامين الملائكة انما هو مرة واحدة عند تامين الامام ودعاؤهم لم يفد في صلاة جاء ابرا ما دام فاعدا فيه فهو امر بالاجابة وقد شبه عليه السلام انتظار الصلاة بعد الصلاة بالرباط واكد ذلك بتكراره وتبين بقوله فذلكم الرباط فذلكم الرباط بعض كل من حافظ على هذه الفضائل الشرعية اجر عظيم الاخذ بها والمحافظ منها ولا تمر عنه ضبعا **الرابع لمسلم** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة **القاضي** اخذ قوم بظاهر هذا الحديث وهو قول ابي هريرة وروي عن عمر انه كان يضرب على صلاة الركعتين بعد العصر فاخذ به وذهب بعض اهل الظاهر وراوا انه يقطع صلاته اذا اقيمت عليه الصلاة وكلهم يقولون كما يشتغل بالنافلة بعد الاقامة لنهيه عليه السلام المتقدم وذهب مالك رحمه الله الى انه اذا اقيمت عليه وهو في نافلة فاركان فخفيف عليه ويتمها بقراءة تمام الركعة وصورها قبل ان يركع الامام انتهى والا قطع وذهب بعض اصحابنا الى انه يتمها واختلفوا في صلاة ركعتي الفجر اذا اقيمت الصبح فذهب جمهور السلف والعلماء كافة انه لا يصليها في المسجد ثم اختلفوا هل يخرج لها ويصلي خارجه وهو قول عامة من السلف ام لا يصليها خارجة جملة ويدخل مع الجماعة وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحاق اذا اقيمت عليه وقد دخل المسجد وقول ابن سيرين متفق عليه وبتفصيل واختلف ايضا في الخروج لصلاتها هل ذلك لكل من لم يخش فوات الركعة الاولى فاذا خشيها دخل مع الامام ولم يخرج وهذا قول مالك والثوري اذا اقيمت قبل ان يدخل المسجد وقيل بل انما يراعى فوات الاخرة وقد روي هذا ايضا عن مالك ان يصليها وان جاءته صلاة الامام اذا كان الوقت واسعا قال ابن الجلاب وقد تعبت كراهية من السلف والفقهاء ان يصليها في المسجد وروي هذا عن ابن مسعود ثم اختلف

هو لا

هؤلاء هل يركعها في المسجد ما لم يخش فوات الركعة الاولى او قارب فيشيها ثم دخل مع الامام وهذا قول الثوري وقيل يركعها ما لم يخش فوات الركعة الثانية وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة واصحابه وقد حكي عن ابي حنيفة انه يركعها عند باب المسجد **الخامس لمسلم** عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة **القاضي** ظاهر ان اللفظ ليس على ظاهره وان هذه الركعة تجزيه من الصلاة دون غيرها وانما ذلك راجع الى حكم الصلاة بفيل بعناء بفضل الجماعة وهو كظاهر حديث ابي هريرة هذا بقية رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري وزيادته قوله مع الامام وليس هذه الزيادة في حديث مالك عنه ولا في حديث الاوزاعي وعبد الله بن عمر ومعمر واختلف فيه عن يونس عنه وعليه يدل اجماع من قاله بالتبويب في الموطا وقد رواه بعضهم عن مالك مفسرا مفرادك الفضل ورواه بعضهم ايضا عن ابن شهاب وهذا الفضل لمن فاتته له الركعة كما قال في محفوظه انه لا يحصل بها له لم تحصل له الركعة وقد روي عن ابي هريرة وغيره من السلف انه وان فاتته الركوع مع الامام فعوض في صلاته انه يدخل في التضعيف وكذلك اذا رجع هو سلما وانتظر الامام حتى ادرك جميع الصلاة كاجر من لم يدرك منها الا بعضها لقوله ومن فاتته منها فانما فاته خير كثير لان تضعيف الاجر ما حاصل له بفضل الله وفاته خير كثير لا كرب ومعنى ما ذهب اليه السلف فيمن لم يدرك ركعة ان له بنيته اجر التضعيف والسعي اليه والله اعلم وذهب داود واصحابه ان الحديث في ادراك الوقت فجعلوا بعض الحديث الاخر مفسرا لادراك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس الحديث وهما حديثان في سننين لهما حكمان وفيهما دليل على ان من لم يدرك ركعة فليس بمدرك لفضل تلك الصلاة وهكذا من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا يصليها مع الامام في الجمعة او انتقاله الى حكم نفسه او اختلف حالها من السفر والاقامة وهذا قول مالك والشافعي في احد قوليه وعامة فقهاء البصرة وائمة الحديث وذهب ابو حنيفة وابو يوسف واصحابهما والشافعي ايضا انه يأتي بركعة ويكون مدركا لحكم الصلاة وانتقلوها وكذلك اذا ادرك العصر بتكبيرة قبل الغروب واختلفوا في الظهر وعند الشافعي في احد قوليه هو مدرك بالتكبيرة لها لا شيء ادركها في الوقت وعنه انه بقدار الاقامة للظهر يكون فاضيا لها بعد وهذا الادراك يكون لمعنيين احدهما ان يكون بقدر فاتحة الصلاة فهو مدرك للاداء باي ركعة وبأي ركوع ويكون فاضيا لصلاته بعضها بعد وقت كمدرك ركعة من صلاة الامام قبله في جميعها حكم الامام وايده على هذا اباحته التأخير بهذا الحد بدليل النهي عن تأخير الصلاة الى هذا الوقت وروي بها بصلاة الخنافيز وفي مجمل الحديث عن مكان بصفة المكلفين في هذا الخبر ادركه وجوب الصلاة او حكم الاداء في هذا الوقت فهو مدرك له وهذا قول مالك واصحابه

الصلاة ومتى يكبر مما سيأتي في موضعه بعد هذا ان شاء الله وقوله متى كاد يكبر فيرى رجلا
بادي صدره فقال عباد الله لتسون صفوفكم الحديث دليل على مذهب الجماعة في جواز الكلام
بين الاقامة والصلاة للامام والجماعة تنزل به من امر الصلاة وغيرها بعد تمام الاقامة خلافا
لابي حنيفة في انه يجب عليه اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وقد اختلف العلماء في جواز
الكلام حينئذ او كراهته وقوله او ليخالفن الله بين وجوهكم يحتمل انه كقول رسول
الله صورته صورة حمار يخاطب بصفتهم التي غيرها المسوخ او يخاطب بوعيد من يقيم
صفه ويغير صورته عن وجهه ابن بطال وفيه الوعيد على ترك السنن وقال المهلب توعد
من لم يقم الصفوف بعذاب من زعت الذئب وهو المخالفة بين وجوههم لاختلاف قلوبهم
كما ان من فتن نفسه بحب بعض نسائه والمرأة التي قتلت الهرة جوعا عذبت بها الثامن
لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها
وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها الفاضي قوله وشر صفوف
الرجال اخرها اي قلما اجرا بعد بالاضافة الى اول وان فضل وقد سماه شر المخالفة
امره فيها عليه السلام وتحذيره اصر فعل المأمور بتأخرهم عنه وعن سماع ما يأتي به ويكون
شر صفوف النساء اولها لزيادة شرهن الرجال وتحفيظا على بعد انفاسهن اذا
ولهذا طار اخرها خيرها ولما في ذلك من ستر هن فلم تقد منهن باب الامام
فيه احاديث الاول لمسلم عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء
فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء
فاقدمهم سلما ولا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه قال
الناسخ في روايته مكان سلما سنا الامام في حديث وليؤمكم اكبركم امره بارئهم
الاكبر بجعله على تساويهم فيما سوى السن من الفضائل المعتبرة في الامامة بدليل قوله
في الحديث الآخر يؤم القوم اقرؤهم وتقديم الاقرأ عند الاوزاعي ثم الفاضي بعد ذلك
بفضيلة السن وعند ابي حنيفة الفاضي اولى من الاقرأ عند وحجتنا عليه قول النبي عليه
الصلاة والسلام في الحاجة لعمرو بن العاص في الصلاة اكثر ما احفظ من مجربة وجوه القراءة
فان احتج بقوله عليه السلام يؤم القوم اقرأهم فانما كان الحال بذلك ولو كان الامر كما قال
لقدم الاقرأ وقد قال الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتفقهون في القرآن فاكثرهم قرآنا اكثرهم
فقها الفاضي وقال بعض علمائنا انما الترجيح اذا تقاطعوا والا جاز كل واحد
منهم يصلي للامامة فلا يحتاج لهذا ولا يتقدم منهم لم يكره في حقه وجاز ذلك له ولمن قدمه
وقوله في حديث ابي مسعود في رواية لا تحمشن يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا

في معنى الحديث وقع الدير مجبورا عنهم بالجواب الاعذار وذلك الكافر بيلع والصغير يبلغ والجاهل
تعلم والمغمى عليه يفيق والمسافر يقدم او يرجو ونحو ذلك الركعة التي يكون بها مدركا للامام
او الوجوب في الوقت فمن ادرك ما يكبر فيه للاحرام وقراءة ام القرآن بقراءة معتدلة ويركع
ويرفع ويسجد سجدتين ويعتد بينهما ويكمل في كل ركعة ذلك على مراتب الكمال بحسب
بحسب الاقل فما يكون به مدركا وعلى مراتب ام القرآن في كل ركعة تكبيرة الاحرام
والوقوف لها والشهب لا يراعى ادراك السجود بعد الركعة اخذا بظاهر الحديث واما الركعة
التي يدرك بها فضيلة الجماعة فاذا يكبر للاحرام قائما ثم يركع ويكبر يديه من ركبتيه
قبل رفع الامام راسه هذا مذهب مالك واصحابه وجمهور الفقهاء مراعاة الحديث والرأي
وجماعة من الصحابة والتابعين وروي عن ابي هريرة انه لا يعتد بالركعة حتى يدرك الامام قائما
قبل ان يركع فيركع معه ما بعد وروي معناه عن ابن شهاب بن اصحابنا وروي عن جماعة السلف انه
متى ادرك الامام راكعا اجزاه وان لم يدرك الركوع وركع بعد الامام كالناسي واعتد بالركعة
وقيل تجزيه وان رفع الامام حتى يرفع الناسي وقيل تجزيه ان رفع قبل سجود الامام السادس
لمسلم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية
الصفوف من تمام الصلاة الفاضي يحتمل الامر بتسوية الصفوف وتسويتها واقامتها والوعيد على
ترك ذلك لما قدم ذكره مسلم وغيره مما لا يختلف فيه انه من سنن جماعات الصلاة وهيئاتها
وحسن هيئتها واكمال الصف الاول والاول فالاول فيه لتتم استقامته واعتداله وليلا
تتخلله الشياطين كما جاء في الحديث وتشبهها بالصلاة يحتمل في صفوفهم ولصلاتهم في ذلك وجهان
هيئة الجماعة للصلاة وحسنها وتأتي طائفة في صفوفهم دون بعض يضيق بعضهم على بعض
ولا يتمكن بعضهم من تمام صلاته وسجوده اذا كانوا غير صفوف وكان في ذلك مع مراعاة
تعكين من صلاتهم من كثرة جمعهم اكثر مما يكون مع الاختلاف وليلا يشغل بعضهم بعضا
بالنظر الى ما يستقبله منه اذا كانوا مختلطين وفي الصفوف غيبة وجوه بعضهم عن بعض
مزجرة لهم وما يلي بعضهم من بعض حجاب لظهورهم وقوله او ليخالفن بين وجوهكم
من تمام الصلاة وفي اخرى من حسن الصلاة دليل على ان تعديل الصفوف غير واجب وانه
سنة مستحبة السابع لمسلم والبخاري عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى رأى انا قد عقلنا
عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله
لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم قوله حتى كأنما يسوي بها القداح الفاخ
هو نبت السهام من تحت وتبرى وامر هنا فيه وهذه سنة قد عمل بها الخلفاء بعده وولوا
من يقيم الصفوف ويشددوا في ذلك حتى اذا استووا كبروا وقد اختلف متى يقوم الناس في

الصلاة

لا توكس النفس عليها ولا يحبها عقد ولا نية وعزم وقد ذكر بعض المتكلمين انه يحتاج
اخاتركها لغير خوف الله بل لخوف الناس هل تكتب حسنة قال لا لانه انما حملها على تركها
الحياء. وهذا ضعيف كما وجد له واما قصة يوسف عليه السلام بالكلام في تاويلها كثير
واحسنه قول ابن عباس وابن عقبة ماهم لانه رأى برهان ربه وانما همّ هو والله
عند بعد تعذيب وتاخير والمعنى ولقد همت بضربه لولا ان رأى برهان ربه لهم بها وقد
اشبعنا القول عليها وما قيل فيها وبعد جواز الصغائر على الانبياء عليهم السلام
ونحو هذا القول والاجوبة عن متشكلات هذا الباب ومعاندة ظواهر الآيات والاحاديث
المرهف جواز ذلك في كتابنا المسمّى بالشعاع وقوله انما تركتها من جرّاي بتشديد الراء
وبهمزة الياء. المازري اي من اجلي وبعيد لاقتران جراء بالالف وجرّا بالحذف ومنه الحديث ان
امراة دخلت النار في جرّاء هرّة اي بسببها وقوله عليه السلام من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها وازيد الفاضي اي ان العشر مضمونة بفضله تعالى كما انه عليه
في كتابه ونص عليه ثم يتفضل الله على من شاء بما شاء. بالزيادة عليها الوسيعماية
ضعف كما جاء في الحديث الآخر والى سبعماية ضعف كما قال انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب وقال الا الصوم فهو لي وانا اجزي به بعد ما ذكر نهاية التضعيف
الى سبعماية ضعف وقوله ومن ضعفين بفراب الارض خطيئة لقيته بمثلها مغفرة
بعين قوله قبل هذا وسيجاء بالسيئة بجزاء سيئة او اغفر واخبر هنا ان ادنى سعة
عجوزة تعلى في اراد العفو عنه ما يسع من الارض خطيئة او ما يقرب من ملء
كل شيء. فربه يضم الغاب كزار وينبل هنا وقال ابو الحسن بفراب الفراب بالدال ايضا
السادس لمسلم بصحة الجنة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
الله تبارك وتعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر وصورة الذي في كتاب الله بل ما تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء
بما كانوا يعملون وفي رواية اخرى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال الله تعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر ذخرا بله ما اطلعكم الله عليه الفاضي كزار وينبله ذخرا الى معد الطعم
وكذا جاء في حديث في حديث هارون الايلي وفي حديث الغدري وابن ماجة ان
والتي الروات وجاء في حديث هارون المذكور ذكرا بالكاف والاول اثبت كما يجيء
ورواية بعضهم ذخرا بغير تنوين وهو بصري وبعض بلغة بني الباء. وسئل الله
فيما مع عنه ما اطلعكم عليه اي ان الذي لم يطلعكم عليه اعظم فلا فائدة اخرى عليه
استغفار لذنب جانب ما لم يطلع عليه وقيل معناه كيف السابع لمسلم في كتاب

التوبة

في معنى الحديث وهم الذين يجبرون على الصلاة بالعذاب الا عذار وذلك الكافر يسلم والصغير يبلغ والعاصي تطهر والمغمى عليه يفيق والمسافر يقدم او يرحل والعاذر الركعة التي يكون بها مدركا للامام والوجوب في الوقت فمن ادرك ما يكبر فيه للاحرام وقراءة ام القرآن بقراءة معتدلة ويركع ويرفع ويسجد سجدتين ويفعل بينهما ويكبر في كل ركعة ذلك على مراتب الصلاة بقدر الامكان فان لم يكن به مدركا وعلى مراتب ام القرآن في كل ركعة تكبيرة تكبيرة الاحرام والوقوف لها والشهب لا يراعي ادراك السجود بعد الركعة اخذا بظاهر الحديث واما الركعة التي يدرك بها فضيلة الجماعة فان يكبر للاحرام قائما ثم يركع ويكبر يديه ركبتيه قبل رفع الامام راسه هذا مذهب مالك واصحابه وجمهور الفقهاء مراعاة الحديث والراي وجماعة من الصحابة والسلف وروي مراسيل هريرة انه يعتد بالركعة مالم يدرك الامام قائما قبل ان يركع فيركع كما بعد وروي معناه عن ابن شهاب بن اصحابنا وروي عن جماعة السلف انه متى ادرك الامام راكعا اجزاه وان لم يدرك الركوع وركع بعد الامام كالمسبوق واعتد بالركعة وقيل تجزيه واذا رفع الامام مالم يرفع الناسر وقيل تجزيه ان لحق قبل سجود الامام **السادس** **لمسلم** عن انس يرفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سودوا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة **الغافقي** في الامر بالصفوف وتسويتها واقامتها والوعيد على ترك ذلك لما فيه من مخالفة الظاهر وتشويه الصلاة وهو يا وحسن هيئتها واكمال ابعاضها الاول فالاول والتراص فيه لتتم استقامته واعتداله وليلا تتخلله الشياطين كما جاء في الحديث وتشبيها بالصافين في صفوفها ولما في ذلك من جمال هيئة الجماعة للصلاة وحسنها وتاليف طارتهم في صفوفهم دون ان يضيق بعضهم على بعض ولا يتصل بعضهم من تمام صلاته وسجوده اذا كانوا غير صفوف وكان في ذلك مع مراعات تمكنهم من صلاتهم من تكثير جمعهم اكثر مما يكون مع الاختلاف وليلا يشغل بعضهم بعضا بالنظر الى ما يستقبله منه اذا كانوا مختلفين وفي الصفوف غيبة وجوه بعضهم عن بعض مزجر كاتم وانما يلي بعضهم من بعض مجانبة كفورهم وقوله ان تسوية الصفوف من تمام الصلاة وفي اخرى من حسن الصلاة دليل على ان تعديل الصفوف غير واجب وانه سنة مستحبة **السابع** **لمسلم والبخاري** عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح حتى راى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد يكبر فراى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم **الغافقي** قوله حتى كانما يسوي بها القداح هي بفتح السهام حيث تنحت وتبرى وامر بها فيه وهذه سنة قد عمل بها الخلفاء بعده وكانوا مع تقويم الصفوف وشدة مواظبتهم على ذلك اذا استووا كبروا وقد اختلف متى يقوم الناس في

الصلاة

الصلاة ومتى يكبر مما سياتي في موضعه بعد هذا ان شاء الله وقوله حتى كاد يكبر فيه ارشاد الى ما ينبغي ان يفعل عباد الله لتسون صفوفكم الحديث دليل على مذهب الجماعة في جواز الكلام بين اقامة الصلاة والصلاة للامام والجماعة تنزل بمصالح الصلاة وغيرها بعد تمام الاقامة خلافا لابي حنيفة في انه يجب عليهم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وقد اختلف العلماء في جواز الكلام حينئذ او قراءته وقوله او ليخالفن الله بين وجوهكم يتمثل انه كقولهم يحول الله صورته صورة حمار يخالف بصفتهم الى غيرها من المسوخ او يخالف بوجه من يقبح صفته ويغير صورته عن وجهه **ابن بطال** وفيه الوعيد على ترك التسوي وقال المهلب توعد من يقيم الصفوف بعذاب من نعت الذنب وهو المخالفة بين وجوههم لاختلافهم في مقاصدهم كما ان من قتل نفسه يعذب بها والمراة التي قتلت الهرة جوعا عذبت بها **الثامن** **لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها **التاسع** قوله وشر صفوف الرجال اخرها ايا فاما اجرا بهذه الاضافة الى الرجال وان افضل وقد سماه شر المخالفة لامره فيها عليه السلام وتحذيره اصرف قلوب المصلين بتاخرهم عنه وعن سماع ما ياتي به ويكون شر صفوف النساء اولها لقربهن من الرجال وتحليقهن على بعد انفاسهن من انفاسهم ولهذا صار اخرها خيرها ولما في ذلك من تستترهن بتاخرهن **باب الامامة**

الاول **لمسلم** عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقراهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه قال الليث في روايته فكان سلما يسنا **الثاني** في حديث وليؤمكم اكبركم امروا بان يؤمهم الاكبر بجعله على تساويهم فيما سوى السن من الفضايل المعتبرة في الامامة بدليل قوله في الحديث الاخر يؤم القوم اقرؤهم وتقديم الاقرا عند ذا اولى ثم القاري بعد ذلك بفضيلة السن وعند ابي حنيفة القاري اولى الا فقه وخالفنا عليه قول النبي عليه السلام اقرؤهم وكان الحاجة تحمل على الفقيه في الصلاة اكثر منها الحاجة الى معرفة وجوه القراءة فان احتج بقوله عليه السلام يؤم القوم اقراهم فانما هو بنا على الاغلب ولو سلمنا ان الاقرا هنا بمعنى الافقه فقد كان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتفقهون في القرآن فاكثرهم قرآنا اكثرهم فقها **الغافقي** وقال بعض علمائنا انما الترجيح اذا تقاطعوا والا فجميعهم كل واحد منهم يصلح للامامة فلا يحتاج لهذا ومن تقدم منهم لم يكره في حقه وجاز ذلك له ولمن قدمه وقوله في حديث ابي مسعود في رواية الا يحمش يؤم القوم اقراهم لكتاب الله فان كانوا

ابو مسعود الانصاري اسمه عقبة بن عمرو بالبدري والاكثر على انه لم يشهد بدرا وكان نزل بها فنسب اليها هكذا من ابن الاثير

شبكة الألوكة www.alukah.net

في القراءة سواء فما علمهم بالسنة يقرئ قول الخطابي فانه قد يصل القراءة من السنة
ولم تات هذه الزيادة في رواية غير ابي عمرو بن العلاء عندنا وعند الشافعي والله اعلم
فيصير كان يقدمهم في الاسلام وعند عدم التفقه فكان العلم القارئ حتى وان كان صبيا على ما
جاء في تحرير سلمة فلما تفقه الناس في القراءة والسنة قدموا الفقيه بدليل تقديم
النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر بخلافته في الصلاة وقد نص عليه السلام ان غير القارئ
منه وقيل قدم التفقه في كتاب الله لانه اصل الفقه والعلم او كثر الزيادة بعلم سنة
رسوله عليه السلام من باب تقديم الاخص على العام وفي الفقه مجاز مرسل في الفقه وفي قوله يوم القوم
اقرأهم حجة لنا في صحة امامة المرأة لان القوم يتناول الذكور دون الاناث قال الله
تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكن خيرا منهن ولا نساء من نساء وقال الشاعر

اقوم آل حصن ام نساء . فيصير النساء والقوم وهذا اذا امنت بالرجال وقد تقدم
الكلام في ذلك وقوله وان كانوا في الهجرة سواء فقدمهم هجرة لزيادة فضلها وقوله فان
استووا في الهجرة فاقدمهم سلما وفي الحديث الاخر سنا واسلم هنا الاسلام وقدم
وبين اسلاما وقدم الاسلام زيادة فضيلة لا شك مع الاستواء بما دونها كما ان كبر
السن فضيلة مع الاستواء بما دونه وقد روي عن الزهري في هذا الحديث فان استووا
في القراءة فاقدمهم في دين الله فان كانوا في الفقه سواء فاكبرهم سنا فان كانوا
في السن سواء فاصبحهم واحسنهم وجها فان كانوا في الصباحة والحسن سواء فاكثرهم
حسبا قال الخطابي وان كانت الهجرة اليوم فرائفت مراعاتها بفضيلتها باقية على
ابنائهم بمكان من ابنائهم بل ابناء المهاجرين وكان في آبائه واسلامه مزلة سابقة
وفاز به الاسلام فهو مقدم على غيره ممن ليس له شيء من ذلك وفي حديث عمير بن سلمة
فهو ذو السن لانه قدم اسلاما فصار بمنزلة القديم الهجرة قال بعض المتكلمين
رتب النبي صلى الله عليه وسلم الائمة على هذا الترتيب لانها خلافة النبي صلى الله
عليه وسلم اذ هو امام الناس في الدنيا والآخرة فهو بعد للافرب اليه منزلة
والاسبق به مرتبة ثم بسط الكلام في اوصاف الصفات والاخلاق والعلم بالقرآن
والسنة وقدم الاسلام وخصائص العقل وهيئة الافراد التي هي معنى العز وجلالة
النسب وحسن الصورة وحسن الخلق وهي صفات النبي صلى الله عليه وسلم وهو المنتصب
بها حقيقة على الكمال المرتاض بها كان اشبه بالنبي عليه السلام واولى بالخلافة ومن
انتصب ببعضها كان من انتصب بجميعها ولهذا عليه السلام خلفاء الفرق
ومن قرأ القرآن وعلم احاديث السنة ورحب النبوة بين كتفيه وكان علمه وعلم السنة ابين
وضوءا فتبسر وكان من رجال الصورة وحسن الخلق ما عرف قال الله تعالى ولتعرفنهم

خلوف

في لحن القول فيوفقه تكون العبارة بصباحة الوجه وحسنه للناظر بشرى وكلما فتحه
والقلوب الى الصفات الحسنة احب والنفس الى الاخلاق الحسنة والوجه المشكلة اميل
وبالتقديم لها في امورها وحوائجها ارضى وقد قال عليه السلام اقربكم مني مجلسا
احاسنكم اخلاقا وكذلك الحسيب يقرب اليه بمشاركة شرف حسبه وكرم نجاره مع
ان اهل الحسب انزه بهممهم عما يشينهم وكذلك الكبير اسن اتم عقلا واقدم ايمانا
وقد قال عليه السلام ليليني منكم ذوو الاحلام والنهى ثم جمع هذه الخصال صلى
الخلافة الكبرى بكبير الصغرى واما قوله في الحديث الآخر وليؤمكم اكبركم فذلك
والله اعلم فيما قيل لعلمه في استوائهم في القراءة والفقه لوجودهم معا وتعلمهم
عند عشر بن يوما معا وقد جاء مفسرا في الحديث نفسه من رواية الآخر فقال
وكانوا متقاربين في القراءة وكذلك قوله في الحديث الآخر وليؤمكم اكبركم
ووجه الجمع بين هذه الروايتين فيما قدمناه على ابي قلابة في الحديث الاول وقدمنا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من شعيبة متقاربون وفي الآخر وجدت
عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وصاحبي اربكونا حديثي سن وقد تبرا الله
اعلم وقوله ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته الا باذنه جاء في
الحديث تفسير تكرمته فراشه وفيه حجة على الامام من السلطان او من جعل له الصلاة
احق بالتقدم حيث كان وبغيره قال الخطابي وهذا في الجملة اذا عيا دلتعلقها
بالسلطان واما في الصلوات المكتوبة فالحكم اوكد
الفائح هذا ما جواز
عليه والصلاة لصاحب السلطنة حوز حقه وان حضر افضل منه وابعد وقد تقدم الاول
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجر يقدم على من تحت ايديهم وفيهم الافضل وقد
ذكر شيوخنا ان الامام على الجملة اولى بالصلاة وان تفصيل في وجه وهو الذي
قوليه في الحوز هو اولى بالمنزل اذا اجتمعا ثم صاحب المنزل احق من زائره لانه سلطانه
وموضع تدبيره والغالب بعلم في هذا مع نص الحديث فيه الا باذن صاحب المنزل
للزائر ويستحب له ان يحضه افضل منه اذا قدمه قال الخطابي وكذلك امام مسجد
قومه وقبيلته
الثاني لمسلم عمران فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم عمر حرس
يحشر شفعة الا يمزع فخلنا عليه نعوده بحضرت الصلاة فصلينا فاقعرصنا
وراءه نعود ابلها فقضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا
سجد فاسجدوا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون
الفائح الحشر شر الخدش وقيل يوقف وقد يكون
هذا لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الصنف مع الخدش في الاعضاء وترميع

شبكة الألوكة www.alukah.net

بذلك عند القيام للصلاة وقوله فصلوا جلوسا وهيئا خلفه جلوسا وفي الحديث الآخر
باشارايهم ان اجلسوا الى قوله فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون **الامام** تعلق بعض
الناس بهذا الحديث وقالوا ان الامام اذا صلى جالسا لعذر ان رآه من به يجلس جلوسه
واكثر العلماء على خلاف هذا وانهم لا يجلسون ولا يسقطون بترك القيام مع قدرتهم عليه
لعرفهم بوجوبه للامام وعندنا فرضا ان في جملة امامة الجالس بالقيام احرى هذا اجازة ذلك
تعلقا بامامة النبي صلى الله عليه وسلم الناس في مرضه الذي مات فيه على احد القولين
انه الامام دون الصديق والثاني منع ذلك تعلقا بقوله عليه السلام لا يؤمن احد بعدي
جالسا **الفاضي** ظاهر هذا الحديث ان رجل النبي صلى الله عليه وسلم هذا كان في العريضة
ويدل عليه قوله فحضرت الصلاة وهذا يدفع قول من قال الصلاة المحمودة وهي العريضة وقد
اشار ابن القاسم الى انه كان في القابلة وقيل نسخت صلاة الامام قاعدا بالناس قعودا
بصلاته قاعدا وهم قيام في حديث امامة ابي بكر وسنذكر في هذا الحديث بقوله
في آخر الحديث وانما يؤخذ بالاخير بعد النبي صلى الله عليه وسلم فالراشح نسخت امامة
القاعد جملة بقوله لا يؤمن احد بعدي قاعدا وبعد الجلباء بعده وانه لم يؤم احد
منهم قاعدا وان كان النسخ لا يثبت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فثبت بهذا ذلك تنتهض
بحجة نسبه على امامة القاعد بعده وتعذبه ليس في الحديث وقيل هذا خصوص للنبي
عليه السلام وقيل بل الامر غير منسوخة محكمة وعليها النبي صلى الله عليه وسلم ليلا
تختلف حالة الامام والمأمومين والعلة الامر الذي تبرئه عليها في الحديث بقوله
كما تفعلون بعظماء فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود وقيل ليلا يستن بعضهم
عن بعض لقيامهم حتى لا يرون ابعالهم ولذلك لما تركهم في النفقة الآخرى قياما
اباشر عليهم لئلا يفتنوا وقريب منه قيل صلاته الثانية على الاصل وكان رابع بكر
جيب الامام والنبي عليه السلام مأموما وسيأتي تمام الكلام على هذا بعد ان شاء الله
وقوله انما جعل الامام ليؤتم به فجملة لملك وعامة الفقهاء على ارتباك صلاة المأموم
بصلاة الامام وترك مخالفته له في نية الصلاة وغيرها لكن لا يتمادى الزيادة المتابعة
في قوله فلا تختلفوا عليه ولا خلاف اشد من اختلاف النيات في صلاتين فرضا وفرض
ونفل وغائب في ذلك الشاذ بعيد ومفسد. اصحاب الحديث واجازوا اقتدا المفترض
بالمتنفل ومصلي الظهر خلف مصلي العصر وجمهم حديث معاذ ولا حجة لهم فيه وسيأتي
الكلام عليه ان شاء الله وتأولوا الاقتداء المذكور في هذا الحديث والنهي عن الاختلاف
على الامام بعمل الظاهر وقوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا كالظاهر ما دفع من اتباعه
في عذر ونادر على ان تأول انه يحتمل انه في اتباعه في وقت جلوسه في الصلاة بعيد يخرج

الحديث

بالحديث عن ظاهره ومفهومه وقد علله في كتاب مسلم موافقة الامام في قيامهم على ملوكهم
وهم قعود وهذا رجع للاشكال ولهم يرد انهم فعلوا ذلك في غير جلوسه لما في حديث
ابي هريرة الذي ذكره مسلم بغير سبب المرض فيحتمل هذا الامتثال ان لم يجعل ناسخا
واحرا وقد اختلف بعدها تقدم في امامة الجالس لعذر بمثله من اهل الاعذار جلوسا
بالمعذور وجواز، وهو مشهور مذهبنا وتقدم فيه قول آخر لا يجوز وقيل هذه الرواية وهم
وهو كما قيل والا وجبنه وانما وهم فيها سمع النبي صلى الله عليه وسلم امامة الجالس فاخذ بعض الرواة
بيده وحمله به قال **الثالث لمسلم** عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا يقول لنا اذا رفع الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا امين
واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد **الفاضي** قوله فاذا
ركع فاركعوا الحديث وقوله لا تبادروا الامام كله دليل على ان بعد المأموم بعد الامام
وقد تقدم الكلام عليه وسيأتي تمامه بعد في معرض **الرابع لمسلم** عن انس قال صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال
ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف
فاني اراكم امامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار **الفاضي**
ظاهر هذا متابعة المأموم امامه وان حقيقة الامام التقدم والسبق وأريحوه متبعا
والمأموم متبع له في جميع الصلاة وفي هذا الحديث وغيره من الاحاديث شدة
تشديد على المأموم في مسابقة امامه وكاخلاف ان اتباعه من سنن الصلاة وقد تقدم
الخلاف في الاختيار في كيفية الاتباع ثم اعلم ان الصلاة على قسمين ابعاض وافعال
وكل قسم على قسمين ينقسم لا بعاض ينقسم لمقصود في نفسه كالقيام والركوع والسجود
ولمشروع للبعض لغيره كرفع الرأس من الركوع والجلوس بين السجدتين فاما المراد
لنفسه فاذا التفت فيه المسابقة في ابتدائه وانتهائه حتى لو اقبل الامام قبيل
لبعده راكعا ما يجزيه فذلك مثل ان يركع او يسجد قبله ويرفع قبل ركوع الامام او سجوده
فهذا لا يجزيه وليرجع فيركع او يسجد معه ان ادركه او بعد ما ان يرفع ركعه ويجزيه
السجود فولا واحدا في اجزاء الركوع اذا كان خلافا بفعله او مزاحما او مخيرا خلاف
فلملك ثلاثة اقوال احدها اتباعه في اي ركعة كانت الثاني منع اتباعه والرابع
تلك الركعة فما بعد ركعة كانت الثالث ان كان قبله هذا وقد عقد معه ركعة اتبعه فيما
بعد وان لم يعقد فلا يتبعه ثم الموفق يتبعه اختلف قوله هل لمن لم يدرك الامام راسه
من سجود هذه الركعة او حتى يركع الثانية او حتى يرفع منها وكل هذا في سبقه

تحرم البعله ولم يوافق الامام في بعله ورفع وضع قبل ركوع الامام وهذه
مفسد لصلاته وهو قول الحسن بن حي وقال يجزئه لا يفسدها لانه جاء بفرض
واتباعه للامام سنة واما ان سابق الامام بالركوع او السجود والرفع منهما
فرفع قبل ركوع الامام ورفع قبل رفعه بحيث توافق رفعه مع الامام بما يجزئ من
الركوع او السجود اجزاءه لانه صار مع غيره في هذا القدر وقد اساء في المسا
بقة والمخالفة واثم وان تباعدت بنته في ذلك حتى رفع قبل ركوع والحناه
الامام له في هيئة لو افتتح فيها عمره الركوع لاجزاءه احتمل ان يقال ان ذلك يجزئه
لانه ليس مع غيره ولعدم الكمالية وقد يقال عمر كوع اشتراك الكمالية لا يجزئه
لو افتتح في ذلك الفعل واختلف العلماء اذا تنبه للمسابقة وهو راكع او ساجد
مع الامام هل يرفع ثم يركع او يسجد متى يكون ركوعه وسجوده بعد ام لا ويثبت
معه وقول مالك والشافعي يثبت ويجزيه وقد اساء وقال ابو حنيفة ويرفع ثم يسجد
او يركع وقال ابن مسعود يعود بيمكث بقدرها يرفع ثم يتبع امامه يعني يرفع الى
الامام ان لم يكن رفع ويمكث بعده بقدرها رفع قبله وبعله سجدتين حكاه ابن
عنه واما الافعال المراد بها القصار من الاركان فاذا سبق الماموم الامام بصد
يرفع راسه من ركوعه او سجوده وامكنه الرجوع الى الركوع او السجود مع الامام
متى يتبعه في بقية الركوع ثم يرفع بعد بعل ربه زا قال مالك وعامة العلماء
وان فاته ذلك ولم يتبعه حتى رفع الامام بعره اجزاءه ركعته ولا يلزمه اعادة الرفع
ولو لم يوافق فيه الامام مثل ان يرفع ثم يسجد قبل رفع الامام ولم يتبعه حتى يجد الامام
كابسا زه لان صلاته بخلاف غيره لان الاركان وقد قيل انه يرفع الى السجوده التي رفع
منه قبل الامام وان كان قد رفع الامام حتى يسجد سجدة ما فاته فيه وقاله ابن المسيب
وسحنون واختاره بعض شيوخنا وقال انما تبع الحديث واما الافعال يعني فسماها
فرائض وسواها بالفرائض الاحرام والسلام وقد تقدم في حكم اتباع الامام فيها وكونها
بعد قوله والخلاف في عملها معه وما عداهما فسننه قوله بعد قوله ويجزئ بعلها معه
ويكره قبله وكانت صلاة الصلاة ومحمل عجابه الخطاب عن ابن عمر واهل الظاهر ان صلاة
من خالف الامام وسابقه عامدة وتعبد عن سبقهم بالانتواب يجزيه الحسن في قوله
انه لا ينصرف الناس حتى يقوم الامام وعن الزهري مثله وجماعة الناس على خلافهما لان
الافتتاح بالامام قد تم بتمام الصلاة ويكون هذا خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم
لانه كان يكلم الناس في الامور بآثر الصلاة لاجتماعهم فيها فيكون امسائهم فيها حتى
ينوبوا كما منعوا من الخطاب عنه اذا كانوا معه على اخر جامع حتى يستاذنوه والجمع

الصلاة

للصلاة من ذلك وكانه خص النهي بمساجد فتنه خاصة في ذلك دون غيره **الخامس لمسلم**
عن ابي هريرة قال قال **محمد** صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام
ان يحول الله راسه راس حمار **الفاجي** وفي الرواية الاخرى وجهه وفي الاخرى صورته
وهذا يحتمل ان كان الوجه في الراس وهو مخطم الصورة في الوجه فيه وعيد وتحذير من
اخذ الله له ومسخه اياه وقلبه صورة بصورة الحمار الذي هو غاية في البلادة وابلد
انتهى ضرب المثل في الجمل والبلادة وهذا ما عكر حكم الصلاة ومعنى الامامة من الاتباع
والتقدير والاقتداء وصيرة نفسه بذاته انما هو اتباع بغاية المنافاة والمضادة اذ لا
لا يعدل به الا المتناهي في الجهالة كالحمار يخشى ان الله يقلبه في الصورة التي اتصف
بمعناها **السادس لمسلم** عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا واياكم وهيشات
الاسواق **الفاجي** الاحلام والنهى بمعنى وهي العقول واحرزها نهية لانه ينهى صاحبه
عن الرذايل وكذلك العقول تعقله عنه ما خوذة من عقال البعير وكذلك الحكمة ما خوذة من
حكمة اللجام وهي حديدة تجاوبها التي تمنعه عن العدول عن الاستقامة وسمي الحكيم
بالحكمة لذلك لانها تمنعه عن الرذايل والنقايص. ضم عليه السلام ليليه الصلاة
ذوو العقول والمعرفة وكذلك في غيرها هو حكمهم ليفي بوانه لاستخلابه احتاج اليهم
وتبليغ ما سمعوه منه والضبط لما يحدث عنه والتشبيه على سهو ان اتفوهنه وجدهم
عرفوا لما يجتنابهم له وكانهم احق بالتقديم على من سواهم وليفتدي بهم من بعدهم
ويتوصل بهم اليه في مهمات الامور وقد لا يبقى لسائر الامة الاقتداء بسيرته في
ذلك في كل احوال من جموع الصلاة ومجالس العلم ومشاهد الذكر ونواحي التشاور والرايي
ومعارك القتال والحروب ويكون الناس في كل الامور على كبيانهم من المعرفة والعلم
والدين والعفو والشرف والسن وقد تقدم اول الكتاب حديث عايشة امرنا رسول الله
ان ننزل الناس منازلهم وقوله واياكم وهيشات الاسواق **الكاجي** قال ابو عبيد
وهوشات والهوشة الفتنة والهيج والاختلاط يقال هوش القوم اذا اقتتلوا وفي
قريب من هذا المعنى ما وقع في خبر اخر من اصابه من الناس نماوش قال ابو عبيد هو كل ضال
من غير حيلة وهو تشبيه بما ذكرنا من الهوشات وقال بعض اهل العلم الصواب من تهاوش
بالتاء وان تخالفه **السابع لمسلم** عن عثمان بن ابي العاص الثقفي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له ام قومك قال قلت يا رسول الله اني كائد في نفسي شيئا قال ادنه
فجلس بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال تحول فوضعها في كفي يمين
كتفي ثم قال ام قومك بمن ام قوم فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان

يهم الضعيف وان يهم ذا الحاجة واذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء وله عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الكبير والضعيف والمريض واذا صلى وحده فليصل كيف شاء ابن بكال فيه دليل ان علة الجماعة يلزمهم التخفيف لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم بذلك وقد تقدم في هذا الحديث العلة الموجبة للتخفيف وهي غير منحصرة على احد من الجماعة لانه وان علم قوة من خلفه فانه لا يدري ما يحدث بهم من الحاجات ولذلك قال اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء لانه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره وقد ذكر الله تعالى في الاعذار التي يرخص فيها التخلف عن الجماعة في قوله تعالى علم ان سيكون منكم مرضى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله واخرون يقاتلون في سبيل الله فبنى على الجامع التخفيف مع اكمال الركوع والسجود الا ترى انه عليه السلام قال للذي لم يتم ركوعه ولا سجوده ارجع فصل فانك لم تصل وقال عليه السلام لا تجزي صلاة الرجل حتى يقيم صلبه في الركوع والسجود ومن كان يخفف الصلاة من السلف انما هو من ملكة قال ثابت كنت مع انس فكان يخفف الصلاة فاتممت بتجوز لما شاء الله وكان سعد اذا صلى في المسجد خفف الركوع والسجود وجوز واذا صلى في بيته اكمل الركوع والسجود فقلت له فقال انما ائمة يقتدى بنا وصلى الزبير بن العوام صلاة خفيفة فقيل له انت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخف الناس صلاة فقال انا اتحاد ر نهذا الوسواس وقال عمار اخزوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان وقال ابو هريرة يتم الركوع والسجود ويجوز ذلك لما كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم واجوز وقال محمد بن يحيى لما كثر محمد تغم عشرة الحسن بن حي جوز بانفوسة في الفرائض انا اعطيناك الكوثر واذا جاء نصر الله وكان ابراهيم يخفف الصلاة ويتم الركوع والسجود وقال ابو مجلز كانوا يتمون ويوجزون ويباهون الوسوسة ذكر هذه الآثار كلها ابن ابي شيبة في مصنفه الامام وما ورد في كتاب مسلم من اطالته عليه السلام في بعض الصلوات فانه قد ورد ما يعارضه وهو قوله عليه السلام اذا صلى احدكم بالناس فليوجز فان من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة وهذا امر منه عليه السلام بالتخفيف واشارة للتعليل فيكون تكرر الاحتمال اليه وما نقل من بعده عليه السلام انني لاهم بها الاكالة بهذا المجمل على انه كان منه في بعض الاوقات ليبين للناس جواز الاكالة او على انه عليه السلام علم من حال مروراه في تلك الصلوات انه لا يشق عليهم ذلك او حين اليه انه لا يدخل عليه من يشق عليه الاكالة الغاضي واختلاف جعله عليه السلام والرواية عنه في قراءته في الصلوات من الرواية في تطويله احيانا القراءة في المغرب وتخفيفها احيانا في العشاء والظهر واختلافه في الصلوات

دليل

١٢٣

دليل على سعة الامر وانه لا حرج في قراءة طائفة من الصلوات للتعذر وانه كان عليه السلام يفعل في كل ذلك بحسب حال من وراءه من القوة والضعف وبحسب وقته من ابتداء الصلاة اول الوقت او تمكنه او الاعذار المحاثة فيه فجاء من قراءته في العشاء بالتين والزيتون في فجاء في الحديث نفسه انه كان في السفر وهو موضع التخفيف لمشقة السفر ونكد المسافر حينئذ لما يحتاج اليه وقول من روى انه قرأ في صلاة المغرب بالمرسلات والطور او بطور سيناء ليس في بعض هذه السور ليس فيها انه افتتحها وهذا يرد تاويل من قال ان في قراءته لبعض السورة في المغرب دليلا على سعة وقتها للاختيار الذي ذكرنا وايضا فمن يقول انها نقلا واحدا لا يجيز بغير سورة واما من ذهب انها لا تؤخر عمدا وله ثم تكون رخصة لا يمنعه مانع ودليله ما روي في الحديث انهم كانوا ينتظرون بصلاة المغرب ولو كولت بغير قراءة تلك السورة مع عامة النبي صلى الله عليه وسلم به التنزيل لم يروا مواقع نبلهم او يكون هذا منه عليه السلام على حال دون حال وفي وقت دون وقت في بعض الاوقات ومع عارض دون عارض وقد روي عنه ابن عمر انه كان يقرأ فيها بالتين والزيتون ومرة في هريرة انه كان يقرأ فيها بقصار المفصل لاكثر الروايات متفقة على التطويل في الصبح وذلك بحسب تغليسه عليه السلام بها واسفاره وقتها وليدرك الصلاة معه من بادية التغليس بها من رعي او لاعذار بها هنا تحمل الروايات به التطويل الكثير الذي جاء في الام انه كان يقرأ فيها ما بين الستين الى المائة وبالمئين ثم خفف لذلك بحسب غالب حاله وهو ما روي من قراءته فيها بالواقعة ونحوها ومرة قرأ فيها بالتين في بعض الاوقات عشر مرات بعض اسفاره وكذلك تحمل قراءته في صلاة الظهر بالليل اذا يغشى وفي رواية الكبير اذا عسعس وسبح اسم ربك الاعلى عند ارادة التخفيف وقراءته فيها وتطويل الركعة الاولى حتى يذهب الراكب البعيد فيقضي حاجته ثم يرجع ويتوضأ ويدرك الصلاة معه على طائفة او الوقت وانتظار الجماعة للاجتماع ومعرفة من يطلع وراءه ولان هذه الصلاة تالية والناس في فايلتهم واشغالهم ولهذا استحب تاخير صلاتها في الجماعة عن اول الوقت الذي يرغب في البيع والشراء ليجتمع الناس لها وقد ذكر ابو داود وغيره هذا المعنى في الحديث عن ابي قتادة قال فكنت انا وابن بريدة نبادر الى المسجد نريد ان ندرك الناس في الركعة الاولى وعن ابي ايوب وغيره انه كان عليه السلام يقوم في الركعة الاولى حتى لا يسمع وقع قدم يعني حين يتكامل الناس ويجتمعون لها وقراءته عليه السلام فيها بالم السجدة ونحوها غالب الاوقات وتساويه الاحوال وهذا اختيار مالك رحمه الله وعلماء المدينة استحباب التطويل في الصبح والظهر بحسب حال المصلي والجماعة وترخيصه التخفيف وتقصير القراءة فيهما في السفر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعند الحاجة والضرورة والقراءة بهما بما قرأ عليه السلام في حديث جابر بن سمرة بقاب
ونحوه فلا شكوال المعجل وليس في حديث جابر المذكور في قوله وكانت صلاته بعد تخفيف
اي بعد هذه القراءة التي قرأ بها بقاب بل الظاهر ان هذه هي في التخفيف وانما اراد بعده
في آخر حاله خلاف اوله والله اعلم ويدل على قوله في الرواية الاخرى كان تخفيف الصلاة ثم كان
يقرأ بالمجر بقاب ونحوها واختلف اصحابنا هل هما سواء او كون المجم اطول وهو اكثر ما
جاء في الحديث سواهما اطول قراءة من الظهر وذلك بحسب امتداد وقتها وتفرغ الناس
من الاشغال بها وكون القراءة في العصر والمغرب بقصار المفصل كما جاء به اكثر الروايات في
قراءته عليه السلام بهما لان العصر اخر النهار في حق الصلاة فيعجل والتطويل يوقعها في
الوقت المكروه الصلاة فيه وعند اعياء اكثر الناس من خدمتهم وكلالهم من شغلهم بالنهار
والمغرب كذلك ولا وقت مضيق لحاجة الصائم الى الماء وتناول الطعام واكثر الناس للعشاء
وانما الوقت للقراءة فيما لا تصلت بالعشاء الاخرة لتقاربهما وقتيهما وانصاله بما يخفف له
تناول العشاء لمن احتاجه ويخف بعد اخرى حتى يلحق العشاء الاخرة ولم تكن للعشاء الاخرة
هذه الوقار في التخفيف وكان وقت نوم الناس واستثقالهم فلم تحتمل كثير التطويل وكانت نحو
المغرب والعصر في القراءة وفوق ذلك قليلا وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما باذا
السماء انشقت والشمس والبروج وقال لمعاذ اقرأ فيها بسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك
والليل اذا يغشى والشمس وضحاها وكتب عمر رضي الله عنه ان يقرأ فيها بسورة المفصل واختار
الشيب وقال ترتيب الشرع لجملة القراءة في هذه الصلوات هذا الترتيب العجيب وعلى هذا اليوم اختار
ذلك عامة العلماء وهو الذي روي من عمل الخلفاء والسلف الصالح وان كان قد روي عن بعضهم في
ذلك خلاف فقد روي عن بعضهم ان العصر كالظهر وقال بعضهم على النصف منهما وقال بعضهم على الربع
منهما وبالجملة فقوله عليه السلام اذا ألم احرك فليتجب فان فيهم الضعيف وذا الحاجة الحديث
وقول جابر بن سمرة وكانت صلاته بعد تخفيفا وحديث انس نحوه يدفع على جميع مختلفة اذ فاده انه الذي
شرعه عليه السلام للامة وهو موضع للبيان وما غالب ربعه بحسب زوال العلة فقد كان يخفف
الصلاة لسماع بكاء الصبي وايضا كان عليه السلام مأمورا بتبليغ القرآن وقراءته على الناس
مجاله في ذلك كان خلاف حال غيره وقد يكون اختصاصه بقراءة بعض السور في صلاته وتطويله فيها
احيانا لقراءة ذلك ولمكابدة حال من الناس لما يتلو عليهم ويذكرهم به الثامن لمسلم عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لادخل في الصلاة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي
فاتجوز مما اعلم من شدة وجد امه به اي حبه له او حزنه لبكائه وشغل سرها الذي يقال وجد وجدا
اذا حزن واذا احب الثامن قال بعض الناس وفيه حث الخطيب اشارة الى تخفيف الغلس بصلاة الفجر
ابتداء الصلاة الفاضلة فانه اذا راى ان يجلس فيها لان الامامة كما رجع عنها ولم تكره اذا نابه لها

تجيبا

توجيها عليه بقوله اراد انه هذا القياس لا يوجب عليه الفاضي واستدل بعضهم بهذا على
جواز امامة الامام المركوع اذا احرم قبل رفع الصلاة وقال اذا جاز له التقصير مراعاة لمن
سبقه برواه بقوله يجوز له التطويل لمن لحق ودليل الحديث عن ان النبي معاذ به المسجد
ولعله في امر ضعفاء يخرج منه فذهب به المسجد اذ لا يجوز ادخال الصبي المسجد وفيه ما كان عليه
السلام من الرفق بامته والرأفة كما وصفه الله بقوله بالمؤمنين رؤوف رحيم وفيه التيسير
في امور الدين وغيرها كما قال عليه السلام يسروا ولا تعسروا باب الجمعة
فيه احاديث الاول لمسلم معناه في هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها
ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة وله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه
اياه الفاء الظاهر ان هذا الفضل المخصوص به فيه ليست لذاتي وفضيلته لان ما
وقع فيه من اخراج ادم من الجنة وقيام الساعة تابعة في الفضائل وانما هو تعداد
الفضائل وتعظيم ما وقع فيه وحدث وبحث من امر ومن الحكام فيحسب ما له يكون
العبد مستعدا فيه مستحقا بعمل صالح من الله تعالى نواله او بكشفة تدفع عنه وقوله
فيه ساعة اي واحدة اختلف السلف في وقتها وفي معنى ما ذهب بعضهم الى انها من
بعد العصر الى الغروب ومعنى ما عندها وكل ما يرجوا ومعنى قائم ملازم وسواظ شل فوقه
ما دامت عليه قائما وذهبه اخرون الى انها من وقت خروج الامام الى تمام الصلاة وذهب
اخرون الى انها في وقت الصلاة نفسها من حين تقام الى حين تسلم والصلاة على وجهها
وقيل هي من حين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضي الصلاة وقيل
انها آخر ساعة من يوم الجمعة وقد رويت في هذا كله آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم
بعضها في الصحيحين وهذا يدل على ان قول من قال انها ساعة خفية على جميع الناس
حين يجلس الامام على المنبر وقيل هي من عند الزوال وقيل من عند الزوال الى خروج الامام
وقيل هي مخبأة في اليوم كله كليلة القدر في العام وقيل من طلوع الفجر
الى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر الى غروب الشمس وليس معنى قولها وهي كله وقت
لها انما معناه ان في هذه الاوقات تكون ويدل على ذلك تقليل النبي صلى الله عليه
وسلم لها واختارته نبيه انها خفية ومعنى بتركها ما يفعلها كما بسط في
الحديث وفي الحديث الآخر التمسوها بعد العصر الى غروب الشمس وفي قوم فقد
رغبت وقد ورد السلف هذا على قائله ووقع في كتاب الشمني فندى وانما رجيه
بقلبها وهو تصحيف والصواب رواية الجماعة المعروفة بقلبها باللام الثامن لمسلم

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملايكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا صحفهم وجاءوا يستمعون الذكر ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة

الثالث لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى وكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر **الثاني** قوله غسل الجنابة اي على صفة غسل الجنابة وهيئته وقد يجيء به من يذهب قوله ومن غسل واغتسل اثبت بواو الجمع مع بروي غسل بالتخفيف والتشديد فقال غسل وغسل اذا جامع اوبكره او رجب الغسل فلم ينزل او يكون غسل الجنابة بالتشديد وغسل بالتخفيف للجمعة اذا ابعد ذلك كان اخف بسرعة بسعيه للجمعة وقيل غسل هنا اسبغ الوضوء له وقيل غسل راسه واغتسل بقية جسمه وقيل غسل بالتشديد بالغ في دلكه وتنظيفه واغتسل صب الماء عليه وفي رواية البخاري من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بالاستطاعة من طهر فيل اغتسل غسلا كاملا ان امكنه والا فكفاه بالوضوء كما قال في الحديث الاخر من توضا يوم الجمعة ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل **الثالث** قوله عليه السلام من راح اي الى الجمعة الحديث محمل ملك الحديث فلان المراد به بعد الزوال تعلقا بان الرواح بعد الزوال لا يكون في اول النهار وانما يكون بعد الزوال وخالف بعض اصحابنا وقال المراد به اول النهار تعلقا بذكر الساعات فيه الاولى والثانية الى ان قال وذلك لا يكون الا من اول النهار فملك تمسك بحقيقة الرواح ويجوز في تسمية الساعة ويؤيد ذلك عندي ايضا قوله في بعض طرق الحديث مثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة والتهجير لا يكون اول النهار وتمسك بعض اصحابنا بحقيقة لفظ الساعة ويجوز بل يتعين الرواح **الثاني** اختلف في تفسير اهل البدنة في التهجير في هذا الحديث فذهب بعضهم الى انه السير في الهاجرة وكذا معناه في مختصر العين وهكذا الحربي عن ابي زيد عن العراء وغيره وهو عن الخليل انه التبكير وهو بسر وقوله عليه السلام ولم يعلموا ما في التهجير لا استطاعوا اليه اي التبكير الى كل صلاة وذهب بعض اصحاب الشافعي في تاويله قال بعضهم هجر منزله وتركه وكذلك قال بعضهم ايضا في قوله راح ان معناه مضى اليها يقال تروح القوم وراحوا اذا سار اول وقت كان وافوز ومعتمد مذهب مالك في المسئلة وكراهية البكور اليها خلاف ما قاله

الشافعي

الشافعي واكثر العلماء وابو حبيب من اصحابنا محمل اهل المدينة المتصل بترك ذلك وسعيهم اليها قرب صلاتها وهو نقل وعلوم غير منكر عندهم ولا مجهول بغيره وما كان عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده لم يترك العمل الا لغير ... وتمام الكون على العمل بما قال الرجلان ومما يؤيد تاويله ايضا انه لو كان كما قاله غيره في سائر ساعات النهار كان حكم الساعة كلها حكم الفضل واحدا ثم الثانية كذلك ثم الثالثة على الترتيب فدجاء في الحديث يدل على الاول وايضا في الحديث الاخر مثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة ثم كالذي يهدي بقرة وفي الرواية الاخر ثم الذي يليه ثم الذي يليه وهذا يقتضي ان يكون في ساعة واحدة وايضا فان الزوال انما هو في اخر الساعة السابعة وقد انقضت عامة فوائد الحديث الخامسة وانما انقطعت في الحديث المخرج مع الامام بل يبقى عمل قوله للسادسة الى خروج الامام وذكر هو خلاف الحديث ومعنى الساعة الاولى والثانية والثالثة على هذا اجزاء وقت واحد عند كثير من التقريب كما يقال فعدنا ساعة ولم يرد ساعة الزمان المعهودة والبدن من الابل ما اهدي الى الكعبة سميت بذلك لانها تبدن اي تسمن والبدانة السمن والمجزور ايضا لانكون الا من الابل وفي تجتمع بهذا الشافعي وابو حنيفة في تعيين البدن في الضحايا على الفضل وانما افضل البقر ثم البقر ثم الغنم وسووا بين الهدايا والضحايا وسائر النسك وملك واصحابه يقولون اما في الضحايا فالضان افضل ثم المعز ثم البقر ثم الابل وبين اصحابنا من قدم الابل على البقر وابو حنيفة في الهدايا وحجتهم قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما نحن بالضان وما كان ليترك الافضل لصالح يتركه في الهدايا كان الترتيب في الضحايا استكانة اللحم وفي الهدايا كثرته وقوله بدنة ثم بقرة يحتج به علماء في ان البدنة لا تكون الا من الابل وكبش وملك يرى البقر من الابل وعلة ذلك هذا بمعنى ان البدنة لا تكون في بلد الا بقرة وذلك عند عدم الابل او وصف النعجة وقوله اهدى دجاجة واهدى بيضة وليس هذا مما يتكلف عليه انما هدى كل شيء لما عطف عليه عن ما قبله من الهدايا وجاء به بعد لزمه حكمه في اللفظ وحمل عليه كقوله تقلدا سيفا ورمحا يريد وحاملا رمحا وذلك هنا كانه قال المتقرب بالبقرة بالدجاجة او بالبيضة والحكم واحد الهدي ولتقدمه وتجنيس الكلام به وقد جاء في الرواية الاخرى كما قرب كبشا كما قرب كذا وقد يكون هذا ضربا من التمثيل للاجور ومقاديرها على تمثيل الامور وتشبيهها حتى يكون اجر هذا كاجر هذا ويكون الدجاجة في التمثيل وانه رجح البيضة بقدر اجر ما من اجزاء البدنة لو كان هذا مما يهدى واختلف في الغنم هل تجزئ الهدي

او لما وفاية الخطاب بيمن فاعلي هذين لقوله تجزيه شاة او لا واجزاء ملك ذلك مرة وسرة لم يجزها الا مرة فصار التقدير على تضعيفه سنة فيما رفوله فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر في رواية الكتاب وكووا المجتهم قالوا هذا يدل على انهم غير الحفظة **الرابع للبخاري** عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر ما استطاع من طهر ثم ادهن من طيبه ثم راح لم يفرق بين اثنين يصلي ما كتب له ثم اذا خرج الامام انصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى **ابو يعلى** الادهن للجمعة كالطيب وقد تقدم ان العلماء يستحبون عملوا باستحبابه وقد روي في حديث سلمان انه عليه السلام قال اذا توضأ الرجل يوم الجمعة ولبس ثيابه ثم اتى الجمعة وانصت حتى تقضى الصلاة غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة بذكر مكان الغسل الوضوء رواه جرير بن عثمان عن مغيرة عن ابراهيم عن الحرث الضبي عن سلمان قال الكبير ويشهد لبيان ان الثواب الذي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم انما هو لمن شهد الجمعة بانصاتها ووصفها بانها تاتي فاعل يعمل كان بهذه الصفة وكان من الامام بحيث لا يبلغه صوته فلم يسمع خطبته ولا قراءته فلا يستحق الثواب الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم اذا قيل اذا كان بعض هذه العلل والله عز وجل اكرم من ان يحرم عبدا له مكبا انتهى يا امرء الوما امرء به ثواب تحمله بسبب مانع منعه الوما قصده واراده وفي قوله لا يعرف بين النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فيصلي الرجل في مكان مصلاه دون ذلك ولا تقريب بين النبي واختلف العلماء في التخطي فكرهه ابو هريرة وسلمان وكعب روى ابن ابي شيبة عن ابي هريرة قال لان اطعن بالحربة احب الي من ان اتخطى رقاب الناس يوم الجمعة وقال سلمان اياك والتخطي واجلس حيث تبلغك الجمعة وهو قول عطاء والثوري واحمد بن حنبل وبه قول ثان قال قتادة يتخطاهم الى مجلسه وقال الاوزاعي يتخطاهم الى الصف وهذا يشبه قول الحسن البصري قال الباجي اذا كان في المسجد سعة وقال الشافعي اكره التخطي فيما دخول الامام وبعده الا ان لا يجد الا في السبيل الى مصلى الا بان يتخطى فيسعه التخطي وبه قول ثالث روي عن ابي نوفة قال يتخطاهم باذنهم وكان ملك لا يكره التخطي الا اذا كان الامام على المنبر وكان ابن عمر يفعل ذلك اذا كان بعيدا يقرح وذكر الحاوي عن الاوزاعي مثله قال التخطي الذي جاء فيه الغول انما هو الامام يتخطى لان الامام قد جاء في ذلك الاثر قوله عليه السلام الذي يتخطى رقاب الناس يوم بين الجسر جهنم يوم خروج الامام ذا الجار فصبه في النار وقوله للذي يتخطى وهو يخطب اجلس بث **الخامس لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصا فقد لغا **الغاية** قوله من اغتسل ثم اتى الجمعة بصر ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي

ك
قوله ذا الجار نصبه بضم الغاب وسكونه الصاد اي اعلاه كان ذا شوكة

معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام وفي الرواية الاخرى مرتوضا فاحسن الوضوء وفي ذكر الغسل والصلوة قد يفيد بعض الغسل وكونه مشروعا وكونه الانعات كذلك ووقع في الحديث الاول في رواية الشيخين اذا انصت وغيرهما انتصت وهو وهم **الامام** يتفرع على هذا الحديث انه عليه السلام انما حرم زيادة ثلاثة ايام على الجمعة لانه يفترض ان يوم الجمعة لما يعادله هذا الخير وكانت الحسنة بعشرة امثالها يبلغ هذا التضعيف الى ما قال اذ ايام الجمعة سبعة وكمل ثلاثة ايام وهذا كما يتاول في صوم رمضان وستة من شوال مكمل للدهر لما كان هذا القدر يبلغ تبليغه بعشر جميع ايام السنة كما سبقه عليه في كتاب الصوم ان شاء الله وفي يستلوح من قوله من توضأ كون الغسل غير واجب لما اقتضى على المتوضي ولم يذكر غسلا وتخفيفه لحالة هذا اللفظ عن هذا المعنى يحتاج الى بسط **الغاية** وفي قوله كما مر قوله ثم انصت فيه لمذهب الجماعة في جواز النفل بالصلاة عند الزوال وقد تقدم وقوله ومن مس الحصا فقد لغا لان تحريكه له وشغله به عابثا فيه شاغلا غيره عن سماع الخطبة بحركته **السادس لمسلم** عن عبد الله بن عمرو ابي هريرة انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين **الغاية** ودع وغير مسلم عن تركهم **الامام** معناه تركهم فال شعر زعمت النحوية ان العرب اماتوا مصدر ودع وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم اعلم العرب وجاء في الحديث اذا لم ينكر الناس المنكر فيوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده او يامرهم بالمعروف وينهوا عن المنكر ويستجيبوا المعروف ينتهوا عن المنكر عليهم كما تركوا وما استغفروا من المعاصي حتى يصروا ويستوجبوا العقوبة بفعلهم وفاعله من التوديع وهو الترك **الغاية** كان في النسخ الداخلة الى بلاد المغرب في هذا الكلام اختلال اصلحناه من كتاب ابي عبد الله المروزي المنقول منه بالاشكة فسببها رداءة بياض فيه وكرر في الغاية الشهيد عن ابيه بكر المعيبي عن عمر المليجي المروزي وهما ثقتان واتفقا عن الحاكم ابي الحسين بن سراج اللغوي عن ابيه عن السجاني عن الهاشمي عن البروجردي فوقع في كتاب الحاوي عن ابي الحسين بن سراج اللغوي عن ابيه عن السجاني عن الهاشمي عن البروجردي فوقع في كتاب الحاوي عن ابي الحسين بن سراج اللغوي عن ابيه عن السجاني عن الهاشمي عن البروجردي فوقع في كتاب الحاوي

ب
واتفقا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ن اشبا به هذه وقيل لم يخنوا الجمعة فلو بهم وصرفوا كثر شكليج اهل السنة وقال غيرهم
هو الشهاء تعليهم وقيل لعهو على يجعله الله به قلوبهم لتغرب به الملايكة البعوض يرجب
معه ويرجب ذمه **الامام** اختلف الناس به علة الجمعة هل هي فرض الى قوله بالصفاك
السير حده **الغاضي** ذكر بعضهم قول اختلاف قول مالك من العلماء او ابو وجه روى عنه ان الجمعة
سنة فاروى زاده سماعه وهذا ما يقوله ملك على هذا واما جاء من سوء تاويل الناقل وانما تكلم
ملك به رواية ابن وهب في القرى المتصلة البيوت وبها جماعة من المسلمين فان يضيق لهم ان
يجمعوا اذا كان امامهم يامرهم ان يجمعوا وليسوا رجلا يجمع بهم لان الجمع سنة هذا
في روايته عنه ولما قاويلان احدهما ان الجمع لما لزم وطانها على تلك البقعة لما هو فرض سنة
الرسول عليه السلام وحيوا الله تعالى عن لسانه لا ينقض الفرقان وقد استمر العرف باطلاق
السنة على مثل هذا ايضا والوجه الثاني ان تكون السنة على عرفها المعهود النازل عن رتبة
الفرايض ويكون قول ملك هذا في المسئلة المتكلم فيها الذي اختلف فيها العلماء هل
يجوز لها ولاهل الجمع ان لا يجمعوا الا اهل امصار وراى ملك في المسئلة والخلاف فيها واختلاف
قوله ايضا هل يلزم صارا ولا يجوز تركهم لهم سوق او لا حتى تكون لهم سوق وتكون لهم بقية بناء
المدن والامصار وتاكد عنده تجميعهم بامر الوالي لهم وان هذا لا يفوق فوة الامصار الجمع
عليها والقيام عليهم بعض ما اخذ به اجتهاد وروى عنها بلزوم سنة كما قيل سنة الغرس
واهل المصر الكبير فلا يختلف فيه قوله وبحسب هذا اختلف قوله وفي هذه به الاخذ
بحديث عثمان واذنه لاهل العوالي يوم عبر واجتمعوا عنه اختلف عنهم ارشاد وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم به مثل هذا انظر وما كان عثمان ليضع على الناس رخصة
بحضرة جماعة من الصحابة فلا ينكرون قصرة قال ملك ليس عليه العمل وسرة قال به وقد روى عبد
الحميد ومكروه وابن وهب انه لا عند **الامام** اختلف الناس في صلاة الجمعة هل هي فرض على
الاعيان او على الكفاية فقال الاكثرون انها على الاعيان وذهب بعض الشافعية الى انها على الكفاية
يتعلق الاول بقول الله سبحانه واسعوا الى ذكر الله وهذا خطاب لسائر الناس فيجب حمله
على العموم وبظاهر الخبر الذي فرضناه وتعلق الاخرون بقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة
افضل من صلاة احدكم الحديث وصلاة الجمعة قد خرجت بعموم قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة بعد
انها فضيلة تقتضي المبالغة واختلف الناس ايضا هل تجب على العبد والمسافر او اسقطها
عنهما ملك واختلف العلماء واوجب عليهما داود ووجه الخلاف ورود خبر الواحد بالتخصيص بعض
عموم القرآن باخبار الاحاد اما فيه اختلاف سائر الاصول وهذا على القول بان العبد يخاطب في الخطاب
مع الحر واما اذا قلنا لا يتوجه خطاب الاحرار ولم يدخل هذا تحت عموم هذا فغير واجب على العبد
بالامر واستحبه ابو حنيفة الذمة في حقه هو قال المغيرة وعمران ايضا هذا الخبر الوارد فيه

ذكر الجمعة

ذكر اربعة الجمعة عليهم وذكر فيه المسافر والعبد كما يعارض الخبر الذي ذكرناه من كتاب مسلم وكان
المسافر يرد مرارا ربعة امر كثير لحشية السير والخطبة في الجمعة اضيف مقام كثير فلو اوجبنا
عليه كما اوجبنا عليه الاقامة وذلك لا يليق وكان العبد لو خوطب بالجمعة لوجب عليه السعي وابطل
عبوديته في مكان لحضور ذلك لا يلزمه كالحج فان قيل هذا يدل على انه انما سقط ذلك عنه لخشية
السير فلو اذن له سيده واسقط حقه هل يستقر عليه الوجوب لزوال العلة المسقطة له قيل
اختلف اصحابنا في ذلك ولم يختلفوا في ان الحج لا يجب عليه باسقاط السيد حقه **السابع لمسلم**
عمرو اصل بحيان قال ابو وايل خطبنا عمار فابلغ وابلغ فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان لقد
ابلغت واوجز فلو كنت تنفست فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فان من البيان
لسحرا **القاضي** جاء به الحديث كانت خطبته قصدا وصلاته قصدا اي متوسطة بين
الطول والقصر وشله القصر بالرجال والقصد في العبادة مجانبة الشر وهي سنة الخطيب
ليلا يكون على الناس ولما في تطويله من تصنعه الكلام والتشدق في الخطاب وامر عليه
السلام بالقصر بالناس ليخفف وقوله لعمار وقد خطب فابلغ وارجز لقد ابلغت واوجز
ولو كنت تنفست اي اكثرت الكلام شيئا ورسعته كانه اختصر فقال تنفس الله عنك ثم
ارى الحاجة وقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة
من فقهه كذا رواية بعضهم هذا مقصور ممدود النون وفاخر كذا ذكر يونس ويخطئ به بعضهم وكذا
عند الخذاء من بعضهم والصفير وهو الصواب ووقع في رواية الغافقي الصدفي وابن ابي جعفر انه
بالمد وهو اخر هذا وهو غلط وكذلك ذكر فيه غالب الاول **الامام** قال ابو عمير سالت
شعبة عن هذا الحرف فقلت هو كقوله علامة ومجنة فقال ابو عمير يعني ان هذا
مما يستدل به على فقه الرجل قال ابو منصور يجوز ابو عبيد بالميم فيه اصلية ويجوز بمعنة
وان كان ذلك ليس هو في هذا الباب فتقول من البرء في جوابه وزاده بعد البرء
مع البرء ان ابا عبيدة انشد للفراء فيها منوا يسرا وقالوا عرسوا وهو غير ثقة لغير
معرس وذكر البرء عن الازهري ان تصغيره بريء بعيد جيد واحتج بالبيت على ان الميم
في ثقة اصلية وثقة بينة بين مبعلة وليست باصلية ومعنى قوله من غير ثقة اي من
غير ثبتة وابن بكر فيه يقال اتاني فلان وما ثانت ما ذهب وما شانت ظانه اصلي اجر فيه
ولم ابن له **القاضي** قال ابو الحسين شيخنا الميم في ثقة اصلية ووزنها بعلة من
اثاقت وقال ابو عمران بن سراج وقوله في هذا الحديث فاطيلوا الصلاة واقصروا
الخطبة غير مخالف لقوله في الحديث الاخر كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا وذلك ان كل
واحدة فصد في بابها اذ سنة الخطبة التقصير فكان تقصيرها على الصلاة فيه قصدا غير

١٢٧

وايضاح

اعرب ما ورد في تقصير الخطبة وتطويل الصلاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

تحريمها وسنة الصلاة التكويل وتكويله عليه السلام فيها يخرج لها بالتكويل انواع وفي
خطبه وكل شيء عمل وقصده انه وارخابه فصراحر بما الاخر وقوله لان من البيان لسحرا
قال ابو عبيد هو الذم وذلك ان القلب مع اللسان وقيل في قوله تعالى علمه البيان هو التعريف
كل شيء وبيانا ويكان احدهما محل وجده الذم قيل هو آلة القلوب وتحريكها وهو بها لمفاصح
البيان اليه حتى يكتسب به ما يكتسب بالسحر واستدل قائلوه بباب قال ما ان من البيان
لسحرا في باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله وانه فذهبه في تاويل الحديث والثاني
المدح وهو ان الله تعالى قد امتن بتعليم البيان على عباده بقوله علمه البيان وشبهه
بالسحر لميل القلوب اليه واحل السحر الصرف والبيان يوجب القلوب ويميلها الرجاية عما اليه
الثامن لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك
انصت يوم الجمعة بقد لغوت الغاني قوله فقد لغيت وذكر قول ابي هريرة ابن الزناد وهو لغة ابي
هريرة والحاء هو لغوت الامام يقال لغا يلغو ولغي يلغى بهذه لغة ابي هريرة وبقال
هو اللغو واللغي واشار ابن السكيت ، وربما اشتراد الجميع الكلم ، عن اللغو وقد تقدم
ذكر الهمزة في قوله ومن مس الحصا فقد لغا معناه تكلم وقيل لغى عن الصواب اي حاد عنه
وقال النضر اي خاب الغيبة خيبته قال ابن عرفة الشيء المسقط المغني الغاني وقيل
اللغو واللغي ما لا يتبغي من الكلام ورد به رباطله وما لا خير فيه وفي الحديث حجة على من
الانصات لسماع الخطبة وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي وعامة العلماء وذكر عن الشعبي
والنخعي وبعض السلف ان الانصات للخطبة غير واجب الا عند تلاوته بين القراء واختلفوا
اذا لم يسمع الامام حل يلزمه الانصات ما يلزمه ان سمعه ام لا فجمهور على الثاني وقال
احمد واسحاق بن راهويه انما يلزم لمن سمع ونحو عن النخعي واختلفوا اذا لغى الامام
فهل يلزم الناس الانصات ام لا واختلف فيه عن مالك وقوله والامام يخطب فجمهور ان الانصات
انما يجب عند خطبة الامام وهو قول مالك وعامة اهل العلم وذهب ابو حنيفة الى ان الانصات
يجب بخروج الامام الكلام في قوله اذا قلت لصاحبك انصت انما ذكر هذا والله اعلم لا
تفعل الكلام الكثير وهو امر بالمعروف جاز ان يجهلها غيره او لان الاباح ما سواها فما
يكثر وليس فيه امر بمعروف وقد قال بعض الناس ان فيه حجة لمالك في اسقاط تحية المسجد
عن الداخل والامام يخطب لان في ركوعه التشاغل عما الامام اشرع فيه في قوله انصت الغاني واختلف
فيما كان من الذكر مشروعا كقوله وما مورا به كرد السلام وتشميت العاطس فمنعه مالك وابو
حنيفة والشافعي واجازه الثوري والاوزاعي واحمد واسحاق التاسع لمسلم عن جابر بن عبد
الله قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له
يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع

ركعتين

والامام يخطب ج

ركعتين وليتجوز فيهما الغاني قد تقدم كلام الامام ابي عبد الله على ضربه منه والباب
وترجمته لمذاهب يذكره بمنزل مذهب مالك والليث وابي حنيفة والثوري واحمد بن حنبل
وجمهور السلف والصحابة والتابعين انه لا يركع وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وجماعتهم
الامر بالانصات للامام وقول ابن شهاب خروج الامام يقطع الصلاة ولم يخبر عن رايه وان
ذلك سنة وعمل متقدم من الخلفاء ولقوله للذي رآه يتخطى رقاب الناس اجلس
فقد اذيت ولم يامره بركوع وتاولوا حديث الداخل انما امر النبي صلى الله عليه وسلم
لانه كان غريبا لا يعلم ان عليه خفيفة خفيفة امر النبي صلى الله عليه وسلم لبعض ليطمئن براه
الناس وانه بعارضه ذلك في الثانية وفي الثالثة وامر الناس في الثالثة ان ينصرفوا
بشكوى وروايا ابو سعيد الخدري انها قضية في غير رجل مخصوص ولعلة لا تعارض
الحديث الاخر امر عليه السلام بذلك رجاء يوم الجمعة وذهب الشافعي وغيره الى ان
وقتها ، اصحاب الحديث الرجوان ذلك في جميع هذه الاحاديث وقاله الحسن وابو ثور
وقال اسحاق انما يركعهما من يركعهما في بيته على ظاهر الحديث وروى بعض التابعين
من اصحاب الحديث استعمال الحديثين والتخيير للرجلين الرجفين وحجتهم ان هذه
الاحاديث كلها ان الجمعة بالجامع والمصر لا يتطوع بها في بيت مسجد
وانه من شرطها وهذا اجماع من العلماء الثاني هكذا في الغرة وبيان تاويله عند المذهب انه
ليس من شرطها وذكر انكر مشيخنا باب ذوات الصلوات بعد احاديث
الاول لمسلم قال هرثمة بن بشار قال هرثمة بن جعفر قال هرثمة شعبة عن النعمان بن سالم
عن محمد بن ابي سلمة بن عبد الله بن عتبة بن ابي سفيان عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة
تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة او الا بني له بيت في الجنة قالت
ام حبيبة فما برحت اصليهن بعد وقال محمد ما برحت اه ليس بهرو قال النعمان فحدثه
الغاني ذكر مسلم الاحاديث في فضل من صلى اثنتي عشرة عشرة ركعة في يوم وليلة تطوعا
وفي بعضها اثنتي عشرة سجدة وهما بمعنى واحد وذكر حديث عائشة يتقدير تنفل
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشاء واذا طلع الفجر صلى ركعتين وهذا اثنتي عشرة ركعة وعن ابن عمر
سجدتان قبل الظهر وسجدتان بعدها وسجدتان بعد المغرب وسجدتان بعد العشاء
وسجدتان بعد الجمعة وزاد في البخاري في حديثه وسجدتان بعد طلوع الفجر ولم يذكر
في هذا من الحديث التنفل قبل العصر وقد جاء في المصنفات في حديث ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم اربع ركعات قبل العصر وفي حديث علي ركعتين وروي اربع و

شبكة الألوكة www.alukah.net

حديث أم حبيبة أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها وفي حديث عائشة أربع بعد العشاء
واختلف العلماء في الاختيار في الأخذ بهذه الأحاديث فمن اختار الأخذ بها والعمل بفعل
النبي صلى الله عليه وسلم وأمره بذلك وكونها سنة مع صلوات الفرائض قال به ضحى وأن تلك
الأوقات أوقات تفتح فيها أبواب السماء ويستجاب فيها الدعاء ويرغب في تكثير العمل
الصالح فيها واختلاف الأحاديث باختلاف فعله عليه السلام ليري سعة الأمر وأنه ليس
فيه حد لازم والله أعلم واختلف اختياره في الأربع قبل الظهر وبعدها والأولى تعيين على
اختلاف الآثار واختلفوا في اختيار تطوع الراتبة قبل العصر أيضا في ركعتين أو أربع وكل
هذا مما اختلف فيه اختيار شيوخ مذهبنا وذهب بعض السلف أنه لا راتبة قبل العصر
جملة وروي عن ابن المسيب والحسن والنخعي وحكاه العبدي من شيوخنا العراقيين عن المذهب
وقول عائشة في الحديث عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم هذه الركعات في بيتها وقول ابن عمر
ذلك في رواية صلاة الليل والجمعة مما اختلف العلماء أيضا في اختياره وذهب بعضهم إلى ترك
التنفل بعد الفرائض في المسجد جملة وإليه ذهب النخعي وعبيدة واختار بعضهم هذا لئلا يختلط
أمرها على الجهال فيعتقدونها من الفرائض وليأتي المتنفل بيته من الصلاة وأخذا بقول النبي عليه السلام
في ذلك ولقوله أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة وذهب بعضهم إلى كونها في المسجد أجمع
وذهب مالك والثوري إلى كون تنفل النهار في المسجد وبالليل في البيوت وكان هو لا يتنفل إثر حديث ابن
عمر في ذلك في الجمعة أيضا هو اختيار مالك والصحابة للإمام أن يتنفل إثر ذهابه من المسجد ووسع ذلك
للمأموم واختار الشافعي والكوفيون الركوع بعد الجمعة ستا وأربعا وقال الشافعي فما أكثر فهو
أحب إلي قال بعض المتكلمين ووجه الحكمة في تقديم هذه النوافل على الفرض لتوطين النفس
فيها وإشغالها بالإقبال على عبادة الله وإخلاء سرها مما كان فيه قبل من أمور الدنيا حتى تأتي ذا في
فرضها [illegible] نفسه من مناظرة بذلك وكاهل [illegible] وباطنه جميع [illegible] على وجهها وليجبر من النوافل
قبلها وبعدها ما يجبر به نقص فرضها مما يدخله من وهم أو سهو على ما جاء في الحديث في نقص
فرائض العبد بنوافله **الثامن لمسلم** عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من
الدنيا وما فيها **التاسع** ذكر مسلم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر وأنه لم يكن على
شيء أشد معاهدة منه عليهما [illegible] أنهما سنة وهو قول كافة العلماء وكثير
أصحاب مالك واحتج بعضهم ممن ذهب إلى ذلك بقوله من النوافل [illegible] عليه
اسم النفل والتطوع وأنه في ترتيب [illegible] وفضيلة ومستحب مرغب فيه وذهب
الحسن إلى وجوبهما وقال ما روي من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لما يوم الراوي يقبل صلاة الصبح يدل
على تأكيد أمرهما وقد جاء في الحديث إنما المراد بقوله [illegible] يتجوز به [illegible] والإتيان
[illegible] التخفيف كما جاء في الحديث والقراءة فيهما [illegible] حتى إني أقول أقرأ فيهما بأم

القرآن أم لا وهو قول كافة العلماء وذهب بعض السلف فيهما وفي هذا ويل أنه كان مستغرقا
عندهم أنه لا بد من قراءة أم القرآن في كل صلاة ولهذا خصتها بالذكر وإنما لا تقصر إلا بعد أن يجهر
الراوي بها عليه وهو وقتها المختص به وهو سائر النوافل على الاختيار ومن الأظهر عندنا
وكان حديث عائشة الاقتصار فيهما على أم القرآن وهو استحباب مالك وبعض أصحابنا وجمهور
الصحابة وقد روي عنه استحسان قراءة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فيهما على ما جاء في
حديث أبي هريرة وهو قول الشافعي وأحمد وذهب الثوري والحسن وأبو حنيفة إلى أنه يطول
فيهما [illegible] ويقرأ فيهما [illegible] وقد جاء في حديث ابن عباس من [illegible] أنه كان يقرأ في الأولى
قولوا آمنا بالله الآية وفي الأخرى تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية وذهب قوم
إلى أنه لا يقرأ فيهما جملة حكاه الطحاوي وذهب النخعي إلى جواز إطالة القراءة فيهما واختاره
الطحاوي **الثالث لمسلم** عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يصبح على كل سلامى
من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر
بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى **القاضي**
أصل السلامى عظام الأصابع والكف والأرجل ثم استعمل في سائر عظام الجسد
ومفاصله وقد جاء في الحديث خلق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل في كل مفصل صدقة
الحديث ونبه عليه في كتاب الزكاة وقوله ويجزئ من ذلك ركعتان من الضحى أي تكفي من هذه الصدقات
عن هذه الأعضاء لأن الصلاة عمل جميع أعضاء الجسد ففيه بيان عظيم فضل صلاة الضحى
وجسيم أجرها **الرابع لمسلم** عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد
رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل **القاضي** لم يختلف العلماء مع
اختلافهم في تأويل الآية وحكم قيام الليل أنه غير واجب إذ قد نسخ فرضه عن المسلمين بالنسخ
عند من قال إنه كان عليهم واجبا إلا ما يحكى [illegible] عنها أنها فرض ولو قدر حلب شاة **الخامس
لمسلم** عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى
القاضي وقوله صلاة الليل مثنى مثنى حجة لمالك أن النافلة ركعتان بينهما سلام ولو كان إنما
يسلم في الرابعة لما كان في قوله مثنى مثنى فائدة إذ لا [illegible] وكذلك عند الظهر والعصر
والعشاء مع ما جاء في حديث عائشة وأم هانئ من أنه يسلم من كل ركعتين وهو مفسر لمجمل
هذا الحديث وهو مذهب مالك وكافة العلماء أن نافلة الليل والنهار مثنى مثنى وذهب الأوزاعي وأحمد
إلى اختصاص ذلك بنافلة الليل وأن نافلة النهار أربع وذهب الكوفيون إلى جوازها بالليل والنهار
اثنتين وأربعا وستا وثمانيا وروي عنه أنه لا يزيد في الليل على صلاة أربع وفي النهار على
صلاة ثمان وأن الاختيار عنده فيهما أربع ليلا ونهارا وقال ابن سحنون الاختيار مثنى مثنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالليل وانتها وروا الجواز واحدة واثنتان وثلاث وما شاء كما يفعل بعد ويسلم واخرنا وحكى
عن بعض السلف نحوه وقد يحتج بهذا الحديث من يقول بالوتر واجب واحمد ذلك بالليل دون النهار ويطيق
بالنهار ان شاء اربعا وروى عن ابن عمر والنخعي وهذا الاحتجاج فيه ضعف لانه انما خرج كما جاء في الحديث
لسائل سأله كيف صلاة الليل فاجابه ولم يسأله عن صلاة النهار فالله اعلم فيه كما يجيء في الاحاديث
الاخر من ذكر رواية الصلاة ثنتين ثنتين وتشبيهه من صلاة الصبح كل ثنتين وصلواته
السنن ثنتين كلها يبين هذا وايضا فقد روى عمران بن حصين الحديث وفيه صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى ذكره مسلم وفيه من يطيق مثنى مثنى وقد تقدم هذا وقوله فاذا خشية الصبح
بصل ركعتين واوتر بواحدة وقوله اوتروا قبل الصلاة دليل جمعنا وقتها المنهي عليه حالتي
يطلع الفجر وهذا من رواية العلماء واختلفوا هل تصلى بعد الفجر اثران تصلى الصبح وهل لها
قضاء وقت ضرورة لمن نزدها او نام عنها او نسيها فذهب جمهورهم وهو مشهور قول مالك
والشافعي بعد الرخصة له مع كراهية تعمده وانه وقت ضرورة لها وهو عن ابن مسعود وغيره
ان وقتها ما بين العشاء الى صلاة الصبح وذهب الكوفيون الى منع صلاتها بعد طلوع الفجر وقاله
جماعة من السلف وابو حنيفة وبعض اصحابنا وهذا اختلاف من مالك لظاهر هذا الحديث ولقوله
في الحديث الاخر فيما رواه الصبح بالوتر ولقوله فليجعل اخر صلاته وتر قبل الفجر وما اشبهه
وعندنا وعند الشافعي انها لا تقضى بعد صلاة الصبح وشذ ابو حنيفة فجعلها تقضى بعد
وقارنها وروى عنه ايضا وعن مالك وزاد عيسى واحد ثور والحسن وقاله الليث وغيره تقضى بعد
طلوع الشمس وحكى عن سعيد بن جبير انه يوتر مع الغابة واختلفوا اذا اصلاها ثم ذكر
العشاء فقال الكوفيون لا يعيدها وقال مالك وابو يوسف وزفر وغيرهم يعيدها بعد العشاء
واختلف المذهب عندنا اذا ذكرها في صلاة الصبح هل يقطعها لا فذا كان واما موما او يقطع
البعض دون الجميع واختلف الناس في ذلك ايضا وقوله وتر يكون اخر صلاته الوتر وما اشبهه
معنى هذا ما في الحديث في الام فيصوم ستة (الوتر ايكون) اخر صلاة الليل وانه امر بذلك فرفع عليه
وكان له قيام معلوم لقوله عليه السلام اوتر له ما قد صلى وقال ابو بكر يوتر قبل او بقيام وهو اختيار
ابي المسيب وبعله عثمان وكان عمر وعلي يوتران وترهما وهو اختيار مالك وقد بين العلة في الحديث
بقوله بادروا (الصبح) اخر الليل محضورة وهو معنى قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا وفرجاء في حديث
اخر مشهودة وهذا الوجه عادته بالقيام وفوق عليه ولم نكن عادتنا تعليمه عليه ونزيد قال
عليه السلام لعمر اخذت بالعزم واخذ بكر بالحزم ايه بالاحتياط وقوله في الحديث الاخر وصيته كما في
الوتر واحدة وارط وتر قبل ان ينام وقد بين عليه السلام هذا في اخر الباب في حديث
جابر انكم غاب ان يقوم من اخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق فيقيام الليل فليوتر من اخره لحديث
وقد اخبرت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم من كل الليل اوتر ولوله واوسكد واخره وانتهى

وتره الى السحر

وتره الى السحر هذا الجماع تنقله وما يسر له منه وغالب امره على ما شهر نا به من الاحاديث انه يبين
السحر كان قيامه كله اخر الليل وتره اخر قيامه واختلفوا بعد ان تم قام بعد الفجر فتنفل فروى
عن جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم انه يأتي بركعة يشفع بها وتره ثم يصلي ما شاء ثم يوتر اخرا
وذهب بعض الصحابة والتابعين وكافة ائمة الفتوى الى منع نفل الوتر وانه اذا بر الله في
تنفل بعد الوتر لم يتفضل ولم يشفعه وصوبوا بدعته وخطأ بعضهم شيوخه في مثل هذا الخلاف
فيمن تنفل بعد وتره هل يعيد وتره والمشهور انه لا يعيده وكذلك اختلف قوله فيمن زاد في وتره ركعة
وشفعها هل تجزيه بمجرد السهو وهو مشهور قوله وقال ايضا يستأنف وتره والوتر
عندنا سنة موكدة غير واجبة لقوله عليه السلام خمس صلوات كتبهن الله على العباد وهو قول كافة
العلماء والسلف وذهب بعضهم الى انه واجب الامام مذهب ابي حنيفة ان الوتر واجب وليس
بفرض على كريقته وكريقة الصلاة به التفريق بين الفرض والواجب مع انهما جميعا يأثم تاركهما عنده
وفرق بعضهم بينهما بان الواجب هو ما وجب بالسنة والفرض ما وجب بالقرآن وقال بعضهم الواجب
ما لا يكفر جاحده بخلاف الفرض يكفر جاحده وهذا التفرقة عندنا غير صحيحة على مقتضى اللسان
بل الامر على حكم الاستعمال فاما الفرق الواجب فاكد من الفرض واما الوتر فهو عندنا سنة
وما رفع لبعضها بتأكيد تاركه وبعضهم يزيد ما يدعه قول عمر انه استخوف الناس ان لا يتركوه عمدا
على الاستخفاف بالله ورأى ان الوتر فرض القاضي قوله توترنا بواحدة وقوله الوتر
ركعة وما في معناه من الاحاديث دليل على ان الوتر واحدة لا كما اذا جاءت بعد صلاة ليل
وهو قول مالك والشافعي وفقهاء اصحاب الحديث وابو حنيفة يوجب اخرا لكنه لا يمنع
شفع قبلها وليس هذا الشفع مما يتعين لها بالوصل فيها فلو اجتزأ بواحدة بعدها عند
كل من يقول الوتر واحدة واختلف المذهب عندنا هل يشرع الشفع في العاجلة قبلها ارتكبوه
كراهة بها او جوزوا وكان بينهما زمان وفي الحديث اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع
وثلاث وست وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يوتر بأقل من سبع ولا بأكثر من ثلاث
عشرة فاما خاب قيام الليل الوتر وقد اختلف في معنى الاحاديث في النهي عن واحدة وحديث ابن
عباس الوتر ركعة من اخر الليل وعمران صلى ركعة واوتر بواحدة وغيره لهما يرفع كل اشكال الامام
لا يوتر عندنا بواحدة لا تشفع قبلها من غير عذر واوتر بمحتزه في مرضه بواحدة واجاز بعض
اصحابنا بها السفر ايضا وقال الشافعي يوتر بواحدة لا يشفع قبلها من غير عذر وبها اخذ له بقوله
عليه السلام اوتر بواحدة فذلك لم يترك له الا بعد شفع وان احتج بان سعدا اوتر بواحدة فلعله
لعله كان لعذر ويشبه الخلاف بيننا وبينه ايضا على الخلاف به الوتر هو الوتر بركعة
او لصلاة العاجلة فان قيل انه للعتمة فانه ذكر انه اوتر بعد ما اتى بيته وان شفع
قبله كما فعلنا واختلف القائلون بان الوتر بعد شفع قبل الوتر بعد يفصل بسلام بين الشفع والوتر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ام كما والحجة للفصل بينهما حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم ركعتين الحديث وحديث صلاة الليل مثنى مثنى **الخاتمي** ذهب ابن نافع من اصحابنا الى جواز الوتر ثلاثا بواحدة ولا يسن قبلها شيء وذهب بعض شيوخنا الى تحريم الوتر ثلاثا على المذهب وقوله بما الوتر فعل اهل المدينة يقنوت في قيام رمضان يوترون بثلاث وبقوله هذا الذي ادركت الناس عليه وهذا الحجة فيه لانه لم يحكه ملك عن نفسه بل ذكره عن بعض الرواة وقوله هذا الذي ادركت الناس عليه يرد عدد القيام لانه هو الذي اشار الى سير صحابه عنه لا على الوتر وفرقان اذا جاء الوتر انصرف اذ لم يكن مذهبه صلاتها مع ثلاث بغير تسليم وقد تأول ما وقع من فعل عمر وغيره في الوتر بثلاث انه مراعاة للخلاف في عدد الوتر ليوتر بالاكمل وقيل لعله لم يتصور ان نفله يشفع فيوتر وقال ابن حبيب انما فعل ذلك عمر لما رأى الرجل وتركوا البعض ليلحقوا بعض الناس عند تمام الشفع دورا وغيروا مجرى اعلمهم في الشفع بان وصلوا الوتر بذلك وليس بعمر هذا سر فعل ملك لانه مذهب ابي حنيفة وقال ابن نافع انما اصلى شفعا قبل وتري فعل سلم منه وان يصل بينهما وليبات بها كصلاة المغرب وقوله بعد عمر بن عبد العزيز وقد كرانه مذهب الفقهاء السبعة ومذهب اهل المدينة ان الوتر ثلاث لا يصل بينهن وقال ابن حبيب قبل الخمس وان وصل الخمس ولم يذكره سلم وان اصابه السهو سلم يقرأ بعد الوتر والركعتين قبله وذكر اصحاب المصنفات في ذلك قراءة عليه السلام في الشفع بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وفي الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين وبه اخذ الشافعي واصحابه وروى عن مالك واستحبه اكثر اصحابنا واخذ به ملك في ركعة الوتر فقط وبه المشهور عنه وفي حديث اخر ان الفراءة في الوتر بقل هو الله احد فقط وفي الشفع بما تقدم وبه قال الثوري واحمد واصحاب الرأي قال الترمذي وهو اختيار اكثر اهل العلم من الصحابة ثم بعدهم وروي ايضا قراءته في الشفع والوتر بقل هو الله احد في كل ركعة ويزيد في الوتر والمعوذتين واختاره ابو مصعب من اصحابنا وغيره **الصحيح لمسلم** عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل **قلت** تفهم انه بمفهوم قوله ان فرد الوتر كان مشهودا **الصحيح لمسلم** عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت **الامام** القنوت سبعة معان الصلاة والقيام والخشوع والعبادة والسكوت والدعاء والطاعة قال ابن حبيب وغيره اطال القيام **الخاتمي** قد تقدم من هذا الباب في قوله افتنتي ربيعة وامجيرة ابا عبيد به وقيل طول وقيل بمعنى قوله ومن يقنت منكم يقيم على الطاعة وفي قوله فاقنتات عابدات فالقنوت يجمع ازواجها وقيل مصليات وقيل يدع على الاشرار والعصوبة وعلى الاطلاق والمراد به في هذا الحديث القيام والمعنى كما قلنا افضله القيام فيه لانه قيام في الصلاة واقامة على الطاعة وعبادة تشتمل على الطاعة وهو دعاء وخضوع وقيام بذل وسكوت عن الكلام واحتراب بالعبودية قولا وفعلا وقد تقدم الكلام

بتحقيق

في تفضيل القيام او كثرة السجود **النسائي للبخاري** عن عمر انما كانت السنة ان يصلي عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد بقيام ومن صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد **الخاتمي** في حديث مسلم صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة معناه عند الجمهور بالنسبة الى القيام للصلاة وحمله بعضهم انه في النفل فاعد اوضح لمن عجز او خاف ضعفه في الفرض وغير عذر ولكن لاختيار الراحة وحمله الثوري وابن الماجشون في غير الحاضر العذر والمصلي لنفسه اعذر والاجر صاحب العذر وغيره ناقص وحمله ابن شعبان على النفل دون الفرض وحمله بعضهم على ان مريض له في الصلاة جالسا كالحاضر العاجز اذا كان لو قام لزاد مرضه فقيام عليه مشقة وهذا يطرد في الفرض والنفل وهذا مذهب ملك ومن يشق عليه القيام في البوادي او احتمال مشقة ذلك واما في النفل فيجوز عند جميعهم مع القدرة وجاء عنه عليه السلام انه كان يصلي في سبحته قاعدا وكان عليه السلام لا يترك الافضل واما ذلك للمشقة التي لحقته واخر عمر من امر وحكم الناس وكثرة الهم كما قالت عائشة رضي الله عنها وقد علمه بحديث عمر وبر العاجز انما منكم بيكون هذا فما ظنه به عليه السلام وجعلت صلاته قاعدا في البعض كصلاته قائما ولعله اشار بقوله لست كاحد منكم اي في لا عذر له ومن قلت له ذلك القول والما انما عذر لهذا الذي ذكر وقد اختلف العلماء في هذا مع اتفاقهم ان ذلك ليس في الفريضة مع عدم العذر وان من صلى جالسا في موضع القيام في الفريضة لغير عذر ان صلاته لا تجزيه بل عليه القيام عليه الا ما تقدم من الاختلاف في صلاة المأموم خلف الامام الجالس لعذر وفي قيامه عند الركوع وجواز القيام والجلوس في صلاة واحدة في النفل كما مر منعه وعلى جواز جمهور العلماء اذا كان الابتداء بالجلوس وما اراه اختاره فيها بالقيام ثم اراد التخفيف على نفسه بالجلوس يجزه مذهب ملك والشافعي وابي حنيفة وعامة العلماء جواز اتمام الصلاة جالسا وروى ذلك عن ابن الحسن وابي يوسف في اخرين واختلف كبراء اصحاب ملك اذا نوى القيام فيها كلها فهل له ان يجلس فاجازه ابن القاسم ومنعه اشهب وقد اختلف ايضا في تاويل قول اشهب هل هو مجرد النية او مباشرته فلذلك ثم اختلف في صفة جلوسه هل القيام والركوع فيقيل متربعا وهو قول ملك والثوري واحد قولي الشافعي وروى ابن زياد عن ابي يوسف انه قال يثني رجليه عند الركوع كالمتشهد وقيل جلوسه كله كهيئة جلوسه في التشهد قاله ابن المنذر وهو قول ابن ابي حازم وقول ابن عبد الحكم واحد قولي الشافعي ورجحه وخرج البخاري في الباب حديث عمران بن حصين من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد

كه
قوله في سبحته اي نافلته

زائد من صلى

كذا رواية الاصيلي وبعضهم وكذا روى الحديث ابو داود والترمذي وفي رواية النسفي
مضجعا وفي رواية بعضهم وتذهب سير البخاري بقوله في ما يأتي في رواية الغابري وبعضهم فليصل
والاول اوجه واكثر والحديث كله في الشرح لقوله ابجر وانه مع الفجر على القيام وبالاختيار
واما صلاته مضجعا مع القعود فيه ثلاثة وجوه جواز مع الاضطرار والاختيار
للصحيح والمريض لظاهر الحديث ومنعه جملة لهما اذ ليس من هيئات الصلاة واجازته بضرورة
المرض فقط واما في الصحة لمن يطيقه والاصح المذهب لا يجوز قولا واحدا ثم اختلف
العلماء في ذلك ايضا بما يبدأ الصلاة فاكثرهم قالوا بالاضطراب وبالجنب الايسر ثم
الكعبة ام بالجنبين قبل الكعبة وهو قول الشافعي واما على رواية مروان بالياء فما خلاصه
في جواز المضطرب في حال يحتمل انه يريد المضجع او الجانب واختلف عنه ما في المتنفل
جالسا هل يجوز ايماء او للسجود مع القدرة عليه على قولين وقوله في الحديث الاخر ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا حتى اذا كبر غمز ظاهر الحديث
الاول وان ما له في الصلاة قاعدا او جالسا انما كان بعد كبره وبعدها حكمه القيام
كما قاله ابن القاسم وغيره وقوله بعام كما جاء ابن بكير وانما قوله مرضنا بالياء
نصب اجر القاعد بلا تنوين بمعنى عند الصلاة لانهم يجمعون النافلة لا يصلي هنا
القاعد على القيام ايماء وانما دخل الوهم على قائل هذا الحديث بادخل معنى البرض في
لفظ النافلة الآتي قوله كان يتسور او هو انه انما لم يشق يقرأ على اكثر مما ادى
به فرضه وهذه جملة صلاة العريض خلاف بين العلماء انه لا يقال الحق لا يقعد على شيء
لا وضعها اجر القاعد عليه بل الآثار الثابتة في الشيء صلى الله عليه وسلم انه من منعه
وجعته عن عمله بمرض او غيره فانه يكتب له اجر عمله وهو صحيح الثامن لمسلم عن ابي
بردة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد وقف الشيخ على قائمة من اصل كم ثلاث
عقد اذا قام وقال عقد تيوب عليه ليل طويل فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة واذا
توضأ انحلت عنه عقدتان فان اصبح انحلت العقد كلها فاصبح نشيطا طيب النفس واصبح
خبيث النفس كسلان الثالث الغابرة نوخر الراء وقيل الغين وآخره شين معجمة
وسنه قائمة الشعر وقيل بعد عقده هذا انه حقيقة وانه يعقد عقدا بحبل او نحوه
من الغيام قال الله تعالى ومن شر النفاثات في العقد وانه قول يقوله فيؤثر به كما يقول
السحرة يحتمل ان يكون فعلا يفعله مثل ما يفعله النفاثات في العقد وقوله يقول عليك ليل
طويل فارقد اي انه لا مقصود له الا العقد وقيل هو من عقد الغلب وتضييعه وقد فسر هذا العقد
بقوله عليك ليل طويل كانه يقول اذا اراد النائم القيام تحزبه بقيود ترد له في نفسه ويعتقد
انه متى يقوم ويقوم حزبه وقيل هو مجاز كنى به عن هوس الشيطان وتشويشه من قيام الليل

وقال بعضهم

وقال بعضهم هذه العقد الثلاث تمنع الاكل والشرب والنوم لان اكثر الاكل والشرب
كثر نومه وهذا عندي بعيد لقوله في الحديث اذا قام فانما جعل العقد حينئذ وفي رواية
اكثرهم عن مسلم عليك ليلا طويلا على الاغراء بنومه وسرعوح بعلى الاغراء او على العامل
بالفعل بعلى وبغير عليك وقوله فان استيقظ ذكر الله انحلت عقدة ثم ذكر شرط ذلك
اذا توضأ ثم شبه اخا صلى على ما تقدم اما على عقدة السحر او اعتقاد كون الليل او الخيال
ما تزخرف له به الشيطان وكما بينته ايا ما وقد اختلفت الرواية في آخر بعد قوله اذا
صلى انحلت عقدة في غير مسلم بلفظ على الافراد كالتي قبله او بعقد على الجميع وبعضها
واحد لان بانحلال العقدة الاخيرة انحلت جميع العقد كما رواه مسلم انحلت العقد قوله
اصبح نشيطا كيت الناشط النفس لسرور باطن وارجايه في ثواب محموله ونشاطه بزوال
اثر سحر الشيطان عنه وكما بينته ايا ما ورجوعه نفسا منه طيبا بركته وقوله والا
اصبح خبيث النفس كسلانا بتاثير سحر الشيطان وبلوغ غرضه فيه وقيد بالجانب
ورجزه وجاز عليه بركيد عدو وبقيد قوله شرا لما يعارض به قوله يقيد الرجل اي يمنع
اي يفوز خيبة نفيس فان هذا الضمير عائد على قوله الانسان هو نفسه لاشتراك لفظة النفس
الذي هو غير النفس وكسلها بالخبث الذي هو ضد الدين والخير قال الله تعالى ليميز الله
الخبيث من الطيب الآية والنبي عليه السلام انما اخبر به لما حرجة فيه فلا تعارض بينهما
الامام بوب البخاري عليه هذه الشيخ على رأس من لم يصل وفي الحديث انه يعقد على قافية
رأس احدكم وان كانت منه الصلاة بعده له وانما تحل عقدة بالصلاة والذكر والذي يفهم من
تبويب البخاري ان العقد على رأس من لم يصل فقط وقد تقدم عنه انما فصل بين استواء العقد
على رأسه بترك الصلاة وقد رأى انحلت عقدة مكانه لم يعقد عليه ابن بكار قال المهلب وفي مبشر
النبي صلى الله عليه وسلم معنى العقد وهو قوله عليك ليل طويل فارقد فانه يقول اذا اراد
النائم الاستيقاظ الى حزبه يعقد في نفسه انه قد بقيت من الليل بقية طويلة تزيد على ذلك
اثلاثة صالحة لليله وتفويت حزبه فاذا استيقظ انحلت عقدة او علم انه قد مر من الليل ما
لم يتوهمه طويلا فاذا قام وتوضأ استبان له ايضا انحلال عقدة ثانية في نفسه من الغرور
والاستهانة راجاء اصلح واستقبل الفضيلة انحلت العقدة الثالثة لما لم يصح الوجه الاول
الشيخ منه والغابرة هي مؤخر الرأس وفيه انعقادها لجهلهم بعقدة وفيه اثبات في جهة انه يقيد
عليه ليل طويل فيصبح نشيطا كيت النفس لانه سرور بما فرض مستبشرا بما وعده الله تعالى من
الثواب والغفران واذا لم يصل اصبح خبيث النفس اي بسوء ما يجوز كيد الشيطان عليه وكسلانه
بتثبيط الشيطان له كما كان اعتاده من ربط الخبر العاشر لمسلم عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى

وشرفها ممن لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه الفايدة قوله اذا نعس احدكم في الصلاة
فليرقد حتى يذهب عنه النوم دليل على انه لا يجب ان يقرب الصلاة من لا يعقلها ويرد بها على حفظها
وان يتفرغ من كل ما يشغل عن الخشوع فيها ونظيره قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى اي من النوم والحديث عام في كل صلاة من الفرض والنفل وحمله مالك على صلاة الليل
وفي هذا الباب ادخله وعليه حمله جماعة من العلماء لان غالب غلبة النوم انما هي بالليل
ومن اعتراه ذلك في الفريضة وكان في الوقت سعة لزمه ان يفعل مثل ذلك وينام حتى يتفرغ
للصلاة وان ضاق الوقت عن ذلك صلى على ما امكنه وجاهد نفسه ودافع النوم عنه جهده
ثم ان تحقق انه اداها وعقلها اجزاته ولا اعادة الامام حجة بهذا الحديث على من يرى ان
نفس النوم ينقض الطهارة كالحدث لانه لم يعلل بانتقاض الطهارة وانما علل بانه يسب
نفسه وقد اختلف الناس في هذه المسالة فقال المزني النوم ينقض الطهارة قل او كثر
وذكر عن بعض الصحابة انه لا ينقض الطهارة على اي حال كان وغيرهما اخذ من العلماء يقول
ينقض على صفة وما هذه الصفة ابو حنيفة يراعي الاضطجاع ومالك يراعي حالة يغلب على
الظن خروج الحدث فيها ولا يشعر وما وقع فيها عابه من يرى حالات ركوع او سجود او استقلال
او غير ذلك فانما هو خلاف في حال فبعضهم رآ ان تلك الحالة لا يشعر بالحدث معها وبعضهم
لم يرها واصل العمدة ما قلناه القاضي وقوله نعس النعاس هو خفيف النوم قال الشاعر

وسنان اقصده النعاس فرنقت ... في عينه سنة وليس بنائم

استدل بعضهم بقوله لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه انه ليس للاشرار يسب نفسه
ومعنى يسب نفسه هنا عندي انه يدعو عليها لانه اذا ذهب يستغفر ويدعو لنفسه وهو
لا يعقل ربما قلب الدعاء فدعا على نفسه الحادي عشر لمسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين القاضي
هذه الركعتان كان يستفتح بهما صلى الله عليه وسلم قيام الليل وبهما تتم عدد ركعاته ثلاث
عشرة فيما ذكرنا الثاني عشر لمسلم عن عائشة قالت دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة فقال من هذه فقلت امرأة لا تنام تصلي فقال عليكم
من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه
وفي حديث ابي اسامة انها امرأة من بني اسد وله عن عائشة انها قالت كان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم حصير وكان يحجره من الليل فيصلي فيه فجعل الناس يصلون بصلاته ويبسطه
بالنهار فثابوا ذات ليلة فقال يا ايها الناس عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل
حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم اذا
عملوا عملا اثبتوه القاضي ايه ما امركم بالمداومة عليه طاقة ويحتمل النهي به عن التكلف

ما لنا به من العمل

ما لنا به من العمل كافة ويحتمل النهي عن تكلف ما لا نطيقونه من الانقطاع ومن ما نطيق وهو
الا ان ينسق الحديث ويحتمل ان المراد بالعمل صلاة الليل اذ هي سبب الحديث او ورد بسببه
ويحتمل ان يحمل على جميع الاعمال الشرعية قال الباجي وقوله فان الله لا يمل حتى تملوا وفي
الرواية الاخرى لا يسام حتى تساموا وهما بمعنى والسامة الملل الامام الملالة التي بمعنى
السامة لا تجوز على الله وقد اختلفوا في تاويل هذا الحديث فقيل معنى ذلك على معنى المقابلة
اي لا يدع الجزاء حتى تدعوا العمل وقيل حتى هنا بمعنى الواو فيكون قد نفى عنه جل قدره
الملل فيكون التقدير لا يمل ولا تملون وقيل بمعنى حين القاضي وقوله فثابوا اي رجعوا الى الصلاة
مبادرين كذلك وقوله وكان يحجره بالليل ويبسطه بالنهار يعني الحصير دليل على ما كان عليه
من التقلل من الدنيا وتقشفها وزهده صلى الله عليه وسلم الثالث عشر لمسلم عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال احب الى الله قال ادومه وان قل وله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وان قل قال وكانت
عائشة اذا عملت العمل لزمته القاضي تقدم الكلام على احب الاعمال ما دووم عليه وان قل
وقولها وكان عمله ديمة اي دائما غير منقطع ومنه سمي المطر الدائم ديمة يعني ان
ما عمل شيئا لم يكن يقطعه ويتركه بل يداوم عليه وقلنا ان ذلك لتحقيقه في
العبادة وان في اكمال النية بالمداومة على عمله ما يربي على اكثار من عمله مرة ثم
يقطع ولذلك ذكر مسلم في الحديث كان اذا عمل عملا اثبته اي عملا ذا دوام او
داوموا عليه ويحتمل ان هذا ضرب في الغرابة وقال ابنه الا انه كيف هكذا بعد عن
عائشة ويحتمل ان المراد به من يحتذى به من فضلاء الصحابة واتباعه وقد يراد به النبي
عليه السلام نفسه ويدل عليه قوله في الحديث الاخر وكان النبي عليه السلام
اذا صلى صلاة اثبتها ولا ارفع يقع على ذات الشيء وقد يضاف اليه كما قال لعمه
او تبرعوا ما امر من ابراهيم كما ورد وكما جاء في الحديث والارجح ان هذا نهي عن التكلف
لما يشق ولما يعجز عنه فينقطع ثوابه وثواب النية فيه الرابع عشر لمسلم عن زيد
ابن ثابت قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة او حصير فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها قال فتتبع اليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته
قال ثم جاءوا ليلة فحضروا وابطا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم قال فلم يخرج اليهم
فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم
فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة الفايدة
قوله احتجر النبي صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة او حصير اي اقتطع موضعا حجره

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن غيرها او لمنع الجماعة عن غيرها او الجوار المنع ومنه سميت الحجرة وحجيرة تصغيرها والحصبة والحصير بمعنى والخصف ما منع من دخول المطر والنمل ابن بطال وقال اخرون هذا الحديث الذي ورد به البريضة ومن التبعيض كانه قال اجعلوا بعض صلاتكم المكتوبات في بيوتكم لينتفع بكم اهلكم ومن لا تخرج الى المسجد منهم ومن يلزمكم تعليمه لقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا ومن تخلف عن جماعة المسجد وان كانت اقل منها بلم يتخلف عنها وهو على في بيته به جماعة فقد اصاب سنة الجماعة وفضلها وروى حماد عن ابراهيم قال اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهما التضعيف خمس وعشرون درجة وروى ابو احمد بن جهل والحسن وعلي بن الهيثم اجتمعوا به دار احمد وسمعوا النداء فقال احدهم اخرج بنا الى المسجد فقال اخر مروحنا انما تؤمر للجماعة وخرب جماعة فاقاموا الصلاة وصلوا في البيت **الخامس عشر** لمسلم عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فضل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت **الغاية** في قوله عليه السلام اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا هذا من التمثيل البديع حيث شبه البيت الذي لا يطاع فيه بالقبر الذي لا يتاتى فيه من ساكنه عبادة وشبه النائم لعله كله للميت في قبره وقوله تفيله بالحي والميت لان الحي انما يتاتى من الحي وقد يرجع التمثيل الى صاحب البيت والى العمل في نفس الحديث فقوله بناء بعض هذا بالبريضة ومن التبعيض امر ان بذلك ليفتح في بيوتهم نوافل لا يخرج الى المسجد من عيالهم وخدمهم فانوا وكان التخلف عن الجماعة للصلاة في جماعة دونها غير تخلف وقيل بل هو في النافلة للمستورين والحديث ايضا بعض الصلاة اجركم في بيته الا المكتوبة وفي تركهم على هذا من كثير اجر ما جاء في مراعاة والفرائض راتبة وبعض السنن لا يتكرر عن به المسجد وهذا مذهب الجمهور وعليه يدل حديث مسلم في الباب في قوله فذلك في قيام الليل بالناس بقوله كنت ارغب عليكم بعليكم بالصلاة في بيوتكم الحديث وقد يحمل ان يكون من التبعيض على اطلاقه اي النافلة ما يصلى في المساجد تحية المسجد ورواتب الصلوات وغيرها مما يصلى في البيوت فانوا وكان النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكر التخلف عن صلاة الجماعة وكره النساء يخرجن في التغليس بالفجر مفتنع ويحمل هذا قوله به الحديث الاخر صلوا في بيوتكم وهذا يدل على انها نافلة ولقوله اذا قضى احدكم الصلاة به مسجده فليجعل في بيته نصيبا من صلاته وهذا يدل انها النافلة وقوله ان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا بسبب هذا الخير في احاديث اخر بانه تحضره الملائكة وتبعد منه الشيطان ويتسع عن اهله **الثامن عشر** لمسلم في الايمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله وفي رواية لابي كريب يا ويلتي امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار **التاسع عشر** احتج به

اصحاب ابي حنيفة

اصحاب ابي حنيفة في ان سجود التلاوة واجب للتشبيه ابليس اياه بسجود آدم قلنا يحتمل ان يكون لم يرد المشابهة في الحكم بل في كونه سجودا فكره مرتكبه له وكما قالوا في ترك الجلسة اذا وجبت التعليل بذلك لقوله امر ابن ادم على قول الاشعري ومجرد الامر به غير ما مور به **الغاية** اصل السجود في اللغة الميل والخضوع فالبعير يسجر اذا طاطا راسه ويسجر اذا وضع جهته في الارض وقال ابو زيد اصل السجود ادامة النظر مع الخوا في الارض وكذلك الاسجور وقال غيره سجدت النخلة مالت وسجرت الناقة طاطات راسها فان المسجور والماء يسجره الملائكة وكدم عليه السلام تحية الاعمى كالله وكعادة الله تعالى وقد كان فيما ذكر قبل السجود التحية والتكرمة مباح وقيل ذلك في قوله وخروا له سجدا اي ليوسف عليه السلام وقيل لله تعالى والباء بمعنى له عن ابن عباس عليه تعالى وقيل ترحم الله تعالى بالسجود له ليظهر فضله عليهم اذ كانت الملائكة انه لا يفضلهم احد وقيل ظهر معنى قوله وما كنتم تكتمون ذكر هذا عن قتادة لما خلق الله تعالى ادم عليه السلام واعلمهم بر اسماء ما لم يعلموا بان انه اعلم منهم فلما امرهم بالسجود له بان فضله عليهم وقول الامام به يتبين الحجة للحنفي على قول الاشعري ان المندوب غير ما مور به فلا يتوجه من هذا الحديث جملة لان ذلك انما تصوبها ورد من امر الله ورسوله او هكذا الرسول امر به واما هذا فانما هو حكاية عن قول ابليس وقد يكون مخيلا به تعييرا عن ذلك بالامر فلا يحتج بقوله كما اخبر به قوله محتجا بفضيلته بزعمه انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ذكر ابن اسحاق ان النبي عليه الصلاة والسلام ذلك عنه ولم ينكره كالاقراره والتصويب فيما دله يبين مغفرة الله تعالى وحكمه عليه السلام عن اهل الكبر بقالات كثيرة ولم يترك تكفيرا لهذا وكذا له ليسر به قوله قبله الجنة دليل على وجوبها اذ ليس كل من يدخل يعمله الجنة واجب فالمندوب يثاب عليه بالجنة وليس بواجب **السابع عشر** لمسلم عن عائشة قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فاطال القيام جدا ثم ركع فاطال الركوع جدا ثم رفع راسه فاطال القيام جدا وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع جدا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع راسه فاطال القيام جدا وهو دون القيام الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر اينان من ايات الله وانهما لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا يا امة محمد ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لبكيتم

كثيرا ولم تحكم فليلا لا اهل بالغة وفي رواية ملكان الشمس والقمر وايات هي ايات الله
الفاتح ذهب اهل اللغة والمتقدمين الى انه لا يقال في الشمس الا خسفت وفي القمر كسفا وذكر
هذا عمر عروة وابو عبيد عنه والفراء ان يروه قال الله تعالى وخسف القمر والذي في كتاب مسلم عن
عروة لا يقال كسفت الشمس وكسفت ويقال بفتح الخاء وهي لغة الفراء وبضمها عن
لم يسم باعلم وقال ابن دريد يقال خسف القمر وانكسف الشمس وقال بعضهم لا يقال الا
القمر اطلاقا يقال خسف القمر وكسفت الشمس وكسفها الله وكسفت بهي وكسفت
وقيل هو بمعنى فيهما وقال الليث بن سعد الخسوف بالنار والكسوف بالبعض وقال ابو عمر
الخسوف عند اهل اللغة ذهاب الوضاء والكسوف تغيير وقد جاء في الاحاديث الصحاح في
مسلم وغيره كسفت الشمس وخسفت وانكسفت وان الشمس والقمر لا يخسفان ولا ينكسفان
بل اذا خسفا واذا انكسفا ذكر مسلم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالكسوف الشمس
وهي سنة عند جميع العلماء وكذلك اجمعوا لها وحكوا الحكاية عن عمر انه لم ينبغ انه لم يجمع
لها واختلفوا في صفتها فالجمهور على ما جاء في حديث عائشة من رواية عمرة وعروة
وما وابنه من الاحاديث عن ابن عباس وجابر وعبد الله بن عمرو بن العاص انها ركعتان
في كل ركعة ركعتان وسجدتان قال ابو عمر وهذا هو ما في هذا الباب وغيره من الروايات
الا ما لا يقتضيه معلوم من فعله وهذا قول مالك والشافعي والليث واحمد واسحاق وابي ثور وجمهور
وجمهور علماء الحجاز وقال اهل الكوفة هما ركعتان كسائر النوافل على ما ظاهر في
حديث سمرة وابي بكرة انه صلى ركعتين وجملة ما احتجوا على الاحاديث الاخر تفسير هذا انها
ركعتان في كل ركعة ركعتان وقد ذكر مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها وابن
عباس وجابر ركعتان في كل ركعة ثلاث ركعات وذكر عمر ابن عباس ايضا وعن علي
ابن ابي طالب ركعتان في كل ركعة اربع ركعات والروايات الاول اصح ورواتها احفظ
واضبط وقد ذكر ابو داود من حديث ابي بن كعب ركعتان في كل ركعة خمس ركعات
وقد قال بكل مذهب منها بعض الصحابة والتابعين فاما بعض اهل العلم انما ذلك بحسب
الكسوف فما كان منه زائدا تكثير الركوع فيه وما قصر افتتح فيه وما توسط
فيه الفاتح والذي هذا قد انكره ابن حبيب واصبغ من اصحابه وغيرهما وقد يعترض عليه
بان كون الصلاة مما لا يعلم الا بالسماع من الشارع وقد جاء بالركعتين في
كل ركعة على صفة واحدة مع ان كون النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة في المسجد
لا يكاد يخفى امرها منه وتقرر ايضا من فعل بعض الكوفيين اربع النبي صلى الله عليه
وسلم من الركوع ثم رجوعه اليه انما كان لينتظر حال الشمس للقضاء فيسلم
اذا رآها لا يحل النزول في صلاته في المسجد ونحو مثل هذا روي احد انه برز

انقضى

لهامش الحواشي

لصلاة العيد مع ان المنظور به القيام الثاني فيشهد بذلك ان هذا التأويل وبعد
وان كان روي عن بعض السلف انه اذا ركع قال سمع الله لمن حمده ذكر هذا ثم تجلى فرأشم
ركع بعد ان قال سمع الله لمن حمده وهكذا ابدا لا يسجد حتى تجلى قال بعض العلماء صلى
النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف غير مرة في يوم سنة فروى كل واحد ما شاهده من
صلاته وضبط من فعله واختلاف صلاته فيها بحسب دوام الكسوف وخفته وارتفاعه
وسرعة وهذا انما الكبرى والصحاوي وابن المنذر وروا ان الصلاة انما تخير فيها ان
شاء ان هذه الاحاديث ان شاء ركعتين وان شاء ثلاثا في كل ركعة وان شاء اربعا وفي
في حديث هشام باكمال القيام جرا وذكر في كل قيام وركوع من الركعة الاولى ذلك
مع قوله وهو دون الاولى سنة صلاة كسوف الشمس لا كما لا تفعلها عن ملك وشايع
وعامة العلماء كما جاء في الاحاديث الصحيحة في ذلك من تقديم قراءتها بالسور
الطوال وقد جاء في حديث اخر انه قرأ عليه السلام بالنجم ورويس عن مرفوعا من السنة
والصلابة انه قرأ فيها ببقرة وآل عمران ونحو هذا ومحملها ليجمع بين الاحاديث انها
في كسوف القمر انما يأتي هنا بيان ان قراءته صلى الله عليه وسلم بالنجم كانت
في كسوف الشمس واختلف المذهب عندنا هل يقرأ في كل ركعة من الاربع بام القرآن
وقرأ منصوص عن مالك لا يقرأها الا في الاولى من كل ركعة وهو قول محمد بن مسلمة وقوله
في جميعها وهو في القيام الاول وفي الركوع وقعود من الركوع الاول الا اشكال في القيام
الاول بل الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى ولا خلاف فيه بين العلماء انه
اقصر مما قبله وكذلك القيام الثاني والركوع من الركعة الثانية انه اقصر مما قبلها
واختلف العلماء في القيام الاول والركوع الاول من الركعة الثانية هل هو اقصر من
القيام الثاني والركوع الثاني على الاول وظاهر قوله دون القيام الاول وتحصيل
لذلك واقصر من القيام والركوع وان هذا معنى قوله القيام الاول والركوع الاول والوجه
الاول الظاهر وهو قول مالك ان كل ركعة دون التي قبلها وهو مقتضى الحديث لانه قال في
كل قيام وركعة انه دون الاول وهو انه يريد التي قبله ويعضده قوله في الحديث الاخر
عن جابر ليس منها ركعة الا التي قبلها اطول من التي بعدها وقوله ثم انكب وقد
تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله بما هو اهله والشافعي والكبرى وفيها اعلام
الحديث في كون الخطبة مشروعة في صلاة الكسوف وملك وابو حنيفة لا يرى ذلك
وحجتهم ان خطبة النبي صلى الله عليه وسلم انما كانت لاعلام الناس ان الكسوف ليس
وانه ليس على ما قالوه من كسوفها لموت ابراهيم عليه السلام ولموت عظيم من
كانت تفزع الجاهلية فيه وتعليمه سنتهما لقوله فاذا رأيتموها فافزعوا

للصلاة وبالعلم عليه ي امرا لجنة والنار به طلاته وهذا خاص به عليه السلام
وقوله ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله الحديث خصهما بالذكر وان شيوع له ٤ ايته
تعلى لمعان كثيرة منها ان هذه كانت تعتقده الجاهلية فيهما ويقوله اهل الفضاء
والنجوم ردليلها على ما يحدث به العالم الا ترى كيف قال في الحديث انكسفت الشمس
يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم وفي الحديث الاخر كانوا يقولونه
لا ينكسفان الا لموت عظيم وكيف وعلى كلامه هذا بقوله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته وايضا
فلما كان كثير من الجهلة يعتقد بهما التعظيم لانهما اعظم الانوار الظاهرة مرارا تغير الحال
ببعض الرعباد تهما وقال جماعة من العلماء بتا ثيرهما فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم
انهما ايتان من ايات الله وانهما من جملة المربوبة بكروه التغير والتغير عليهما وازالة
نورهما الذي بها عظمتها به النبوة عنهما وايضا فلما جاء ان القيامة تكون وهما مكسوفان
وقد قالوا والله اعلم جاء في الحديث الاخر بعد هذا يخشى ان تكون الساعة فجيل بهذا اشارة
على قيام الساعة وايضا فان الايات غير هما كلها عما واشرافهما وجرى العجار وتغير الثمار
ونمو الثمار وتجيد ذلك مالوف ولبس فيه تغير حال وهذه تغير ما لوفة في سائر الايام والليالي
والى هذا اشار بقوله في الرواية الاخرى يخوف الله بهما عباده وفيه ان ليس في قوله كسفت
لموت ابراهيم ما يوهم تكفير فاعله لانه لم يجعل ذلك فعلا لغير الله تعالى وانما قاله ذلك
القائل انهما كالدليل والعلامة بكذب ذلك النبي عليه السلام واعلم ان كسوفهما ليس لما
ذكر وقوله فاذا رايتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تكشف ما بكم وتنبيه على ذلك بين
الكسوفين ثم ان هذا الحكم ان حكم صلاتها واحدة في الهيئة والتجميع انشافعي وجماعة فيها
اعلا بالحديث وروي عن جماعة من الصحابة وابن فهم الليث وعبد العزيز ولا كنها لم يرويا في ذلك
تجميعا وذهب مالك وابو حنيفة الى ان الصلاة فيهما كغيرها من النوافل يصليها الناس فرادى
ولا يجمعون واجاز الشافعي التجميع فيهما واختلف عن مالك في جواز صلاتها الى الجامع والمصلى
عنه ان الناس لا يلزمون ذلك لما فيه من المشقة وكلمة الليل وتجتمع في هذا كله ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بالجمع وهو صلاة الكسوف لمشروعية امره بالصلاة لكسوف الشمس
المعهود في سائر صلاة النوافل وقد استدل قوم بعموم قوله اذا رايتم من ايات الله فاذا رايتم
ذلك فصلوا واذا رايتموهما علم لزوم ذلك في سائر الايات من الزلازل والصواعق والعماء والرياح
الشديدة والكائنة بالليل وشبهه من الايات بمذهب احمد واسحاق وابو ثور والشافعي رحمهما بنا
الى الصلاة محتجة لذلك وروي عن ابن عباس وابن مسعود وذهب مالك والشافعي الى ان ذلك
لا يلزم وحجتهم رد الاحتمال التخصيص ذلك بالكسوفين في الرواية الاخرى بقوله فاذا رايتم
كسوفا وقياذا كسفا واستحسن اصحاب ابي حنيفة في ذلك فرادى وقوله عليه السلام

وصلى

يامة فيما مراده الخير من الله الاعلام بمعناه ما مر اجرا منع للفواحش من الله تعالى والفجور
يمنع صرفه وكلما زادت فجرته زاد منعها استعير لمنع الباري سبحانه من معاصيه اسم الزجر
مجازا واتساعا وخاطبهم النبي صلى الله عليه وسلم بما يفهمونه القاضي قيل الغيرة منشؤها
تغير حال الغير ان ما يراه من قبيح يحدث في الغير فيغار عليه وتغير قلبه وهيجان حبيبته بسبب
ذلك حرمه لذته منهم ومنهم من قال والله تعالى منزه عن تغير ذاته وصفاته وغيرته
علم تغير حال الغاير بانتقامه واخذه له ومعاقبته في الدنيا والاخرة ان الله لا يغير ما
بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقوله عليه السلام لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا القاضي
هذا ايما جرى به عليه السلام فحضه الله بعلم لا يعلمه غيره ولعله مما راه في مقامه من النار
وشدة منظرها وقوله عليه السلام الا فهل بلغت يعني ما امر به من التحذير والانذار وما
نزل اليهم وبين انه لم يلزم تبليغ جميع ما اشاهده واطلع عليه من الغيوب وتفصيل ذلك الذي
قال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا بلو يلزم تبليغه لما علمه بقوله ابن بكال فيه ان الامام يلزمه
موعظة الناس ويامرهم بالخير البر وينهاهم عن القاعي وذكرهم نعمات الله تعالى وفيه ان
الصرفة والصلاة والاستغفار تكشف الغم وتدفع الاحزاب الا ترى قوله عليه السلام للنساء
تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار فقال المهلب وفيه دليل ان اكثر ما تعذبوا عليه ذلك
الوقت بالكسوف انما كان من اجل الزنا وذلك محكم في عصر النبوة وكراهة اشتريه بقوله
فان عليه السلام هذا الغرر في قوله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا دليل
انهم كانوا مقبلين على اللهو واللعب وكذلك كانت عادة الانصار فيما يحسبون الغنا واللهو
والرقص الا ترى قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في ابيات لها مر عمر بن حذار عنكم مزمور
جار الانصار تعني اللهو وفيه ان هذا ابتداع اللهو وان ذلك ترك عليها بما يأتي تشهده
لذلك حديث الغازي والقيان باب قراءة القرآن فيه احاديث الاول
للبخاري عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم القرآن وعلمه
قال وقرأ ابو عبد الرحمن في امرة عثمان حتى مكان الحجاج وذلك الذي اقعده مقعدي هذا
وقال خيركم من تعلم القرآن وعلمه ابن بكال حديث عثمان يدل ان قراءة القرآن
افضل اعمال البر كلها لما كان من تعلم القرآن وعلمه افضل الناس وغيرهم دل
ذلك عموما فلناء لانه انما وجب له الخيرية والفضل من اجل القرآن وقال له فضل التعليم
جاريا ما دام كل من علمه تاليا ومما روي من فضل تعلم القرآن وعلمه ما ذكره ابو عبيد
من حديث عقبة بن عامر انه خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة فقال ايكم
يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان او الى العقيق فيأتي منه بناقتين كوماوين زهراوين
بغير اثم ولا قطيعة رحم فقلنا كلنا يا رسول الله نحب ذلك فقال فلان يغدو احدكم كل يوم

النسيان المحمود وقد يقال انه كره قول هذا القبيل لا يشاكله ولما في هذا من سوء الخلق والقبلة والتهاون بقال الله تعالى واعرض عن ذكره فان له معيشة ضنكا ثم قال فاليوم ننساهم اي نتركهم فيها وهذا اظهر علة في الحديث المتقدم وفي بعض طرقه بئس ما لاحدهم ان يقول نسيت اية كذا وانما نسي وفي رواية نسيت الحارثة الحارثة الصبة لما ولي الفراء ان يغفل عنه حتى نسيه فقال نسيته وهو لم ينسه من قبل نفسه انما هو ليس النسيان من قبله الا ترى قوله الا ما شاء الله اي ما عفو به عنه وتوسع ايا والاستخبار به بحفظ كما قال في الحديث الاخر لهو اشد تفلتا من النعم بعقلها وهو جمع عقار الكتاب وكتب والنعم الابل خاصة الفاضي وقوله من النعم بعقلها كذا رواية الجلودي في حديث زهير وعند ابن ماهان من عقلها وضرب بعضهم هذه الرواية وكلاهما صواب وقد جاءت الروايتان في حديث زهير والباقاة جمع من وقيل لك في قوله تفلتا يشرب بها عباد الله ثم وقيل يشربون هنيئا يروون بشكون الباء على بابها وفي رواية اخرى في عقلها وضبط راجعة الى معنى من ايضا ومعنى الباء الخامس لمسلم عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الاترجة لا ريح لها وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر السادس لمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران الفاضي قوله الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة يريد الملائكة قال ابن الانباري سموا بذلك لانهم ينزلون بوحي الله تعالى وما يقع به الصلاح بين الناس ويشهد لهذا بالتأويل الذي يصلح بين الرجلين قال الابرش هو سفير بين الله وانبيائه وقيل سفرة كتبة من سفر الكاتب سافر اذا انه يبين الشيء ويوضحه والاسفار الكتب والماهر الحاذق بالقراءة قال الهروي واصله الحذق بالسباحة وقال المهلب المهارة جودة التلاوة بجودة الحفظ ولا يتردد فيه يسر الله تعالى عليه كما يسر على الملائكة بقدر

انى المسجد يتعلم او يتلى من كتاب الله خير له من ثلثين خلفة ومن ثلاث ومن اعدادهن من الابل ومن كعب الاحبار قال اربع في التوراة ان الفتى اذا تعلم القرآن وهو حديث السن وجمع عليه وعمل به وتابع عليه الله بحفظه ودفه وكتبه عند من السفرة الكرام البررة واذا تعلم الرجل القرآن وقد دخل في السن وجمع عليه وهو يخدم ذلك يتابعه ويثقلت منه كتب له اجر مرتين وهو الحسن قال سئل ابن عباس رضي الله عنه سعيد وهو يقرأ فوما القرآن فقال ما يضع هؤلاء يقرأ ابن سعود يقتسمون ميراث محمد صلى الله عليه وسلم وقال عبد الله بن محمد علينا بالقرآن تعلموه وعلموه ابناءكم ما دمتم عنه تسئلون وبه تجزون وكفى به واعظا لمن تعظ وقال ابن مسعود لا يسئل احد عن نفسه غير القرآن فان كان يحب القرآن فانه يحب الله ورسوله وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله اهلين من الناس قيل من هم يا رسول الله قال هم اهل القرآن اهل الله تبارك وتعالى وخاصته الثاني لمسلم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت وزاد في حديث موسى بن عقبة واذا قام صاحب القرآن فقرأ بالليل والنهار ذكره واذا لم يقم به نسيه الثالث قوله صاحب القرآن القرآن لفظة تستعمل لشرف البدن تقول راحته به فان اختته بشحمه والبدن قيل فلان صاحب فلان واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لهم اياه وكذلك ان كان اليه صنعة او عمل او علم كقولهم اصحاب الحديث واصحاب الرأي ومنه هذا الذي يحب الحديث وكذلك ان اختته بشان او موضع كقوله اصحاب الجنة واصحاب النار واصحاب الصبة وكذلك ان اختته بذلك شيء كقولهم هو صاحب ابل وصاحب غنم وكذلك ان اختته بصفة لزمته كقولهم فلان صاحب كبر وصاحب هنة الثالث بعض الحديث قبله الرابع لمسلم عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما لاحدهم ان يقول نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي استذكروا القرآن فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها الفاضي قوله بئسما لاحدهم ان يقول نسيت اية كيت وكيت لا يعارض قوله عليه السلام في الحديث المتقدم كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني اية كنت نسيتها وقد اضاف هنا النسيان الى نفسه الذي نهى عن قوله في الحديث الاخر ونحوه قيل انما امر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم لتخلف الامر الذي هو فيه من الغفلة وهجرها القرآن اما بقصودية او بغير قصد الى هجر ابعاده الى نفسه والنبي عليه السلام واشاله فمن ذكر الله منه ذلك في كتابه في اذا الكنوا البغة فهو على قدرة مريه ويقين من تسليمه وقيل ان النهي المنهي عنه قوله ذلك على جهة الانسلال له الى نفسه بحيث انه نما منعه الله من القرآن ادبا للنسيان لجميع الناس ما يقع في حق احد والاخر الذي اضاف النبي صلى الله عليه وسلم الى نفسه هو

بعذاب

النسيان

بعدها في شرفها لما سر الحجلة وجه وجهة واحدة ان شاء الله **القابسي** ويحتمل والله اعلم
انه يأتي بها آخرة منازل يكون فيها ويفيد الملائكة السورة لما تعابه بوضعه تحل بثواب الله ويحتمل
ان المراد انه عامل بعمل السورة وصالح مسلكهم كما يقال فلان مع بني فلان اذا كان يوالي
ويذهب مذهبهم كما قال لوط عليه السلام ولحيني وسعيد بن المرزبان وغيرهم جاء في بعض الاخبار
ان تعلم سورة وعلمها بيته الله بالجنة وزوجه وكتبه عنده من السعرة الكرام البررة وقوله والذي
ينتفع بيده وشرعليه شافع له اجزاء معنى ينتفع اي يتردد بتلاوته عجلا والتفتعة بالسلام
اليهود والنزهة فيه واصله الحركة **الداودي** يحتمل ان يريد بالماهر الحاذق الذي يحسن لها قراءة
القرآن والماهر المعرفة التي تتأتى به القراءة **القابسي** ليس فيه دليل انه كلما اجزاء المتعلم بها
وللذي هذا اذا كان عالما بذلك من شرع السعرة جزيلة عظيمة وله اجر كثير ولم يحط هذه
المنزلة لغير من يعلمها وتعلمه ولا يستوجبها اجر من علم بأجر ولم يعلم بكيفيه بفضله وقد يجتمع بهذان
يقرب بعض الملائكة على بني آدم **السابع لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان قلنا نعم قال فثلاث آيات
يقرأ هن احدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان **القابسي** الخلفات الناقة الحوامل الواحد
خلفة لما تخلف اي حملت ثم هي عشراء ورقم به الحديث الآخر بفتح العين اي بتين خير له من ثلاث فتيات
وثلاث واربع خير له من اربع ومن احد اكبر من الابل كذا سمعه وعند الجرجاني وثلاث واربع بالخفض
ومن اعداد هذه السنة عنده خير له من اربع والصواب الاول وربع ثلاث واربع على الابتداء يعني
من النوق ويدل عليه قوله ثلاث آيات واربع خير له من اربع ومن اعداد هذه وعلى رواية
الجرجاني وعكسه ثلاث واربع على ابتداء الاعراب وفي الحديث الآخر كوما وبين الكوماء
من الابل العظيمة السنام كذا نظم والله اعلم تشبه اسنمها لعظمه بالكوم وهو الموضع المشرف
وهي بمعنى عكاظ في الحديث المتقدم **الداودي** بعد الحديث الثاني من باب اعلم **القابسي** في حديث
البراء قال قرأ رجل الكهف وفي الدار دابة فجعلت تنفر فنظرت فاذا ضبابة او سحابة فذكر
نحو ذلك فقال فزعت له النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ فلان فانها السكينة تنزلت عند القرآن
او تنزلت للقرآن وفي الرواية الاخرى تلك الملائكة كانت تستمع لك قيل في تفسير السكينة
في قوله تعالى فيه سكينة من ربكم انها الرحمة وقيل الطمأنينة وقيل الوقار وما يسكن به الانسان
وقيل كانت ريحا هفافة لها وجه كوجه الانسان وقيل لها رأس وقيل هي دابة كالهر
لها جناحان وذنب وليست بشعاع فاذا تكلمت الى الجيش انهزم وقيل هي سكة من ذهب
من الجنة وقيل هي ما يعرف من الآيات يستشفون اليها وقال وهب هي روح من الله تتكلم وتبين
اذا اختلفوا في الشيء وكرر معنى ما جاء في الحديث انها الملائكة وقد احتج بعضهم باستماعها
بهذا الحديث للقرآن انها روح او ما فيه روح وفي الحديث تلك الملائكة وفي الآخر تلك السكينة

بأنه كان

الماهر

منه

بذاه اكانت السكينة روحا كما تقدم جاء مثل هذه تعلق بنزول الملائكة والروح على الاختلاف به الروح
ما هو والله غيره فلما رأى التي سير فيه فيكون مع السكينة الملائكة وتكون هذه الكلمة امر من امر الله
وتجاوب ملكوته تنزل معه الرحمة به فتب الغارج او الكما فيه والوقار كما كان ذلك في الحمر مئتي
والكلمتين لغارج البقرة **التاسع لمسلم** عن ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اقرأوا القرآن فانه يأتي يوم القيامة شفيعا لاصحابه اقرأوا
الزهراوين البقرة وآل عمران فانهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان او كأنهما غيايتان
او كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن اصحابهما اقرأوا سورة البقرة فان اخذها بركة
وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة **القابسي** حجة لمن اجاز ان يقول سورة البقرة وقال
عمران واجاز بعضهم ان يقال السورة التي يذكر فيها كذا ومعنى الزهراوين المنيرتان وهما
لهدايتهما فاريهما او لما يسبب له اجرهما النور يوم القيامة وقوله فانهما يأتيان يوم
القيامة كأنهما غمامتان او غيايتان الحديث **الداودي** قال بعض اهل العلم يكون هذا الذي يوتى
به يوم القيامة جزاء عمله فراءتهما جرى اسمهما على ما كان من سببهما كعادة العرب في الاستعارة
قال ابو عبيد الغيابة كل شيء يكن الانسان فوق رأسه من السحابة والغيرة ونحوها
الغوم فوق راس الرجل بالسيف كأنهم اظلوه به قال غيره والعرفان الفطعان **القابسي**
اختلفت رواية بشير فمنا في هذا الوجه في الحديث اصحاب في منصور بعضهم جعلهم
فرقان وعضهم سمعه عن السمرقندي حرفان وهما بمعنى واحد الخروج قريبة الجماعة
وقوله اوكلتاهن سوداوان ينبعث شرق قيل معناه ضياء ونور وبهاء بسكون الراء وفتحها
قيل قد يكون يخلق الله خلقا من قراءة تلك السورة على صفة الغمامة او جماعة الكمي
تحاج عن القارئ كما جاء في الحديث آخر قال عنه مضجعه شهر الله انه كالماهر
الآية خلق الله له سبعين الف ملك يستغفرون له الى يوم القيامة **العاشر لمسلم** عن
النواس بن سمعان الكلابي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوتى بالقرآن يوم القيامة
واهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران وضرب لهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثة امثال ما نسيتهن بعد قال كأنهما غمامتان او كلتاهن سوداوان
بينهما شرق او كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما **الحادي عشر لمسلم** عن عبد
الرحمن بن يزيد عن علقمة بن قيس عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قال عبد الرحمن فبيت ابا
مسعود وهو يكره ان يأتي بيته فسألته فحدثني به عن النبي صلى الله عليه وسلم **الاسلام**
يحتمل ان يريد كفتاه شر قيام الليل او ان يكون ممن تؤتى الفرقان او من اخر الاشياء كبر كما
جاء في قراءة السريني نزل عليه ما لله عافية ولا يغرنه شيخ حتى يصح او لما

شبكة الألوكة www.alukah.net

حصل له بقراءة تمامها من الأجر لأنهما مشتملتان على أبواب الإيمان والاستسلام والحجة
لله عز وجل والدعاء بخير الدنيا والآخرة **الثاني عشر لمسلم** عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة
البقرة **قلت** تقدم كلامه عليه في الخامس عشر من الباب قبله وقال ابن حجر في هذا
الحديث كراهة الصلاة في المقابر كأنه استدل من قوله لا تجعلوها قبورا أنها لا تجوز
فيها الصلاة وهذه استعارة في العبد بعيدة والذي عليه الناس في تأويل الحديث ما قدمناه
وأن مراده لا تجعلوها كالقبور التي لا يتصلى فيها ولم يرد عليها **الثالث عشر لمسلم** عن أبي الدرداء
أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال
القاضي لما في قصة أصحاب الكهف من العجب والآيات فمن علمها لم يستغرب أمر الدجال ولا فتن به
أو يكون هذا من خصائص الله تعالى لمن حفظ ذلك فقد روي من حفظ سورة الكهف ثم أدرك
الدجال لم يسلط عليه وعلى هذا تتنزل الرواية الأخرى من آخر سورة الكهف وقيل لما في قوله
تعالى أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا عبادي من دوني أولياء وما بعدها من التنبيه على أن الدجال
والتنبيه على أمر المعتو نيز و الأخسرين أعمالا وفي آخر الآيات من ذكر التوحيد وأن لا يشرك
بالله أحدا **الرابع عشر لمسلم** عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيعجز
أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف يقرأ ثلث القرآن قال قل هو الله أحد تعدل
ثلث القرآن وفي الحديث الآخر أن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد
جزءا من أجزاء القرآن **ابن بطال** قال أبو الحسن بن القابسي رحمه الله لعل الرجل الذي بات
يردد قل هو الله أحد كانت منتهى حفظه فجاء يقلل عمله فقال عليه السلام إنها تعدل ثلث
القرآن ترغيبا له في عمل الخير وإن قل وأن لله تعالى أن يجازي عبدا على يسير أفضل مما يجازي
في آخر على كثير وقال غيره معنى قوله تعدل ثلث القرآن أن الله تعالى جعل القرآن ثلاثة
أجزاء أحدها القصص والعبر والأمثال والثاني الأمر والنهي والثواب والعقاب
والثالث التوحيد والإخلاص وتضمنت هذه السورة توحيده تعالى وتنزيهه عن الصاحبة
والولد فجعل لقارئها من الثواب كثواب من قرأ ثلث القرآن واحتجوا بحديث أبي الدرداء
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن قالوا ونحن
أعجز فقال إن الله جزأ القرآن فجعل قل هو الله أحد جزءا من أجزاء القرآن **الإمام** قيل
معنى ذلك أن القرآن على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وأوصاف لله جلت قدرته وقل هو
الله أحد تشتمل على ذكر الصفات فكانت ثلثا من هذه الجهة وربما أسعدها ذا التأويل ثلثا هو
ظاهر الحديث الذي ذكر فيه أن الله تعالى جزأ القرآن وقيل معنى ثلث القرآن لشخص
بعينه قصده رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل معناه أن الله تعالى يتفضل بتضعيف

الثواب

الثواب لقارئها ويكون منتهى التضعيف إلى مقدار ثلث ما يستحق من الأجر على قراءة ١٣٩و
القرآن من غير تضعيف أجر وفي بعض روايات هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حشد الناس وقال سأقرأ عليكم ثلث القرآن فقرأ قل هو الله أحد وهذه الرواية تقدم في
تأويل من جعل ذلك لشخص بعينه **القاضي** قال بعضهم قال الله تعالى الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت
من لدن حكيم خبير ثم بين التفصيل فقال ألا تعبدوا إلا الله هذا فصل الإلهية ثم قال إنني لكم منه
نذير وبشير وهذا فصل النبوة ثم قال وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه هذا فصل التكليف
وما وراءه من أمر الوعد والوعيد وعليه أجزاء القرآن لما فيه من القصص من فصل النبوة ثم
إنها من أدلتنا وفيها أيضا ما يدل على إباء الله قصرها وقل هو الله أحد جمعت الفصل
الأول **القاضي** وقيل في هذا إنما قاله النبي صلى الله عليه وسلم للذي رددها فحصل له من ثوابها
وتكرارها قدر تلاوة ثلث القرآن **الخامس عشر لمسلم** عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ألم تر آيات أنزلت علي الليلة لم ير مثلهن قط المعوذتان وروي أيضا عن عقبة بن عامر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل أعوذ
برب الفلق وقل أعوذ برب الناس **القاضي** دليل واضح أنهما من القرآن ورد على من نسب إلى
ابن مسعود غير ذلك ورد على من زعم أن اللفظة قل ليس من السورتين وإنما أمر النبي صلى الله
عليه وسلم أن يقول فقال وهو شيء روي في حديث تأوله بعض الملحدة على هذا وكتبا بما في
المصحف والإجماع عليهما أنهما من القرآن يبرد قولهم **السادس عشر لمسلم** عن سالم عن أبيه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به
آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار
القاضي معناه لا حسد محمود أو محرم إلا في هذا لأنه حسد على فعل الخير والحسد على ثلاثة
أضرب محرم مذموم ومباح ومحمود مرغب فيه فالأول تمني زوال النعمة المحسودة من صاحبها
وانتقالها إلى الحاسد وهذا هو حقيقة الحسد وهو مذموم شرعا وعرفا وأما الوجهان
الآخران وهو الغبطة وهو أن يتمنى ما يراه من خير لأخيه أن يكون له مثله فإن كانت من أمور
الدنيا المباحة كان تمنيه لذلك مباحا وإن كانت من أمور الطاعات كان محمودا مرغبا فيه
ابن بطال وفيه أن صاحب القرآن ينبغي له القيام به في آناء الليل والنهار ومن لا يقدر على ذلك
فهو الذي يحسد على فعله فيه وكذلك من آتاه الله مالا وتصدق به في آناء الليل والنهار
فهو المحسود عليه ومن لم يتصدق به وشح عليه فلا ينبغي حسده عليه لما يخشى من سوء
عاقبته وما يصير به عنه **السابع عشر لمسلم** عن عامر بن واثلة أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر
بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة فقال من استعملت على أهل الوادي فقال ابن أبزى قال
ومن ابن أبزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال إنه قارئ لكتاب الله

عز وجل وانه عامل بالعزيمة قال فراجعناه صلى الله عليه وسلم فقال ان الله يرحب بهذا
الكتاب افواها ويضع به اخرين الثاني عشر لمسلم عن عبد الرحمان بن عبد القاري قال سمعت
عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته
بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة
الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله اقرأ فقرأ القراءة التي
سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا
انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه الثالث وذكر مسلم حديث
عمر مع هشام بن حكيم بما اخلا بما به قراءة سورة الفرقان وقول عمر فكدت ان اعجل عليه تعجيل
قوله في الرواية الاخرى اساورك اي اواثبه وقيل بمعناها هنا اخذ برأسه قاله الحربي وقوله
ثم لببته برداءه اي لففت ثوب الرجل في عنقه وجذبته بها وقيل اخذ بمجمع ثيابه على اللبة
وهي بفتح اللام وهذا يدل على تشدد عمر في امر القرآن وقراءته على ما سمعه من النبي عليه الصلاة والسلام
والتعجب في تلاوة عمر وقد علم ذلك ورد على رئيسا في القراءة المروية عن ابن مسعود وابي العالية
والجحدري اذا لم يحسن احدهما ذنب اليه ابو حنيفة وامر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بارساله يحتمل وجهين
اما انه لم يستحق عذرا بعد ان يعلمه اذ لم يثبت عنه النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجبه كما لم يعلم
انما نسب اليه اخلالا في القراءة عن النبي عليه السلام رجوازا بعضها على ما نوى الكافة فتسمع
منه ما ادعاه عليه او لبرسله وينزل عنه ضنك التلبيب وشغل البال عن صورة عمر ليتفكر في القراءة
على النبي صلى الله عليه وسلم ساكرا لما ثم كيب النبي وقول النبي صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت
تجويز وتصويب لقراءته وامر عمر بعد بالقراءة ليلا يكون الحكم والفعل منه بلما قرأ قال ايضا
هكذا انزلت وصوب قراءته ثم نبه عليه السلام كيفية نزولها بعلة الاختلاف بقوله ان هذا القرآن
انزل على سبعة احرف تيسيرا على امة تلاوته وهذا كله يدل ان هشاما لم يخالف عمر في جميع
حروف السورة وانما خالفه في بعضها كما ان السبعة الاحرف لم يثبت في جميع الكلمات وانما هي
في بعض القرآن لا في جميعه واختلف في معنى قوله سبعة احرف فقيل هي حصر للعدد وهو قول الاكثر
وقيل توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر ثم اختلفوا ما هذه السبعة فمنهم من جعلها في المعاني كالوعد
والوعيد والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والامثال والاحكام والامر والنهي ثم اختلف
هؤلاء في تعيين هذه السبعة فمنهم من جعلها في صورة التلاوة ولغاتها نحو انظر وعجل واقبل
واقدم وتعال وتنحى وتراخ وامانة ومدلان احرف كانت مختلفة اللغات والدلالة في هاء الوجوه
فيسر عليهم القراءة ليقرأ كل انسان بما وافق لغته وسهل على لسانه ومنهم من جعلها في اللغات
والحروف واليه اشار ابن شهاب في الام ويحيى شاكر باستزاده النبي يحيى عليه السلام وانه

بكلها وكايد ريد اي هذه السبعة الحرف يعني القراءات كان اخرها العرض على النبي صلى الله
عليه وسلم وكلها مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم وضبطتها الامة واضافت كل حرف
منها الى من اضيف اليه من الصحابة اي انه قد اكثر قراءة به كما اضيف مثل وقرأ بها
الى من اختار القراءة به والتلاوة من القراء السبعة وغيرهم وقوله لا يبدل بآية رحمة آية عذاب
مسئلة تسئليمية فقلت اللهم اغفر لي حيي اغفر لاثنين واحد فقلت الثالثة ليوم يرغب
فيه الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه السلام يعني ما تقدم قبل كل شيء دعوة يدعوها واحد
دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وان اختصاصها ببعض الدعوة وان كانت لهم عوامة كثيرة
مستجابة لكونهم رهن اجابة على يقين باجابتها وهم في غيرها على الرجاء وذهب قوم من
خدمة القراء والمنتسبين للحديث وجماعة من المعتزلة ان عثمان كتب المصحف وجمع الناس على
بعض حرف السبعة وترك باقيها نكرا للمسلمين لما حدث من الاختلاف وان الامة جمع عليه
كان هذا اخر العرض وهذا قول منكر مهجور لا يعبأ به ولا يعمل الامام ان الناس من كل ان المراد
بهذا السبعة معان مختلفة كالامر والنهي والمثال والقصص او غير ذلك وانما غرهم في ذلك حديث
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فيه انزل القرآن على سبعة احرف ويسر بهذا المعنى وهذا
التأويل خطأ كما انه عليه السلام اشار بهذا الحديث الى جواز القراءة بكل حرف وابدال لفظ من
لفظ بمرادفه اخر وقد تقرر اجماع المسلمين على انه لا يجوز اية شاء باية احكام وقال الله
تعالى فلما يأتيه لبرا بدله من تلقاء نفسي وكذلك ايضا كفروا حروف المراد به ابدال حواتم
الآي بما يجعل فيها غفور رحيم سميع بصير مما لا يتنافى المعنى فيبدل اية رحمة بآية عذاب
وهذا ايضا فاسد لانه قد استقر الاجماع على منع تغيير القرآن ولو زاد احد من المسلمين
به كلمة منه حرفا واحدا او خفف مشددا او شدد مخففا لبادر الناس الى انكاره وتبديعه بالبرهان
كثير من كلمات وان افسده هذا ان الناس لو تعلم ان العرب في اللغة هو الضرب
والناحية ومنه حرف الوادي اي ناحيته ومنه تسميتهم الشكل المقطوع من حروف المعجم
حرفا لانه ناحية وكحرف من الكلام ومنه قول الله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف
يعني على غير كما بينته لان الشاك كأنه على طرف وناحية من الاعتقاد واذا ثبت هذا فلنا
قد ينجاز ان الحرف من الاسماء المشتركة فيطلق على المذهب الاول الذي هو المعاني المختلفة
لان كل مغير كحرف وناحية من جانبه ويطلق ايضا على المذهب الثاني وهو ابدال الحواتم الآي كل
منها بدل كحرف وناحية من الكلام وكل شيء من جانبه يثنا لغة عليه ورود الشرع بمنع الابدال
فلا يحمل على احد حرف يجوز ابدالها وليس الا ما تغير به الشريعة جواز ابدالها ونحو غفور
الا مانة والفتح فان اخرها يسد الى الآخر والتفخيم والترقيق والمد والتسهيل والامالة
والاظهار وهما اشبه ذلك والغرض منه حمل الحديث على انه اراد ناحية وكحرف من الذات

ولا يبغى

والاخر يبغى على هذا المذهب نكرا اخر هل المراد بذلك وجوه قراءة سبع به كلمة واحدة ان
يكون انما اشار الى تردد سبع لغات في سائر الآيات كما اختلف فيه اهل هذه الكوفية
والمنتظر فيه مجال الفاتح قوله انزل القرآن على سبعة احرف انما يريد به الذي يكون واحد
لا يختلف به حلال ولا حرام كقولك هلم وتعال واقبل وذهب والعلماء اشارة الى ذلك بالحروف والمعاني
الثامن عشر لمسلم عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشيء
كما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به الفاتح وفي غير الامام كان فيه لنبي حسن
الترنم بالقرآن تقول العرب ما اذن لفلان لشيء اذنا اذا لم اذنا يعني الحمزة والغناء استمعت وذكر
مسلم في رواية اخرى كأذنه بكسر الهمزة وسكون الذال بمعنى واحد الامام اذن في اللغة بمعنى استمع
واما الاستماع الذي هو اصغاء فلا يجوز على الله سبحانه بهو مجازها هنا بكنايته عن معنى يجوز
عن تغزيه للقارئ واجزال ثوابه بالاستماع والقبول وكذلك سماع الباري سبحانه للانبياء كما
يختلف وانما المراد هاهنا انه يغرب الحسن القراءة اكثر ترتيب غيره والتباطؤ في الترتيب وزيادة
الجهر يختلف بتغيير عرف اللغة فيما يوجد في الاستماع فجاز وا هما قوله صلى الله عليه
وسلم يتغنى بالقرآن يتأوله من يقيس قراءة القرآن بالحان على ذلك الحسن وقال الهروي معنى
يتغنى يجهر به وقوله قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقال ابن عيينة معناه
من لم يستغن بالقرآن فاستغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت قال غيره كان ربما جوزنه والذي به بصوته عند
العرب لحلق قال الشافعي معناه تحزين القرآن وترتيبه ولما يخفى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الآخر زينوا القرآن باصواتكم قال غيره كما نذهب به الى استغناء بهو من الغنى والغنى
والهمز مقصور ومن ذهب الى التكريب بهو من الغنا الذي هو مد الصوت وهو مردود الفاتح جاء في
الحديث يتغنى بالقرآن يجهر به بجمله بعضهم على التجسيم وقوله الداود وجمله بعضهم على
تحسين الصوت وقد قيل في قوله عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن اي يجعله مكان الغنا
الذي كانت تتعمله العرب في سيرها وحلوسها واكثر اهوالها واقتلها وقال ابن قتيبة ما
معناه فيقبل الناس وفيرى غير ما في الحديث والكتب والقول عراب عيينة ورد الكبير تأويل
يستغني وخطأه لغة ومعنى وقيل اراد ان يحسن صوته بالقرآن قال ابو عبيد معنى حسن الصوت بالقرآن
اي الصوت الذي يجيشه القرآن وقيل معناه الصوت الحزين طاجاء في قراءة بحزن وقيل الذي
يحسنه القارئ بما يظهر من خشيته ومنه الحديث احسن الناس صوتا بالقرآن اذا سمعته
يقرأ علمت انه يخشى الله وحملها آخرون على ظاهرها ابن بكال واما قوله عليه السلام ليس
منا من لم يتغن بالقرآن فقد تقدم ما للعلماء فيه في كتاب فضائل القرآن وتلخيص معناه الحض
على تحسين الصوت به والغنا الذي امر النبي عليه ان يقرأ به هو الجهر بالصوت واخراج نكاوته
وحده ومساوئ الاخبار والمحادثة من تتميز التالي به والحدث تعطيه الهيئة من التخشع

الميت فان قال قايل اذا كان معنى قوله عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن ما ذكرت
من تحسين الصوت به او تركه اذا لم يحسن صوته بالقرآن بليس من النبي صلى الله عليه وسلم قيل
معناه لم يستن بي في تحسين الصوت بالقرآن لانه عليه السلام كان يحسن صوته بالقرآن
ويترجع في تلاوته على ما هو مشهور بين العلماء وهذا بيان مجمل على ما بيناه بعون الله ان شاء الله فلم يجعل ذلك
بليس متبعا لسنته عليه السلام ولا مقتديا به في تلاوته **باب الجنايز وما يتعلق بها فيه**
احاديث **الاول لمسلم** عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم
لا اله الا الله **الثاني** يحتمل ان يكون تحقيقا عليه السلام بزيد لانه موضع يعرف فيه الشيخين
لا مساواة اعتقاده الا شيء يحتاج الرموز كره منبه له على التوحيد ويحتمل ان يريد بزيد ليكون
اخر كلامه ذلك بيحصل له ما وعد به عليه السلام في الحديث الاخر من كان اخر كلامه لا اله
الا الله دخل الجنة **الثالث** التلقين سنة ماثورة بعمل بها المسلمون وكي شوا
الاختيار عليه والموالات ليلا يفوت ذلك الميت لا سيما مع ضيق القبر وما يرجو من افضال الله من
بشرة الكرب بما كان منه منثورا وكفه بشراشة ذلك او قول يفرج الرحيات كذا ذكره مرزوقة
يختص عليه منه وجعلوا الحديث في ذلك اذا قالها مرة اذا ذكر عليه الا ان يتكلم بكلام اخر
يبعاد عليه حتى يكون اخر كلامه ليدرج له بزيد الدخول في قوله من كان اخر كلامه لا اله الا الله
حرمه الله على النار وفي امر النبي صلى الله عليه وسلم بزيد دليل على تعيين الحضور عند الميت
الاحتضار للتذكير والتعاهد والقيام عليه وان ذلك امر حتوفي المسلم على المسلمين وكذا الخطاب في
ذلك **الرابع لمسلم** عن جابر بن عبد الله يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر
رجلا من اصحابه فبض بكفن غير كفاية وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر
الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم
اخاه فليحسن كفنه **الثاني** فيه تعليم عليه السلام الامر بترك الصلاة وهذا يدل على
قول مالك وجمهور اصحابنا بوجوب الصلاة عليه اذ لا خطاب في وجوب الدفن واذا تعلق بشرط
الصلاة وجب الشرط وهو غير كفاية بل اذا لم يكفن او لم يحنط او لم يستر فيه وكان له مال
فضاة له ولا نفاذ **الثالث** اختلف العلماء بل عندنا في الصلاة على الجنايز بغير فرض
على الكفاية وقيل سنة فرض ابو حنيفة على الله عليه وسلم على الوجوب فوبخ عنده الفرائض وهو
وقال بالندب او التوقف فيها فرتب الفرض عندنا بانها سنة **الثاني** دليل هذا الحديث
يوكد وجوبها وامر عليه السلام بالصلاة على الجنايز وقد استدل بعضهم بقوله تعالى ولا
تصل على احد منهم مات ابدا فان بعضهم هو مرباي دليل الخطاب وقال اخرون بان النهي
عن الشيء امر بضده وهذا كله امر ضعيف كثير وخطابيين ليس بهما الاستدلال به بوجه
من هذا ذكر الوجيز ولا دليل فيه على الوجوب جملة واستدل بعضهم بقوله تعالى خذ من اموالهم

صرفه الى

صدقة الى قوله تعالى وصل عليهم وهذا مختص به في الدعاء الخاص وفيه ايضا دليل على جواز
الصلاة والسلام على جواز الدفن ليلا الا ما روي عن الحسن كراهيته المذكورة واما في
الاوقات المنهي عن الصلاة فيها فاختلف فيها السلف والخلف ومشهور
مذهب مالك واصحابه لا يصلى عليه بعد الصبح والعصر حتى يطلع الشمس او تغيب
الا ان يخشى عليه فيصلى حينئذ وعند ابي حنيفة الحكم جواز الصلاة عليه في كل وقت وهو قول
الشافعي في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة لا يصلى عليه عند الطلوع والغروب ونصف النهار وقال
الثوري لا يصلى عليه بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا عند الغروب ولا نصف النهار وقال الليث
تكره الصلاة عليه في الاوقات التي ذكر فيها الصلاة واختلف به قال وينهى عليه
السلام عن ذلك بعلل العلة التي ذكر في قوله حتى يصلى عليها يعني ليلا تكون صلاته عليهم
كصلاته عليه السلام وصلاة الكثرة من المسلمين وجماعتهم لا كالمه بركة صلاته عليه السلام
ودعايه ودعاء المسلمين وصالحيهم بخلاف دفن الميت في اي وقت اتفق حضور الجماعة
وقيل بالعلة الاخرى المذكورة في الحديث لقوله وكبر به كفن غير كامل وانهم كانوا يفعلونه
ذلك بالليل لتستتر اساءة الكفن في النهي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لهذه العلة ويدل
عليه قوله في اخر الحديث اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه **الرابع** الاذان ينتاب
في الحديث والظاهر ان النبي عليه السلام قصرهما جميعا وعلل بهما وقد قيل هذا وتحسين الكفن
مامور به وليس المراد به السرف فيه وكراهة بنه وكفايته وستره وتوسطه وكونه من جنس
لباسه في حياته غالبا وهو الذي يقضي به عند ما على الورثة اذا تشاجروا في ذلك وقوله
فليحسن كفنه كذا ضبطناه عن ابي ذر بسكون الهاء يعني البعل ستحوميه وستره ومن غيره
بالتحريك وضبطها عند ابي ذر والظاهر للفظ الحديث انه اراد الكفن نفسه لانه الذي ذكر في الحديث
لقوله بكفن غير كامل وارادته ايضا من جهة الثياب سبوغها وستر ها وكثافتها ونقاوتها وانكره
وسخه وكاهجنة واذا العوز احراجم تحسين الثوب والبعل وقد قصر سلام بن ابي مطيع في جامع
الترمذي واختلفت عنه في تفسير الرواية فبي رواية شيخنا القاضي الشهير هو الصواب وليس
بالمرتبع وفي رواية غيره هو الصابي بالغاء والباء **الخامس لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهد حتى توضع عليه
فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين الذين يجيء بهما الظاهر وزاد في حديث
قال ابن شهاب فارسل عبد الله بن عمر وكان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف بلغه
حديث ابي هريرة قال لقد ضيعنا من قراريط كثيرة وله عن ابي هريرة ايضا عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فان تبعها فله قيراطان قيل وما القيراطان
قال اصغرهما مثل احد **الثاني** الجنازة بالفتح والكسر الميت وقد يقال ايضا للسرير الذي

يدل عليه البيت والصرف بعضهم بجعل البيت للبيت والكسر للشعر وهذا قول ابن الاعرابي
والحديث يدل على ان الكلام في الكعبة بوجهين ويدل هذا الحديث الصحيح على الجنازة يحتاج
اذا دفنت الرأة وهو المروي عن جماعة من الصحابة والسلف وكافة ائمة الفتوى والعلم
ومشهور مذهب مالك ورد ذلك جماعة من الصحابة انهم لا يفرقون في الجنازة بين الرجل والمرأة
وحكاه ابن المنذر الحكم عن مالك قال الا ان يكون مذهبه ذلك واختلف قوله هل اذا تبعها انتبعها ان ينصرف
عنها ولم يصل عليها في علة وقوله في اكثر الروايات فان تبعها ومر تبع جنازة يحتج
به من يرى ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها على كلام في ذلك تتبع وهو مذهب
علي بن ابي طالب وهو قول ابي حنيفة والاوزاعي ومذهب جمهور الصحابة وائمة الفتوى وعلماء
المدينة ان المشي امامها افضل وهو المروي عن الخلفاء الراشدين صلى الله عليه وسلم وذهب
بعض السلف الى التوسعة في ذلك وانه سواء وهو قول الثوري وابي مصعب من اصحابنا
وقوله لقد هممت ان اصنع كذا وكذا يشير فيه الى ما كانوا عليه من الحرص على اعمال البر وافتتاح
الاجر وتنافسهم على ما هنالك نزله على ذكر الاتباع في الحديث والحض عليه تنبيه على الرغبة في
عملها وان يكثر الحاضرون لحملها وتجهيزها ودفنها وتنزلوا اجورا عظيمة والغيراط عندهم
عرفهم ومعلوم وقد جاء في الحديث انه شاهد الرابع لمسلم عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا
فيه فاذا احترتم به شعيب بن الحجاب فقال حدثني ابي عن ملك عن النبي صلى الله عليه وسلم
الخامس فايل هذا هو سلام بن ابي مطيع راوي الحديث في الشعب عن ايوب كذا بينه
النسائي وهذا الحديث موقوف على عائشة غير مرفوع من رواية سعد بن منصور وذكره في
هذا الحديث مائة وفي اخر ربعين وفي اخر ثلاثة صفوف فيل وجه اختلاف هذا العدد
انما اجوبة لسائل سأل عن ذلك ولعله لرسل عمر افال لا جاب بمثله وقد تكون الثلاثة
الصفوف افضل من ربعين والله اعلم ببراءة نبيه الخامس لمسلم عن عبد الله بن عباس انه مات ابن
ابن فقد بكى وبعسعد فقال يا ابت اكنت اما اجتمع لك من الناس فان كنت واذا اناس فرأيتهم
له فاخبرته فقال تقول هم اربعون فقال نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا
الا شفعهم الله فيه السادس لمسلم عن ابي هريرة ان امرأة سوداء كانت تقم
او شابا فيفقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها او عنه فقالوا مات فقال افلا
كنتم اذنتموني فانهم صغروا امرها او امره فقال دلوني على قبرها او قبره فدلوه فصلى
عليه ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم
السابع لمسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان
في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من بوله واما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة
رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله
يخفف عنهما ما لم ييبسا الثامن لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان يمتلئ بطن احدكم قيحا ودما خير له من ان يمتلئ شعرا هجي به التاسع لمسلم عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء
دوس على ذي الخلصة وكانت صنما لدوس في الجاهلية تعبده وهي بتبالة بين مكة واليمن
العاشر لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذهب الليالي والايام
حتى تعبد اللات والعزى بعد ما انزل الله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله الحادي عشر لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر مكانه وليس به الدين
الا البلاء الثاني عشر لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه
الثالث عشر لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى
يكثر فيكم المال فيفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى تعود
ارض العرب مروجا وانهارا الرابع عشر لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه الخامس عشر
لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم
المال فيفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى تعود ارض العرب
مروجا وانهارا السادس عشر لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر مكانه وليس به الدين
الا البلاء السابع عشر لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه
حتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا الثامن عشر لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر
مكانه وليس به الدين الا البلاء التاسع عشر لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله
فلا يجد احدا يقبلها منه حتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا العشرون لمسلم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى
ان يكون صاحب القبر مكانه وليس به الدين الا البلاء الحادي والعشرون لمسلم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى
يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا
الثاني والعشرون لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر مكانه وليس به الدين
الا البلاء الثالث والعشرون لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا
يقبلها منه حتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا الرابع والعشرون لمسلم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى
ان يكون صاحب القبر مكانه وليس به الدين الا البلاء الخامس والعشرون لمسلم عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال
فيفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى تعود ارض العرب
مروجا وانهارا السادس والعشرون لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر
مكانه وليس به الدين الا البلاء السابع والعشرون لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يخرج
الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا
الثامن والعشرون لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر مكانه وليس به الدين
الا البلاء التاسع والعشرون لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا
يجد احدا يقبلها منه حتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا الثلاثون لمسلم عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر
الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر مكانه وليس به الدين الا البلاء الحادي والثلاثون
لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى
يكثر فيكم المال فيفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى
تعود ارض العرب مروجا وانهارا الثاني والثلاثون لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون
صاحب القبر مكانه وليس به الدين الا البلاء الثالث والثلاثون لمسلم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال
فيفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى تعود ارض العرب
مروجا وانهارا الرابع والثلاثون لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر
مكانه وليس به الدين الا البلاء الخامس والثلاثون لمسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى
يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى تعود ارض العرب مروجا
وانهارا السادس والثلاثون لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر
مكانه وليس به الدين الا البلاء السابع والثلاثون لمسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى
يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى تعود ارض العرب مروجا
وانهارا الثامن والثلاثون لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر
مكانه وليس به الدين الا البلاء التاسع والثلاثون لمسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى
يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى تعود ارض العرب مروجا
وانهارا الاربعون لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر مكانه
وليس به الدين الا البلاء الحادي والاربعون لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى
يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى تعود ارض العرب مروجا
وانهارا الثاني والاربعون لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر
مكانه وليس به الدين الا البلاء الثالث والاربعون لمسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى
يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى تعود ارض العرب مروجا
وانهارا الرابع والاربعون لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر
مكانه وليس به الدين الا البلاء الخامس والاربعون لمسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى
يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى تعود ارض العرب مروجا
وانهارا السادس والاربعون لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر
مكانه وليس به الدين الا البلاء السابع والاربعون لمسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى
يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى تعود ارض العرب مروجا
وانهارا الثامن والاربعون لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر
مكانه وليس به الدين الا البلاء التاسع والاربعون لمسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى
يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى تعود ارض العرب مروجا
وانهارا الخمسون لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر مكانه
وليس به الدين الا البلاء الحادي والخمسون لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى
يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى تعود ارض العرب مروجا
وانهارا الثاني والخمسون لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر
مكانه وليس به الدين الا البلاء الثالث والخمسون لمسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى
يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى تعود ارض العرب مروجا
وانهارا الرابع والخمسون لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر
مكانه وليس به الدين الا البلاء الخامس والخمسون لمسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى
يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى تعود ارض العرب مروجا
وانهارا السادس والخمسون لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر
مكانه وليس به الدين الا البلاء السابع والخمسون لمسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى
يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى تعود ارض العرب مروجا
وانهارا الثامن والخمسون لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر
مكانه وليس به الدين الا البلاء التاسع والخمسون لمسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى
يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى تعود ارض العرب مروجا
وانهارا الستون لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر مكانه
وليس به الدين الا البلاء الحادي والستون لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى
يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى تعود ارض العرب مروجا
وانهارا الثاني والستون لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر
مكانه وليس به الدين الا البلاء الثالث والستون لمسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى
يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى تعود ارض العرب مروجا
وانهارا الرابع والستون لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر
مكانه وليس به الدين الا البلاء الخامس والستون لمسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى
يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى تعود ارض العرب مروجا
وانهارا السادس والستون لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر
مكانه وليس به الدين الا البلاء السابع والستون لمسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى
يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى تعود ارض العرب مروجا
وانهارا الثامن والستون لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر
مكانه وليس به الدين الا البلاء التاسع والستون لمسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى
يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى تعود ارض العرب مروجا
وانهارا السبعون لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر مكانه
وليس به الدين الا البلاء الحادي والسبعون لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى
يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى تعود ارض العرب مروجا
وانهارا الثاني والسبعون لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر
مكانه وليس به الدين الا البلاء الثالث والسبعون لمسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى
يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى تعود ارض العرب مروجا
وانهارا الرابع والسبعون لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر
مكانه وليس به الدين الا البلاء الخامس والسبعون لمسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى
يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى تعود ارض العرب مروجا
وانهارا السادس والسبعون لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر
مكانه وليس به الدين الا البلاء السابع والسبعون لمسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى
يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى تعود ارض العرب مروجا
وانهارا الثامن والسبعون لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر
مكانه وليس به الدين الا البلاء التاسع والسبعون لمسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى
يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى تعود ارض العرب مروجا
وانهارا الثمانون لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر مكانه
وليس به الدين الا البلاء الحادي والثمانون لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى
يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى تعود ارض العرب مروجا
وانهارا الثاني والثمانون لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر
مكانه وليس به الدين الا البلاء الثالث والثمانون لمسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى
يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى تعود ارض العرب مروجا
وانهارا الرابع والثمانون لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر
مكانه وليس به الدين الا البلاء الخامس والثمانون لمسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى
يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى تعود ارض العرب مروجا
وانهارا السادس والثمانون لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر
مكانه وليس به الدين الا البلاء السابع والثمانون لمسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى
يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى تعود ارض العرب مروجا
وانهارا الثامن والثمانون لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر
مكانه وليس به الدين الا البلاء التاسع والثمانون لمسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى
يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى تعود ارض العرب مروجا
وانهارا التسعون لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر مكانه
وليس به الدين الا البلاء الحادي والتسعون لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى
يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى تعود ارض العرب مروجا
وانهارا الثاني والتسعون لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر
مكانه وليس به الدين الا البلاء الثالث والتسعون لمسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى
يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى تعود ارض العرب مروجا
وانهارا الرابع والتسعون لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر
مكانه وليس به الدين الا البلاء الخامس والتسعون لمسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى
يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى تعود ارض العرب مروجا
وانهارا السادس والتسعون لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر
مكانه وليس به الدين الا البلاء السابع والتسعون لمسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى
يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى تعود ارض العرب مروجا
وانهارا الثامن والتسعون لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر
مكانه وليس به الدين الا البلاء التاسع والتسعون لمسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى
يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى تعود ارض العرب مروجا
وانهارا المائة لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر مكانه
وليس به الدين الا البلاء الحادي والمائة لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى
يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى تعود ارض العرب مروجا
وانهارا الثاني والمائة لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر
مكانه وليس به الدين الا البلاء الثالث والمائة لمسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى
يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى تعود ارض العرب مروجا
وانهارا الرابع والمائة لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر
مكانه وليس به الدين الا البلاء الخامس والمائة لمسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى
يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى تعود ارض العرب مروجا
وانهارا السادس والمائة لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر
مكانه وليس به الدين الا البلاء السابع والمائة لمسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى
يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى تعود ارض العرب مروجا
وانهارا الثامن والمائة لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر
مكانه وليس به الدين الا البلاء التاسع والمائة لمسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى
يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى تعود ارض العرب مروجا
وانهارا العاشر لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر مكانه
وليس به الدين الا البلاء الحادي عشر لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يخرج
الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا
الثاني عشر لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر مكانه وليس به
الدين الا البلاء الثالث عشر لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يخرج الرجل بزكاة
ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا الرابع عشر
لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى
يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر مكانه وليس به الدين الا
البلاء الخامس عشر لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا
يجد احدا يقبلها منه حتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا السادس عشر لمسلم
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر
الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر مكانه وليس به الدين الا البلاء
السابع عشر لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا
يقبلها منه حتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا الثامن عشر لمسلم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر
الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر مكانه وليس به الدين الا البلاء التاسع عشر
لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى
يكثر فيكم المال فيفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه
حتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا العشرون لمسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى
ان يكون صاحب القبر مكانه وليس به الدين الا البلاء الحادي والعشرون لمسلم
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر
فيكم المال فيفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى
تعود ارض العرب مروجا وانهارا الثاني والعشرون لمسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى
ان يكون صاحب القبر مكانه وليس به الدين الا البلاء الثالث والعشرون لمسلم
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر
فيكم المال فيفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى
تعود ارض العرب مروجا وانهارا الرابع والعشرون لمسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى
ان يكون صاحب القبر مكانه وليس به الدين الا البلاء الخامس والعشرون لمسلم
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر
فيكم المال فيفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى
تعود ارض العرب مروجا وانهارا السادس والعشرون لمسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى
ان يكون صاحب القبر مكانه وليس به الدين الا البلاء السابع والعشرون لمسلم
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر
فيكم المال فيفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى
تعود ارض العرب مروجا وانهارا الثامن والعشرون لمسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى
ان يكون صاحب القبر مكانه وليس به الدين الا البلاء التاسع والعشرون لمسلم
عن

الذريعة ليلا يعمر قبره ويعتنى الجهال به الصلاة اليها وعليها فتزيارة كما كان
الاصل به عبادة الاصنام **الثامن** عن زيارة القبور قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم
عن الانبذة الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا **التاسع عشر**
لمسلم عن ابي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال صلى الله
عليه وسلم استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن
لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت **الثاني** وفي استيذانه عليه السلام في زيارة قبر امه
والاذن في ذلك دليل على جواز زيارة القبور وعلة المنع الاباء المشركين فاذا كان هذا بعد
الموت فهو في الحياة اصوب وكذا نص عليه السلام فوائد الامر بحكمة والذكر بعد نشأة قبرها
وزيارته مصرحا بها وشكر الله تعالى على ما رتبه عليه من السلام الذي هو حرزه ونص قبرها لمكانها
منه وبه اعلم ونصه قوله واخر الحديث بزوروا القبور فانها تذكر الموت وقوله يبكون ويبكي
بكاؤه عليه السلام على ما قام في نفسه ايامه والباعث له وقوله فزوروها يعم في نسخ
النهي وفي علة الاباحة ان تكون زيارتها للتذكر والاعتبار لا للمحرم والمباهات و
لافادة التوحيد والدعاء عليه قال عليه السلام فزوروها تعقلوا خيرا واهتدوا للصواب
قال هذا في النسخ عام للرجال والنساء ام مخصوص بالرجال ويفهم منكم النساء على المنع وانها
ولا اجر لهن وقد اختلف بشيء خفيف في زيارة قبر الميت مرة سابع او ثلاثة للترحم عليه
والاستغفار له على عادة الناس فاجازه الغزالي وغيره وسهلوا فيه ومنعه ابن القاسم لقوله
وشره والكراهة في البدعة فيه واتبعوا عموان ما كان منه على وجه المباهات والخيلاء
والفخر فنوع رفوله ونهيتكم عن لحوم الاضاحي الى اخره نص في النسخ وقد مضى الكلام
اول الكتاب في الاشربة وبالخاء المعجمة في كتابه ووجه تخصيص الاسقية وكذلك في الكلام
على لحوم الاضاحي في كتابه ان شاء الله **الحادي عشر لمسلم** عن انس رضي الله عنه قال
مر بجنازة فاثني عليها خير فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر
بجنازة فاثني عليها شر فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال ابو محمد
الله صلى الله عليه وسلم ما اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة وما اثنيتم عليه شرا وجبت
له النار انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله
في الارض **الثاني** قال ابو محمد معنى هذا عند العلماء اذا اثنى عليه اهل الفضل والصلاح
لان الغالب منه ان يثنوا على الباطن على ما في الحديث وكذلك اذا يثنون الفاسق
شرا عرفوا له وان كان باطنا فلا يدخل ايضا في هذا لان شهادته في حياته كلا شهادة
غير مقبولة عليه وان كان عدلا وفيه دليل بين على علم الله تعالى انه يجعل الحمد والثناء
او ضده الحجة وكفى بالله شهيدا والغلو المذموم فيقول ما ليس فيه من خير او شر وكل امر

ذلك لان وجوب الله له من يقول فيه قولا كحق لا بما علمه الله من يريد الله تعالى ان يوجب
الله له ما فعلا الا وهو الذي وفقهما له وسبق له علمه وربما قبل علمهما فيه وترك علمه
ومصيرته اذا كان مسلما تقه ظاهره وستر عليه وتخفيفا لكنهما فيه وقال بعضهم
معناه كما ورد في قوله انتم شهداء الله في الارض ثلاثا اشارة الى الثلاثة الذين
قال فيهم عليه السلام خيركم قرني ثم الذين يلونهم والذي ظهر بيه ان النبي عليه السلام
كره لهذه الامة تاثيرا على عادته في ذلك وقوله عليه السلام هذا بمعرض ان يثنى عليه بشر ولم
يفهم من نهيه عليه السلام عن سب الاموات والامساك عن ذلك غير معارض فيسهل
لانه قد يكون هذا بمعرض عليه الشر وكان في حياته فاستغفر له غيبة فيه في حياته فكذلك
بعد موته فجلي اذا كان الاغلب عليه الخير فقيل يجب ان يكون هذا الذي في
سؤال النبي عليه السلام بعد الموت وقبل الدفن ليتبعه وبساق الاحياء بما بينت من عليه
من صوم الذكر ربما عصاه يزهد كثير من الناس في حضور الصلاة عليه باخذه بروجب
الامساك عنه يجمع بين الحديثين بمعنى هذا وهذه الاحاديث كلها في المسلمين **الثاني**
وليس في هذا بين الحديثين تعيين لما النبي عن سب الاموات عموم بين خص وبين يغير
وبين فيه الغيبة هل الحيلة وهل غيبة فيه والذي يظهر لي في الجمع بين الحديثين ان
يكون قوله عليه السلام وجبت وجبت وجبت في الذي اثني عليه بشر وفقه عليه بالنار
محتملا انه يعلم اخبر عنه بما يكون النفاق وحرث عنه فما كان يظهر من ذلك وتقدم عليه
دلائله فلذلك قال عليه السلام وجبت له النار اذ لا تجب ويقطع بها الا من نبي بل في
مشيئة الله وقد يكون نهيه عليه السلام عن سب الموتى بعد هذا والله اعلم وقوله اثنى
عليه بشر الثناء ومورد بتقديم الثاء المثلثة اما يقال في الخير غالبا وقد جاء ضده
بين الشر والذي يستعمل فيه النثاء بتقديم النون لا الثاء جاء هاهنا وفي اثنى
عليه خير فاله في الشر على كريق تجنيس الكلام ومقابلته كما قال تعالى يستهزئ
يستهزئ بهم ومكر والله **الثاني عشر لمسلم** عن ابي هلال الاشجعي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب
والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة
وعليها سربال من قطران ودرع من جرب **الثاني** ذكر فيه الاستسقاء بالنجوم وقد تقدم
الكلام عليه والكتاب **ابن بكال** وقد نسخ الله ذلك كله بشريعة الاسلام وامر بالاقتصاد
في الحزن والصبر وترك القلوب في ذلك وحث على الصبر بمعنى الخطاب فما ترتعلى الزبر اذا اصابتهم
لا يتميز فيه على كل موزان يستشعر الصبر والرضا اليقين هذه الدرجات الرفيعة مرتبة وهي
الصلاة والرحمة والهدى وفي واحدة من هذه المنازل سعادة لا بد وفقنا الله الصبر

والرضا بالقضاء انه كريم وهاب **الثالث عشر لمسلم** بالاسناد عن عبد الله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية
هذا حديث كبير واما ابن ماجه فقال وشق وقد عابه غير ابن **الاحكام** لانه قيد بما ليس
احترازيا فخرج من الايمان لانه يحتمل ان يكون اراد به ما ذكر فلا مستدل له وليس منا ليس بتابع
قد ينذا ولا سنتنا كما يقول القائل لولده لست مني اذا عملت غير اسلوبه **الثاني** تقدم
تقدم بيانه صدر الكتاب ودعوى الجاهلية في هذا الحديث هي النياحة ونحوها من الويل
والدعاء بالويل وشبهه وقد ذكرنا وقد يحتمل دعوى الجاهلية قولهم يا لفلان
لقضية تحاجا فيها مشتركا في غير هذا الحديث لانه هنا بالمعنى الاول اكثر لما قارنه قوله
ليس منا من ضرب الخدود يريد عند المصيبة وقد في حديث انتشار الشاهدين على الكفن
في الانساب والنياحة على الميت في باب الايمان اي من اعمال الكفر وعاداتهم واخلاق الجاهلية
وهما خصلتان مذمومتان في الشرع وقد كان النبي عليه السلام اخذ على النساء
في بيعتهن ان لا ينحن وقال ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية
وقد قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التحزن والتضرر والنياحة والغضب وغير هذا من
اعمال الجاهلية وقال عليه السلام ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية الحديث وقال تعالى اذا
خلقناكم من ذكر وانثى الاية يعرف بعضه بالانساب للتعارف والتواصل لا تتصور على فضيلة
ولا نقص بل هذه كغيرها نعمة ربه وخالقه مراده وكذلك امر الله تعالى بالصبر والترحم على الصغير
ورحمهم رحمته وطاعته بمراعاته وحتم الموت على عباده ليراعوه ويخشوه والشاهد للقاضي
وبعدها فيه وقد كغيرها نعمته بما اعد للصابرين من ثوابه وتشبيه بن كغير من الجاهلية
به **الرابع عشر لمسلم** عن عبد الله بن عمر قال استكى سعد بن عبادة شكوى فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما
دخل عليه وجده في غاشية فقال اقد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال الا تسمعون ان الله
لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم **القاضي**
قوله فاصابه في غاشية كذا رواياتنا فيه من اكثر شيوخنا بكسر الشين وتشديد الياء
ومن اباح جمع غاشية بسكون الشين وفي البخاري في غاشية فجعله بعضهم وهو اختيار
القابسي في التوحيد للخطابي بيما اخبرنا به عنه الشيخ ابو محمد الخشاني رحمه الله
وانه بكسر الشين وتشديد الياء صوابه واعتضر بما ورد في البخاري من رواية غاشية وبما
في كتاب مسلم في الحديث الاخر عوده باستاخر فوجده مغشيا عليه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان هذا لا يجيء رواية غشية بالتخفيف وقد ذكر بعضهم هذا الحديث وقال فيه

غاشية اهله وغيره وكان هذا لا يجيء رواية غشية بالتخفيف وقد ذكر بعضهم هذا
الحديث وقال فيه في غاشيته اهله وغيره فجعله من غاشية وغشيته بمعنى وانه من غشاوة
الموت واستدل بقوله في الام فقال اقد قضى قالوا لا قال في المعالم ابو الحسن الهروي
بين غشية وغاشية هو واحد يريد من الغشاوة وقال الخطابي غاشية يختص وهي من يغشاه
من الناس واما يغشاه من الكرب وفيه زيارة المريض وفضل العيادة واهل الفضل المرضى حضور الصحابة عليه ذلك
بقوله مريضنا منكم وفيه السؤال الصحابة عن امراضهم وكذلك اذا كانوا في سكرة وكما
يدل عليه قوله تعالى حتى مفضيا بشرى الخير وابن مسعود فسما واجبا وقال ابن قتيبة معناه
الثقيل لما مع ورودها في تحلة القسم تستعمل هذا في كلام العرب واحتج لهذا قد يحل قوله
الا تحلة القسم اي ورودها تحلة القسم اي الا مسة قليلة مثل تحلة القسم كما قيل في قوله الا
البرقعان **الهاجم** قال بعضهم العلم المراد بقوله تعالى وارسلكم الا واردها بالنار
هاهنا الوقوف عليها وقيل يمرون عليها وهي خامدة وقيل يمرون على الجواز وهو جسر عليها
وقيل هو ما يصيبهم في الدنيا من الحمى لقوله صلى الله عليه وسلم الحمى من فيح جهنم وجعله
ابو عمير اصابه الرجز كله ليبعد في ابانه غير بالقليل وهو خلاف مذهب ملة وفوادا كما
ثلاثة ثم قال بعد ذلك ما قيل او الشر يحتمل انه اوحى الله اليها او كلمها ثم بعد ذلك لها
سيرا بالشر وقد جاء انه شيء واحد فقال واحد وعليه تدل معاني غير هذا من الاحاديث

ويحتمل ان قوله صلى الله عليه وسلم فاذا ابتراء لانه اشياء لان ما تناول المتبرة باخرهم يزلك ليلا يتكل ما تاله ولو على شجاعته وذخره وسكت عما وراءه فلما سئل اعلم بما عنده ذلك وفي قوله او اثنان بعد ذكر النبي عليه السلام ذلك دليل على ان لفظ الناس يتناول الواحد والاثنين وهو من اهل الاصول دليل الخطاب فيما عداه والعدد كان اقل او اكثر لانه **السادس عشر لمسلم** في القيامة عن جابر بن عبد الله الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاثة ايام لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله عز وجل **الفاخ** قدير من الشرك المهلك وحقه عز الرجاء بحسن الخاتمة ليلا يغلب الخوف عليه حينئذ غلبة يخشى عليه غلبة اليأس والقنوط فيهلك وعباد الله تعالى ناهيك بيأس اهل النار من الخروج والرجاء ويستحب غلبة الخوف ما دام الانسان في مهلة العمل فاذا اجتاز وقت المهل وانقطع العمل استحب حينئذ غلبة الرجاء ليلقى الله تعالى على حالة تهيج الاجابة الى حسن الظن بالله عز اسمه انه هو الرحمان الرحيم ويجب الرجاء واثنى عن النبي صلى الله عليه وسلم بزاد ويوبر ما قبله **قوله** في الحديث بعد هذا يبعث فلان عليه كذا هو في ما مات عليه بهذا جامع لهما ولغيرهما وان العبد يبعث على الحالة التي مات عليها **السابع عشر لمسلم** في الذكر عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه **الامام** من قضى الله تعالى بموته مات ولا بد ارتحلت او اقامت وارتحالها لقاء الله وكره الله تعالى موته مات ولا بد مجمل الحديث في شرح صورة على كراهة الله سبحانه لقبحها له واراد ته بعادته من رحمته **الفاخ** وفي رواية في الحديث زيادة في الرواية الاخرى فتشهد بالبراء به سواء اي في كراهة عائشة رضي الله عنها عن هذا الحديث وقولها وكنا نكره الموت فقالت ليس ذلك ولكن اذا نزعه الله ترجمة الميت والاخراج شخص البصر وحشرج الصدر وانتشر الجلد وتشنجت الاصابع وعنده لمن احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه بجمعوه انه عند الخاتمة وحضور الموت وكشف الغطاء باهوال السعادة فرأت عيناه ما يرى والله تعالى قد بشرهم به واراد لهم وهو من محبته لقاءهم واهل الشقاوة قد كشف لهم عن مآلهم فكرهوا الورود عليهم لما قد يقضى من تعذيبهم لهم والله تعالى قد ابعدهم عنه وهو معنى كراهية لقاءهم اولم يرد بهم الوجه عليهم والنزلة عنه وهو معنى الكراهة ايضا بقدرهم ما هم بنية غير شركيه وليس المراد بالموت ما يشاهد من كراهية الله لقاءهم الا كراهتهم هم ذلك وان حبهم لقاءه لانه صفة حال لهم بما قبسهم وعند ربهم كما انه قال راجيه لقاء الله بموافق احب الله لقاءه وحشرجة الصدر موتردد النفس فيه وتشنج الاصابع تقبضها وانشعار الجلد قيام شعره **الثامن عشر لمسلم** في الذكر عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد فاعلا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت

الوفاة خيرا لي **الفاخ** وفي الرواية الاخرى لا يدع به فبان بهذا انه اذا جاء اهوال الموت فانقطع عمله وانه لا يزيده الموت خيرا فهذا الحديث كما اشار الدعاء به للعلة التي ذكرها بالضر ويحتمل ان يكون من مرض او مزعجة او محنة من فقر ونحوه ذلك من اخطار الدنيا وبلاياها لانه انما يدعو بهذا بعض الضعف والضجر والسخط لما قد نزل به واما ان كان الضر دينيا يخشى فيه فتنة في دينه فلا بأس بالدعاء به حينئذ بل قد يجب اذا كانت الوفاة خيرا لي وقد قال صلى الله عليه وسلم واذا اردت بالناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون في رواية الطبراني فاقبض انا وهو محمل كما تقدم به على ما في الحديث وكان الاولى ايضا ان يقال فاقبضني بالموت لان ليس هو مراد الحديث وكما تقدم له في المتكرر من الاحاديث والضروب من الروايات **ابن بطال** بعناء على الخصوص وقد بين عليه السلام ذلك في الحديث فقال لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فلعله يكون له به ذلك الضر خيرا له فيه وهو دنيا اما تمحيص لذنوب سلفت له وكفر من سيئاته كما قال عليه السلام للشيخ الذي زاره في مرضه وقد اصابته الحمى فقال عليه السلام لا بأس طهور ان شاء الله وقد يكون له في المرض منافع شتى ربما يكون المرض سببا الى انتهاء من سيئات كان يعملها لو كان صحيحا وبلاء يدفع عنه في نفسه وماله بالله انكر لعبده المؤمن ينبغي له الرضى عن الله تعالى في مرضه في محنته وابتهم فيه ويعلم انما ذلك لما من نفسه ولا يسأله الوفاة متعرضا نفسه بمرضه لتعذر امور دنياه عليه وقد جاء وجه سؤال الموت فيه مباح وهو خوف فتنة تكون سببا للطلب الى ربه فيه فقال عليه السلام واذا اردت بالناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون ووجه اخر وكره عنه خوف المرض عن القيام بما فرض الله عز وجل كما قال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط بخشي ان يحمله الله اذا يكون تحري ويزيد ضعفه عن القيام بما فرض الله والزمه القيام به من امور رعيته وكان سنه حينئذ عليه السلام بزلة ستين سنة او نحوها وكذلك يعلل تحري عبد العزيز اذا سأل لنفسه الوفاة وتحري وتحوه بالمار بغيرها على السلامة من التغيير بما قاله الزجاج سياتي ان شاء الله تعالى فيما يحل الموت **كتاب الزكاة**

باب وجوب الزكاة فيه احاديث **الاول لمسلم** عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة **الامام** اصل الزكاة في اللغة النماء فان قيل كيف يستقيم هذا الاشتقاق ومعلوم تناقص المال بالانفاق فيقال وان كان نقصانا في المعنى فقد يعبر بالنمو عن المآل ويزيد به كلام الناس **الفاخ** وقيل يزكو بمعنى اجزأ ويسمو كما قال في الحديث حتى تكون كالجبل وقيل انما لا تؤخذ الا من الاموال المعرضة للنماء وقيل سميت زكاة لانها تزكي صاحبها وتشهد بصحة ايمانه وتكثر كما

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الفقير خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقيل سميت بذلك لانها كاسمة واخذ
وقيل بدليل قوله تعالى ويؤتون الزكاة لا يشهد دون الا الله الا الله وكان مجرها لا يجزم الا اخذ
وصحة ايمانه لما جاءت عليه النصوص ولا شبهة بالخبار وجبه ومنه قوله عليه السلام الصدقة
برهان اى قيل لانها تزكي المال وتكثره اذا لم تخرج شحبته وابقت فيه او ساقه واما
تسميتها صدقة لمن الصدق واذ شهد ليل على صحة ايمانه وصرف باكثر فيه مع كاهره وقد
فسرناها هذا به اول الكفارة به قوله الصدقة برهان باتم من هذا وقد تسمى بذلك لتصديق
صاحبها الله تعالى باخراجها وسماها الشرع ايضا حقا بقوله او اتوا حقه يوم حصاده
وتبعة بقوله تعالى وما يمنعونها به سبيل الله وعبر ابقوله خذ العبور بين السبب
والحكم التعبير اختلاف به مراده تعلق بهذه الكلمات وهو اعلم الامام وقد افهم الشرع
انما شرعت للمواساة وان المواساة انما تكون بمال من المال فلم تراحة انتصابا
وكانه لم يريدا دونها لحاجة الفقراء وضعها به اموال الغائبة العين والحرث والماشية
لجزء لما يعمى بنفسه كالماشية والحرث ومنه ما يغير بتغير عينه وتغليبه كالعين
والاجماع على تعلق الزكاة باعيان هذه المسميات واما تعلق الزكاة بما سواها من
الدموخ فيعيد الدفقهاء ثلاثة اقوال ابو حنيفة واجب يوجبها على الكافر وداود يسقطها
وملك يوجبها على المدير على شروط معلومة من مذهبه يجيء لما به حنيفة بعموم قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة وداود بقوله عليه السلام ليس على المسلم به عبده ولا فرسه صدقة
وبهما احتجاره لداود لاجل كونه لا خارجا من تلك الاموال الا لاجل انه يقتنى واما ملك يوجبها
عموم الآية على ما كان للتجارة والحديث على ما كان للقنية وهو رد الشرع به نصا بكل جنس
بقدر ما يحتمل المواساة فيه هذا ما اعتبر فقد جاء به الحديث حد نصاب البقرة منه
خمس اواق وقد ذكر ذلك به الحديث وزن الذهب كان غالب قيم كان بها واما نصاب
الذهب فهو عشرون دينارا والمعول به قديمه على الاجماع وقد حكى فيه خلاف شاذ
ورد فيه ايضا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الحرث والماشية فنصبها معلومة
فان نقد نصاب العين ولم تجز بجواز الموازنة لم تجب الزكاة فيه وان نقص يسيرا وجبر
بجبر الموازنة وجبت الزكاة فيه فان كثر النقص وجبر بجبر الموازنة فلا وجوب
الزكاة فكان لجواز بيع مقتضى للبقاء والتجريد المقصود الذي هو
الانتفاع لما شاء لانتفاع بالموازنة او وجب الزكاة فان زاد على كثير النصب شيء فهل
يكون فيه شيء ام لا اما ما زاد على النصاب به الورق فيه الخلاف ابو حنيفة جعله
كالماشية ومالك جعله كالحب واما ما زاد من النصاب به الحب فابو حنيفة يوجب فيه
الزكاة وفي نخالفه ويجيء لا به حنيفة بقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر

وجيء

ويجيء عليه بالاحاديث التي فيها التفسير بالذهب والمكفر يرد الفضة اذ الكاف به معنى
واحد بالخطاب ولما يضا عموم قوله وما اخرجنا لكم من الارض ولنا به مقابلة العموم حديث
الا وسق وتخصيصه عموم الفرآن بخبر الواحد يجيء فان بعض الحنفية لما به موجبه
الا وسق اشارة الى ان الزكاة به الحضراء ليست لما يثار وقال بعضهم ايضا انه كفر من حيث ترتيب
الشريعة الترجيح به الماخوذ من المال الذي يزكى بالجزء على حسب التعب فيه فما يمكن
الخمس فيها وهو من اموال الجاهلية وكانت به ذلك لتم ما فيه التعب من كنوز واخر يوخذ فيه
ذهب الخمس وهو العشر فيما سقت السماء والعيون وفيما سقى بالنضح بكاربه التعب به
الكثير يوخذ فيه ربع الخمس وهو نصف العشر وما فيه التعب به جميع الخراج العين يوخذ منه
ثمن ذلك وهو ربع العشر فيما ناخوذ اذا الخمس نصف ربعه وثمنه الثاني اياه هذا الحديث وما
يشبهه ما يدل على انها ليس فيما دون هذه وهو الحد والنصاب صدقة الثاني ويسمى البعرة
واجبة والخطاب به هاهنا لولاة الحب وجمهور العلماء وائمة الامصار على الجميع سوا. وخالف ابو
حنيفة وبعض السلف به الحب فرد الزكاة به قليله وكثيره على ما تقدم له وقال ما وكل ما
يدخله الكيل يترا على الخمسة الاوسق وما عداه مما لا يوسق به قليله وكثيره الزكاة وكذلك اجمعوا
على ان به عشرين دينارا الزكاة واجب به اقل منها الا ما روي عن الحسن والزهري مما ثابتا بما
عليه اكثر الصحابة فيما اقل من عشرين دينارا والاشهر عنهما ما روي عن جماعة وروي عن بعض السلف ان
ان ذهب اذا كانت فيضتها ما يتوهم بها الزكاة وان لم تبلغ عشرين وكذلك الزكاة به العشرين
الا ان تكون فيضتها ما يتوهم بها وكذلك اتفقوا فيما زاد من الحب على خمسة اوسق الزكاة به قليله
وكثيره واختلفوا به الذهب والفضة وبعضه ذهب ملك والليث والشافعي والثوري به رواية وفيها
اصحاب الحديث وابو يوسف ومحمد والحسن وابن به ليلى واكثر اصحاب به حنيفة ان لا حكم الذهب
والفضة بما زاد على نصبها وروي عن علي وابن مسعود ذهب ابو حنيفة وبعض اصحابه وبعض السلف
وروي عمر انه لا شيء فيما زاد على ما يتيسر درهما حتى تبلغ اربعين درهما حتى تبلغ عشرين دينارا فحتى
تبلغ اربعة دنانير فما زاد فبحساب ذلك في كل اربعين درهما به كل اربعة دنانير درهم وجعلوا بعضها وقصا
فيما سقت السماء والعيون وما رضناهم بما اخرجت الارض وهو شبيه بالعين لانه ما تخرج الارض وليس
فيه ونه عنده الجميع ولم يوخذ بهذا الحديث ضعفه اهل المعرفة وروي عن علي وابن مسعود انه لا شيء
فيما زاد على ما يتيسر درهم حتى تبلغ اربعين درهما والمعروف عن علي وابن مسعود خلافه وملك وجمهور علماء
الامصار يروون ضم الذهب والفضة به الزكاة على اختلاف بينهم قبله وجماعة يراعي الوزن
والضم فما كمل الاجزاء لا على القيمة وغيرهم كان دينارا وثلثة عشر درهما على الغريب والغريب
حنيفة والاوزاعي والثوري يرون ضمه على القيمة به وقت الزكاة وقال الشافعي ومحمد واحمد
لا يضم منها شيء الى شيء ويراعى نصاب كل واحد منهما بنفسه وذهب الاخرون

العدد ٢ زكوة النبي صلى الله عليه وسلم وهو موجب الزكاة ٣ اعداد منها ونفع بها ابناء حمات
والانحة كما جاء في الاحاديث الصحيحة وهذا قليل بيان فوائد اراهم لم تكن معلومة الى
زمان عبد الملك بن مروان انه جمعها اي العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم
ستة ٤ وانزانه وهم وانما معنى ما ذكرانهم لم يكن منها شيء في ضرب الاسلام وعلى صفة كما
تختلف وانما كانت دراهم ضرب فارس والروم صغارا وكبارا وفيها بضة غير مؤدية
ولا منقوشة عليها صفة ومغربية ٥ براوا حرفها الضرب الاسلام ونقشه وتصويرها وزنا
واحرا لا يختلف واحيانا يستغني فيها من الموازين بمجموعها الكبرها واصغرها وضربوا على وزنهم
الخيل ولعله وزنهم الذي كان يتعامل به كيلا هينيز ما المجموع وهذا اصغير كيلة وان كانت فايتة
مقدرة غير مجموعة فقال ابو عبيد كان الصغير منها اربعة دوانق والوازنه ثمانية فجمعوا
وضربوا على وزنه وهذا يا تي على ان الدرهم الذي يوزن به كيلا هينيز ما المجموع وهذا اصغير كيلة
انه درهم وخمسا درهم وهذا على هذا جاء تفسيرهم اجمع ٦ فتنبه ٧ اهل العراق وغيرهم في
كتبهم احيانا ولا شك ان الدراهم كانت هينيز معلومة والا فكيف كانت تتعلق بها صفة والله
بها الزكاة وصفوف النساء ٨ الصدقات وكانت الثانية معلومة وقوله ٩ الورق الدراهم
قال الهروي ١٠ تفسير قوله تعالى بورقكم احدكم بورقكم الورق والورق الدراهم خاصة
قال غيره الرقة بتخفيف الفاء ومنه الحديث ١١ الرقة ربع العشر وفي حديث ١٢ انه عبرت
لكم صرصرة الخير والرقيق بها تواصرفة ايرقه قال ابو بكر جمعها رقات ورقون منه قولهم
رجل ارقيق يعني ابن الاعيق ١٣ وجمعه الدراهم يعني عيب العيب والخصاصة وغناء
وفاية فجمعه قال الهروي ١٤ ورجل وارق كثير الورق بالضم الورق بالمال كله الفاي قال بعضهم
لا يقال عندهم لما لا يضرب من الدراهم ورق ولا رقة من الصوف والمسك وغيره والما يقال لم فضة
واما الدنانير فانما يقال بالبضة والورق عندهم سواء وكذلك قال ابن قتيبة ان الرقة والورق البضة
مسكوكة او غير مسكوكة وفي حديث ١٥ ما يوزن فوزن العقيلة ويجعل ولم يات ذكر الذهب
فضلا اذ كانوا لم يكن لهم انما كانت بالدراهم وفي رواية ١٦ الذهب وتحريه فضابها وهي
ليست بالعربية ولكن المسلمون اجمعوا على صحة معانيها والمعلوم ١٧ قوله ليس فيما دون
خمس ذود من الابل صرفة اي ليس في اقل منها وهو كما قال لا دون لا انه نعت عوفي الخمس
الصرفة كما زعم بعضهم ١٨ قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صرفة انها بمعنى غير الاصمعي
وكما يعم في الشريعة من تخريج اصحاب بعض ايضا ضرب المثل ١٩ الغير والماشية عن ابن رباح ٢٠
الاموال والمساكين انه اراد الغالب حصول النماء فيه وكما يجب بالمساكين الصدقة فيه ولهذا المعنى لم يكن
في التمر والحب حول لان الغرض المقصود منه النماء والنماء يحصل عنه حصوله ولهذا المعنى المعلوم
حصر العلماء الماشية في ثلاثة اصناف ولم يجب على الاطلاق بل بشروط معتبرة

(اما تمامه الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
ساعد بجاه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه خمسة اركان وثلث فالخمر ٢ جملة وقد
وصفته بقال الا بعل فذا ما وصفت من الماء وابن جملة وقال غيره الوسق ضد الشيء الى الشيء
بعضه الى بعض ومنه قوله تعالى والليل وما وسق اي وجمع وضم ويقال للذي يجمع الابل يبيعها واسق
وللابل نفسها وسيوقة وكاره ها مجتمعا ليلا تنتشر عنه وقد وسقتها واستوسقت اي اجتمعت
وانضمت ومنه قوله تعالى والقمر اذا اتسق اي اجتمع وضوء ٣ الليالي البيض الفاي جاء في حديث
ابن اياس شيبة خمسة اوساق وهي جمع وسق بالكسر وهو ستون جمع وقال الخطابي فما حمل الدواب
الثقال وهو مستدير هاهنا الاصمعي واما الذود فقال ابو عبيدة ما بين الثلثة الى التسع من الاناث
دون الذكور وقال غيره قد يكون الذود واحدا بقوله ليس بما دون خمس ذود صدقة كما قد
قال ليس بما دون خمس من الابل صدقة الفاي الذود ما بين الثلثة الى العشرة لا واحد له من لفظه
انما يقال ٤ الواحد بعير كما يقال للواحدة من النساء امراة وقال غيره خمس ذود كما تقول خمسة ابعرة
خمسة جمال خمس لزوم وقال بعير يبعر بعرا وبعرة ذود للاناث دون الذكور ليس باسم كسر عليه مذكر
وقال الحاوة ولبعض به على التانيث لان الواحد بهيمة وقال الخبر ٥ قال ٦ عمير الذود ما بين
الثلث الى العشر والصعبة خمس وست والصرمة ما بين العشر الى العشرين والعشرة ما بين
العشرين الى الثلاثين والمجمعة ما بين الثلاثين الى الاربعين والمنيف ٧ مائة والفحل نحو ما تين
والوجر ٨ خمسمائة الى اربعة والمصنف الذود ما بين الثلثة الى العشرة والصرمة ما بين العشرة
الى ٩ اربعين ونحو ذلك الحرة والحرزة والبظة ١٠ اذا بلغت ستين فصيل بين الصرمة والعشرة
والعجاج الى مائتين والمجمعة الاربعون الى مائة وقال غيره وهو غير مصغر مائتا وهو محمد
لثانيتها ابو الحسن قال وامائة ثلاث مائة وانكر ابن قتيبة ان يراد به الواحد قال ١١ يجب عليه
ان يقال خمس شرب وما خالفه غير اشهر واكثر عند العلماء وما خالفه هو اشهر عندهم ١٢ قال
وقال ابو حاتم تركوا القياس في الجمع فقالوا ثلاث ذود والثلاثة من ١٣ الابل واربعة ذود وعشرة ذود
على غير قياس كما قالوا ثلاثة اثواب واربعة اثواب قياس صحيح وعامة ١٤ بغداد يقولونه الفاي
وروايتنا فيه ١٥ جميع الاعداد خمسة ذود على الاضافة وحكى ابو عمر الحامض ١٦ عن الشيوخ
من اهل مرو به خمس ذوده بالتذكير على البدل وهذا مذهب ابن قتيبة واكثر النحويين وذلك
وقع عندهم شيء فخمسة خمسة ذود وعشرا كثرهم خمس وهذا يا تي على قول ١٧ عمير انه يمتنع
بالاناث والذكور على انطلاقه على الجميع الاصمعي واما الوافين فمبني تضعيف الياء وتخفيفها
قال ابن السكيت وغيره الوفية بضم الهمزة وتضعيف الياء وجمعها اوافي واوافي الفاي
انكر غير واحد ان يقال وفية بعينها انما يقال وجمع وحكى اليحيائي انه يقال وجمع وقال ابو عبيد
والوفية اسم لوزن سبعة ارباع دينار قال الفاي ولما يجاز ان تكون الوفية واحد الدراهم المجموعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بحال المالك والملك والمملوك بان كان المالك صبيا فان الزكاة واجبة عندنا في ماله وابو حنيفة لا يوجب في مال الصبي زكاة ودليلنا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة عام وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائهم وغير ذلك من العمومات وتنازعوا في حنيفة بما يجب الآخر من مال الصبي فقال الحنفية يجب العشر وقال الخراجي يجب الخراج وقال ابو يوسف يجب نصف العشر ونصف الخراج وقال محمد يجب ثلاثة ارباع العشر وربع الخراج دليلنا ان العشر يجب بقوله تعالى نطهرهم وتزكيهم بها والصبي يحتاج الى تطهير وتزكية ايضا ان الصبي غير مكلف فلا يتوجه الخطاب عليه فلذلك الخطاب يتوجه عندنا الى وليه الصبي او يخرج عنه لان الصبي هو المخاطب به ووجه الخلاف بيننا وبينه ان حقه العشر فهو اجر بين اصلين احدهما نفقة الوالدين وهو واجب في ماله بالاتفاق والثاني الجزية فانها ساقطة عن الصغير الذي بالاتفاق فيرد ذلك ابو حنيفة الى الجزية بجامع انها تشبهها بان يخرج من الزكاة ونحن نرد نفقة الوالدين ونشبه بينهما انها جميعا من باب المواساة بدليل المواساة الى اموالهم او من رؤسهم الى ما هو علم على الذلة والصغار وهو تطهير وتزكية للمال ويتفرع على هذا الوجه الخلاف فيما اذا اوصى او نذر عنه وجوب الزكاة على النساء وصغوف الجزية عنهم وهذا دليل على انها ليست باجرة واجر

الثامن لمسلم عن جابر انه صلى النبي صلى الله عليه وسلم فاربعا سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر الغاية ذكر ونباء عن عائشة سيوخنا العشر بفتح العين المعجمة وتواسم المخرج من ذلك وعن الكبير بالعشر ويكون العشر بالغ جمع عشر وادخيم بفتح الغين المعجمة والميم المكررة كذا ضبطناه بالميم عند مسلم ورواه غيره الغيل باللام قال ابو عبيد الغيل ماجرى من الماء في الانهار وقال الهروي يكون بمعنى البعل وهو ما يشرب بعروقه من الارض قيل يكون بمعنى الكثير ومنه قول بعضهم انزل الله تعالى ما يشرب بعروقه الماء وقال اكثرهم ما يشرب بماء السماء هو العشري وذلك انه نقيض قوله الارض تعشر جريب ابرو هو النخل بشراب يدبج هناك فاذا رأوا البعل لا يحتاج الى ذلك وانما يشرب بعروقه فان بعضهم هذا من قوله مرجاء بالحسنة بله عشرا فعلى هذا يكون له باخراج عشر ماله في الزكاة اجر اخر اجر كله كما جاء في صوم رمضان وستة من شوال بعشر امثالها الدهم واجمع العلماء على اخذ هذا الحديث بما يوخذ انه العشر فيما سقت السماء والانهار ونصف العشر فيما سقي بالنضح وهو ما سقي بالدلو والناعورة والرشا والنصب وهو معنى الغرب في حديث اخر وهي الدلو الكبيرة وهو معنى السانية هنا وهي الابل التي يرتفع عليها الماء من البئر وتسمى ايضا تسفيه يقال سنى يسنو اذا استقى فظاهر هذا الحديث اخذ به ابو حنيفة فرأى اخراج الزكاة العشر ونصف العشر على ما تقدم من كل ما اخرجت الارض من الثمار والزياجير والخضر وغيرها الا الحشيش وشبهه من الحطب والقضب وما لا يثمر كالتمر وشبهه وخالفه عامة العلماء في ذلك على اختلاف بينهم في تفاصيله واجمعوا على الحنطة والشعير والتمر والزبيب فرأى ابو الحسن الثوري وابراهيم النخعي في اخرين انه لا زكاة الا في

هذه الاربعة وذهب مالك في المشهور عنه انها تجب في كل ما يقتات ويدخر غالبا وغيره قال الشافعي وجدنا الاصل في الثمار التمر والزبيب وقال ابو الحاجشون ما علمنا احدا في ذوات الاصول كلها ما هو مخزون ولا علمنا احدا يدخر ولا علمنا وغيرهم في هذا الباب تفاصيل وخلاف مذكور في كتب الفقه

الثالث لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الغاية اعلم ان ما هو للقنية لا زكاة فيه وانه لا زكاة في الخيل المقتناة بخلاف ما اتخذ للتجارة لاطلاقه التخصيص وهو مذهب كافة العلماء واليه ذهب من الصحابة عمر وابن عباس وجابر وفي الخيل الزكاة وقاله ابو حنيفة وزفر قال وذلك اذا كانت اناثا او ذكورا واناثا يبتغي نسلها فيها كل فرس دينار ان شاء قوم واخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وكانت دهم مع محمد هذا الحديث

الرابع لمسلم في المحدود عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس

الخامس انما جاء الشرع بتضمين المتلف للغير تغييرا وماله مباشرا كان او كالسبب في ذلك على شروط في كونه سببا يطول استقصاؤها وعلم بها مباشرا وكان سببا فيه بما يضمنه هذا اصل الشريعة وسورها استثنت من ذلك اشياء تضمين العاقلة وان لم تجن ولما كانت سبب الجناية والدابة ذاتها اصابت انفسها ما يفعله غير مقصود لها كعثارها بالمتاجر وكزلة المعدن الذي يعمل فيه والعلة ما ذكرناه

الغاية العجماء ما لا يتكلم من الحيوان وهو ما لا يعقل من البهائم وجرحها جنايتها كانت جرحا او غيره من اتلاف نفس او مال ويعبر بالجرح عما عداه بقوله جرح العجماء يبقى ان ما حكم لهذا الحكم ما لم يثر فيه سبب لغير العجماء وهذا اضافته اليها واختلاف بين العلماء في جنايات البهائم نهارا فذهب اكثرهم الى انها هدر اذا لم يكن لها سائق او راكب واختلفوا اذا كان معها احدهم فالجمهور منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي من اصحابه الى ان على السائق والراكب ضمان ما اتلفت الدابة من نفس او مال وقال احمد واهل الظاهر يضمن جرح العجماء على كل حال الا ان يحمل سائقها او راكبها او قائدها على ذلك او يفعله واختلفوا فيما اصابته برجلها او فمها هل يضمن مالكها والليث والاوزاعي حبسها وضمنه الشافعي وابن ابي ليلى وابن شبرمة واختلفوا فيما جنته الضارية بجمهورهم على انها كغيرها ومالك وبعض اصحابه يضمنه واختلفوا في ربيعة ليلا بعض ذلك اصحاب المواشي وبه قال الشافعي وقول ابي حنيفة في جعل البهائم فما اتلفت ليلا او نهارا جرحها هدرا على انه لا يضمن ما عثرت نهارا او قال الليث وسحنون يضمن وقوله والمعدن جبار هو حيث يعمل في المعادن فيخرج منها بئر يصير فيها الغير او يستاجر من يعمل فيها او يجتمع القوم يعملون فيها وكزلة

البير تجر وقد يكون ايضا معنى البير جبار ما حفر الرجل في ملكه وحيث يجوز له او بير يحفرها بفناء داره او جانب جداره للكراع والمراحة او بالبيداء لحل اشيته او لسقيه وشفعته سالم يجعل ذا دعي كريمها لمسلمين ومحيرهم يمنع به ذلك انسان يبتهلك كل ذلك الاخمان عمى فاعله وكذلك المستاجر على حفرها لخلاف ما حفر في ملك غيره بغير اذنه او على كل من يسوق المسلمين حيث لا يباح له او في ملكه ليهلك فيها انسانا او سارقا فيه هذا كله يضمن جابرها في ملكه دون ثلث الدية فما يصيب وما كان اكثر يعقل العاقلة وخو هذا كله قول مالك وخوه قول الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه هو ضامن في هذا كله وقال الليث لا يضمن ما هلك فيما حفر للسارق وتعريفه بئر المعادن في الحديث والركاز جمعة للشاة في ان الركاز دفن في الجاهلية وان المعدن ليس بركاز خلافا لمالك في حنيفة في تسمية المعدن ركازا **الامام** والركاز في الجاهلية وقد فرضاب كتاب الزكاة لم فيه بالخمس وانشرنا الى ان التعب كلما كثر فيه على قدر ما فيه من الصدقة ولهذا كان في المعدن الزكاة لا ان يكون يوجد فيه مثل النهرة بالتحريك لعدم التعب فيها وجبار معناه هدر والركاز اصله في اللغة الثبات والزوم في قولهم ركز الشيء في الارض اذا ثبت اصله والكنز يركز في الارض كما يركز الرمح وغيره وهو عند اهل الحجاز المال المدفون خاصة كذلك اهل الجاهلية وعند اهل العراق النقد كلها **القاضي** مضى الكلام على زكاة الركاز والمعادن في الزكاة بما يغني عن اعادته **البخاري** **مسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطأه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عضباء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطأه باظلافها كلما مر عليه اولها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل اجر فاما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على اهل الاسلام فهي له وزر واما التي هي له ستر فرجل ربطها

الثمرة ما اجتمع من فرهب والبضة انتهى فرهب التلغين

في سبيل الله لاهل الاسلام في مرج او روضة فما اكلت من ذلك المرج او الروضة من شيء الا كتب له عدد ما اكلت حسنات وكتب له عدد ارواثها وابوالها حسنات ولا تقطع طولها باستنة شرفا او شرفين الا كتب الله عدد آثارها وارواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد ان يسقيها الا كتب الله عدد ما شربت حسنات قيل يا رسول الله فالحمر قال ما انزل علي في الحمر شيء الا هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره **الفائق** قوله ما من صاحب ذهب ولا بضة الى قوله كلما برد اعيدت عليه كذا رواية ابي سعيد عن الشيخين ولكافة الرواة ثم تشد والا دراهيم وفي هذا الحديث النص على وجوب الخمس في الركاز في الذهب كما جاء في البضة وكما خالف فيه ذلك الابل والبقر والغنم وكما خالف في ذلك ايضا ان دفن العقاب لا توجه الا على ترك الواجب فان بعضهم ما ذكر من الحيات يعيد برجليه وجنبه ويضربه بالذنب عقابا للتغليظ في وجوب التباعد عنه والاعراض بكفه عنه **الامام** وقوله يحك لها بقاع قرقر اي القيء على وجهه والقاع المستوي الواسع في وكاء من الارض يعلوه ماء السماء فيمسكه ويستوي به ثبلة ذكر الهروي في قوله تعالى فيذرها قاعا صفصفا وجمعه قيعة وقيعان شجار وجيران والقرقر المستوي ايضا من الارض المتسع قال الثعالبي اذا كانت الارض مستوية مع الاتساع فهي الجنة والعرصة والبحفيض شبه القاع والقرقر شبه الصفصف وذكر خبر ذلك والجلحاء التي لا قرن لها وفي حديث كعب ولاد عنك جلحاء اي الاحمر عليك والحصور تشبه بالقرون ولذلك قيل لها صياصي واذا اقتنيت الحصون جلحت الفرس وصارت بمنزلة البقر لا قرون لها والعضباء المكسورة القرن ورجل عضب فيه التواء وصعوبة اخلاق والعضباء هي التي انكسر قرنها الداخل وهي المشاشة وقد يكون العضب في الاذن ايضا والعضباء اسم ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسم بذلك لان قرنها شيء وقيل والعضب الزمن الذي لا حراك به والاعضب من الغنم الذي ذهب اكثر اذنه وهو مكتبي الوذن منه وذلك في الواحد خاصة كما يسمى الثور الذي ذهب احد قرنيه اعضب انشد الخليل لعوذ له

اذا نزل السماء بدار قوم ... رعيناه وان كانوا غضابا

يعني بغير الواجد اغرم وفي الكوبل اثلم وليس هذا موضع شرحه **الفائق** ما ذكره الاعضب والعضباء هو قول ابي عبيد وغيره وقال ابو دريد الاعضب الذي انكسر قرنه وقال ابو زيد الاعضب ان ينكسر مشاشة قرنه الراقصاء **الفائق** وبالكسر المشاشة الامع اعلاه وقال غيره ابو زيد الاعضب الاذن والقرن الذي انتهى النصف فما فوقه وقال الحربي في الحديث كانت لنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لا تسبق او ما تسبق العضباء من

رواية مصعب عن ملك كانت الفصوص وذكر الحديث ٤ آخر خطب النبي صلى الله عليه
وسلم عن ناقتها الجدعاء وفي الآخرى عن ناقته الجدعى وفي آخرى عن ناقة خرماء وفي
آخرى مخضرمة قال ابو اسحاق والعضب والجذع والجرم والمخرمة والقصل كلها ٢١ اذن قال
ابن ٢١ عمر ابو العضوفطع كرهه الاذن والجدع اشتر منه قال الاصمعي نحوه قال وكل قطع في
الاذن جدع جاز اجاوز الربع فصيعضباء والمخروم المقطوع الاذنين فاذا اطلعتا فهي
طلماء قال ابو اسحاق وفي الحديث ارفع الضحايا اسمنها اذا كانت عضباء الاذن فجعل
لها اسمنا وقال ابو عبيدة العضب المقطوع عن الاذن عرضا والمقسومة بل والمخرومة المشاطة
والعضب النصف فما فوقه وقال الخليل المخرمة فطع الواحدة وقوله في الغرة وجهه كذا
قاله غير واحد من المفسرين وقد جاء في بعض طرق البخاري في الحديث تسمية وجهه باضعابها
وهذا يقتضي ان ليس من شرط البكم كونه على الوجه انما هو في اللغة بمعنى البشم والعرة فقد
يكون على الوجه وقد يكون على الكفل ومنه سميت بكماء مكة لانبساطها جاء في الحديث
من رواية زيد بن اسلم عراجه حاج كلما مر عليه اوراها رد عليه اخراها قالوا وهو تغيير
وقلب في الكلام وعرابه ما جاء بعده في الحديث الآخر من رواية سهيل بن ابي صالح
عن ابيه وما جاء في حديث المرورين عمر اجه ذر كلما مر عليه اخراها رد عليه
اوراها وبه يستقيم الكلام لان ما يرد ٢١ اول الذي قد مر قبل واما ٢١ خر فلم يمر بعد فلا
قال بعيد رح وجاء في الحديث ٢١ خرين تفسير عليه بقوابها وعنزا بمعنى فندى تفسير
عليه وكذا عند ابن ابي جعفر ٤ آخرها ولعله تصحيف او يخرج على وجه من تفسير استثنت
في الحديث بعده وقيه نعرها بفاء فمر بعيني الغراب وعند ابن عيسى قد بضعها
وضبطها هنا الصواب والذي يقال في معزاء أنقعد وقوله اكثر ما كانت وفي غير امكم
فكانت مبالغة في عقابه بسعتها وكثرة نسلها وقوتها لانه اثقل
لركوب كما انها لم تكن غنيم ذوات القرون جلها وعقصاء انكسار واصوب لكونها بقرونها
ونكمها وفي هذا الحديث واقتصاره من الحيوان على هذه الاصناف الثلاثة وفي عن
تغليب صاحب لما وصف بحجة انه لا زكاة في غيرها من الحيوان وذكر بعده في الحديث
قالوا الخيل قال الخيل ثلاثة وكذلك قوله في الحمر لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الاية
ولم يذكر فيها زكاة ولا عقوبة صاحبها يؤخذ ذلك دليل على انه لا زكاة الا في الثلاثة
المذكورة او لما ورد على من زعم ان في الخيل والحمر والعبيد الزكاة وانتفوا ان في سائمة
الغنم الزكاة على ما جاء في نصها في الحديث واختلفوا في غير السائمة من الحوامل
والمعلوفة فمالك والليث يريان فيها الزكاة وكافتهم لا يرون فيها زكاة وقد اوردنا
ذلك في غير سائمة الغنم خاصة ونبينا في غيرها لانه في كتاب الصدقة بالذكر

وبجتنا هو الحديث وقوله وما ر صاحب ابل وما ر صاحب بقر وما ر صاحب غنم وتحرم غير ذي
الاحاديث في ذلك وفي تفصيل الاوقاص في سائمة الغنم الزكاة وهي مجتمع ٢١ متجاج بها
مرجاب دليل الخطاب وغير مختلف في الجملة به عند اهل العلم وقد اشبعنا تحصيله السائمة
هنا اذ هي الغالب من المواشي واسيما الغنم وبانها عند العرب بيزوصف كل ماشية ترعى
اول نوع كما يقال ما كول لكل ما يؤكل وباكم او كطالم يبلغ ذلك لعموم هذا الوصف
في جنسه وتكون من عندنا هنا للبيان لا للتبعيض وحديث ليس في العوامل صدقة
ليس بالقوي ولم يخرجه اهل الصحة وبعض كرهه مرسلا وبعضها ليس الرواية وقوله
تكاوء باكظلها هذا الكلب للغنم والبقر والضبع وهو ما هو مشتمل على الفرائس وكذلك
وكزلة جاء في الحديث في الغنم وجاء في الحديث في الابل ما خبا فهل والخب للبعير
كالكلب للشاة والبقرة وجاء في الحديث الآخر ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم ٢١ يود
زكاتها الا جاءت يوم القيامة ثم قال تنطحه بقرونها وتكاءه باكظلها في جميع هذا الحديث
الاظلاف لما جمعها الكلب وعنه الكبي في هذا باخبا بها بعلى شك من الرواة بين
غلبة احد النوعين او خصوصات الكلب او الخب كما قال تنطحه بقرونها والابل ٢١
فرد لها واراد غيرها مما ذكر معها من البقر والغنم واما ليس يشفر وبهو
الحافر وهو الخيل والبغال والحمير وقوله الخيل ثلاثة الحديث الا عام تعلق ابو
حنيفة في ايجاب الزكاة بقوله في الحديث ولم ينس حق الله في ظهورها وارفابها
بقول في ان يحمل ذلك على غير الزكاة وقد قيل لعله لا يكون المراد بذلك الحمل عليها
في سبيل الله وقد يدفع ذلك على حالة يتعين عندها ذلك فيها مع ان ابا حنيفة
خالف اكثر اصحاب هذا الحديث وظاهره لانه لا يوجبها اخذ الزكاة من غير الخيل بل يقول ان
ربها مخير بين ان يؤدي عن كل راس منها او يقومها ويخرج ربع عشر القيمة
والواجب الزكاة عند الاكثر في الاناث دون الذكور واما ان كان في ملكه
الذكور منفردة خاصة فلا زكاة عليه فيها واما قوله عليه السلام في الحديث والذي
يتخذها اشرا بها ان معمر فيه قال اذا فسر بعد ذلك اشرا وبكرا كذا بالف ايشراي يجوح
في البكر والبكر الكفيان عند الجوز اشرا بطا احتمال الغمز والمرح التكثير
قال الفتبي اشر المرح المتكبر وقوله صلى الله عليه وسلم وبنوا لاهل الاسلام
ابن هاد ات تهم يقال ابوبته بنوا وبيتة وبيوتا وبناوات اذا عاد بيته واصله انه فاء اليك
وفوت اليه ابن بغضت ومعنى استثنت جرت قال ابو عبيدة الاستثنان ان يحفر البرس
وليس عليه حارس فان غير ويستثنى كقوله اي يمزح بيه من النشاط وقيل فيه فرس
سنير والكول الجبل قال ابن السكيت لا يقال الا بالواو والقاضي روينا في الموطا

كيلها بالياء وكذلك قاله ثابت بالياء وحكاه بالواو ايضا وقوله تشرب اوتشربين الامام الشرب
ما يعلو الماء وقال بعضهم الشرب الكلوء كانه يقول يجب كلؤها وكلئيرا الفاسي وقوله ربطها
في سبيل الله اي اعدها واعلم ان ربط الرباك وشد الرباك وشد حبس الرجل نفسه واعداده الهبة
والعزة في النفور ونجاء الغم وقال النووي بل ابو زيد الرباط في الخيل الحبس فيها جوفها وقال ثابت
الا ستظهار تلج في عدوها فاتبة وراجعة وهو الله عز وجل في رقابها وظهورها الصدقة
فيما يكتسب عليها وفي الرقاب لانه موضع وضع البدن الماسك والراكب وقيل ان الاستظهار هو
الجري الى فوق وقوله في الحرث يثير فيها شيئا الهروي اية الجامعة اي العلامة وهذه
نجبة الفاضلين بالضم وان بعضهم صحيح وقوله الجادة اي الفضلة الشاذ واشار عليه
واشار عليه السلام انه لم يعسر له فيها ما يسر في الخيل الاخرى وان تتوب تؤب الخيل
بعد يستعين به في سبيل البر والا كتسب ومعونة الغزو وقوله ولم ينس حق الله في رقابها
وظهورها الامام فيه ان المراد بالرقاب ها هنا الاعضاء اليها وقيل يحمل عليه ان تقود اليه
وقيل ينزيها بغير عنف وقوله فلنا وما هن يا رسول الله قال عليه السلام الحراف فحملها واعارتها
ظهرها ونيحتها وحلبها على الماء الامام يحتمل ان يكون هذا الحوض في موضع تتعذر فيه المواشي
وقيل يرد عليها على الماء اي يفرغها للمصرف ويتيسر له عليه باحضارها على الماء حتى
يتسهل عليه لنا واخذ الزكاة منها والمنحة بفتح العين على معنيين احدهما ان يعطي الرجل
صاحبه ناقة لتكون له والاخر ان يمنحه ناقة او شاة ليشتبع بلبنها وورقها زمانا ثم
شيء يرد بها وهو تاويل قوله في بعض الاحاديث من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه
فالابن والمنحة الورق هو العرض قال الجزري يقال منحته ناقة قال ابو عبيد ومنحة اللبن اصل المنحة
ان يعطي الرجل صاحبه ناقة ليشرب لبنها وشاته ثم صارت كل عطية منحة قال غيره ومنيحة
اللبن ان يعطيها الرجل الاخر سنة الامام جعل ابو عبيد ابن ابي زيد زعما انما غير محدود وفي
حديث ام زرع اكل فاتمهز اي اكثر الفاضل بالضم ورد ها وفي الحديث الاخر
حلبها على الماء هو عندنا مضبوط عن شيوخنا بسكون اللام على المصدر والاصل فيما كان
على فعل يفعل السكون فالوافد جاء احلب حلبا لك شكرا بالفتح قال الجاريسي وقد
يكون حلبا اسم المحلوب وقال الجزري كل فعلة من الثلاثة جاء بالفعل والفعل جاء ان
في مصدره واما اسم اللبن فيها بالفتح لا غير وليس هذا موضعه وما في كتاب مسلم من قول
النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير حقها اذا سئل عن ذلك فقال الحراف فحملها واعارتها
ظهرها ونيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله فيشبه ان في غير الزكاة
ويفسر الباقي الحديث وقد جاء في حديث اخر لا يؤدي زكاتها ذكرها كلها مسلم
وقوله في هرير هو الابل ان تخر السمينة وتنهى الغزيرة ويقل لحمها ويكرم البحر بضم

اللبس

اللبس بكسر الهاء وضم راء ادنى صلى الله عليه وسلم بحق الكلم والنعمة فيرد ونعرها كان فيه عرض
الزكاة وقد اختلف في معنى قوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال المراد
بها الزكاة وهو قول الجمهور وقال ليس في المال فيه سواها وما جاء من غير ذلك فمعنى سبيل
التدب وكرم الاخلاق وقال الطبري خبر عمرو صعصعة فوم النبي عليهم بخطأ كثرة بيهم وليس
ذلك بمقتضى الوجوب كما لا يقتضيه قوله فيها كانوا قليلا فاكثرهم الله وقال بعضهم معنى
منسوخة بالزكاة وقال ابن بكير خبر اقيم معناه الامر وقد حض جماعة منهم الشعبي والحسن
وعكرمة وطاوس ومسروق وغيرهم انها محكمة وان في المال حقوقا سوى الزكاة ترك الفاضي
والكرماني المضمر والمواساة في العسرة وصلة القرابة وقال اسمعيل القاضي قد تحدث امور
لا يجد لها وقت فتجب المواساة للضرورة نحو قولهم **باب فضل الصدقة والنفقة**
على العيال فيه احاديث **الاول لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما تصدق احد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمان بيمينه وان كانت
تمرة فتربو في كف الرحمان حتى تكون اعظم من الجبل كما يربي احدكم فلوه او فصيله الفاضي
قيل الطيب ها هنا الكسب الحلال كما قال تعالى وابتغوا من كسبكم ما كسبتم ومما اخرجنا لكم
من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقوله الا اخذها الرحمان بيمينه فيربيها كما يربي
احدكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام قال بعضهم واحد من الافلاء الهروي وفي
حديث اخر يصير مثل الفلو لانه فلو عن امه اذا فصل عن رضاع امه من الابل والفلو من الخيل
مثل الابل الا تكون الا فتية الشرواني انما عبر به عليه السلام لما الفوه واعتادوه وفي نفوسهم
عنه بمثل هذا عرفوا الصدقة باخذها بالكف واليمين وتضعيف اجرها بالتربية الفاضي
لما كان الشيء الذي يرتضى ويعتد يتلقى باليمين ويوخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للمقبول
والرضى كما قال تلقاها عرابة باليمين يريد سرعة المبادرة لبعد بلما استعار لحاء الخصال
والا بعال الخيلة خصال المجد رايه استعار المبادرة لبعدها تلقيا باليمين على العادة فيما
يرحب عليه ويباد اليه وقيل معناها هنا انه يعتد ويتقبلها بفضله الواسع وقيل عبر باليمين
ها هنا عن جهة القبول والرضا اذ الشمال تضد في هذا وغيره وقد عرف في الله تعالى يمين اصحاب
اليمين والشمال وقد قيل ان المراد ها هنا بكف الرحمان وبيمينه كف المتصدق عليه وبينه
واضافها الى الله سبحانه اضافة ملك واختصاص يرفع هذه الصدقة لوجهه فيما وقد قيل في تربيتها
وتعظيمها ما تزكون مثل الجبل المراد به كثرة تعظيم الاجر وتضعيف الثواب وقد يجوز ان يكون
على وجهه وان تعظم ذاتها ويبارك الله تعالى فيها ويزيد في حجمها وثقله لتعظم في الميزان

شبكة الألوكة www.alukah.net

وتشفر لعله بجهار ويكون المراد بالكعب هنا كعبة الميزان وكعب كل شيء كعبه وكعبته
وهذا الحديث يصدقه قوله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات **الثاني لمسلم** عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما
اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا **الثالث** هذا والله اعلم محمول
على النوافل والمندوبات والمعروف المتعلقة بالمال والانفاق بالمعروف ويصدقه قوله
تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقوله وكان البسط كل البسط وقوله عليه السلام لفاطمة
اراد الصدقة بجميع ماله امسك عليك بعضه فهو خير له وفيه الحث على الانفاق وجواز عموم
الملائكة **الثالث** عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المومنات لا تحقرن لمسلم
جارة لجارتها ولو فرسن شاة **الثاني** رويناه عن بعضهم بكسر الفاء وفتح السين المهملة
والمشهور بضم الفاء وسكون السين وهو للبعير بمنزلة الحافر للفرس وقوله يا معشر النساء
تقدم بيانه في كتاب الايمان وان كان لفظ البهيمة اعم كما لفظ النساء هنا اعم او على معنى التعليم
اي يا جماعات المومنات كما يقال لهن او لرجال القوم او صاحباتهم واصاحبهم قال الباجي وكذا رويناه
عن جميع شيوخنا بالمثناة **القاضي** وقيل معناه يا نساء الجماعات المومنات وقيل يا نساء النفوس
المومنات وكله متقارب المعنى ورويناه ايضا بربع النساء والمومنات على معنى النداء والنعت
اي يا ايها النساء المومنات قال الباجي كذا يرويه اهل بلدنا بجر ربع نساء وكسر المومنات في
معنى المنصوبات على النعت على الموضع كما تقول يا زيد العاقل وقوله لا تحقرن جارة لجارتها ولو
فرسن شاة اصل البرسن مرفق الانسان وهو مثل الذراع من الانسان وعلى هذا اللغة انه لا يقال الا للبعير
وهذا الحديث يرد قولهم وقيل يحتمل ان يكون النهي عن الاستقلال والمعاكاة ويحتمل ان يكون ذلك
لعدم المكنة وان تصل جارتها بما امكنها وان لا يمنعها ان لم تجد الكثير ان تصل بالقليل وهذا الوجه
هو الظاهر من تاويل من ادخل الحديث في الموطا في باب الترغيب بالصدقة **ابو بكار** اصل
البرسن للبعير وهو موضع الخف من البعير والبرسن بفتح الراء والسين وضم الكلب وقال الاصمعي
البرسن ما دون الرسغ من يد البعير وجمع المؤنث وجمع البراسن وقال ابن السكيت انما البرسن
للبعير فاستعير للشاة وانشد في مثله اشكو النوى وما حوت من تربة بالمحل اكثر عاتقي
فاستعار الذارع في الانسان كما استعار البرسن للشاة قال المهلب فيه الحث على التهادي
والمتاجزة ولو بالقليل لما فيه من استجلاب المودة واذهاب الشحناء واكمال الجيرة ولما
فيه من التعاون على امر المعيشة المفنية للازمان وايضا فان الهدية اذا كانت يسيرة فهي
ادعى على المودة واسفه للمونة واسهل على النهضة للاكرام المتكلف **الرابع لمسلم** عن زينب
امراة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن
قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قد امرنا بالصدقة فاته فاسله فان كان ذلك يجزي عني واصرفها الى غيركم قال فقال
لي عبد الله بل ائتيه انت قالت فانطلقت فاذا امراة من الانصار ببابه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاجتها فقال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القيت عليه
المهابة فقالت فخرج علينا بلال فقلت له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان امراتين
ببابك تسالانك اتجزي الصدقة عنهما عن ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما ولا تخبره من
نحن فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم من هما قال امراة من الانصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايّ الزيانب
قال امراة عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر
الصدقة **الثالث** هذا جعله المخالف حجة على اثبات الزكاة في الحلي على اي وجه كان قلت
ومعنى ان الحلي للباس لا زكاة فيه وان المتخذ للبيع فيه الزكاة والخطاب عندنا فيما
اتخذه النساء للكراء هل فيه الزكاة ام لا وسبب الخلاف انه يرى ان ما خير النساء حلي فيسقط
شبهه بحلي الباس من حيث انه لم يكتسب للبياع فلم يوجب فيه الزكاة ومن شبهه بحلي
التجارة ترجح عنده انه يختزنه فتجب فيه الزكاة واما المخالف فيه فقال قوله صلى الله
عليه وسلم وليس في حليكن شيء دليل على اثبات الزكاة على الحلي فيه لنا ابطال من ذلك
بوجهين احدهما انه لم يصح بهذه الصدقة ها هنا حتى تجب الزكاة المفروضة في الاموال ويحمل ان يكون
اراد صدقة التطوع او الواجبة على غير جهة الزكاة للمواصلات شبه ذلك والوجه الثاني
ان قوله وليس في حليكن زكاة اخبر به عن غير الزكاة عن الحلي وان حكمه بخلاف حكم غيره كما انه
كما يقال فيما تجب فيه الزكاة زكّ ولو كان هذا مما يقال زكّ مرة واحدة فيما لا يجب فيه ذلك مبالغة
كما يقول القائل ابعد هذا وكان لا يلزمك على سبيل الحث له على البعد واما اباحته فيبعد
ان يكون الصدقة لو وجبت فيه لم يجز ان يخرج عنه ما يجب في غيره وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان
كان بقفيزا كان الذي يجب اذا تجارا عند حلول الحول ان يخرج من قيمته ما يجب في قفيز
وهو ضعيف لان الزكاة انما تجب في عين ما استفاد من الربح لا في قيمته وهذا الحديث
يبطل قول من قال انما تجب الزكاة في الحلي اذا اعده للكراء لان الصدقة التي استفادت فيها زكاة وهو
الحرث لم يعدها للكراء وانما اعدها للقنية وقد قال في الحديث ليس في حليكن زكاة
فابطل الزكاة عن الحلي على الاطلاق ولم يقيده بالكراء **القاضي** ظاهر الحديث نفسه انها صدقة التطوع وليست بالظهر انها من الفرض وبظاهر
ما في ذلك من الاحاديث التي فيها امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة ووعظ النساء فيها
وامرهن بالتصدق من غير فرض لا سيما مع قوله تصدقن ولو من حليكن وشل هذا لا يستعمل فيه
الواجبات كما ذكر ويعضده ما وقع في غير هذا من الاحاديث التي ذكرها مسلم وفيها ان
رابطة امراة عبد الله بن مسعود وكانت امراة صناعا واذها اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني امراة ذات صنعة ابيع منها وليس لزوجي ولا لولد شيء فهل
فيهم اجر وذكر ابن عبد البر رابطة بنت عبد الله الثقفية زوج عبد الله بن مسعود

شبكة الألوكة www.alukah.net

في حرف المرأة وذكر زينب بنت عبد الله الثقفية في حرف الراي وقال احدهما او هي زينب
ان لها اصبعين قال الحافظ ورايت هذه تسمى زينب والذي اعلم ان ابن مسعود امرأة غيرها فقد
اخبرا ما تتصرف به انها حرمت صنعة يديها بدليل انه في النكوح وفي حديث اخر ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر هذه بالصدقة وقال اني رايتكن اكثر اهل النار وان امرأة ابن مسعود اخذت
حليها تتصدق به وقالت تعلل الله ان يجعلني من اهل النار وبكلمها في ذلك ابن مسعود
لتتصدق به على ولده فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فسالته فقال تصدقي عليه وعليهم
بهذا ورد انتما لتتجرا من النار وجميعهم يدل انه في النكوح وليس في قولها يجزء ما
يدل انه البرء ويجزء بعد تزيينه عن الصدقة على الاجانب كما قال لا يجزي نفس عن نفس
شيئا اي لا تتزين وقد اجمع العلماء ان الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة ومن قال بالصدقة
به الحلبي عمر وابن مسعود في جماعة من الصحابة وابن المسيب وابن جبير والنخعي في جماعة
من التابعين وقاله الثوري وقال الزكاة بينهما بحر عن اختلاف عمر وجابر وعائشة
وغيرهم من الصحابة والتابعين وقال مالك واحمد واسحاق والشافعي في القديم اختلفوا
في المرأة هل تعطي زوجها ما جاز للاجانب وابو يوسف وابو الحسن وابو ثور وابو عبيد
واشهب من المالكية اذا لم يعد لها بما يلزمه لها ولم يجز مالك وابو حنيفة واختلف فيه
عن احمد واجمعوا على انه لا يعد بعض الورثة في حال يلزمه الانفاق عليهم واختلفوا في
دفعها الى المحتاجين من القرابات واختلف في قول مالك واحمد بالجواز والكراهية واهل الكراهة
فيه ذلك ليلا يكون سببا في قطع صلة غيرهم من ميراثها ورضاع من عداهم لميل النفس
الى الاقارب دونهم قال ابو عبيد اراهم اولاد ابن مسعود من غير حاجاتهم ان المرأة لا تعطي
صرفة بنيها وما قاله ابو عبيد من ذلك يعضده قولها في الكتاب عند وعن حاجتها
وكل ايتاء في مجموعها للاثر في البخاري في خبرها ايضا قول زعم ابن مسعود انه ولدي احق
من تصدقت به عليهم فقال صدق زوجك وولدي احق واما دعواه الاجماع فملك وجمهور
العلماء يقولون اذا عكس صرفة من تلزمه نفقته من الاقارب اجزاه والامام منهم لا تلزمها
نفقة بنيها وقولها البلال وانا اخبرك من خبرش اخبر بهما بلال النبي صلى الله عليه وسلم هيس
ساده ليس فيه اباحة كشف امانة السر اما الان بلا اعلم من الفضة ان ذلك ليس على الزام
الدين وكان معفوا للما عليه لا تعلمه بذلك اما ضرورة الى ذلك او كان النبي صلى الله عليه
وسلم لما سأله لزمته اجابته وكان فرضا عليه اعلامه بزيد مع انه كما مفوض عليهما في
ذلك **الخامس مسلم** عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة
يوم العيد فبدا بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر
بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس ومضى حتى اتى النساء فوعظهن

ذكر حرف

وذكرهن وقال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سفلة النساء سفعاء الخدين
فقالت لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن
يلقين في ثوب بلال من اقرطتهن وخواتيمهن **الهروي** تعلق بعض الناس بهذا الحديث
في جواز هبة المرأة مالها من غير اعتبار اذنه زوجها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسألهن
ذلك وهو ازواج لا محالة فقامت امرأة من سفلة القوم سفعاء الخدين فيل هو تفسير قول الله
تعالى وانزلنا اليكم نورا مبينا وقوله تعالى اعانهم وخيرهم ومنه قوله تعالى امة وسطا اي خيارا ويقال
مرادوسط قومه وانه لواسطة قومه ووسيط قومه اي رفيعهم واهل الحسب فيهم وقد وسط
وساطة وسطة وقول الله تعالى فوسطن به جمعا اي فتوسطن الكتاب فيقال وسط البيوت
يسطها اذا نزل فيها ووسطها واما سفعاء الخدين فان الهروي فسر قول النبي صلى الله عليه
وسلم في الحديث الآخر انا وسفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة اراد انها بذلت
نفسها عن زوجها او لحاسد وجدها حتى اسودت اقامت على ولدها بعد وفاة زوجها لبيا
تضيعهم والاسفع الثور الوحشي الذي في خده سواد وفي حديث المختار ولغيث
غلاما اسفع احور قال الفقيلي الاسفع الذي اصابه خرق لون يخالف لونه من سواده
السادس مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله
يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشا بعبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد
ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال
فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة باخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه **القاضي** اضافة الظل هنا الى الله تعالى اضافة ملك
وخلق فيقال ظل الله وظل عرشه وملكه وخلقه وسلطانه وهو ظل العرش على ما جاء في الحديث
الآخر والمراد بظله يوم القيامة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس وبشتد
عليهم الحر وباخذهم العرق والاظل هناك فيستريح كما جاء في بعض الروايات به كظل عرشي وقد
يراد به ضد الظل الجنة او ظل كرمه وهو نعيمها والكون في دارها كما قال تعالى وقد ظلهم
ظلا ظليلا ويوقد لهب ابرد بفتح الراء اي بعد الظل هذه الكرامة والشعب والكرش الشاري في قوله
الوقف فان لم يرد الظل الراحة ونحوه مما قاله معلوم في اللسان يقال ظل ظلان اي بنى
في كنفه وحمايته وهو اول الامراء وذكره اضافته الى العرش لانه مكان التقريب والكرامة
والاجتماع وسائر العالم تحت العرش وفي ظله وقوله الامام العادل هو كقول ابيه فكفر
به شيء من امور المسلمين من الولايات والحكام وقوله ورجل قلبه معلق بالمساجد اي مشتد
الحب فيه والملازمة له والعلاقة شبه الحب فيه بفضل النيات واعتقاد الخير وانه
مكتوب لصاحبه مدخر له محسوب في عمله وفضل لزوم المساجد والصلاة فيها ومجاورتها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقوله ورجلان تحابا في الله فضل المحبة لله وفي كاهته والمحبة في الله والبغض في الله من الفرايض
وقوله اجتمعا عليه وتفرقا عليه كذا ثبت ازجتمعا الله صاد في جميع اجتمعا معا وابتراقا وقيل
يحتمل ان اجتماعهما على عمل كاهة تحابا وتآلفا عليه وافترقا على ذلك ليتوجه كل واحد بعمل صالح قاله
الباجي والله اعلم وقوله ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله يحتمل قوله ذلك
بالسنة او في نفسه وهي ذات المنصب والجمال الكثيرة الرغبة فيها والمنصب الشرف ومنصب الرجل
قرابته واهله وكذا ثبت ازاد عمر تعتمالا يجوز في نفسها مما لا يجوز وقيل يحتمل انها دعته الى النكاح
فجاز ان لا يقرب لحشما او يكون الخوف من الله شغله عن لذات الدنيا ومباحاتها وزهد فيها والاول
اظهر وقوله وشاب نشا في عبادة الله اي شب وكبر عليها ولم تذكر له صورة يقال نشا الشيء
ابتدأ ونشا الصبي نبت وشب قال الله تعالى او من ينشأ في الحلية والذي انشاها اول مرة وقوله
ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كذا روى عن مسلم شماله في جميع
النسخ المواطئة ايسارا والعرب تكني حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وكذا وقع في الموطا
والبخاري وهو جار الكلام لان النفقة المحمودة يعملها باليمين ويشبه ان يكون الوهم فيها من الناقلين
عن مسلم بدليل ما قاله بعد حديث ملة وقال بمثل حديث عبيد الله وتعرى الخطابي فيه في قوله
وقال رجل يعني وانه لمجتهد اذا خرج منه هنين يعود فيلوكها ما رواه خطا في الرواية ملك لغته عليه
كما نبه على هذا وفيه بضع وعشرون صفة في الصبر وتاولوه العفو والتوكل والصبر على الطاعة
والعفاية وقاله ابن عيسى وفي قوله ان تجدوا الصفات الباية وقال جعل الله صفة التطوع في
السر تفضل على علانيتها بسبعين ضعفا وكذلك في جميع العبادة والنوافل وذكر ابن عبيد والنعمان ابن الغفة
في الاستتار بالصدقة وضربه مثل بها لليمين والشمال وتثنية اليدين حيث جعلها الله الرواة
وان كان العلم لا يغاب لليد وقيل المراد تعلم يمينه وشماله من الناس وهذا ابعد واظهر وفيه استعمال
اليمين بكاهة الله من الصدقة وانه افضل واوفر وفيه ترجمة البخاري على الحديث الصدقة باليمين
وقوله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه فيه بعض البيان وبدل ايجاز السر كذلك والله اعلم
عن الرياء والتصنع (السابع لمسلم) عن ابي هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر احاديث
منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع عليه
الشمس قال يعدل بين الاثنين ويعين الرجل في دابته يحمله عليها او يرفع له عليها متاعه صدقة
قال والكلمة الطيبة صدقة وبكل خطوة يمشيها الى الصلاة صدقة ويميط الاذى عن الطريق
صدقة (ابن بكال) قال المهلب كل سلامى بدن كل مفصل وكل عضو وان صغر والسلامات عظام
مفاصل الكف بعضها واحدتها سلامى لما تعلق بالكاهة والخير كل يوم اذ كل يوم تقع شعوة
فيه وتمر على جسد الانسان فيه نعمة لله عز وجل يلزمه شكرها والاعتراف بما حبي
فادفه صحيحا يتوجه في مناجاته ولذاته ولم يجعل في ذلك الموضع ما يمنعه انفقه من استعماله

والانتفاع

والانتفاع به وانما سميت كاهة الله من صلاة ونحوها صدقة لانه قال الله عز وجل ويعترض على
عباده ما شاء من الاعمال دون اجر يأجرهم عليها وثواب يثيبهم وكانه برحمته تفضل عليهم بالاجر
والثواب على ما فرضه عليهم فلما كان لا يعلم احد كان اجره على ربه انما الاجر ما استحقه الاجر يثابه
الصدقة المبتدات التي عليها الاجر لازم به فضل الله عز وجل وبين الاعمال بين الناس من
الاعمال الصالحة الزائدة عند الله عز وجل في موضع اخر قال المهلب الاخذ بالرفق والتؤدة
(السادس لمسلم) عن سعيد بن ابي برده عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل
مسلم صدقة قيل ارايت ان لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قيل ارايت ان لم يستطع
قال يعين ذا الحاجة الملهوف قال فيقول ارايت ان لم يستطع قال يامر بالمعروف او الخير قيل ارايت
ان لم يفعل قال يمسك عن الشر فانها له صدقة (الامام) قال ابو عمير اسئلة متوجه الى عالم بالسنن
البعير كان المعنى على كل عالم من علماء ابرار امة صدقة فاربع عن يشكر بها حتى ابن اسلامي يريد
رجع اليه الخ يقال هجره اذا سار ليلا وفيه الخ (التاسع) ذكر في الحديث خلال الاسلام على ستين
وثلثمائة مفصل ثم سماها بعد ان سئل عن ذلك اراد وقوله على كل مسلم صدقة في البخاري
كل يوم وفي مسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم فيحمل الجواب على وفق السؤال
اشتمال الاجر هذه الاعضاء وتصريفها في كاهة الله تعالى بصدقة وقوله تمسك عن الشر
بانه صدقة شرح قوله رحم ببيئة بل يعمل كتبت له حسنة لانه انما ترك السيئة لله تعالى
هذا الذي في ترك الشر لما نهى عنه كاهة واتقاء لما امر به وسماها صدقة عوما فرضا (التاسع)
للبخاري في الهبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة
اعلاهن منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منهن رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله
الله بها الجنة (الهروي) في الحديث هل من احد يمنح من ابله ناقة اهل بيتها لهم في الحديث
منيحة ورق او منيحة لبن كان لهم شول مختوز فيه قال ابو عبيد المنحة عند العرب على وجهين
احدهما ان يعطي الرجل صاحبه صلة بتكرمه له والاخرى ان يمنحه ناقة او شاة ينتفع بلبنها او
ورقها زمانا ثم يردها وهبتها تاويل قوله المنحة مردودة والمنحة تكون مع الارض يمنح الرجل الحائط
ليغرس فيها وشبه الحديث سرقت لما ارض ليغرس فيها او يجعلها حائطا فقال البراء بقال منحته اذا منحه
واعطه وقال احمد بن حنبل منحة الورق هو الارض وفي بعض الروايات في حديث ام زرع
وآكل وامنح اي اكثر الطعم غيري والاصل في المنحة ان يعطي الرجل الشاة او الناقة او البقرة سنة ثم
جعلت كل عطية منحة (العاشر لمسلم) عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل
راكب بفلاة من الارض اذ سمع صوتا من سحابة اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب فافرغ ماءه في
حرة من تلك الحرار فاذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء فاذا رجل
قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان للاسم الذي سمع في السحابة
فقال له يا عبد الله لم تسألني عن اسمي فقال اني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول
اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال اما اذ قلت هذا فاني انظر الى ما يخرج منها فاتصدق
بثلث وآكل انا وعيالي ثلثا وارد فيها ثلثه (الحادي عشر) قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه
له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة
(الثاني عشر) قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة
ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة (الثالث عشر) قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه
له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة (الرابع عشر) قال ابو عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا
الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا
الا كان له صدقة (الخامس عشر) قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه
احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة (السادس عشر) قال ابو عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه
له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة
(السابع عشر) قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة
ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة (الثامن عشر) قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه
له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة (التاسع عشر) قال ابو عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا
الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا
الا كان له صدقة (العشرون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه
احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة (الحادي والعشرون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه
له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة
(الثاني والعشرون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة
ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة (الثالث والعشرون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه
له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة (الرابع والعشرون) قال ابو عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا
الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا
الا كان له صدقة (الخامس والعشرون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه
احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة (السادس والعشرون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه
له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة
(السابع والعشرون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة
ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة (الثامن والعشرون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه
له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة (التاسع والعشرون) قال ابو عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا
الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا
الا كان له صدقة (الثلاثون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه
احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة (الحادي والثلاثون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه
له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة
(الثاني والثلاثون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة
ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة (الثالث والثلاثون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه
له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة (الرابع والثلاثون) قال ابو عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا
الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا
الا كان له صدقة (الخامس والثلاثون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه
احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة (السادس والثلاثون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه
له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة
(السابع والثلاثون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة
ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة (الثامن والثلاثون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه
له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة (التاسع والثلاثون) قال ابو عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا
الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا
الا كان له صدقة (الاربعون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه
احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة (الحادي والاربعون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه
له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة
(الثاني والاربعون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة
ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة (الثالث والاربعون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه
له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة (الرابع والاربعون) قال ابو عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا
الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا
الا كان له صدقة (الخامس والاربعون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه
احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة (السادس والاربعون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه
له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة
(السابع والاربعون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة
ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة (الثامن والاربعون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه
له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة (التاسع والاربعون) قال ابو عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا
الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا
الا كان له صدقة (الخمسون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه
احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة (الحادي والخمسون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه
له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة
(الثاني والخمسون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة
ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة (الثالث والخمسون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه
له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة (الرابع والخمسون) قال ابو عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا
الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا
الا كان له صدقة (الخامس والخمسون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه
احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة (السادس والخمسون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه
له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة
(السابع والخمسون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة
ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة (الثامن والخمسون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه
له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة (التاسع والخمسون) قال ابو عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا
الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا
الا كان له صدقة (الستون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه
احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة (الحادي والستون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه
له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة
(الثاني والستون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة
ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة (الثالث والستون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه
له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة (الرابع والستون) قال ابو عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا
الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا
الا كان له صدقة (الخامس والستون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه
احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة (السادس والستون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه
له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة
(السابع والستون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة
ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة (الثامن والستون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه
له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة (التاسع والستون) قال ابو عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا
الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا
الا كان له صدقة (السبعون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه
احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة (الحادي والسبعون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه
له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة
(الثاني والسبعون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة
ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة (الثالث والسبعون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه
له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة (الرابع والسبعون) قال ابو عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا
الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا
الا كان له صدقة (الخامس والسبعون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه
احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة (السادس والسبعون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه
له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة
(السابع والسبعون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة
ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة (الثامن والسبعون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه
له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة (التاسع والسبعون) قال ابو عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا
الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا
الا كان له صدقة (الثمانون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه
احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة (الحادي والثمانون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه
له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة
(الثاني والثمانون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة
ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة (الثالث والثمانون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه
له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة (الرابع والثمانون) قال ابو عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا
الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا
الا كان له صدقة (الخامس والثمانون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه
احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة (السادس والثمانون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه
له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة
(السابع والثمانون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة
ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة (الثامن والثمانون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه
له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة (التاسع والثمانون) قال ابو عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا
الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا
الا كان له صدقة (التسعون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه
احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة (الحادي والتسعون) قال ابو عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه
له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كانت له صدقة ولا يرزؤه شيئا الا كان له صدقة
(الث

ن تلك الابواب من ضرورة وهل يدعى احد من تلك الابواب كلها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم وارجو ان تكون منهم **الخامس** قال القرطبي فيه رد ما زعم قوم
او غيرهم ان ابواب الجنة ثمانية فقال ابن عربية دل شيء على ضرب بصاحبه لم يزوج بغير الزوجين بل
اذا اضرب واحدا بواحد **القاضي** وقيل درهم ودينار وروحه وثوبه والزوج البعد قال الله
تعالى من كل زوجين اثنين ويقع الزوج على الاثنين ايضا وقيل انما يقال للبعد زوج اذا كان معه
اخر والزوج الشفع وقيل ذلك في قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلاثة فيحتمل ان يكون هذا له جميع
اعمال البر من صلاتين او صيام يومين والمقصود من هذا كله والله اعلم تشجيع من فعل
شيئا والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة في السبيل والا فاستكثار ما وعد به في سبيل الله يحتمل
ان يحرم به جميع وجوه الخير وقيل المخصوص بالجهاد والاظهر وقوله ثم دعي من هذا الباب خير
اي هناك خير وثواب وعبكة والمراد هذا الباب خير من غيره من الابواب لما لكثرة ثوابه ونعيمه
وقوله فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة وذكر شيء في غيرها من الصيام والجهاد
والصدقة المراد من كان الغالب عليه في عمله وكما عنه وتواضله الصلاة والصيام والا فكل مسلم يصلي
ويصوم ويتصدق وقوله انفق زوجين في سبيل الله وذكر الصلاة والصيام بعلى هذا العموم ينفع انفاق
المال وانه متى ما فعله او على استعمال الانفاق في جميع النوعات وانفاق الاهم فيها وقد يكون
الزوجين هنا صلاتين او صيام يومين او يكون انفاقه في سبيل الله مرتبا المهاجر وعمارتها
وابطا رمضان او صرفته ايام صيامه وقيل ان من انفق زوجين في سبيل الله افتتح باب الجهاد وان قوله
دعي من ابواب الجنة اي من جميعها كما جاء في حديث ابي بكر رضي الله عنه فاريد من المجاهدين
فان جميع الحاب الابواب لفضل الجهاد على سائر الاعمال وهذا يجدد قوله ثم كان من اهل الصلاة
كاملا مستقبلا فاخارج عن المجاهدين في سبيل الله وعلى التاويل المتقدم يكون الفضل
بحدد له بمجرد انفاق زوجين وذكر الابواب المفتحة بصيغة المفعول قوله ابواب الجنة الجملة
اولا وقوله في صاحب الصوم وعين باب الريان فيل لما في الصوم من الصبر على العطش في
الهواجر سمي الباب الذي يدخل منه بشرابه على ذلك وهو مشتق من الري وقيل يجوز ان
يكون ايراد اسم الباب لاختصاص الداخلين منه بالري وقيل يحتمل ان يدعى منه كل من
روي من حوض النبي صلى الله عليه وسلم وما تقدم اولى لانه لا يختص بالصوم بل الحوض بالصلاة
والباب مختص بهم ذكر من الابواب ثمانية وقد جاء ذكر بقية الابواب في الحديث باب
التوبة وباب كاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين بقضاء الله وجاء ثمانية
بتلك الاحاديث وجاء في التعبير بالسبعين بعد الذي عدوهم يتوقعون دخولهم من
الباب الثامن فلعله الثامن الزايد **الحادي عشر لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت

به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك **القاضي**
ذكر مسلم اخر احاديث المنفقات وذكر فيها تقديم النفقة على العيال لان نفعها يتعدى عليه
نفقته بخلاف غيره عليه او حيوان غيره وقوله اعظمها اجرا الذي انفقت على اهلك وفد ذكر
النفقة في سبيل الله والعتق والصدقة يوكد ذلك وكذلك قوله في الحديث الاخر كما بالمرء
اثما ان يحبس عمن يملك قوته يوكد ذلك ايضا في الواجب لان الاثم انما يتعلق بتركه **الخامس عشر**
لمسلم عن ابي مسعود البدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا انفق على
اهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة **القاضي** في حديث ابي سعيد الله لكم وما
تصدقون به كذا في نسخة صدقة الحديث يحتمل تسميتها صدقة او لما اجر كالصدقة اجر
وان هذه الابعاض تقابل بالصدقة في الاجر ورسماها صدقة على كريم الغالبة وتجنيس
الكلام او يكون سماها من هذا الوجه اذ هي اسم الصدقة على ما قيل لما يسار الدليل على صدق
الايمان وعنه بمنزلة سائر الطاعات فيما ذكر وقد قيل صدقة على نفسه اي بجزء
الحسنة **الثالث عشر لمسلم** عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل
الصدقة او خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول **القاضي**
قوله اليد العليا خير من اليد السفلى وفسر في الحديث العليا بالمنفقة والسفلى بالسايلة
وقد جاء في حديث اخر العليا المنفقة وفي الحديث الاخر المتعففة وفي حديث حكيم بن حزام ولفوله
لما سمع هذا ومنكيا رسول الله فاوصني فقال والذي لا ارزا احدا بعدك شيئا قال وكان يترفع
عن حكيم ان يعتفد اربع خير من ربع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هم انفقا
المنفقة **القاضي** وهذا لا يظهر من الحديث ولا يبعد ان حكيما انما راعاه له في خير
عليه السلام لما يعرفه والنبي عليه السلام انما عاب على حكيم كثرة السوال لا من جميع
سالت فاعطاني ثلاث مرات ثم قال لي هذا المال خضرة حلوة فذكر الحديث قال الخطابي
وفيه تاويل ثالث ان السفلى المانعة وذكر غير العليا الاخرة لانها اذا اخذت
كانت فوق السفلى وهذا ان التاويلان يردهما من ضرب في الحديث من التفسير وقال
الداودي وليست العليا والسفلى المحكاة والمحكية بغير مسئلة وانما هي السايلة
والمسئولة وليست كل سايلة خيرا من المسئولة انما ذلك لمن سال واظهر من الضرورة
ما به واما عند الضرورة او بكاب فليس وليس من ذلك وقد استفهم المخفي ومن سمى
الله العزيز **القاضي** وما قاله غير مسلم في هذا الفصل الاخر لعل الحديث يدل على خلافه
وان بعض المحكية والاجر واما من سال وظهر الضرر بسواله حرام وليس الحديث في
شيء بل فيه تجويز سواله وقد ذكر الخطابي الباب وما بعده في كراهة السوال وذمه وسنزيد
بيانا ان شاء الله وقوله وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدا بمن تعول دليل على ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقدم ترتيبهم حوا النفس والاهل والاولاد الصرفة انما تكون بدراهم ازقوت الانسان وتفقد اهله
لانه حوا نفسه وحفظهم تتعين عليه وبرض الصرفة والواسات ترغب فيه وقد اختلف العلماء
في جواز صرفة المرء جميع ماله في حال مخمصة فاجاز الجمهور وابى الامصار وقيل يرده جميعه
وروي عن عمر بالخطاب وقيل يرد ثلثه الثلث وخرقوا اهل الشام وقيل لم يرد عليه ما زاد على
النصف روي النصف وروي عن عمر ان قال الكبر وما جواز فالاستحباب اي يفعل ليثاب
عليه بالله ورسوله قال الله تعالى ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا وان يجعل من
ذلك الثلث كما امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا لبابة وكعبا قال الخطابي ومعنى قوله عن
ظهر غنى اي متبرعا او عن غنى يعتمد ويستظهر به عن نوائب كما قال في الحديث الاخر
ما ابقت عن وفد قيل في هذا ما ترك غنى للتصدق عليه يعني اجزاء الكفية راه والخصم
بدليل الحديث ومقصده ابن بطال الحث على النفقة على الاهل والعيال راجية باجماع وهذا
الحديث يجزيه ذلك وقوله عليه السلام وابدأ بمن تعول ولم يذكر ان الصدقة يدار نفقته
على من يعول من اهل وولد فحسب له في الصرفة ولما امر النبي عليه السلام ان يبدأ
بالهلهم خشية ان يكونوا ان النفقة على الاهل اجر لهم فيما يعتزونهم عليه السلام انما
لهم صرفة حتى لا يخرجوها الى غيرهم الابعد ان يفوتوهم الرابع عشر لمسلم عن ابي موسى عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو الخازن لمسلم الامين الذي ينفذ ورتما قال يعطي ما امر به
يعطيه كاملا موفرا طيبة به نفسه فيه الى الذي امر له به احد المتصدقين الفايض
تخصيصه بهذه الخصلة الخازن المسلم الامين الذي ينفذ بالسلام والشفرة الامانة يعني وجد اعطاءه
بالصرفة الاقرار قال الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه واما نفقة اوجبت
احكام اياها كاملا موفرا وليس كما ظن بعض المتكلمين على الحديث اردجه بعضا بين
لرجم الظنان على الودع والمتاجر فلا دليل به الحديث ولا يعطي ذلك معناه ابن بطال قال
المهلب انما كان احد المتصدقين له اعلم للانه معين على انفاذ الحسنة واما اذا اعطاه
كارها غير طيب النفس لا عطاءه لم يؤجر عليه لانه لا نية له مع بعله وذم الشرع النبي عليه
السلام ان لا عمال بالنيات به ان ذلك انما الم يحبه نية انه لا يؤجر بها الا ترى ان النفقة
لم تقبل منهم صلاة ولا صيام ولا غير ذلك اذا عزبت اعمالهم عن النيات الخامس عشر لمسلم عن عايشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان
لها اجر بما انفقت ولزوجها اجر بما كسب ولخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر
بعض شبيل الفايض فوله ابو الخازن الامين الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا احد المتصدقين فيشرك
بينه الاذن وقال في المرأة اذا انفقت من طعام بيتها اجرها وللخازن مثل ذلك وقال في
المملوك الذي سأله عن صدقته من مال سيده الاجر بينكما نصفان مثله الاذن في عطيته

الخازن الذي

الخازن الذي له نظر في المال ويكون خزانا للشيء الكثير الذي لا تطيب به نفس صاحب
المال اذا اخرج بغير اذنه وجعل شركاء وان اخرجا النفقة الزوجة والخازن وتصدق به
العبد المتصرف من اموال صاحب البيت لما يلزمه من النفقة على عياله وبنيه ومعالم والمعروف
البارة عنهم من فيما مهم عند مغيب اربابهم بكون النفاقة والصوم السائل والضائقة
الضيف وان فيه وما يتصدق به كالمأذون له فيه ولذلك قال في الحديث غير مفسدة وجعل
لكل واحد اجرا صاحب المال لما خرج عنه ملكه الذي اكتسبه وسرّبه من غلته وبما وكلاه
من كسبهم وسعيهم ونيابتهم وفيه ان اجورهم تختلف بقدر اموالهم ويكون قوله في
الحديث للخازن بمثل ما تصدق به العبد الاجر بينكما نصفان على الجواز او ينقسم به على ذلك
لا في ذات الاجر ولك اجر وله اجر اذ لا يتنصف الاجر بدليل قوله لا ينقص ذلك من اجورهم
شيئا وقد يحتمل ان يكون قوله نصفان ابو اجر بكما مثلان فاشبه الشيء المنقسم بنصفين
وارتفع هاؤكما واخراجهم الصرفة ما تلف فدر ما خرج من مال الآخر بغير اذنه او يكون
ذلك بقضاء الله اذ الاجور لا تدرك بقياس ولا دين بحسب الاعمال وذلك فضل الله يؤتيه من
يشاء باب النهي عن السؤال فيه احاديث الاول لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه
الفايض يعني معاتبته عليه بالنار اذا عن نفسه واخذ باسم النفر والمال له او يكون
مجازا زجرا للسؤال وبذل الوجه لغير فاقة منكرة فاستعار لذلك احتراق الوجه بالنار
وارتفاع الاحتكاك وتقلب صعب المعيشة ومشقة الكسب خيرا له واصون لكرامة ماء وجهه
ورونقه حياء وقد يكون الجمر على وجهه اربح ما يأخذ جمرا يكون بها كما جاء في مانع
الزكاة واختلف فيمن نزل به المسكنة فيقترض ما يغذيه ويعيشه فلا تحل له وقد ولوا عليه
قوله في الحديث من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قيل وما يغنيه فان يغديه
ويعشيه فان فوقهما غنى سروجه غداء وعشاء وسائر الوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لغد
مدة طويلة حرمت عليه المسألة قال الآخرون هذا منسوخ بغيره من الاحاديث التي تعارضه
الثاني لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحتزم احدكم حزمة
حطب فيحمل على ظهره فيبيعها خير له من ان يسأل رجلا يعطيه او يمنعه الثالث لمسلم
عن حكيم بن حزام قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني قال ان
هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بطيب نفس يورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك
له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى وبعض الحديث
الثالث عشر في الباب قبله ولمسلم عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى اذا انفد ما عنده قال ما يكن

شبكة الألوكة www.alukah.net

عنده فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يصبر
يصبره الله وما أعطي أحد من عطاء خيرا وأوسع من الصبر قوله إن هذا المال خضرة الإمام
قال الهروي خضرة بهجة حسنة ناعمة طرية واصله من خضرة الشجر وسمعت الأزهري يقول
أخذ الشيء خضرا مضرا إذا أخذه بغير ثمن وقيل غضا طريا وقوله ومن أخذه بإشراف نفس
لم يبارك له فيه القاضي أي بتطلع إليه وتعرض وطمع كما قال في الحديث بعد من أعطيه
عن مسألة وشره في هذا الحديث وغيره ذم الحرص وكثرة السؤال وكثرة عطاء النبي صلى
الله عليه وسلم وأنه كان لا يرد سائلا ومدح القناعة والإجمال في الطلب لقوله من أخذه بطيب
نفس بورك له فيه وفي الحديث الآخر بسخاوة نفس بورك له فيه وأن البركة مع القناعة
ويرجع طيب النفس وسخاوتها على المعطي وهو الأظهر لقوله في الحديث الآخر من أعطيه
عن طيب نفس أي بغير سؤال ومثل قوله في الحديث الآخر لا تلحفوا في المسألة فوالله لا يسألني
أحد منكم شيئا فتخرج له مسألته مني شيئا وأنا كاره فيبارك له فيما أعطيته وقد يحتمل رجوعه
على المعطي ويكون طيب نفسه بما قسم الله له وتفويضه إليه وتوكله عليه وانتظار فضله
وأن في ضد هذا من الحرص والشره المحق وعدم البركة وقوله كالذي يأكل ولا يشبع قيل إنه من
أتيه وهو الذي في تشبيه الأكلة الجوع الكاذب وهو عندهم من غلبة السوداء وقد يكون أراد
به كالبهائم الراعية ويكون من معنى قوله في الحديث الآخر الذي في معناه وإن مما ينبت
الربيع ما يقتل حبطا أو يلم إلا آكلة الخضر وسنذكره في آخر هذا الفصل بنص ابن بطال
وفي قوله من أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع ذم الحرص
والشره أنواع منفصلا ألا ترى أنه شبهه فيما عند ذلك بالبهائم التي تأكل ولا تشبع وهذا
غاية الذم لأن الله تعالى وصف الكفار بأنهم يأكلون كما تأكل الأنعام يعني أنهم لا
يشبعون كما لا تشبع الأنعام لأن الأنعام لا تأكل لإقامة أرماقها وإنما تأكل للشره والنهم
فينبغي للمؤمن العاقل الفهم عن الله تعالى وعن رسوله عليه السلام أن يتشبه بالسلف
الصالح في أخذ الدنيا ولا يتشبه بالبهائم التي لا تعقل الرابع لمسلم عن قبيصة بن مخارق
الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال أقم حتى
تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل
حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت
له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة
من ذوي الحجا من قومه فيقولون لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما
من عيش أو قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها
سحتا الإمام يكون التحمل ها هنا على أنه تحمل حمالة جائزة وقوله ورجل أصابته فاقة

حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى لقد أصابت فلانا فاقة فطلبها هنا إثبات مفرد وفي حديث آخر
حدثوا السائل ولو أتى على فرس يحتمل الأمر على من كان معروفا ثم ادعى الفقر ويحمل الشاهد في
عن من جهل حاله القاضي اشتراطه هنا ثلاثة على حكم الشهادة اثنان والخبر واحد بل لعله
أراد أن يخرج بالزيادة عن حكم الشهادة إلى طريق استفاضة الخبر وانتشاره وأن القصر بالثلاثة ثمة
هنا جاء على مذهب أهل الجمع لا على العدد إذ ليس للثلاثة في هذا الباب أثر ولعل الأصل أنه يظهر
ونشره الفقر هنا في المشاهدة ليس على اعتبار ما في الشهادة والخبر وأن المقل لا يلتفت لقوله
ونشره في الذي أصابته فاقة معرفة الناس ذلك ولم يشترطه في الذي أصابته جائحة لأنها
مشهورة معلومة وهذا الحكم من طلب بجواز ما ادعى العدم وقد عرف بالمال إن كانت جائحة
وتلف ماله معلوما وإلا كلف إثبات ذلك ولم تقبل دعواه وهذا كله في طلب الصدقة
وقوله ورجل أصابته جائحة ثم قال حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا كذا ضبطناه
بكسر القاف من القوام وهما بمعنى قال صاحب العين قوام العيش ما يغني منه والسداد ما
تسد به شيئا وقال الهروي قوله سدادا من عيش أي ما يسد به خلته وكل شيء سددت
به خللا فهو سداد ومنه سداد الثغر وسداد القارورة وقوله فما سوى هذا يا قبيصة
سحتا على إضمار فعل أي أعتقده سحتا وإنما يأكل سحتا وبالرفع رواه غير مسلم وفيه
أن يتحمل الحمالة يعطى من الزكاة وإن كان غنيا لأنه كان من الغارمين وهذا إن لم يسعى
في صلاح ذات البين في النائرة تقع بين القوم فيضمن مالا في حمالة الدماء وديات القتلى
منهم فتراضاهم بذلك حتى يسكن النائرة فهذا يعان من الزكوات وغيرها من أموال الله تعالى
على ما صنع من المعروف ولا يلزم ذلك في ماله قاله ابن سلمان الخامس لمسلم عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس
فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد
غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا الإمام قال ابن سلام قلت
ليونس ما الفرق بين الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يجد القوت والمسكين الذي هو
أذل من الفقير فإذا كان هذا إنما مسكنته من جهة الفقر حلت له الصدقة وكان فقيرا مسكينا
وإذا كان مسكينا قد أذله شيء غير الفقر فالصدقة لا تحل له إذا كان شائعا في اللغة أن يقال
ضرب فلان المسكين وظلم فلان المسكين وهو من أهل الثروة واليسار وإنما لحقه اسم المسكين من جهة الذلة
فمن لم تكن مسكنته من جهة الفقر فالصدقة له حرام وقد سمى الله تعالى من له الفلك مسكينا فقال أما
السفينة فكانت لمساكين قال الشافعي الفقراء هم الزمنى الذين لا حرفة لهم وأهل الحرفة الذين
لا تقع حرفتهم من حاجتهم موقعا والمساكين السؤال ممن له حرفة تقع موقعا ولا تغنيه وعياله

عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فقال فتوا كلنا الطعام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انك ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فحيينا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون فال فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه فال وجعلت زينب تلمح الينا من وراء الحجاب ان لا تكلمنا فال ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس وانها عوالي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب فال يا محمية انكح هذا الغلام ابنتك لي فانكحني وقال محمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا فال الزهري ولم يسمه لي **الاسلام** قوله في حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث اد عوا لي محمية بجيم وزاي وهو ابن نبيه اسد هكذا قال مسلم هو جبير بن نبيه اسد والمجوز من نبيه زبير وقوله فانتماء ربيعة بعناء عرض له وفضه وقوله ما تضه انه اوما تجمعناه به صر كيس المال وكل شيء جمعته فقد صررته وقوله قد بلغنا النكاح اي الحلم ومنه قوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح **الفاسي** قوله اخرجا ما تصران كما ذكر ورواه بعضهم وكذا بسر الدهر وبي بما تفتح واصله الشد وقد يكون عندي بعناء ما يجمعان عليه وفيل في قوله تعالى وابتلوا اليتامى انه بلغ حرثة اي بلغ جماعة وروينا في هذا الحرف تسرران بالسين غير اكثر شيوخنا بالسر ورويناه على قوله اخرجا اي اجهرا به واكثراه وروينا بركن اليسر فنري تصدران وجهه بعيد ورواه الحميدي في جمعه تصوران اي ما تزوان انه من صورة حرثكم وقوله لما نعسنا عليك اي لم نحسدك فيه وقوله وجعلت زينب تلمح الينا من وراء الحجاب اي تشير يقال لمح والمع اذا اشار بثوبه او بيده وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم للبضع والحارث في هذا الحديث خير سالا العمل على الصدقة ان الصدقة لا تنبغي لال محمد دليل على انها لا تحل لهم بوجه وان كانوا عاملين عليها كما تحل لهم اذا كانوا محتاجين اليها اخراهادهم عنها وقوله انما هي اوساخ الناس يبين هذا وان العلة في تحريمها عليهم وانما سماها اوساخا لانها تكفير لاموالهم والى هذا ذهب ابو يوسف وذهب الى انها تجوز للعاملين منهم لانها اجرة للعمل والى هذا ذهب الكعابي وقيل انما حرمت عليهم وعلى النبي عليه السلام لقوله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا ومخافة الذريعة للتهمة وما اشار اليه في الحديث من العلة الخمر وقوله محمية بن جزء كذا يقوله عامة المحدثين واهل الاتقان وجل الرواة بفتح الجيم وسكون الزاي وهمزة واخرى قال الجبائي فيما اظن جزي بكسر الزاي وقال ابو عبيد هو عندنا جز هذه الزاي وقوله باعه وعنهما من الخمس قال الخطابي يريد من سهم النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون

الفاسي اختلف اهل اللغة والعلماء في المسكين والفقير ايهما اشد بانة ربه الخصاصة وانتياد الاولى بالصرفات والاخرى وليس في هذا الحديث ما يرفع لبس المسكين بهذا الكواب نعم المسكنة عنه وانه مما لا تحل له الصدقة وانما اراد المبالغة به المسكنة بما غيره كما قال تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الاية وقال عليه السلام ليس الشديد بالصرعة اي والمسكين التام المسكنة هو المتعفف الذي لا يسال ولا يفطن له يتصدق عليه واما الكواب بكوابه كالشبه له **الاسناد مسلم** عمر سمعه انه قال اعكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ركضها وانا جالس وهم قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلا لم يعكه وهو اجبهم الذي بدات اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسارر ته بفلت هالك عمر فلان والله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما فسكت قليلا ثم فلبني ما اعلم منه بفلت يا رسول الله هالك عمر فلان والله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما فسكت قليلا ثم فلبني ما اعلم منه بفلت يا رسول الله ما لك عمر فلان والله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما اني لاعكه الرجل وتجيء احب الي منه خشيت ان يكب بي النار على وجهه وفي حديث الحوالي ذكر ان القول من غير قوله اني والله لاراه مؤمنا **الاحام** يحتمل ان يقول ذلك على ما ظهر له منه لا على معتقده لان البواطن لا تعلم **الفاسي** قوله والله اني لاراه يتبين هذا ولم يقل والله انه لمؤمن فانما طلب على ما راه منه وظهر له وقول النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما بسكون الواو لا غير وهو حرف اضراب العنى كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد استبعاد ايمانه وانما اشار له الى القسم الاخر المختص بالذكر هو مجيء باو التي للتقسيم **الاحام** فيه دليل على العرف بين الاسلام والايمان كما ان الايمان التصديق والاسلام الاستسلام والانقياد للشرع والايمان شعبة من ذلك فكل ايمان اسلام وليس كل اسلام ايمانا لانه قد ينقاد في الظاهر وهو منافق قال الله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا الاية **الفاسي** تقدم الكلام على هذا الحديث في كتاب الايمان باوعب من هذا **السابع المسلم** عن عبد المطلب بن ربيعة ابن الحارث قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين فقالا لي والفضل بن عباس اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فامر هما على هذه الصدقات فاديا ما يؤدي الناس وصابا ما يصيب الناس فبينما هما على ذلك جاء علي بن ابي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال علي رضي الله عنه لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال والله ما نصنع هذا الا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك فقال علي ارسلوهما فانطلقا فاضطجع علي فاطال الضجعة وقال الحر قد حمي فصب علي من سبعة ابيار من بئر لها سبع فقال علي فلما فعلوا ذلك خرجت فدخلت المسجد فاضطجعت فيه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخرجا ما تصران ثم دخل وقد خلته

كتاب الصيام

باب بطل الصيام وشهر رمضان: الفاتح احمر الصوم به الائمة الامساك ثم صار عرفا الامساك مخصوصا بنهار اعم بعض مخصوصة به الباب احاديث الاول المسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ابن ماجة يريد به ذلك وجد الله برجاء الرياء والسمعة الثاني المسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة عشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فيه اطيب عند الله من ريح المسك الامام تخصيصه الصوم بقوله لي وان كانت اعمال البر الخمسة كلها لله تعلى اجزاء الصوم لا يخرج به الرياء كما يخرج به غيره من الاعمال لانه كف وامساك وحال الممسك شبها او به فحالة المسك تغريا وانما الصوم وما يمكنه الغيب هو الموثر بذلك والصلوات والحج والزكوات اعمال بدنية ظاهرة يدخل فيها الرياء والسمعة فلذلك خص الصوم بما ذكر دون الفاتح وقال ابو محمد معناه انا اتولى جزاءه اذ لا يطلع فتكتبه الحفظة اذ ليس من اعمال الجوارح الظاهرة وانما هو نية وامساك بانا اجازي به من التضعيف على ما اخبار في قوله الصوم لي وتخصيصه بيان عظيم فضله وكثرة ثوابه ويدل عليه قوله انا اجزي به وقال الخطابي قوله لي اي ليس للصائم فيه حظ فاريد اذا استغناء عن الطعام من صفات الله تعلى وتقدس وقيل لي اي الله تعلى لما يتعلق بشبه صفة من صفاته وان كان تعلى لا شبه له بصفاته وقيل فيه تخصيص الصوم وتشريفه باضافته لله تعلى كما قال بيت الله والكل لله تعلى وقيل لي اي المعبود بعلم مغفرة ثوابه وتضعيف حسناته كما قال وانا اجزي به كما قال وغيره من الحسنات تضعف على مقاديرها كما قال كل حسنة بعشر امثالها الحديث والصوم مستثنى سعت جوده وغيبه علمه كما قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وقوله للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه اما فرحته عند لقاء ربه فبينة لما يراه من الثواب وحسن الجزاء كما قال في الرواية الاخرى اذا الذي له يجازي به فرح واما عند افطاره فلما منّ الله عليه من اتمام عبادته وصلاحها من البقاء وما يرجو من ثوابها وقد يكون معناه لما كسبت النفس عليه من الجوع بالصوم من اكله وما يمنع منه الصائم وهاجته الى ذلك اباح اليه الجوع عنه وقد وقع في بعض الروايات انه اذا افطر بكل واذا لقي ربه فرح بصومه وقوله لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك

شبعا

ذكر الرواية

هذه الرواية الصحيحة بضم الخاء وكثير من الشيوخ يرويها بفتحها قال الخطابي وهو خطا وغير مرغوب فيه بسبب البخر والنتن وقال ابن المنذر في قولهم بالتو بعير الامام قال ابو عبيد يقال خلف فوه اذا تغير يخلف خلوفا ومنه حديث علي وسئل عن قبلة الصائم قال وما ربك الا خلوف فيسد ويقال لثومة الضحى لخلوفة للبن اذا تغير الفاتح وذكر مسلم ربيعة الكرفي لخلوف وهو تغير المعدة الجائع ما غلب به البخر والخلوف مصدر وقال صاحب الافعال خلف فوه واخلف البابي قال ابن فارس يقال تغير كخلوف الفم وريحه لنقاء الكفار قال ابن بير هذا على اعلم ملك انما هو على مذهب الشافعي وانما هو تغير ريح الفم بما يحدث من خلو المعدة بترك الاكل الفاتح احتج الشافعي بالثناء على الخلوف بمنع السواك بعد نصف النهار وقت وجود الخلوف للان السواك يذهبه وفي الباب من الاجر والفضل ما لا يجب عنه ان الله ندب ملك الى الجوار في النهار كله لانه عنه ان كان من المعدة فلا يذهبه السواك وايضا فان جعلنا الخلوف في الثناء على الخلوف استعارة وتنبيها على فضل الصوم كما عرف ريح الخلوف بند شانه وفضاوه سواء وقد اختلف الناس في معنى قوله لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك الامام هو مجاز واستعارة كما استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له كطيب فتيل الزنبق فتستطيبه وتتبعي عن الاخر فتستقذره والله تعالى يتقدس عن ذلك لما جرت العادة بيننا بتقريب الروائح الطيبة منا واستطيبه ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى البابي وقيل يجزيه الله تعالى بالاخرة حتى تكون نكهته اطيب من ريح المسك كما قال في سبيل الله الريح ريح المسك وقيل ان يثاب صاحبه بالثواب ما هو افضل من ريح المسك عندنا لا سيما بالاضافة الى الخلوف وهما ضدان وقيل يعتقد بها وتمه فرحا ما هيئ عليه اكثر مما يفرحه بريح المسك لصاحبه وايضا يكون رائحتها عند ملائكة الله اطيب من المسك وان كانت عندنا نخر لجلاده وقال ابو داود ويشاب عليه ما لا يثاب به على رائحة المسك اذا تطيب به للصلاة والجمعة الثالث المسلم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم احد غيرهم يقال اين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل اخرهم اغلق فلم يدخل منه احد الفاتح من معنى ما تقدم قبل هذا الحديث الاخر وفيها ان ابواب الجنة حتى غير مجاز ويؤيد قوله فاذا دخل اخرهم اغلق فلم يدخل منه احد نوع من الكرامة لهم والاختصاص كما اختصوا به حتى لا يزاحموا فيه وان كانت لا مزاحمة في الحقيقة في ابواب الجنة لسعتها وانه ليس بموضع ضرر ولا تعب ولا نصب وقد جاء في رواية عبر الغابر ابن اذا دخلوا لم اغلق وهو من الرابع المسلم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا الفاتح بادفة به الاخبار عن بعد عنه والمجاوزات منه والخريف يعبر به عن السنة والمراد منه سبعين

خريبا وكثيرا ما جاءت السبعون عبارة عن التكثير والاستعارة للنهاية به العرف قال الله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة بل يغفر الله لهم **الخامس لمسلم** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين **القاضي** فيه حجة على جواز قول شهر كذا وذكر الشهر خلافا لمن كرهه وروى القابسي ابن الكبير ان يختلف النهي بما اشكل منها رمضان وذهب وتم ودخل وجاء فيما لا يشكل مثل هذا ومثل رمضان ولهذا الحديث وغيره رد على الجميع وقوله فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين فيحتمل الحقيقة ان فتح ابواب الجنة وتغليق ابواب النار علامة لدخول الشهر وعظم فضله كذلك تصفيد الشياطين ليمتنعوا من اذى المؤمنين واغوائهم فيه وقد يحتمل المجاز لكثرة الثواب والعفو وهو استعارة لذلك يفتح ابواب الجنة وتغليق ابواب النار وقد جاء في الحديث الآخر وفتحت ابواب الرحمة وباب الشياطين كالمصفدة لما لم تجد اغواءهم بعصمة الله تعالى عباده فيه ولم يجد خبيث سعيها شيئا ويكون معنى تصفيد الشياطين هنا خصوصا من شياطين ورأسهم وبعضهم وبعضا على الغالب وقد جاء في حديث اخر صفدت مردة الشياطين وقد يكون فتح ابواب الجنة هنا عبارة عما يفتح الله تعالى لعباده من اسباب المغفرة عند هذا الشهر الخ ليست في غيره من الصيام والبذل والخيرات وان لهذا اسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذلك تغليق ابواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما يكفه الصوم والشغل بعمل الخير في هذا الشهر وعظم فضله في القلوب وما جاء من النهي فيه عن اراق بريق او تحمل وانكب فيه عن المحارم والمعاصي وان الصوم مانع عن كثير من المحاذات يكبه بها وراءه ذلك وكسر الشيء معنى كسرت اي غلبت والصفد بمعنى القيد هو الغل وقد روي في الحديث الآخر سلسلت **السادس لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به والصيام جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني صائم اني صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه وله عن ابي هريرة نحوه في رواية اذا اصبح احدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم اني صائم **الخامس** الرفث السخب والجهل من الكلام والجهل مثله يقال منه رفث بالفتح يرفث بالضم والكسر ورفث بالكسر يرفث بالفتح رفثا ساكنة فيهما المصدر ورفثا محركا في الاسم ويقال ارفث ايضا وفوله في الحديث الآخر ولا يسخب بمعناه وقد اختلف الاصوات وكثرة الكلام وربع الصوت يقال ما سخبي والصاد وعنه الكبرى ولا يجهر وهو من السخرية بالناس والباء والصاد المعروف وقد يكون بالنون والبعد وبمعنى قاتله ايضا اجهد ونازعه ويكون بمعنى

شاتمه والعنه وقد جاء الفتل بمعنى القتل وقد اختلف في معنى قوله في الحديث فليقل اني صائم اهو على وجهه كما تقدم وليسمع ذلك مشاتمه ليعلم اعتصامه بالصوم فلا يجاوبه **السادس** ويحتمل ان يكون المراد بالخاطب بذلك نفسه على جهة الزجر لها عن السباب والمشاتمة **السابع** وقد جاء الخ اخر الحديث بفتح الصاد وكسرها فالمكسر بمعنى الصائم وقد جاء في بعض المشاتمة والمقاتلة وليس لها ذكر الا في المكسر وقيل معناه هنا امرؤ اراد هذا من بليمتنع وايضا جاز المجاملة فيه بحق لبعد الواحد كقوله تعالى وعاجروا عاجر الامر وعاجاء الله وايضا فقد يكون على وجه الدفاع ان يراد ذلك بينهما فليرجع الى نفسه ويذكرها بصومه فليكف وقوله في الصيام جنة اي ستر ومانع من الرفث والاثام ومانع من النار وصائنا منها ومانع من رجوع ذلك ومنه المجن الترس الذي يستتر به ومنه سميت الملائكة والشياطين جنا لاستتارهم عن ابصار الناس وزيادة تاء في بعض الروايات فلا يسخب وهو من معنى الجهل والسخب بالسين والصاد الصياح ورواه الطبري فلا يسخر بالراء ومعناه صحيح لان السخرية بالغير والبعد كلها من الجهل بمعناه وقد ذهب الاوزاعي الى ان الغيبة يفطر الصائم وهو ظاهر النهي عن الرفث والجهل هنا وهو قول حسن لما كيد هذا الصوم وتضعيف الاجر ليعلم له ما نافته هذا الشهر ومراعاة الصوم وليلا يفسده هو على مذهب غيره **السابع للبخاري** عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة بان يدع طعامه وشرابه **ابن العربي** وكما حرم الطعام والشراب والجماع على الصائم لعلم ينتفع بصيامه لم ويجب عن الشهوات وكذلك يلزمه ان يحفظ جوارحه عن السيئات قال عليه السلام من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة بان يدع طعامه وشرابه وكما يفوز المفيد للصائم اذا اكل وجامع اضعف حسنه فكذلك يجزيك في الامتثال للامر وكما للاجتناب في النهي فكذلك يفوز الزاهد اذا كف او اجتنب او بعد معصية لم يتقبل منك صيامك جاء الحديث كثير كثير تأثير والاخر لا يكفر الا في الاخرة **تنبيه** قوله فليس لله حاجة اذا معصية ترك الطعام والجماع وليس لهم حاجة في شيء بانه يتقدم من الحاجات والغاضرية بشاء او احرى اذا ترك فليترك الاخر وبعد فليبعد الاخر اشعارا بارتباطهما بل قول الزور والعمل اقوى من التحريم من الطعام والجماع فانا تحليل في الصيام وقول الزور والعمل به واخوانه حراما تاكد تحريم ذلك له بالصيام فكان بان يوشر به الابطال اولى واحرى

لان الطعام والجماع

باب ما جاء في الصيام فيه احاديث **الاول لمسلم** عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان اغمي عليكم فاقدروا له رواه **القابسي** اي اقدروا تمام الشهر ثلاثين يوما فقال قدرت الشيء اقدره واقدره وقدرته واقدرته بمعنى وقال ابن فتيبة معناه اوقدروه بالمنازل وحكاه الداودي

وذهب بعض العلماء الى ان الهلال اذا التبس يحسب له حساب التجيير وزعم ان هذا
الحديث يدل على ذلك واحتج ايضا بقوله تعالى والنجم هم يهتدون وبان عمل اهل البقاع
مما في الحديث على ان المراد به الكمال العدة تلاثين كما فسره في حديث اخر وهذا لا تناول لقوله
سبحانه وتعالى والنجم هم يهتدون على ما لم يعتد به الا هتداء في الكوكب في البر والبحر وقالوا ايضا
لو كان التكليف يتوقف على حساب النجم لتطرق الحرج فيه اذ لا يعرف ذلك الا القليل من الناس
والشرع مبني على ما يعلمه الجماهير وايضا فان الاقاليم مختلفة ويجب ان يعتبر في كل اقليم
دون اقليم فيجوز في ذلك الوقت اختلاف الصوم عند اهل الاقليم الذين مطالعهم لا يعلمون غالبا
على طريق مضبوط به ولا يلزم قوله ما ثبت عند قوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشهر تسع وعشرون ثم قال فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين معناه ان الشهر مفروض بانه
لا بد ان يكون تسعا وعشرين فان ظهر الهلال والا فيكمل عدد العدة الذي هو ثلاثون وهو
نهاية عدده **الخامس** لم يحك مذهب الصوم تتبع سير النجوم والمنازل اذ اهم الهلال الا عن
عكرمة عن عبد الله بن الشخير ذكره التابعين بل من المخضرمين قال ابن سيرين وليته لم يفعل وحكى
ابن شريح عن الشافعي قوله والمعروف من مذهب الشافعي والموجود في كتبه خلاف هذا
وموافقة جميع العلماء المسلمين من اهل عصره واله في الايام والكمال عدة الشهر ثلاثين
كما فسره به عليه السلام في حديثه الاخر بقوله فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين وفي
الحديث الاخر فاكملوا العدة ثلاثين وقد دخل ملك في سوء هذا الحديث المتبين
باثر الاول ويكون كالمفسر له والدامع لاشكاله تقريبا للتاليف واتفاقا للعمل وقعا
المخالف باثر في ذلك ولو كلف الامة حساب النجوم والمنازل لشق عليهم ولبين ذلك
عليه السلام كما بين لهم اوقات الصلوات **الرابع** في قوله وان غم عليكم ايحاء الى
بينكم وبينه تغيم يقال غما الغماء والغمى او غير رؤية وبروز فان غبي عليكم يقال
غم علينا الهلال واغمي يغم غما وغمى وقد غامت الشمس تغيم غيمومة فهي غايمة وغيمة
وغامت وغيمت وتغيمت واغمت وغيمت **الخامس** وغيمت واغمت وغمت **السادس** روينا
هذا الحرف بالوجهين الغين وتشديد الميم بغير خلاف وكذلك في اكثر احاديث مسلم
وعند في حديث يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة اغمي وفي رواية بعضهم في حديث
يحيى بن يحيى بالضم مخففة والدغفري في حديث قتيبة بن سلام مثله مشددة الميم وكذلك
لابي بكر في حديث عبيد الله بن معاذ وكلها صحيحة المعنى وقيل معنى هذه اللغة ما خوذ
من اغمى المريض يقال غمي عليه واغمي والرباعي ابلغ وقد يجيء ارجع ان ما تقدم من اغماء
السماء واغماب وقد يكون ايضا من التغطية ومنه قولهم غميت الشيء اذا ستر ته
والغمى مقصورا سقف البيت ونحوه وفي حديث عبد الرحمان بن سلمان الحموي

في الكتاب

في الكتاب هذا الحرف عند الغافقي الشهيد مجيرا بالجيم المهملة والميم المخففة وكذا هو ثابت
ايضا المخشني عن الكبرى ومعناه فجير يقال عجيج عجيجا اذا صرخ وقيل رفع الصوت
بالدعاء وهو استغاثة بالرفيق وقيل اصحاب المتبع اي دخل في الدعاء او يكون من العجاء المقصور وهو عدم
الروية وقد وقع في كتاب ابي داود بالعين المهملة والنون مخففة وفي كتاب الترمذي غيايه
وهما بمعنى وهذا يدل انه من الغمام على ما روى وقد وقع عند بعض رواة البخاري
تغيبي عليه بتاء الغير المعجمة وتخفيف الياء ومعناه غيبر بعضهم ضم الغين على ما لم
يسم فاعله **الثاني لمسلم** عن محمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل
وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصايم لم يذكر ابن نمير فقد **الخامس** احد بعض
الاشياء يتضمن بقيتها اذ لا يقبل الليل الا اذا ادبر النهار ولا يدبر النهار الا اذا غابت
الشمس وان كنا قد لا نقف على مشاهدة غيبوبة الشمس ومشاهدة هجوم الظلمة حتى ينقضي
الغروب بذلك يحصل الابطار وقوله عليه السلام فقد افطر الصايم ادخل على ان الماء به
قد صار مفطرا فيكون دالا على ان زمان الليل يستحيل الصوم فيه شرعا وقد قال بعض
العلماء ان امساك بعد الغروب لا يجوز وهو قاض امساك يوم النحر وقال بعضهم
ذلك جايز وله اجر الصايم واحتجوا بان الاحاديث بان الاحاديث الواردة في الوصال
التي ذكرها مسلم بالفاظها ما يدل على ان النهي عن ذلك تحقيق وروي في بعض طرق
مسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم وفي بعض طرقه لما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم
يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال عليه السلام لو تاخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم
وفي بعض طرقه فلو تمادى لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم وهذا كله يدل
على انه لا يستحب امساك الليل شرعا ولو كان مستحبا لما واصل صلى الله عليه وسلم
بهم وكاد ان يلزمهم على ما لا يطيقون فخالفهم نهيه وقال اكلفوا من الاعمال ما
تطيقون فان الله لا يمل ولكن خافوا ان يملوا فيتركوا ارادوا بواصل فليواصل حتى السحر
الخامس قول النبي صلى الله عليه وسلم فقد افطر الصايم قيل يدل على ان الليل يحل للصوم
وان غيب الشمس افطر الصايم بالحكم وان لم يفطر وقيل يحتمل ان المراد به ما روقت
اباحة الفطر للصايم وهو ليل الحكم الحديث ومسافة وكون هذا الحكم جوابا
للصايم ان عليك نهارا **الثالث لمسلم** عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر **الخامس** كالظاهر انه عليه السلام
اشار ان صلاح الامور تتعلق بتغير هذه السنة التي هي تعجيل الفطر وان تاخير ومخالفة
السنة في ذلك كالعلم على فساد الامور **الرابع لمسلم** عن سمرة بن جندب قال
سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرنكم اذان بلال ولا بياض الافق هكذا

البياض حتى يستطير وله ايضا عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا رواه مسلم وهذا ما ترجمنا به قال الغافي معترضا وله ايضا عن سمرة بن جندب ايضا وهو يخطب يحرث من النيرطي الله عليه وسلم انه قال لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا هذا البياض حتى يستبين لنا الفجر قال الغافي فذ يتعلق بهذا الاعرابي ويرى ان ينتهي الصحابة والصلب ما تبين الخيط بعد الفجر ويحتج به من يرى اباحة الاكل حتى يتبين طلوع الفجر وان شاء ما كان من طلوعه وهو قول الكوفيين والاوزاعي وابن حنبل واسحاق ونور الشافعي وقال مالك لا يأكل ولا يشرب عليه القضاء وحملوا الصحابة على الاستحباب ثم اختلفوا في الوقت الذي يحرم الطعام والشراب على الصائم فاجمعت العترة بعدهم على انه لا يجوز الاكل بعد طلوع الفجر واختلفوا بعد ذلك بما يتبين طلوع الفجر وهو عند من يقول انه لا يجوز الاكل بعد طلوع الفجر واختلفوا بعد ذلك بما يتبين طلوع الفجر وهو عند من يقول انه لا يجوز الاكل بعد طلوع الفجر ويرى ان الاكل بعد ذلك يجزيه فقال ابن القاسم يجزيه ما لم يأكل والجماع وقال عبد الملك يجزيه ما لم يأكل ولا يجزيه في الجماع وبقول فيه وهو قول الشافعي وابي حنيفة وقوله ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وهكذا يعني معترضا والمستطير المنتشر وفيه البيان بالاشارة وانه تقوم مقام النطق الخامس لمسلم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة الغافي اصل البركة الزيادة وقد تكون هذه البركة الغفران على الصيام وقد جاء ذلك مفسرا في بعض الاثار وقد تكون الزيادة في الاكل على الافطار وهو ما اختص به هذه الامة في صومها وقد تكون البركة في زيادة الاوقات المختصة بالعبادة وهذا من انه في السحور ومنه اشتق اسم السحور وقد جاء في بعض ذلك الوقت وقيل انه عام والعمل فيه تنزل الرحمة ما جاء وقد تكون هذه البركة ما يتبع للمتسحر من ذكر او طاعة او استغفار او غير ذلك من استكمال بقية زيادات الاعمال التي لولا القيام للسحور لكان الناس نائما عنها وتاركا لها وتجزيه النية للصوم ليخرج من الاختلاف والسحور يندبه بقية الصوم واشتمال الندب كما قلنا وزيادة كثير من العمل النسائي عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظل عليه فقال ما له فقالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس البر ان تصوموا في السفر الغافي كذا رواية مسلم فيه وقد جاء ايضا من رواية البخاري وغيره ليس من البر وكلاهما بمعنى واحد كما تقول ما جاء في احرو ما جاء في اصفر وما جاء في اخضر هنا من هذا الغرض زيادة واما ذلك فسيبويه ورد ان ما في قوله ما جاء في احرنا كيد للاستغراق وعموم الذبيح اذ يحتمل بقوله ما جاء في احمر واحد وانه جاء اكثر من واحد فلا يرد احد لم يدع احتمال هذا معنى كلامه الامام اما احتجاج المخالف بهذا على ان الصوم كما يجزيه في السفر

بانا نقول انه عموم خرج على سبب فان فلنا بفهو على سببه كما ذهب اليه بعض الاصوليين لم تكن فيه حجة وان لم نقل بذلك فلنا يحتمل ان يكون المراد لكن كان على مثل حال هذا الرجل وبلغ به الصوم الى مثل ذلك الحد الصعب وحمل على هذا بالدليل الذي قدمناه في فضيلة الصوم ويحتمل ان يريد ان ليس للصوم بفضيلة على الفطر يكون بر الغافي هذا كما قال في الحديث ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان او ليس البر كله الذي لا بر غيره او البر اتم الصيام في السفر على الفطر ايضا بدليل ان الله تعالى يحب ان تؤتى رخصته وقيل ليس من البر الجهد في اللازم باب صيام التطوع فيه احاديث الحادي والثاني لمسلم عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم فقال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا ونعوذ بالله من بيعتنا بيعة فقال فسئل عن صيام الدهر فقال لا صام ولا افطر او ما صام وما افطر فسئل عن صيام يومين وافطار يوم فقال ومن يطيق ذلك فقال وسئل عن صيام يوم وافطار يومين فقال ليت ان الله قوانا لذلك فقال وسئل عن صوم يوم وافطار يوم فقال ذاك صوم اخي داود عليه السلام فقال وسئل عن صوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت او انزل علي فيه فقال صوم ثلاثة من كل شهر ورمضان الى رمضان هذا صوم الدهر فقال وسئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية فقال وسئل عن يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية قال مسلم وفي هذا الحديث من رواية شعبة فقال وسئل عن صوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما الغافي غضب نبينا صلى الله عليه وسلم لدعائه سأله عن صومه لتكليفه اياه ما شق عليه الجواب عنه او يكرهه لانه ان اعلمه بصومه فلعله يعتقد تفليده في ذلك والتزامه ويلحق بالفرض ما ليس منه او يقرره منه بما لا يقدر عليه فيتكلف من ذلك ما يشق عليه ويكون ذلك اقل لما يفعله وعليه من الصوم ويسوغ له ما لا يلتزمه النبي صلى الله عليه وسلم لحرصه على تخفيف ما يفعله من عرف بضعف كثيرة ويعتقد انه لا يسوغ له ان يصوم اكثر مما يصومه النبي عليه السلام وقوله في الحديث الاخر صوم يوم وفطر يوم وذلك صوم نبي الله كوفت ذلك فيما وجهد في حق غيره لا لعجز نفسه فقد كان عليه السلام يواصل ويقول اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني لكن فعل هذا مما يلزم من لا يقوى نفسه او يكون هذا النهي لغيره من امته وقوله كان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ورمضان الى رمضان صيام الدهر وذلك ان الحسنة بعشر امثالها فيصير ثلاثة ايام من كل شهر فذلك ثلاثون والعام ثلاثمائة وستون يقدر يتطلبون به ذلك لم تعين تلك الايام وقول مسلم في هذا الحديث من رواية شعبة وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما يعني لقوله فيه وفيه بعثت

او انزل عليّ فيه وهذا الظاهر في صوم الاثنين كما جاء في الروايات الاخر ليس فيه ذكر الخميس
فلعله كان في رواية شعبة وهذا التعريف للاثنين والخميس اسقطه مسلم الخبر اخ رواه
وهمًا لانه وقد يحتمل عنده صحة هذه الرواية ويرجع الوصف لما ذكر للاثنين دون
الخميس **الثالث** بعض الرابع من ... الصلاة **الرابع لمسلم** عن ابي ايوب الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر
الامام قال بعض اهل العلم معنى ذلك ان الحسنة لما كانت بعشر امثالها كان مبلغ ماله من
الحسنات في صوم الشهر والستة الايام ثلاثمائة وستين حسنة بعدد ايام السنة فكانه
صام سنة كاملة يكتب له في كل يوم منها حسنة **القاضي** ما جاء من بعض اهل العلم في
هذا الحديث نفسه من رواية ثوبان قال عليه السلام صيام شهر رمضان بعشرة اشهر
وصيام ستة بشهرين فذلك صيام سنة وفي رواية اخرى الحسنة بعشر وشهر بعشرة
وستة بعد الفطر بشهرين تمام السنة خرجه النسائي اخذ بهذا الحديث جماعة من
العلماء وروي عن مالك وغيره كراهة ذلك لما ذكر في موطئه انه لم ير احدا من اهل الفقه
والعلم يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته
وان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجهالة والجفا قال شيوخنا ولعل مالكا انما كره صومه على
هذا وان يعتقد من يصومه انه فرض واما من صامه على الوجه الذي اراد النبي عليه السلام فجائز
وقال بعضهم لعل الحديث لم يبلغه او لم يثبت عنده او لما وجد العمل بخلافه **القاضي** ويحتمل
ان كراهته ما كره من ذلك واخبر انه غير معمول به اتصال هذه الايام برمضان الا فصل يوم الفطر
فاما لو كان صومها في شوال من غير تعيين ولا اتصال ومبادرة ليوم الفطر فهو كظاهر كلامه
في صيام ستة ايام بعد الفطر **الخامس لمسلم** عن قزعة عن ابي سعيد قال سمعت منه حديثا
فاعجبني فقلت له انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاقول على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما لم اسمع قال سمعته يقول لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحى
ويوم الفطر من رمضان **القاضي** اجمع العلماء على تحريم صيام هذين اليومين بكل وجه
كان من تطوع او نذر او ... او واجب متتابع ثم اختلفوا فيمن نذرهما قاصدا
لتعيينهما هل عليه قضاؤهما فمذهب عامة العلماء انه لا يصومهما ولا يقضيهما وهو قول
مالك وزفر واحد قولي الشافعي وقيل عليه القضاء فيهما الا ان يكره ... لا يقضيهما
وهو احد قولي الاوزاعي وذهب ابو حنيفة وصاحباه والشافعي والاوزاعي في احد
قوليهما الى وجوب قضائهما واختلف قول مالك واصحابه اذا لم يقصد تعيينهما وانما نذر نذرا
اشتمل عليهما ... هل عليه فيهما قضاء او لا قضاء عليه
... ام عليه القضاء الا ان ينوي ان لا قضاء ام ليس عليه حتى ينوي القضاء وقد

استشكل

استشكل بعضهم بتخصيصها في اليومين بالتحريم على ان ايام التشريق ليست محرمة مثلهما
وانما هي من حكمهما في الشهرة ولهذا ابيح صيامها للمتمتع واختلف فيها لغيره كما سنذكره
السادس لمسلم عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق
ايام اكل وشرب **الامام** يتعلق به ابو حنيفة في منع صيامها من حق المتمتع الذي لا يجد
الهدي وبما روي انه نهى عن صيام ايام منى وخالفه مالك واجاز له صومها لقوله تعالى فصيام
ثلاثة ايام في الحج وهذه الاية نزلت يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ونزلت في العشر وان
انقضت هذه الايام في الحج فاذا صام التاسع والعاشر النهي عن صومه لم يبق له فيها
محل في الحج الا ايام منى وهو ما يقتضي صحة ما قال مالك **القاضي** بقول مالك قال الشافعي
والاوزاعي واسحاق وهو الشافعي كقول ابي حنيفة وروي عن بعض السلف صومها مطلقا
وفي المذهب عندنا خلاف فيمن نذرها وفيمن صومها متطوعا هل يصومها ام لا وايام
التشريق هي الثلاثة بعد يوم النحر وهو قول الاكثر وقيل هي ايام النحر سميت بذلك التشريق
الدماء فيها وهو تقديدها ونشرها للشمس وقيل بل لصلاة العيد عند شروق الشمس
فصار اليوم منها وهذا يعضده قول من يرى النحر فيها ويدل عليه ايضا قوله في الحديث ايام
التشريق ايام اكل وشرب وفي الرواية الاخرى ايام منى **السابع لمسلم** عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم
الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم **الامام** قال مالك في موطئه
لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن
وقد رايت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه **الامام** ذكر بعض الناس انه محمد بن
المنكدر وقال الداودي لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه **القاضي** اخذ بظاهر
الحديث الشافعي ولعل قول مالك اليه يرجع لانه انما قال صومه حسن ومذهبه معلوم في
كراهة تخصيص يوم ما بالصيام فيحتمل معنى ما جاء في الحديث لا تختصوا بصيام عند
بعضهم ... عن حكم صومه وكونه كان يتحراه ولم يقل مالك اني ارى هذا ...
احب الي ... تحريمه فيحمل انه مذهبه قال المهلب ووجه النهي عنه خشية ان يستمر
عليه فيفرض او خشية ان يلتزم الناس من تعظيمه ما التزمه اليهود والنصارى في
سبتهم واحدهم من ترك العمل واليه يرجع مذهب من انكر قيام ليلتها وقد اشار الباجي
الى ان مذهب مالك هذا لحمل قوله لا اخر في صيام يوم الجمعة تواتر الحديث وقال الداودي
في كتاب النصيحة ما معناه ان النهي انما هو عن تحريه واختصاصه دون غيره وانه متى صام
مع صومه يوما اخر فقد خرج عن النهي لان ذلك اليوم قبله او بعده ان لم يفعل اليوم الذي يليه
وقد يرجع ما قاله قوله في الحديث الاخر في الام لا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام ولا ليلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجمعة بفيام ويبر الليالي ونحو ذكر الصحاوي فيه معنى اخر بما اثر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الجمعة يوم عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده **الثامن لمسلم** عن ابي هريرة قال ابو بكر في روايته وقال عمر ترفيه بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى طعام وهو صايم فليقل اني صايم **الامام** احتمال ان النواب يستحب اخفاؤها غالبا ولكن عدت الضرورة لذكر هذا فيها على جهة العذر ليلا يحدث بتخلفه مشاجرة وبعد هذا كان المراد ان يقول ذلك فقط ليعتذر به **النافع** فيه حجة ان ليس للمتنفل افساد نيته ويكره بغير عذر ولو كان الاكمل مباشرته ابتداء لم يرشد الى العذر بصومه وسنذكر في فيه الخمسة عموم سنن المعاشرة وحسن العجبة ومراعاة الالفة وحسن الاعتذار **التاسع لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والوصال فقالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انكم لستم في ذلك مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما تطيقون وله عن عايشة قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني **الامام** يحتمل ان يكون المراد به ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يخلقه في غيره من اكل وشرب او يكون على حقيقته في ذلك لجلت قدرته يطعمه ويسقيه كرامة له عليه السلام وقوله اكلفوا من العمل قال صاحب الابعاد يقال كلف بالشيء وكلف بالشيء مولد ليست بمحمولة وبدا ولعت **النافع** اختلف العلماء في احاديث الوصال فقيل النهي عنه رحمة وتخفيف بمن قوي وقبلها خرج وفد واصل جماعة من الصحابة ايام واجازه ابو وهب واصبغ وابن حنبل من سحر الى سحر وحكى ابو محمد بن عبد البر عن مالك والثوري وابي حنيفة واشافعي وجماعة من اهل الحديث والاثر كراهة الوصال للجميع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه ولم يجزه احد وقال الخطابي الوصال مرخص فيه ما لم يجيء النبي صلى الله عليه وسلم وهو محظور عليه منه وقوله اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني دليل على اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بالوصال ومعنى قوله يطعمني ربي ويسقيني فيه وجوه منها انه على الحقيقة كرامة له واختصاصا للنبي انه كناية عن القوة التي جعلها الله له وان لم يكل ويسوغ حتى يكون كمن يعمل به ذلك الثالث ان يخلق الله فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب **العاشر لمسلم** عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو انك لتصوم الدهر وتقوم الليل وانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت لا صام من صام الابد صوم ثلاثة ايام من الشهر هو اشهر كله فقلت اني اطيق اكثر من ذلك فلم يزل حتى قال صم صوم داود عليه السلام وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى **النافع** وسؤاله عليه السلام لعبد الله بن عمرو بن العاص عن صومه الدهر وقراءته القرآن كل ليلة واذكاره ذلك عليه لما كان عليه من الرفق بامته وتحبيب الايمان لهم وتسهيله عليهم

وتزيد فيه

وتزيد فيه صدورهم وضعف به العجز عن ذلك واضعف الجسم عما هو اكثر من العبادة واعظم اجرا من النوافل الا ترى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين كبر فلم يقدر على ما كان يقدر عليه قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبول وما لي وحذف الجمل الكثيرة وتبيينه في الحديث الآخر لانكر مثل ذلك لان كان يلزم الجمل بتركه ولقوله صلى الله عليه وسلم ثم ان الله لا يمل حتى تملوا وقد قال تعالى ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها الاية عما هذا وليس في الاية والمجموع هذا الحمل فقد تبين في الحديث الآخر على ذلك بقوله فجمعت عيناك اي غارت وانحدرت ظلتا اي اعيت وكقوله في الحديث الآخر هلكت اي ضعفت ويلغ بك المجهود منتهاه ونحوه من غيره المتعلقة به من الاخبار وحقها ان الركبي نهارا وليلا وهو زوره وهو ضيفه رفع منه وتانيسه بالاكل وهو ولده كما جاء في الحديث وذلك انتماء بهم رفقا وانعاما عليهم وقد يدخل الولد وغيره في قوله كان لا هلك عليك حقا كما جاء في الرواية الاخرى وقيل ان في قوله عليه السلام عند ذكر صوم داود ويصوم يوما ويفطر يوما ثم وصايته ولا يعود الا فر تنبيها على هذا اي انه لم يضعفه هذا عن اداء عذره لانه يستعين بصوم يوم وفطر يوم ولهذا قال فيه وكان احب الصيام وهذا عمل الصيام واحب الصيام الى الله وقال فيه لا افضل من ذلك والى كل هذا ذهب اهل الظاهر من منع صيام الدهر لهذا الحديث ولقوله لا صام من صام الابد والجمهور على جواز صيامه اذا لم يصم الايام المنهي عنها ويحتمل ان قوله لا افضل من ذلك للمخاطب لما علم من حاله ومنتهى قدر قوته وما هو اكثر من ذلك يضعفه عن فرايضه ويقعد به عن حقوق نفسه **الامام** وقوله لا صام من صام الابد يحتمل ان يكون ذلك على وجه الدعاء ويحتمل ان يكون هنا لا بمعنى كما قال فلا صدق ولا صلى وما الابد المذكور هنا هنا بغير محله عمن يدخل صوم الايام المنهي عن صومها كالعيد وايام التشريق او اشبه عنده ما بعد الثاني ويكون قوله لا عن انه قول لم يضربه ذلك الاقرار فان بانك اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونهكت نفسك **النافع** ومعنى قوله احب الصيام اي اكثر ثوابا واعظمه اجرا **الحادي عشر لمسلم** بغير البكاء عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار قال اني بعد ذلك قال فانك اذا فعلت ذلك هجمت عيناك ونفهت نفسك لعينك حق ولا هلك حق فم ونم وصم وافطر **ابن بكال** وقوله ان لنفسك عليك حقا يريد ما جعل الله للانس من الراحة المباحة والذتها في غير محرم فان ذلك قوة على طاعة الله ونشاطا اليها وكره للمرء ان يتكلف ما يعجز به عن المداومة على امر الدين والدنيا والاخرة وهو قد هجمت عينك يعني غارت من الجوع **الثاني عشر** لمسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان احب الصيام الى الله صيام داود عليه السلام واحب الصلاة الى الله صلاة
داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما ابن
بكال قال المهلب هذا يدل ان داود عليه السلام كان يجم نفسه يقوم اول الليل ثم ينام
الوقت الذي يناجي فيه الله عز وجل ثم ينام بقية الليل نوما مستغرقا ثم يتوب ثم يستدرك ما
فوت من حقوق ربه فصار نصف الليل قياما بقية الليل نوما فاذا صارت هذه بقية في العبادة
احب الى الله تعالى من اجل اللافظة بالريق عن النفوس التي يخشى منها السآمة والملل
الذي هو سبب الوقوع في الفترة والله تعالى يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه ابدا وقد قال
عليه السلام ان الله لا يمل حتى تملوا فينبغي لا يقطع المجازات على العباد حتى يقطع العبد العمل
فاخرج لفظة المجازات على لفظة الفعل الحادث غير جايز على الله تعالى وكذا سبيل صفاته
الثالث عشر لمسلم في الزكاة عما في هريرة عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبعلها شاهد
الا باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف
اجره له الرابع في التطوع لان حق زوجها واجب فلا تترك الواجب للنفل وقوله ولا تاذنه
في بيته وهو شاهد الا باذنه دليل انه لا اذن لحضور في الدار لغيره فيها لانه ما ذكرها

قلت ترجم في الزكاة فان نصف اجره له **باب قيام رمضان وليلة**
القدر فيه احاديث **الاول لمسلم** في الصلاة عما في هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وبعض الحديث الاول
من باب فضل الصيام **الامام** اختلف ما الفاضل في قيام رمضان فرغب عليه هل الجماعة
في بيته او طائفة في المساجد واستحب مالك قيامه في بيته واستحب غيره قيامه
في المسجد ويحتج لمالك بقوله عليه السلام افضل الصلاة ما كان في بيوتكم الا المكتوبة
وللمخالف بفعله عليه السلام وقول عمر رضي الله عنه لاستحسن ان لو مر الناس الخ وفي
قيامهم في المسجد وترجمة المعنى ان ملكا اختاك للنيابة وامر الجماعة النهضة
والمخالف في الظاهر اراد عن الغلوب او كلاهما رايفو للعام الشرعية **الداودي**
اختلف اختيار مالك بيمه فذكر في المدونة انه كان يقوم او معهم ثم ترك ذلك
ورغب في القيام في البيت افضل وقال البيت لو قام الناس في بيوتهم ولم يقم في المسجد
احرا لا ينبغي ان يخرجوا من بيوتهم اليه لما في قيام رمضان من الاجر الذي لا ينبغي تركه
وذكر ابن عبد الحكم عن اصحابنا ان حضور الجماعة افضل كما قال الاجر والمحاباة في حنيفه
واختلف فيها المحاباة اشتباه بعيد وقال ابو يوسف كقول مالك وفي قوله من قام رمضان تجنح
لما اجاز تسمية الشهر برمضان وقد كره ذلك بعضهم وقال رمضان اسم من اسماء الله تعالى

بانما يقال شهر رمضان كما جاء في الحديث وقال بعضهم اذا جاء بالا يشكل وما يجوز ان
المراد به الشهر كقوله هنا رمضان وقتنا رمضان لم يذكر شهرا وذكر ما يشكل فقوله دخل رمضان
وجاء رمضان والصحيح ان هذا كله غير معتبر لما صرحت به الاحاديث من الكلام في ذلك
وكونه اسما من اسماء الله تعالى لا يمنع ومعنى قوله ايضا انه تصديقا لما جاء في ذلك
واحتسابا بالاجر وطلبه من الله تعالى وفقه روى هذا الحديث بالحديث وكذا رواه الرواة
في كتاب مسلم يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة الحنفي عن الكبير وراه لنا قيام وفد روى
مرسلا وقال وهذا يدل على ان العمل بالنيات وان الاجور بالاحتساب وانما للامرء ما نوى
وكالخلاف بين المسلمين في ان قيام رمضان السنن من فضايل الاعمال ومندوبات الخير وان
الجميع بهذه مرغب فيه غير منكر الامر لا يلتفت اليه قوله من اجتهد عن وقوله من قام ليلة
القدر ايمانا واحتسابا بغفر له ما تقدم من ذنبه هذا ايضا مثل الاول ولعل هذا في غير
رمضان بيغفر له لقيامه ليلة القدر او من لم يكثر قيامه اخلاصا واحتسابا في التسع **الثاني**
لمسلم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحينوا ليلة القدر في العشر الاواخر
وقال في السبع الاواخر **الثالث لمسلم** عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فان
تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر **الرابع لمسلم** عن ابي سعيد الخدري قال اعتكف رسول
الله صلى الله عليه وسلم العشر الاول من رمضان واعتكفنا معه فاتاه جبريل فقيل له ان الذي تطلب
امامك فاعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان واعتكفنا معه فاتاه جبريل
فقيل له ان الذي تطلب امامك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا صبيحة عشرين
من رمضان فقال من كان اعتكف معنا فليرجع فانما رايت هذه الليلة ثم انسيتها وانا
اسجد في ماء وطين من صبيحة احدى وعشرين فمطرت السماء يومئذ وكان المسجد على عريش
فرايت على انفه واثر الماء والطين وفي رواية فمطرت السماء فحصرنا فابصرت الماء والطين
من جبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وانفه وفي رواية كانت ليلة ثلاث وعشرين
وفي رواية فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف
وان اثر الماء والطين على جبهته وانفه قال وكان عبد الله بن انيس يقول ثلاث وعشرين
الخامس سميت ليلة القدر لما يقدر فيها من الاقدار وما يكون في تلك السنة الى ان
والمآل لقوله تعرج الملايكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر ولقوله تعريفا بما يعرف
كل امرء حكيم وقيل المراد بهذه الاية الاخرة النصف من شعبان ومعنى قدر الله

نعم على هذا الحديث وعلى تعيين ليلة القدر
وما جبر به هذا السير الصحابي الليلة القدر
بانه تعيين غير بين رضي الله عنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

اهل الظهار وما قدر الله به ازله من قضاء لجملة وجبه وملايكة تنهاوانه ونحو ذا من ذلك
لهم وجبه والظهار وما تقاء مرابعاله الدالة على ذلك عندهم والا بعز الله تعالى وساسف
علمه بالاجال والارزاق وقضاء بما كان ويكون الاوالم وقيل سميا هالية القدر لما يحدث
القدر العظيم والخطر الشريف كما قال تعالى وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف
شهر وكما قال تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة فيها يفرق كل امر حكيم وقيل لان الله
ابرز فيها الدليل واثبات خيرها ودوامه وهو معنى البركة الامام جاء في حديث ابي
سعيد التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ثم قال ابو سعيد اذا مضت واحدة
وعشرون بقي ثلثا وعشرون وهي التاسعة واذا مضت ثلاث وعشرون بقي
ثلثها السابعة جعل ابو سعيد في كل واحدة تاويلا التاسعة ليلة اثنين وعشرين والسابعة
ليلة اربع وعشرين وهذا على تمام الشهر وتاول غيره الحديث على ان التاسعة ليلة
احد وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين قال بعضهم وهذا انما يتم لسبع يقين
سواها وقد روي بعد الاحاديث بتاسعة تبقى وبسابعة تبقى وخامسة تبقى وهذا
يقوي تاويله على نقصان الشهر اذا كان المطلوب الوتر والاحاديث مختلفة وقد قيل انها
تختلف باختلاف الاعوام وقد تقدم القول فيه القاضي ذكر مسلم الاحاديث بامر
النبي صلى الله عليه وسلم بالتماسها في العشر الاواخر من رمضان وانه كان يعلمها
بنسيما وذكر من حديث ابي بن كعب انها ليلة سبع وعشرين وفي حديث عبيد الله بن ابي نمير ليلة ثلاث وعشرين وذكر حديثا ابا سعيد المتقدم ومثله عن ابن عباس
في كتاب البخاري وذكر من حديثا ابن مسعود وذكر قول ابن مسعود من يقم
الحول يصب ليلة القدر وجاء انه كان يلتمسها عليه السلام في العشر الوسط قبل ان
تبان له وجاء في غير مسلم في حديث ابي عمر التمسوها في السبع الاواخر وهذا يخرج منها
ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين اذا عد على الشمال بحمل بعض العلماء هذه الآثار
على الوفاق وجمع بينها بانها في اختلاف السنين في حديث ابي في سنة وحديث عبد
الله في سنة اخرى وحديث ابي سعيد في سنة اخرى وامر النبي صلى الله عليه وسلم
في العشر الاواخر في عام وفي السبع في عام وكليهما في العشر الوسط في عام وعلى
هذا لا يصعب شيء من هذا الماخذ ولا يكرح الجمع جميعه وعلى هذا يا تي انها ليست
في ليلة معينة ابدا وانها تنتقل في الاعوام ونحو هذا قول ملك والثوري والشافعي واحمد
ابن حنبل واسحاق ثور وغيرهم انها تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل تنتقل في
شهر رمضان وحسب هذا اختلف العلماء في ذلك وذهب غيرهم انها معينة ابدا
ولا تنتقل عنه وهي معروفة وانما في العام كله وقد قال ابن مسعود وروي عن ابي حنيفة

حاجيه

رحمه الله وقيل بل في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة وقيل بل في
العشر الوسط والاخر وقيل في العشر الاخر وقيل في هذه الاعداد معينة ولكن
غير معروفة العين وقيل تختص باوتار العشر وقيل بما شهد عليه حديث ابي سعيد
وقيل هي ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل تتحرى في ليلة
سبعة عشر او احد وعشرين او ثلاث وعشرين وهو قول علي وابن مسعود وقال الفرون
بل هي معينة معروفة ثم اختلفوا فقيل ليلة احد وعشرين وروي عن علي وابن مسعود
وقيل ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثير من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة اربع وعشرين وهو
قول الحسن وقتادة وابن عباس ايضا وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة
وقيل سبع عشرة وهو قول زيد بن ارقم وروي عن ابن مسعود وقيل تسعة عشر وروي
ايضا عن ابن مسعود وعلي وقيل اخر ليلة وشذ من قال بقاءها انما كانت خاصة للنبي صلى
الله عليه وسلم ثم رفعت واحتجوا بالحديث الذي جاء فيه انه اعلم به عليه السلام حتى
تلاحى رجلان فرفعت ومعنى هذا عندنا انه رفع منه علم عينها كما قال في الحديث فانسيتها
وفيه دليل الخصام والتلاحي وكعقوبة العامة بذنب الخاصة وارتفعيان مثل هذا عن النبي
عليه السلام لعالم يومر بتبليغه والزجر بباب البلاغ وتقرير الشرع جايز عليه النسيان
فيه ومطالبة اذا فاته فيه اخبار عن فضيلة وقت وتعيينه مع بقاء كليه والاجتهاد في اصابته
وتحريه وقته الامام وقوله فجاء رجلان يختصمان قال بعض معناه يريد كل واحد منهما
خصما ويوكده قوله في رواية اخرى مكان يختصمان يختصمان القاضي كذا هو في هذا الحرف
عند الجمهور ورفع عند الكبري يختصمان بنون مكسورة ولا وجه له هنا كتاب
الحج عياض الحج بالفتح المصدر وبكسرها وبفتحها مع الاسم وبالكسر ايضا
المحاج واصله القصد والحج ايضا العمل وقيل الاتيان مرة بعد اخرى والحج بريدة على
الاعيان الظاهر المستطير عين مرة في العمر هذا ما اجمع المسلمون عليه واختلفوا
هل هي على الفور او لا واختلف فيه عن اصحاب مالك واصحاب الشافعي والذي حكيه
العراقيون عن المذهب انه على الفور وهو قول ابي يوسف والمزني وهو قول ابن خويز منداد
تخصيص منه بنا انه على التراخي وهو قول ابن الحسن وشرطه الحج عندنا الاسلام
والحرية والعقل والبلوغ والاستطاعة وشرحها القدرة على اداء الحج بنفسه اصالة
راجلا واصالة ابدا والزاد لمن ليس له عادة بالسوال وتخلية الطريق بوجه يمكن فيها السير
على العادة باب فضل الحج والعمرة فيه احاديث الاول لمسلم
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق
رجع كما ولدته امه قوله فلم يرفث ولم يفسق عياض هذا رواية فعل فلا رفث ولا فسوق

الوقت الوحشي بالفول وقيل الحاج فال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قيل
هنا هو كناية عن الجماع يقال رفث ورفث يرفث ويرفث بالضم والكسر والفتح في
المستقبل وقد قيل ارفث وقيل الرفث التصريح بذكر الجماع قال الازهري ليس كلمة جامعة
لكل ما يريده الرجل من المراة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء ومنه كنى بها
امه يعني بفرج ذكر وقيل العسوق هنا السباب وقيل الجماع وقيل ما عاب من محارم الله تعالى
والصيد وقيل العسوق قول الزور وقيل الذبح للاصنام وقيل لم يذكر هنا الجدال المذكور في
الاية مع الرفث والعسوق لان الجاهلية انما كانت بين الحج وسائر فرائض في
موضع الوقوف بعرفة او المزدلفة واسلمت قريش وارتفعت الجاهلية ووقف الكل بعرفة
الثاني لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة
لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة المازري معنى اعتمر البيت زاره والاعتمار الزيارة
قال الشاعر يهل بالفرقد ركبانها * كما يهل الراكب المعتمر وقال اخر معنى الاعتمار
والعمرة القصد وقال لقد سما ابن معمر حين اعتمر * اراد حين قصد عياض اختلف الناس في
العمرة هل هي واجبة ام لا فذهب جماعة من السلف الى وجوبها وهو قول الاوزاعي والثوري
وابن حبيب وابن الجهم من اصحابنا وحكاه ابن المنذر عن ابي حنيفة وذهب اخرون الى انها
ليست بواجبة وهو قول مالك وهو مشهور قول ابي حنيفة واحمد به رد اورد واختلفت الرواية
فيها عن الشافعي واحمد واسحق وابي عبيد وابي ثور الى ان قال ابن حبيب هي سنة موكدة
وبعض هؤلاء يجعلها مستحبة وهو معنى قوله عند اصحابنا ولا نعلم احدا رخص في تركها
خلافا لمن تاول عليه وجوبها والدليل على ذلك قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وليس في
الاية دليل على وجوبها الا من حيث قرانها بالحج والامر به لا دليل فيه وقيل ايضا اذا
كان الاتمام واجبا بالابتداء واجب وهذا لا حجة فيه لان الاتمامات غير الواجبة يلزم
اتمامها بالدخول فيها قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقيل معنى اتموا افيموا كما قال
الله تعالى فاذا اطمانتم فاقيموا الصلاة اي فافعلوا وليس في هذا الحجة ايضا اذ ليس
يلزم اذا وجدنا افيموا بمعنى اتموا ان نجعل اتموا بمعنى افيموا بل يستدل مع اللغة
بالعكس مع اختلاف العلماء في معنى اتمامها فمن اوجبها بالدخول اوجب اتمامها بعد الشروع فيها وترك
تاكدها وهو لا يظهر بدليل قوله تعالى بعده فان احصرتم فما استيسر من الهدي وقيل
اتمامها ان يحرم بكل واحد منهما ابتداء وليستا نافلة له سفرا فان على وغيرا اتمامها ان تحرم
بهما من دويرة اهله وقيل غير هذا وقرا الشعبي والعمرة لله بالرفع فعلى هذا لا حجة
عليه في امر الحج ليزيل الاشكال وقوله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما يبين المعنى
بذكر غير السيئات بعفو وقيل يحتمل ان يكون بمعنى وفيه حض على تكرارها واستدل

به بعضهم على جواز العمرة في السنة مرارا فاجاز ذلك كثير منهم الثوري وابو حنيفة
واشار بعض واكثر ابعضها ومنعه اخرون وقالوا يستحب ان لا يعتمر السنة الا مرة
وكذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكثر منه سعيد انه العمرة اكثر من مرة وهو قول مالك
الا انه اذا اعتمر اكثر من مرة ان له في ذلك عذرا وقال كثير من اصحابه بجواز ذلك وقال
اخرون لا يعتمر به شهرا اكثر من مرة واما وقتها فيفرغ الحاج السنة كلها ويوم عرفة
ويوم النحر وكل هذا واما المحاج فحين تغيب الشمس من اخر ايام التشريق وهو للشافعي
قال مالك سواء تعجل او تاخر فان اخر الحاج بعمرة قبل هزام تنعقد عمرته الا ان يكون في
ايام التشريق بعد الرمي فتنعقد وظاهر المدونة انها لا تنعقد وقد اختلف قول
مالك وقال ابو حنيفة العمرة جايزة في السنة كلها الا يوم عرفة وايام التشريق
للحج وغيره وقوله والحج المبرور المازري هو على وزن مفعول من البر يحتمل ان يريد ان
صاحبه ادى فيه على وجه البر واصله ان لا يقترن بغير حرم مجرا الا ان يريد بالبر وصف
المصدر بتعدية وجعيزا اليه اذ كل ما لا يتعدى من الافعال فانه يتعدى الى المصدر ومعنى
ليس له جزاء الا الجنة اي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه ولكن يبلغ به ادخاله الجنة اي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه ولكن يبلغ به
الى عياض هذا الكلام كله انما يتوجه على ان معنى البر ورد ما اشار اليه من انه
قصد به البر واما على غيره من التاويلات فلا يحتاج الى حرف تعدية فقيل معنى
مبرور لا يخالطه شيء من مأثم وقيل المبرور المتقبل وقيل الذي لا رياء فيه ولا سمعة
ولا رفث ولا فسوق وقيل الذي لم تتعقبه معصية الثالث لمسلم عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم
عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملايكة المازري معنى يدنو دنو كرامة وتقريب
لا دنو مسافة وقال عياض يتاول فيه ما يتاول في النزول على احد الوجوه
المتقدمة كما قال في الحديث الاخر فيقول الشيطان يوم عرفة لما يرى فيه من تنزل الرحمة
وقد روى عبد الرزاق في هذا الحديث ان الله ينزل الى السماء الدنيا فيباهي بهم الملايكة
وقد يريد به دنو الملايكة الى الارض او الى سماء الدنيا لما نزل عليهم من رحمة الله تعالى
ومباهاة الملايكة بهم عبارة كما جاء في الحديث من قوله ثم يباهي بهم الملايكة
بقوله ما اراد هاهنا وكذا هنا تم الكلام في كتاب مسلم منثورا وذكر هذا الفصل كاملا
محمد الرزاق من رواية ابن عمر وفيه ذكر رفرف عرفة ان الله ينزل الى السماء الدنيا
فيباهي بهم الملايكة يقول هاؤلاء عبادي جاؤني شعثا غبرا يرجون رحمتي
ولم يروا عذابي فكيف لو راوني وذكر باقي الحديث الرابع لمسلم عن ابن

شبكة الألوكة www.alukah.net

عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من الانصار يقال لها ام سنان ما منعك ان تكوني
حجت معنا قالت ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الآخر يسقي
غلاما عليه فاعتمرت في رمضان فقضت عمرة او حجة معي عياض معنى تقضي تجزيء واجزها
وكذا جاء في بعض الروايات تجزيء وهو بمعنى تقضي ومعنى ذلك في الاجر والثواب لا في
الاجزاء عن الفريضة باب مناسك الحج وفيه احاديث الاول لمسلم عن جابر
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم
فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه عياض ليس من سنة الرمي الركوب والترجل
والاختيار في الرجل فعله هيئته التي يكون حينئذ عليها من ركوب او مشي وكاين ان كان
راكبا للرمي وكا يركب ان كان ماشيا وهذا في جمرة العقبة واما الايام بعدها فيرمي ماشيا
لان الناس ينازعون بمنى منازلهم فيها يمشي للرمي ويركبون لانه خروج عن التواضع حينئذ
هذا مذهب مالك واستحب احمد واسحاق والرمي ماشيا وروي ذلك عن بعض الصحابة رضي
الله عنهم وقوله يرمي بمثل هذا لانه رمي كل جمرة كما وضع وهو قول الجمهور ان الكرع والوضع
لا يجزيء وقال الحنفي يجزيء الكرع كما يجزيء الوضع وروافقنا ابو ثور الا انه قال الاركان
يسمى الكرع رميا اجزا الثاني لمسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن فقال عبد الله
وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم عياض الجحفة قرية
جامعة بين مكة والمدينة سميت بذلك لان السيول اجحفتها وهي على ثمانية مراحل من المدينة
وذو الحليفة ماء من مياه بني جشم على ستة اميال وقيل سبعة من المدينة وبلعلم وقال
العلم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة الياء بدل من الهمزة وقرن بسكون الراء
وهو قرن المنازل وقرن الثعالب وقد قاله بعضهم بفتح الراء وهو خطأ وهو تلقاء
مكة واصله الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير قال الخليل من قاله
بالاسكان اراد الجبل المشرف على الموضع ومن فتح اراد الطريق الذي يفترق منه فانه
موضع فيه كرف مختلفة المازري للحج ميقاتان ميقات زمان واشتراك من شوال وميقات
مكان وهي المواضع المذكورة في الحديث مواقيت وميقات اهل العراق منها مختلف
فيه وقد ذكرها ذات عرق مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما حسبه الراوي وذكر
في غير هذا الكتاب الدفيق ومنه استحب الشافعي لاهل العراق ان يهلوا وتفقه من
الحج على ميقات الزمان مكروه عندنا وتفقه منه على ميقات المكان مكروه ايضا عندنا
اذا قصده بمكان قريب لما في ذلك من التلبيس والتضليل عن المواقيت فان قصده بمكان
بعيد لا يلتبس ميقات به فظاهر المدونة كراهته وظاهر المختصر اجازته عياض اجمع

المسلمون

المسلمون على ان المواقيت مشروعة وكانهم على انها سنة مؤكدة يلزم من تركها الدم
خلافا لعطاء والنخعي ان لا شيء على تاركها ولسعيد بن جبير في قوله لا حج له وجاء في هذا
التوقيت منع جواز احرام هذه المواضع دون احرام لمن اراد الحج او العمرة وانه يبتدأ عمل الحج والعمرة
وانه لا يجاوز لمن اراد الحج او العمرة جوازها دون احرام فاما لم يرد النسك ودخل لحوائجه فان
كان يتكرر عليه كالحطابين ونحوهم فكالاول واما احرام عليهم عند ملك وغيره ويدل على
هذا قوله في الحديث لمن اراد الحج او العمرة فدل ان الاحرام انما يلزم مثل هؤلاء والمتجرين
كما غيرهم ممن يتكرر دخوله لحوائجه وان كان لمن هو في كالتاجر ونحوه بعد ملك لا يدخل
الا باحرام واختلف في تاويله هل هو على الوجوب او الاستحباب وهل عليه دم او لا على هذا
واجاز الزهري وابو مصعب دخوله بغير احرام وانما يلزم الاحرام من قصد النسك وسياتي
من هذا بعد قال ابن حبيب فمن تجاوز هذه المواقيت بحجة لقي ان اهل ما قصر فيه الصلاة
وما يعتبر مسيره مسافة يوم وليلة لانه اقل مقادير المواقيت لان اهل باقي المسافات
حتى يلحقوا بسفر هؤلاء فمن مر دون ذلك ان قرن اقرب المواقيت مرحلة على يوم وليلة وبينه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم في توقيته هذه المواقيت لمن مر بها اهل الآفاق بالغرب ولما كان اهل المدينة اقرب من اهل الآفاق المذكورة وقت لهم ذو الحليفة خارج
المدينة بستة اميال وجعل لمن مر بها من اهل الآفاق الصبر الى ميقاتهم الجحفة عن ثمانية
من اهل المدينة الثالث لمسلم عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا البرانس ولا السراويل ولا ثوبا
مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من
الكعبين المازري نبه مما يلبس ما جاب بما يلبس ويتركه لان المتروك ملحم والملبوس
لا ينحصر فحصر ما يترك كالقميص ان ما سواه مباح لباسه عياض اجمع المسلمون على ان
ما ذكر لا يلبسه المحرم وانه ينشأ بالقميص والسراويل عمر كل لحيته وبالعمامة والبرانس
عمر كل ما يغطى به الرأس مخيطا وغيره وبالخفاف عمر كل ما يستر الرجل وان لباس
هذا جايز للرجال في غير الاحرام لان خطاب النبي صلى الله عليه وسلم انما كان لهم
ولان النساء مأمورات بالستر في سفرهن فالحاوهن ومنع المحرم من جميع ما نهي عنه
من لباس يبعد عن التزيه وينتسم بسمات المتقشفين الخاشعين الذين خرجوا لذلك الغرض
من لذة الدنيا وزينتها وفراغته لعبوديته ربه وكذلك امتناعهم من الطيب والنساء من ذلك ليبعد
عن تعاطي ما له نيل به سعي وزينة حياتية ولذاتها بتخلصه نيته ويتفرد همه بما خرج له
طلبا لمرضاة الله ارجيله من حجه ويرجعه وقوله الا احد لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا
اسفل من الكعبين المازري ذهب بعض الناس الى ان الخبر لا يقطعان لان ذلك من اضاعة

لعله بذكا يلبس

شبكة الألوكة www.alukah.net

الملل وهذا الحديث رد عليه واختلف البيحرن فقصر اذا فعلهما وبينهما يوم كما
يقول الشافعي عليه وقيل عليه وليس في خبر صلاته في الحديث بادنى بينة كما ان
الزيادة في حلق الراس لم تسقط معها البدنة عياض هذا قول ابي حنيفة واصحابه والقول
الاول لمالك والشافعي وراصحابهما وتحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم بلبسه بعد فعله
ولو كان عليه شيء لبينه اذ هو موضع بيان وتعليم واذ لو كان عليه دم اذا فعله واذا
لم يفعله فما فايدة فعله الاترك التباعة بدم او غيره ومالك والليث يريان على لابس الخيط
الفدية بمجرد وجود التخيير البدنة وابو حنيفة لا يرى عليه شيئا واختلف به قول
الشافعي وقوله وكالمحرمة ثوبا ملسه ورس وزعفران الخازري لان الورس والزعفران
كالطيب والمحرم لا يتطيب عياض اجمعت الامة ان المحرم لا يلبس ما صبغ بزعفران او ورس
وذلك لما فيهما من الطيب الذي هو رائحة الجماع ومن التجمل الذي ينافي بذاذة الحاج
والرجال والنساء في هذا سواء وعلى لابسه ذلك فيهما البدنة عند مالك وابي حنيفة
ولم ير الثوري والشافعي وابو ثور واحمد عليه شيئا اذا بعد زمانا واختلفوا في المعصفر
فراى الثوري وابو حنيفة كغيرهما كالمزعفر وفيه البدنة ولم ير مالك والشافعي كغيرهما
وكره مالك المعدم منه واختلف عنه هل عليه بدنة واختلف قوله في اصحابه واجاز مالك
سائر الثياب المصبغة بغير هذا وكرهها بعضهم لمن يقتدى به ويكفي به جواز لباس كل
مصبوغ الرابع لمسلم عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا استجمر ثوؤا السعي
بين الصفا والمروة ثوؤا الكواب ثوؤا اذا استجمر احدكم فليستجمر بتوؤ الخازري وهذا
وتر في حديث الشعبي فامضت الا توؤ اي ساعة واحوك وتفعل به غير هذا جاء فتوؤ
اي فاصدا لا يعرج على شيء عياض واما قوله اخرا واذا استجمر احدكم فليستجمر
بتوؤ وقد ذكر الاستجمار اولا فتكرار اما ان يكون المراد اولا البعد والثاني عدد الاحجار
او يكون احدهما الاستنابة والثاني البخور والاول اظهر الخامس لمسلم عن جابر في حديث
حجة النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم
ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف عياض قوله
نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم تسعة وقد قال في الحديث الاخر حتى
جاءت المنحر وقال في الاخر هذا المنحر ومنى كلها منحر وقد تقدم الكلام عليه عياض
في قوله في الحديث ثم انيخ به الى المنحر وقال منى منحر قال ملك الا ما خلف العقبة وقد
قال الانباري الحاء مخففة متى ما تفتح الميم اذا اصبته وقد قال يعقوب من الدماء
وقال غيره بل الا ما دم تعني بها الجمرة والمنحر للحاج بمنى اجماع من العلماء والمنحر عندنا
بقلة منى وكان المحرم واحرا يجيء المنحر بها احب الي ان يكون الهدي قد وقف ربع جمرة

الثاني ان يكون النحر من ايام منى وهي ثلاثة ايام المعروفات الثالث ان يكون النحر بعد حجه في عمرة
ولا يجوز بهذا الشروط بمكة ولا بغيرها وهذا في نفل محض ومذهب مالك وقال القاضي اسماعيل
انه يجوز ان نحر بمكة في ايام منى وهكذا غيره انه مذهب مالك واجاز غير المالكية ان ينحر بمنزله
مالم يوقف به بعرفة واما في العمرة فانه يجزيه ان ينحرها بمكة حيث شاء منها ولا خلاف في هذا
ايضا فيما اشتملت عليه بيوتها وقد قال عليه السلام في العمرة هذا النحر يعني المروة وكل
فجاج مكة ونحرها منحر وقد اختلف عنه انا فيما خرج عن بيوتها من فجاجها ونحو مالك
ان ينحر في العمرة بمنى فان نحر بغير منى وبمكة اجزاه والعمرة لم يجزه عنه واجزاه عنه ابو حنيفة
والشافعي اذا كان بايام موضع من الحرم قالا والمقصود منها غير الحرم لا المواضع منه واجمعوا
انه لا يجوز فيما عدا الحرم ولا يجوز لاحد في البيت ولا في المسجد نحر ولا نحر قوله ونحرت
كلها موقف ورفعة ها هنا وجمع قالها موقف تقريب بتوسعة الامر على امته وبيان لهم
وجمع بفتح الجيم مزدلفة سميت بذلك لاجتماع الناس فيها وقيل لجمع العشاءين بها
وهو المشعر الحرام واستحب العلماء الوقوف به وقوف النبي صلى الله عليه وسلم ان قدر
عليه وجاء في رواية ملك عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة اتفق العلماء على انه
لا موقف فيه واختلفوا اذا فعل وبطن عرنة وادي عرفة هذا ذكره بضم العين والراء
وذكر ابن دريد بفتح الراء فالوا وهو الصواب وبطن وادي عرفة قال ابن حبيب وفيه
مسجد عرفة وهو من الحرم اختلف فيه الموقف في المسجد فعند مالك يجزيه وقال اصبغ لا
يجزيه ورواه عن بطن عرنة وكذلك قال ابو مصعب من وقف ببطن عرنة انه كمن لم يقف
لذهاب النبي صلى الله عليه وسلم عن الوقوف به وكثير من الناس يقف وقال ملك تمام
وعليه دم حكاه عنهما ابن المنذر وبعضه قوله نحر به كلها موقف وقوله وجمع كلها موقف
وفي رواية ملك ارتفعوا عن بطن محسر واستحبوا الوقوف حيث المنارة وحيث يقف الامام بين
المجليز ومحسر ليس من المزدلفة السادس لمسلم عن عبد الله قال حلق رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحلق طايفة من اصحابه وقصر بعضهم قال عبد الله اراد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة او مرتين قال والمقصرين وله عن جبير بن نفير عن
جدته انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين
مرة واحدة الخازري زعم بعض العلماء ان ذلك تصحيف على الحلاق وكما جاء ان عليا
السلام لما امر هم بحلق او يحل توقفوا استثقالا لمخالفته ابعاله بما عزم عليهم مالوا الى
التقصير لانه اخف وافرب شبهها به عليه السلام اذ لم يحل اولا فهم لم يكونوا اقتداوا
الحلاق وقد اختلفوا في الحلاق فزعم انه عند التحلل نسك مشروع لاجل كما في الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولقوله سبحانه لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين فخالفه وسكم ومقصرين لا تخافون وصحح بزيد يقتضي كونه مشروعا وقال انشا بعير ليس بنسك وهو مباح كالملابس والطيب لانه ورد بعد التحلل وبالاباحة وكانه توهم في حال الحج الاقتدا كحالة البس والطيب ولو كان من المناسك لتلزمه بدنة كالوطء بعد الوقوف بعرفة فبان اقصى ما عليه اريعيرها وكيلزمه دم وما ذكرناه من الكلام يرد قوله هذا وقد استفيد من الشرع تحريم السلام في اثناء الصلاة المفروضة وامره في اخرها ولم يكن على وجه الاباحة بل الاحتمال على الوجوب واختلف الناس ايضا في القدر الذي تتعلق به البدنة اذا حلق والمشروع منه عند التحلل وعند الشافعي اقله ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف نصفه وعند ملك كله في التحلل وتتعلق البدنة عندنا بالحلق به اذ عياض ذكر بعضهم ان قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا افاكان يوم الحديبية حيرامرهم بالحلق لما قام احدله لما وقع في نفس سلم من الصلح وذكر ابن اسحق وغيره انه لما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد دخل على ام سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت له يا نبي الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تاتي هديك فتنحرها وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر هديه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا من شدة الغم قال ابن عباس رضي الله عنهما رحم الله ام سلمة ما كان اعقلها وافضلها وذكر ابن اسحق ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قضية الكتاب قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا ثلاث مرات فقام الناس فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه مرة اخرى فقال رجل يا رسول الله ولم سميت المحلقين قال لانهم لم يشكوا فالوا ابو عمر وكونه في الحديبية هو المحفوظ عياض ذكر مسلم في الباب خلاف ما قالوا ولو كانت جاءت احاديثه مستجلبة تخبر بعسرة موهن ذلك لانه قد ذكر من رواية ابراهيم قضية وكيع في حديث يحيى بن الحصين عن جدته انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة الا ان وكيعا لم يذكر حجة الوداع وقد ذكر مسلم قبل هذا في باب رمي الجمرة حديث يحيى بن حصين عن جدته ام الحصين حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فذكر الحديث وفيه ثم امر بي عدتها مقصرا انه في حجة الوداع فلا يبعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الموضعين جميعا ووجه ان التحليق ابلغ في العبادة والله اعلم وصدق البينة في قوله لله الحمد سبحانه وان المقصر مثبتي على تقصيره من نيته انتهى اراد الله تعالى ان يكثر الحاج بجانبه الهدا وكانه الذي يعلم النبي عليه السلام وفيه دليل على ان النسك اذا لو كان مباحا لم يكن التقصير فيه اعلى احد هما بنكثار الشعر والتزين به اعلما معذور والاخلاف ان الحلاق افضل من التقصير وان التقصير مجزي وان الحلاق لا يلزم النساء وان شاء فعل التقصير وعند الكثير منهم ان الحلاق لا يباح لمن لبد رأسه لانه شبيه بمن يشد المحرم فرعا ان الحلاق واجب فيه او لحجة يجبرها الانسي وجمهورهم على ان مريد الاعتمار او الحج لو قرن او كان بمكة لا يقصر لقوله الواردة في ذلك قالوا وعلة ان التقصير في ذلك لا يعم شعره وبسنته لعموم تقصير شعره وهذا فيه ضعف الا اصحاب الراي يجعلون اللبد والمكفر في معنى التقصير السابع لمسلم عن ابن عباس

فان قال

قال فلما رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها ابو بكر عنه الهدي وجبر الخل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة المازري جمهور الفقهاء على ان فسخ الحج به الى العمرة انما كان خاصا للصحابة وان النبي صلى الله عليه وسلم انما امرهم بذلك ليخالفوا ما كانت الجاهلية عليه من انها لا تستبيح العمرة به اشهر الحج وتقول اذا ابرا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر وقال بعض اصحاب الظاهر ذلك جايز الى ان واحتجوا بقوله عليه السلام لسراقة بل لابدا بل لابدا بل لابدا وبقوله بل اعتمروا بشهر الحج لا بسبعة الحج والعمرة واحتجوا ايضا بما في بعض طرق هذا الحديث دخلت العمرة في الحج او جاءت في اشهر الحج خلافا لما كانت الجاهلية تعتقد ويحتمل ان يكون دخولها في عمل الفارض وقد تاوله بعض من لم ير العمرة واجبة على ان المراد به سقوط وجوبها بالحج بمعنى دخول العمرة في الحج سقوط وجوبها وقد ذكر النسائي ان قوله عليه السلام في هذا الحديث لكم خاصة يعود الى كونه ما قبله وبعده وهو الذي يليه لهم خاصة والاول على اجازة العمرة في اشهر الحج وهو الذي يليهم والناس بعدهم عياض قد ذكر مسلم بعد هذا في حديثه الذي ذكرت انا رخصة يعني المتعة في الحج وفي الحديث الاول لهم خاصة وذكر النساء وحديث سراقة وفيه لمتعتنا هذه لعامنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلت لها خاصة او للابد وذكر حديث الحارث بن بلال عن ابيه وفيه بقلت يا رسول الله بفسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل خاصة فقد بين مجموع هذه الاحاديث وتقصير ما فسر منها في رواية وبيانه لما احصل في غيرها ان المخصوص بفسخ الحج في العمرة وعدم الاباحة بعد العمرة في اشهر الحج النامن لمسلم عن ابن عباس فكان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقصرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت فازدحم ينصرفون كل وجه لم يقل في كل المازري في هذا الحديث اثبات كواب الوداع وعندنا انه مستحب وليس بواجب في تركه وعند الشافعي ان على تركه الدم وعند ابي حنيفة انه واجب ويحتج بما في هذا الحديث لنا عليه بما في حديث صفية لما اخبر عليه السلام انها حاضت احابستنا لكم ثم اخبر انها اباضت فقال فلا اذا فلو كان كواب الوداع واجبا لما حبس لاجله كما يحتبس من اجله كواب الاباضة عياض كواب الوداع هو لازم عندنا لكل حاج ومعتمر غير المكي من الصغار والكبار والذكور والاناث والاحرار والعبيد وقال ابو حنيفة بالرجوع الى وطنه وان قرب واما من خرج الى العمرة ثم خرج الى الحج فانه والتقصير لم يلزمه عندنا وعند الشافعي ويلزمه عنده الشوب وعليه دم ان تركه وهو مذهبه ومذهب ابي حنيفة في تارك كواب الوداع واختلف قول الشافعي في وجوب الدم عليه وحكاه الانتصار بالخروج وقد مضى الكلام على المتواني بعد واختلف المحابنا اذا خرج

(المسكورة والتقصير)

بينهم الشاء من المحل معروف بمكة بين عمر ومسجد بينه وبين مكة قريب من فرسخان وقيل اربعة اميال وتسمى بئر لانا جبلا عن يمينه يقال له نعيم وعن يساره بالتقصير اذا لم يكن في الحج ولا في العمرة ولا في الحج والعمرة جميعا وقد مضى الكلام على ذلك في قسم الحج

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابي الموانيث واختلف فرالشافعي في وجوب الدم على تاركه وكادم عليه عذرنا التاسع
لمسلم في الجهاد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع
احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله قياض يريد
ما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الرياح والحر والبرد وانتفاء الاكل والشرب في وقته
المعتاد وعدمه احيانا وقد يعرض فوله يمنع احدكم طعامه وشرابه والمخاطب في الصرف والوجوه
والاستيطار وفوله فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله النهمة بفتح النون
بلوغ الهمة والارادة وفوله فليعجل الى اهله يحتمل ان يريد تعجيل الاوبة او تعجيل السير والاول
اظهر وعلى الوجه الثاني يكون الاسراع بالاوبة واعما لما لذلك بما هو ثورة فيامه على اهله
وهاجتهم اليه ابن بطال فيه حث وندب على سرعة رجوع المسافر عند انقضاء حاجته
وقد يشير عليه السلام بهذا الكلام فوله يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فانتفاء هذه
الثلاثة التي هي اركان الحياة مع ما ينضاف اليها من مشقة السفر وتعبه وهو العذاب
الذي اشار اليه النبي عليه السلام في قوله فطعة من العذاب ولذلك قال النبي عليه السلام
فاذا قضى نهمته فليعجل الى اهله لكي يتعوض من الم ما ناله من ذلك بالراحة والدعة في
اهله والعرب تشبه الرجل في اهله بالاسير وقيل في قوله عز وجل وجعلكم ملوكا قال من
كان له دار وخادم يعود اصله في معنى الاية وقد اخبر الله عز وجل بانه جعل الازواج
من ازواجهم بقوله وجعل بينكم مودة ورحمة فقيل المودة الجماع والرحمة الولد فان قيل
فقد روينا عن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قالا سافروا تصحوا او تغنموا وهذا
يخالف حديث ابي هريرة فيقال لا خلاف بين شيئين مرة فلا وليس كون السفر قطعة من العذاب
مانع ان يكون فيه منفعة ومصلحة لكثير من الناس لان في الحركة والرياضة منفعة وكاسيما
لاهل الدعة والرفاهية كما قد واقع المرء يعرف لذة الصحة وان كان في تناوله كراهة فلا خلاف
بين الحديثين الدماشي لمسلم في الجهاد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قدم احدكم ليلا فلا يأتين اهله طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة قياض
طروقا اي ليلا وكل اتيان بالليل طروق وفي الحديث النهي ان يطرق الرجل اهله ليلا اي
عشاء حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة لا تعارض بين هذا وبين حديث الاوزاعي فليتهم
ليلا بغتة ليلا يجدهن على ما يكره من الاحوال على ما جاء في الحديث يخونهم او يكلب عثراتهم
ومعنى يخونهم او يكشف عنهم عوراتهم وفي صورة من التبذل وترك المرأة زينتها
لزوجها والحديث الاخر امهل حتى تدخل ليلا اي عشيا كما قال في الحديث الاخر وعشية
وقد سبق الخبر واستوعبنا ما يحتاج اليه مما ذكر في الحديث وغيره يستحد المغيبة نحو
حلق شعر العانة ونحوه استعمل من يعتد بالحديث العماد وعيني للبخاري

الجهاد

الجهاد عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم ما سار راكب
بالليل وحده ابن بطال قال المهلب نهيه عليه السلام عن الوحدة بالليل انما هو اشفاق على
الواحد من الشيطان بالليل لانه وقت انتشارهم واخذهم للبشر بما تمثل لهم وما يغرهم ويدخل
في قلوبهم الوسواس ولذلك امر الناس ان يجمعوا صبيانهم عند صرمة الليل

باب في الكعبة وتحريم مكة

فيه حديث عائشة الاول لمسلم عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا
حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلت لها خلفا وله عن عائشة ايضا قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا عائشة لولا ان قومك حديث عهد بشرك لهدمت الكعبة فالزمت بابها رفوجعلت
لها بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا استقصرت
حين بنت الكعبة القابسي وفي الرواية الاخرى فصرواما البناء وفي الاخرى فوضعت فصرت
بهم النفقة يكون معنى استقصرت اي قصرت عن تمام بنائها وافتصرت على هذا القدر
منها اذ فوت بهم النفقة عن تمامها فتنفق المال كله الامام اخبر عليه السلام ان
قريشا اقتصرت عن تمام البيت عن قواعد ابراهيم عليه السلام وهذا دليل على ان الحجر
وانه من البيت وعند مالك والشافعي ان من كان داخل الحجر كمن لم يطف وعندنا في حنيفة
بعيد الا ان يرجع الى البلد يعليه الدم القابسي فد جاء مبينا به في كتاب مسلم وغيره في
هذا الحديث بيان الحجر انه من البيت عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الجدر امن البيت هو في الرواية الاخرى عن الحجر قال نعم قلت فلم لم يدخلوه في
البيت قال لم يسع بهم النفقة فيه قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من
شاؤا ويمنعوا من شاؤا لولا ان قومك حديث عهد بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل
الجدر في البيت وان ألصق بابه بالارض الجدر الجدر بفتح الجيم والدال المهملة الحجارة وذكر الخبر
وذكر في كتابة العلماء وهم مجمعون ان الدواب سوى الفيل والما اختلفوا فيه هل
يجزيه ان كما يعلم ما تقدم وجمهورهم على انه لا يجزيه وكان عكرمة لم يكن ولم يتم كما وجه الا اجا
حنيفة كما تقدم وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا ترك بعض الامور التي يستحب
عملها اذا خيف تولد ما هو اضر من تركه واستئلاف الناس على الايمان وتسكين خير الشريعين
وان يعمل على الناس ارفق ولا ينفروا ويتساهلوا من الامور ما ليس فيه تعطيل ركن من اركان
شرعهم وقد اقتدى بهذا ملك رحمه الله فذكر ان الرشيد ذكر له انه يريد هدم
ما بنى الحجاج من الكعبة ويردها على بنيان ابن الزبير لهذا الحديث الذي جاء واشاله
ابن الزبير فقال له ملك نشدتك الله يا امير المؤمنين ان لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك
لا يشاء احد الا نقض البيت وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس فرهم الله ملكا
وقوله وجعلت لها خلفا هو بفتح الخاء وسكون اللام ومعناه بابا من خلف وقد جاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

بمسرا في الحديث الاخر وجعلت لها بابا باشرفيا وبابا غربيا وفي البخاري عن هشام بن عروة
خلبا بمعنى بابا وفي الرواية الاخرى هنا احرجه خلبه والاخر يخرج منه وقد روى
البخاري وجعلت لها خلبين وقد ذكر الحربي هذا الحديث هكذا وضبطه بخلبين بكسر الخاء
وقال الخلبة محمودية مرخرا بنيت يقال وراء بيته خلبا جيدة قاله الهروي خلبين بفتح الخاء
وكذا ضبطناه على شيخنا في الحميدي رحمه الله وذكر الهروي عن ابن الاعرابي الخلب الظفر
وهذا يعسر ان المراد هنا بابا بمسرة الاحاديث الاخر الثاني لمسلم عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم
فانفروا وقال يوم الفتح فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السماوات والارض فهو
حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من
نهار فهو حرام بحرمة الله عز وجل الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا
تلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه
لقينهم وليبيوتهم فقال الا الاذخر الفاضي قوله لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم
فانفروا فيه حجة لبقاء الجهاد وكونه فرضا وقد اختلف العلماء في هذا هل يسقط
فرضه على الجملة اذا قام به طائفة او يتعين فرضا وقد اوضحنا هذا في الاذان عند قوله
وسنبسطه في الجهاد ان شاء الله وقوله ان هذا البلد حرمه الله الى قوله ولم يحل لي الا ساعة
من نهار وقد قال ايضا في الحديث الاخر انه ذخلها وعلى راسه المغفر وفي الحديث
الاخر وعلى راسه عمامة سوداء بغير احرام ويسقط قوله بغير احرام عمرا في حجر من
شيوخنا وثبت لنا بخبرهم فيه انباتهم انه لم يكن محرما الامام فالذي عليه العلماء كافة
من فقهاء الامصار ومحدثيهم ان دخوله مكة لا باحرام لا مشكل اما في جيشه للضرورة وغاية هذا اتباع الحديث على وجهه
واختلف فيما بعد ذلك فقوله باحرام واجبا ومستحب واسقطه عمر بن شرزة كالخطابي
واصحاب البواكه الفاضي اختلف قول الشافعي في ذلك كاختلافه في قول ملك وجمعهما
للخطابي وبن شرزة عليهما واجاز ذلك ابو حنيفة والليث فاما ابو حنيفة فالحرمي لم
ير في الموافيت بكلا يه خلا الا باحرام واجاز ابن شهاب دخول الحاج والمعتمر خولها بغير
احرام ورواه ابن كعب عن مالك وابيه نحل القتال بها وهو قول اهل الظاهر وروي عن
الحسن والنخعي وقالا عمرة عليهما حكم الموافيت في المنع حكم من كان فيها والبيذ ذهب
الخطابي ثم اختلفوا بمن مر عليها بغير احرام بقال ملك والشافعي والثوري وابو ثور لا
شيء عليه وقال ابو حنيفة والخابيلي عليه حج وعمرة وقاله الثوري وعكا والحسين

وقوله ولا تحل لاحد بعدي فقال الكبريا ي للقتال الذي جعل في مكة وحرمتها
لانهم لا يقاتلون فيها قتلوه وجعل منهم ما حل في عمرة من الحرم لانه لم يقاتل فيه

لا تقاتل

قاتل اذ قاتلهما المجانين وغيره واخبر عليه السلام عن غلبة ذي السويقتين
عليها وتخريبه لها وانما اخبر عن حكم فقال احسبه انه لا يحل لاحد بعدي وذهب الخطابي
ان هذا كان مخصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا يعضد شجرها الامام ابن
القاسم يقال عضد واعتضد بمعنى كما يقال علا واستعلى الفاضي وقع في الرواية
الاخرى شجرا وهذا وقوله شجر قال الطبري معنى لا يعضد لا يقطع واصله
من عضد الرجل اصاب عضده بسوء وفي الصحيح لا يعضد بها ينتفع به فقطع
الشجر ومعنى لا يختلى خلاها اي لا يحصد قلاها والخلا مقصور الخلا الرطب من الكلا
يسير وهو حشيش وهشيم واتفق الفقهاء ان النهي فيما نبت بارضها مما لم يغرسه الناس
البشر من الزراعة الخضر والقصيل فاما هذا مباح زراعته واختلفوا في الرعي
فيما انبته الله تعالى في خلالها فمنع ذلك ابو حنيفة وقدر بالحمس واجازه سحنون
قال الطبري فلا يجوز قطع الحشيش من شجر مكة التي انشا الله تعالى فيها مما لا صنع فيه للادمي
واذا لم يجز قطع الحشيش فقطع الشجر اولى بالمنع وقد تقدم هذا في باب النذر
اجمع العلماء على تحريم قطع شجر الحرم الامام اختلف العلماء في قطع شجر الحرم هل فيه
جزاء ام لا بعد ملك لا جزاء فيه وعند ابي حنيفة والشافعي فيه الجزاء واختلفوا بان بعض
الصحابة حكم فيه وهو رضي الله عنه بقرة وبقي للمدة الجزاء لا يجب الا بشرع والامر براءة الذمة ولم
يرد شرع بذلك الفاضي مذهب ابي حنيفة وصاحبه وهو قول الشافعي عمل ما ذكر النبي
ان ذلك فيما لم يغرسه الادميون الشجر واما ما غرسه الادمي فلا شيء عليه فيه وهذا
مذهب ملك عند شيوخنا وحكم الخطابي ان مذهب الشافعي منع قطع ما غرسه الادمي
من شجر البوادي ونحوها وانه وغيره مما انبته الله تعالى سواء واختلف قوله في جزاء الشجر
عمدا فقال في ملك والشافعي وابي حنيفة وعمر الشافعي بقرة وحماد ربما شاة وعمر ابي
حنيفة يرضخ فيه فيما قطع بيشتر وبه هدير فان لم يبلغ تصدق به بنصف صاع فان
تصيد وما قوله ولا ينفر صيده الامام مذهب ملك ان صيد الحلال في الحرم يوجب
عليه الجزاء ولم يرخص لاحد اورد ورود الجزاء مختصا بالاحرام كالصوم وهذا غير صحيح
لان الصيد حرم في الحرم ولو كان كالصيد لحل كما حل وحجة ملك عليه قوله تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ويعبر عن من حل بالحرم بانه محرم كما قال يعني من يجد وبنباته تتم
قال الشاعر قتلوا ابن عفان الخليفة محرما • ودعا فلم ير مثله مخذولا • يعني ساكنا
بالحرم وان حرمة الحرم متابدة والاحرام موقت فكان الموبد اكد وكان الناس ايضا في الحال
اذا صاد صيدا في الحل ثم ادخله الحرم فاراد ذبحه فاجاز ذلك له ملك ومنعه ابو حنيفة
وقال يرسله ولما قد عليه انه لا يستحق صيدا ما كان في اليد والغصب فلم يكن داخلا

واختلفوا

وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما واما مالك واحمد فلقطة مكة وغيرها سواء
عندهم في انها لا تتملك وانما له امساكها بعد السنة على ربها او تكرار انشادها
او تبقيدرتبها ويضمنها لصاحبها ويستثنيت عن وجه السبب ان احتاج اليها ليغرمها
لصاحبها وقيل ليس له هذا الا ان يكون له وفاء بها وهو رجيح بعض هؤلاء الذين جمعوا على
انه لا يحل استنباق لقطة مكة وانما اختلفوا في غيرها بعد السنة الماة كرناه على
تاويل بعضهم وبقية كلام عليه في رفع ذلك من كتاب مسلم ان شاء الله
تعالى وقول ابن عباس الا الاذخر هو حديث معلوم وقد قال عليه السلام ان الله حرمها
ولم يحرمها الناس فاستثناء النبي صلى الله عليه وسلم الاذخر يدل انه لم يدخله الله
وان حرمتها غير حرمة تعظيمها وتحريم الله تعالى وبين هذه المحرمات ما حرم الله ومنها
ما حرمه عليه السلام وجميعها حرمه عليه السلام وقال المهلب وقد يكون الجميع
مما حرم الله لا فرق فيه اعلم رسوله عليه السلام بتحليل المحرمات عند الاضطرار وقال هذا
من ذلك الاصل لحقه فيه بذلك الحكم باجتهاده عليه السلام

باب تحريم المدينة وفضلها فيه احاديث **الاول**
لمسلم عرجا بن قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة
ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وقال لا تنزع فقلت لانس بن
مالك احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم ما بين كذا الى كذا لمن
احدث فيها حدثا او اوى محدثا قال عاصم فقال لي هذا بتشديد من احدث فيها حدثا يعني
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا
قال فقال انس او اوى محدثا **القاضي** قد تقدم ان الله حرم مكة يوم خلق السماوات
والارض وقال تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وفي الحديث
ولم يحرمها الناس وقيل انفسهم كما حرمت الجاهلية اشياء واما ابراهيم عليه
السلام فيحتمل ان تحريمه اياها باعلام الله له انه حرمها بتحريمه لها بتحريم الله لها من
قبل اجتهاد ورايه ووحي الله اليه تحريمها فكان عن امر الله باجتهاد الرأي تعالى
مرة ومرة عن ابراهيم عليه السلام بحكمه او كانه كما جاء في الحديث دعا لها بمثل تحريم
الله تعالى لها بدعوته وقوله عليه السلام واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم عليه
السلام مكة **الامام** مذهب مالك ان المدينة حرم لهذه الاحاديث وانكر ابو حنيفة
واحتج له بان هذا مما يعم فلا يقبل فيه خبر الواحد وبقوله عليه السلام في الحديث
الظاهر ما فعل النغير يا ابا عمير والجواب عن هذا ان الحديث اشتهر عند اهل العلم
وكثر وا تبعوا على صحته وقد يكون بيانه عليه السلام بيانا شافيا واكرامت حتى

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد الرحمن

الناس بنقل الاحاد بيد استغنا ببعض عن بعض وحديث التغيير اجاب بعضهم بانا
بيد بجواب اخر هو انه يحتمل قبل تحريم المدينة او انه يجوز ان يكون اذن له من الحرام ولم يحد
به حرم المدينة قال وهذا الجواب لا يلزم عندي على اصولهم وقد ذكرنا من قولهم ان الحلال
اذا دخل الحرم بالصيد وجبت عليه الكفارة واختلف عندنا اذا عاد الصيد به حرم المدينة
والمشهور ان لا جزاء عليه لان اثبات الحرمة لا يوجب ثبات الجزاء والاصل براءة الذمة
وقال ابن نافع يجب فيه الجزاء وقاسه على حرم مكة الفاكهي وشل قول ابن نافع هذا قال ابن ابي
ذئب وابن ابي ليلى وحكى القاضي ابو الحسن بن النصار عنا انه الاشبه بمذهب ملك واختلف
قول الشافعي في ذلك وقالت الناس على خلاف هذا القول كلها انهم مخالفون لابي حنيفة
في اباحة صيدها وقطع شجرها وحدها وقد روي عن ملك كراهة اكله قال وليس
كذلك يصاد بمكة قال بعض شيوخنا وعلى القول الاول يجب الجزاء يكون حراما وقوله ما
بين بتيها حرام الامام قال الاصمعي البات الارض ذات الحجارة السود وجمعها
البابات في الفيل وكابه ولوبة بالكثير مثل قارة وقور وساحة وسوح وباخة وبوخ
قال الهروي يقال ما بين لابتيها اهل بين فلان اي ما بين كم يعني المدينة الفاكهي قال ابو
حنيفة اللابتان الحرتان الشرقية والغربية وللمدينة حرتان اخريان حرة بالغبلة
وحرة بالجرف وترجع كلها الى الحرتين الغربية والشرقية لاتصالها بهما ولذلك حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها دورها كلها بالابتين وفرد شاعرها
كلها مرة واحدة لاتصالها بقال

لشاعرة ماكورة يجبالها ... بنا العز فيها بيته فتاثلا

ومعنى ماكورة معكوبة يجبالها لاستدارتها وقوله لا يقطع عضاها ورقا يعاد ورقها
نهي عن تحريم الصيد وتحريم قطع شجرها على ما تقدم لجمهور العلماء خلافا لمن
حنيفة واصحابه في اباحة ذلك فيها والعضاة مفرد كل شجر له شوك واحدة
عضاهة وعضيهة وعضة كالصلح والعوسج والينبوت قال الخليل ويقال للسدر
ايضا فالدارونة تنبو على الشئ قال ابو زيد هو ما غلظ منه قال ابن حبيب وتحريم
النبي صلى الله عليه وسلم لابتي المدينة انما ذلك في الصيد خاصة واما في قطع الشجر
فيريد بين بريديه وفي المدينة كلها بزاد اخبرني مكرب عن ملك وهو قول عمر بن عبد
العزيز وابن وهب وقد ذكر مسلم في بعض كتبه انما حرم ما بين جبليها وفي حديث
ابي هريرة وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وهذا تفسير لما ذكره ابن وهب
ورواه مكرب عن ملك وعمر بن عبد العزيز قال المهلب قطع النبي عليه السلام النخل
بما بين بني سجدة يدل ان النهي لا يتوجه لقطع شجرها للعمارة وجعل ذلك الاطلاع

وان تقطع

وان تقطع شجرها وشوكها ليتخذ من ذلك جنانا وعمارة وان توجه النهي انما هو
لقطع البساتين لمجبة المدينة وظهر تباعه غير الوارد لها عليها والمهاجر لها الفاكهي
وقد ذكر ابن نافع عن ملك نحو هذا قال انما نهى عنه ليلا تتوحش وتبنى فيها شجرها
ليستأنس به ويستظل به من شاء اليها وحكى الخطابي وغيره ان قطع الشوك غير ممنوع لما
فيه من الضرر وقد ذكر مسلم في حديث زكير ولا يختلى شوكها وقيل ان قطعه عليه السلام
للتخيير انما هو قطع لما عرسه الاعيار والنهي انما يتوجه الى ما ابتنته الله تعالى فيها لما
ضع فيه العباد من قوله من احدث حدثا او آوى محدثا فان الحدث والاثم والاوى
وعاء وظرف اليه وشر نحو قوله تعالى بسقر وبئس به بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم
ويقال اوى وآوى في اللازم والمتعدي والقصر في اللازم اشهر والمد في المتعدي
اكثر ولم يرد هنا الحرب الا محدثا بالكسر الامام وبفتح رواياتان بنية الدار وكسرها
لجريمة نسبه ابن نمير الاحداث وبكسر تكتبه او جاء الحدث الفاكهي وقوله عليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا
وغير شريد لزوم ذلك من استحل حرمتها او احدث فيها وقد استدل لها جاءت به
اللعنة انه من الكبائر وقوله في اخر الحديث من رواية حامد بن عمر قال فقال ابو انس او اوى
محدثا فذكر بمعناه شيوخنا فقال ابو انس وهو الصحيح ان شاء الله ان ابا انس ذكر
اباه بهذا الزيادة والا فيسياق الحديث كله سواه من كلام انس وقد استشكل له
على هذا هو تلك اللعنة وقد وقعت اول الحديث نفسه في سياق انس في اكثر الروايات
وسنذكر هذا السر فيه في سفر كذا هنا ويشبه ان يكون التخيير ولذلك استدركت
اخر الحديث والله اعلم وقوله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا الامام اختلف في تفسير
ذلك فقيل الصرف التوبة والعدل الفدية وقال الحسن الصرف النافلة والعدل الفريضة
وقال الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال يونس الصرف الاكتساب والعدل الفدية وقال ابو عبيدة العدل الحيلة وقال قوم
العدل المثل لقوله تعالى او عدل ذلك صياما قال بعضهم العدل والعدل الفداء لا يزول بينهما
كالسلم والسلم وقال الفراء العدل ما يعتدل الشيء به من غير جنسه والعدل ما عادل الشيء
من جنسه يقال عندي عدل ثوبك اي قيمته الفاكهي وقيل الصرف الدية والعدل
الزيادة وروي عن الحسن بعكس هذا والوجه الاول لان الصرف يكون ما لا وعبدا
به ترك قبول التوبة على ما فسر به المهلب وغيره معرضة لجميع العاصين وقبول الكفارة
والدية لبعضهم الا الكبير على ما فسر به المهلب والعدل الصلاة يكون بقبول ذلك مستعملا
باعلى الكبائر العالم ولم تقبل توبته الا بحجة وهو عمد من الاسلام كالقاتل عمدا لمن تاب

وهذا وقيل المراد هنا لا تقبل توبته في الآخرة وهو في الحديث مبسوط لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا أي كفارة يعني عن ذنبه عذاب الآخرة واعترابه بخطاياه فيصار إلى بيت نعيم في الدنيا وأما توبة الدنيا فمقبولة إن شاء الله من كل ذنب وسيأتي الكلام على ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى وقيل أيضا يكون معنى لا تقبل فريضة ولا نافلة فيقبل فرضي وإن قبلت فقبول جزاء فإن الله تعالى لا يظلم عباده مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها وقيل قد يكون القبول هنا عبارة عن تكفير تلك السيئة والذنب بها وقد قال تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات ويكون معنى البدية هنا هذا أن لا يجد في القيامة بدا يعتد به ثم بخلاف غيره من المذنبين الذين جاء فيهم تعويض الله عن شاء منهم بأن يبدله من النار يا يهود والنصرى ومن شاء من الكفار وقيل معنى لعنة الله هنا يحتمل أن يراد به العذاب الذي يستوجبه على ذنبه والكرد عن الجنان أولا ودخول النار حتى يخرجه الله منها واللعنة معناها الإبعاد ولا يكون هذا كلعنة الكفار الذين يموتون من رحمة الله راسا ولعنة الملائكة والناس هنا الدعاء عليهم بمثل هذا وقد تكون لعنة الملائكة هنا ترك الدعاء لهم والاستغفار وإبعادهم عنه وأخراجهم من جملة المؤمنين الذين يستغفرون لهم كما حكى الله تعالى عنهم **الثاني لمسلم** عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم من أراد أهل هذه البلدة بسوء يعني المدينة أذابه الله كما يذوب الملح في الماء **الفاضي** قوله من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله في النار ذوب الرصاص هذه الزيادة في النار تريح إشكال الأحاديث التي لم تذكر فيها وإن هذا حكمه في الآخرة وقد يكون المراد به من أراد به خيانة النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا بتغير أمره ويضمحل كيده كما يضمحل الرصاص في النار ويكون به النار بمعناه في البقعة كما قال في الحديث الآخر كما يذوب الملح في الماء ويكون ذلك لمن أراد هذا في الدنيا فلا يمهله الله ولا يمكن سلطانه ويذهبه عن قرب كما انفض من شأن مرداس أيام بني أمية مثل معلم بن غفيلة وهلاكه منوه به عند ثم ثلاثة يزيد بن معاوية ومن سلمه على الثورة عليه وغيرهم ممن وضع مثل صنيعهم وقيل قد يكون الحديث بيمن كادها مقتالا وكيده غرتها فلا يتهم له ذلك خلاف من أتاها جهارا فإن الزمه استباحوها عن كثرة لبكثه في الحديث لا يكثر **الثالث لمسلم** عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لأوائها كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة **الفاضي** اللأواء الجوع **الثاني** هو الجوع وشدة الكسب **الفاضي** ويفسره قوله وحضرها وقيل يحتمل أن تعود الشدة على الجوع وعلى كل ما يشتد معه سكناها ويستضر به وقوله الآخر له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة سيأتي قريبا عن هذا وهذا خاص النبي صلى الله عليه وسلم ساكن المدينة بجوار وشفاعته مع ما ثبت من إخباره إياها لجميع أمته وهذا أو هنا للشك

أو لتخيير ولنا على جواب الشك في سفع بدا وراز الحث به بصابه كل من وقف عليه نذكره هنا لعمّا تليق بالموضع والأظهر أن هنا ليست للشك غلبا لما ذهب من شيوخنا من أن هذا الحديث جابر وأبو هريرة وابن عمر وأبو سعيد وسعد بن أبي وقاص وأسماء بنت عميس وصفية بنت أبي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا البلدة وبعيرا تفاوتوا جميعهم أو رواتهم على الشك ووقوعه من جميعهم وتكاثفهم فيه على صيغة واحدة بل الأظهر أنه كذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم فإما أن يكون أعلم عليه السلام بهذه الجملة هكذا أو تكون أو للتنويع ويكون أهل المدينة صنفين شهيدا لبعضهم وشفيعا للآخرين أما شفيعا لعاصين وشهيدا للمطيعين أو شهيدا لمن مات في حياته وشفيعا لمن مات بعده أو غير ذلك مما الله أعلم به وهذه زيادة على الشفاعة للمذنبين أو للعالمين في القيامة وعلى شهادته لهم جميع الأمة وقد قال عليه السلام في شهداء أحد أنا شهيد على هؤلاء فيكون التخصيص بهذا لكل زيادة منزلة ومنحة وحظوة وقد تكون أو هنا هي التي بمعنى الواو فيكون لأهل المدينة شهيدا وشفيعا وقد رويناه كذلك له شهيدا وله شفيعا وإما جعلها للشك كما ذهب إليه المشايخ فإن كانت البقعة المحمية الشهادة أدق الاعتراض إذ هي زيادة على شفاعة المغفرة الجزئية لغيرهم وإن كانت البقعة المحمية الشفاعة باختصاص أهل المدينة بهذا مع ما جاء في نحو هذا وارد هذا الجميع اعتمد أن هذه شفاعة أخرى غير العامة التي هي لإخراج أمته من النار ومعاملات بعضهم منها بشفاعته في القيامة وتكون هذه الشفاعة لأهل المدينة بزيادة الدرجات أو تخفيف الحساب وما شاء الله من ذلك أو بأكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة والمبرة من أنواعهم في كل عرصات الحشر أو وقوفهم في روح وعلى منابر الياقوت بجوار الجنة أو غير ذلك من خصوص المبرات الواردة لبعضهم دون بعض في الآخرة والله أعلم **الرابع لمسلم** عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد وله عن جابر بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنها طيبة يعني المدينة وإنها تنفي الخبث كما ينفي النار خبث الفضة **الفاضي** قوله أمرت بقرية تأكل القرى أي أمرت بالهجرة إليها أو سكناها وتأكل القرى قيل منها تفتح وقيل منها يكون فتحها على يد من يأتي بالقرى المفتتحة إليها وغنيمة أحدها من أهلها بمعنى والنصار أموالها وقوله يقولون يثرب وهي المدينة يعني أنها تسمى يثرب فنهى النبي صلى الله عليه وسلم اسمها بالمدينة وتسميتها بالقرى يثرب كما نهى عمر بن العاص المنجمين والمزينين فلو سمع مرض قال لعيسى جيد رأس سماها يثرب كتبت عليه خطيئة وسماها أيضا عليه السلام طيبة وطابة وقد أعلمنا ما كان عليه السلام

ن استجابه الاسم الحسن وكراهته القبيح وهو اسم يثرب من الثرب والتثريب والتثريب
هو المواخذة بالذنب يقال لا تثريب عليه ولم يواخذه بذنبه لا تثريب عليك وثرب وبان بلانا
على بعله اي بكثته والثرب الجساء ايضا قيل وانما كانت سميت يثرب باسم رجل من
العمالقة نزلها وبها سميت كتيبة من الكتائب الذين هزموا الرايات المستحسنة وهذا
وجود في المدينة ذكروا انه يوجد ابدا به رائحة هواها وتربتها وسائر امورها ومن
الكثيب الذي هو الاستحسان والموافقة وكل من اتى كثيبا قال الله تعالى يرجع كثيبة ويقال
كاب في هذا الامر والعيش اي بارقته المشار وراء بقتيع حاله ومن الكهارة التي هي
ضد الخبث كقوله تعالى الكثيبين للكثيبات فسماها بذلك لبعض الاسلام بها وبعضهم
وتكهيرها الدبر والكثيب والكاب لغتان بمعنى وقوله تنفي شرارها كما ينفي الكير
خبيث الحديد ذكر ايضا خبث الفضة وخبثها هو ما تخرج النار من فضتها وتخلصها منها
الاظهر عندنا انه يريد زمن النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان لا يصبر على المجاورة والمقام معه
الا من ثبت ايمانه واما المنافقون وجملة الاعراب ومن اسلم انه ولم يوطن نفسه على ما يصيبه
على شدة المدينة ولا يحتسبون اجرهم في ذلك اراد كير شرار الناس وخبثهم فهاجروا
للاواخر الحديث الاخر لما اصابه وهمك الحمى بها واستقال النبي صلى الله عليه وسلم
من بيعته ولم يقله النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز له ذلك لا يجوز لهما هجرة ترك هجرته
ويرجع بيعته على ذلك وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم من يفعل ذلك وارتد اعرابيا بعد
هجرته وهذا الاعرابي والله اعلم كان قد بايع على المقام معه بها ولذلك سأله الاقالة
من ذلك وهذا الاظهر الوجوه وقيل يحتمل انه كان بعد الفتح وسقوط الهجرة وانما استقال
الاسلام فلم تقله النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا تحل الرجعة الى الكفر بعد الايمان ولا
يسوغه النبي صلى الله عليه وسلم لاحد وفي قصته ضرب النبي صلى الله عليه وسلم هذا المثل
لمن خرج من المدينة ولم ينتظر الاذن والاباحة بدل على خبث طويته وضعف دينه وانه عمد
الحسن وما يجري الامر لها وعمد كل شيء معظمه وشرته وسياتي الكلام على الهجرة
وبيعة الاعراب في الجهاد **الخامس لمسلم** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء هلم الى الرخاء
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج احد منهم رغبة عنها الا
اخلف الله فيها خيرا منه الا ان المدينة كالكير تخرج الخبيث لا تقوم الساعة حتى
تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد **القاضي** لا يخرج احد رغبة عنها
الا ابدل الله فيها خيرا منه ذهب بعضهم الى ان هذا خصوص من حياته صلى الله
عليه وسلم وقال الآخرون هو عموم ابدا وهو اظهر لقوله في الحديث الآخر والاسلام يأتي

على النا

على الناس زمان الى آخره وان كلامه عليه السلام يخرج مخرج الغالب مستوكمنا
بها **قلت** وبه يضل سكنى المدينة وان ذلك محمول على استمرار الفضل بعد
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة وقد بينه بقوله في حديث ابي هريرة لا يصبر على لاوائها
احد من امتي ويشير هذا الحديث حديث سفيان بن ابي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم
لو كانوا يعلمون ثم تفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون ثم تفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم عمن اطاعهم
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون **القاضي** قوله تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون يقال ابسا
وبسا بكسر الباء وضمها وبضم الباء وكسر الباء وباء ايضا **الامام** يعني يتحملون باهليهم
ويزينون لهم الخروج عنها الى غيرها يقال سفر زهر اذا سئلتها بسر بسر لغة
يمانية زهر للسوق ويقال بسبست وابسبست وقول الله عز وجل وبست الجبال
بسا اي فتتت بصارت رضا **القاضي** قال ابو عبيد معناه يسوقون والبس يسوق
الابل وقال الخرمي يقال بسست الغنم والنوق والعلف اذا دعوتها والرجل هو الذي
للعلف يدعوها بسا بسا معناه يدعون الناس الى بلاد الخصب وقال ابن وهب معناه يزينون
لهم البلاد ويحببونها اليهم ويدعونهم الى الرحيل اليها من المدينة ماخوذ من ابساس
الحلوبة كي يدر لبنها وقوله في الحديث ومن اطاعهم يدل عليه وكذلك ما جاء في الحديث
المتقدم يدعو الرجل ابن عمه وقريبه لهم الى الرخاء وقال الراوي يعني يبسونه
يزجرونه حتى يأتي المدينة يبيعون ما يكسبون من الارض فيصيرون غبارا ويقتنون ربحها
بما يصيبون لهم من رغد العيش وظاهر الحديث يعني به انه اخبر عمن تحمل عنها لما من
الله تعالى بفتحها كما ذكر ومعنى يأتي في اوائل المواضع التي ذكرانها فتحت لنا الى المدينة
وهذا الحديث شرح لحال نبوته اذ كان ذلك من فتح البلاد التي ذكر والتعال الناس المدينة
اليها وترتيب بقية هذه البلاد على الترتيب الذي رتبه عليه السلام لهم **السادس**
لمسلم عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا راوا اول الثمر جاءوا به الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك
لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عليه السلام
عبدك وخليلك ونبيك وانا عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة وانا ادعوك للمدينة
بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه قال ثم يدعو اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر **القاضي**
قوله كان الناس اذا راوا اول الثمر جاءوا به الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
دعاءه فيه ودعاء المدينة كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه ورجاء لتمام ثمرهم

بركة ذلك واعلما له عليه السلام بابتداء طلاعها لما يتعلق بها من وجوب الزكاة والشروع
وتوجيه الخراج وجواز الزكاة وقد روى الخبيثي به هذا الحديث عن مالك انه عليه السلام
كان اذا اخذ ذلك رفعه على رأسه ثم قال ما تقدم وفيه تخصيص الربيين بالعلم والصدر
والسلطان بالمدينة والكوفة تفضيلا له وتفريقا ورجاء بركة دعائه وفيه ما كان عليه
السلام من الرفق بالصغير والكبير ومراعاة حقوق كل صنف منهم بحسبه وفيه ندب هذه الكوفة
للصغار اذهم اولى بالكثرة حرصهم على مثل ذلك واعجابهم به وقيل يحتمل ان يجعل ذلك
لكلب الماجن فيه لما ذنب له واه خال الحسرة عليه بذلك وتخصيصه ذلك بالصغير
وليد يحضر لعالم يكن لغلبة بيه ما يقسم على الولدان رجم اصغرهم بما اتوا وبين الكبار
ولغلبة حرص وشرهه على مثل هذا الجشب صغره وكلما كبر تخلق باخلاق الرجال
من الصبر والحياء وسماحة النفس وقلة الشره **الامام** وقد يلوح لي انه به معناه ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعله تبعا لما بمر الثمرة وزيادتها بان يدعو لها الذي هو به من النماء
والزيادة ويكون هذا الخوما ثانيا والاصل العلم به قلب الدعاء به او استصفاه انه تعالى يقلب
الجزء خصبا وفوله اللهم بارك لهم به كيلهم وصاعهم ومدهم البركة تكون بمعنى
النماء والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم فيحتمل ان تكون هذه البركة دينية
ما يتعلق بهذه الاشياء من حقوق الله تعالى به الزكوات والكفارات فتكون هنا بمعنى
الثبات وبقايها للحكم بها بقاء الشريعة وثباتها وتكون دنيوية من كثير المكيل
والمنفعة بهذه الاكيال حتى يجمع منه ويجزه ما لا يجزه به غيره من غير المدينة ومكاييلها
او ترجع البركة الى التصرف به في التجارة وارباحها والكثرة مما يكال بها من غلاتهم
وثمارهم وتكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعرضيته لما فتح الله
عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد المغرب والريف من الشام والعراق ومصر وغيرها
حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم وانتقلوا عن ذلة الرحال الى الفروج عن سابغ
حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه غير ذلك بانتقلوا عن مقاديرهم في عيشهم
المعلوم من حد النبي صلى الله عليه وسلم الى ما هو اكثر منها بمزاد ما في معناه مثل نصف
او ثلثه او مثله على الخلاف في مقدار ذلك. وكله لظهور اجابة دعوة النبي صلى الله
عليه وسلم وقبولها قالوا وفيه الندب الى استعمال الكيل فيما يكال وان قيل يحتمل ان هذا
خبر بمعنى الامر من قبل ما رواه الخوبعد **السابع لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملايكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال **الامام** قال
الاخفش انقاب المدينة طرقها ومجاجها **ابن بكال** في هذا الحديث برهان لظهر
محنته وعلمنا ان ذلك من بركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة وقد اراد عمر ان يخرج

ان يرجعوا

الى يرجعوا الى المدينة حين رفع الوباء بالشام ثقة منهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي امنهم من دخول الكافرون بلدهم وكرگد نوفل ان الدجال لا يستطيع دخولها البتة
وهذا بفضل عظيم للمدينة وقد اخبر الله تعالى انه يوكل الملايكة بحفظ من شاء من عباده من الافات
والعدو والبلش فقال لعقب رجال معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله يعني
بامر الله لهم بحفظه وما زالت الملايكة تمنع المومنين بالنوع لهم والدعاء والاستغفار
لهم ويشفعون لهم **باب بفضل المساجد الثلاثة وبيان من**
الاول المسلم عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى **ابن بكال** الحديث به النهي عن اعمال المطي
الى ما حرم عند العلماء فيحرم نذر من نذر نفسه الصلاة في مسجد سوى المساجد غير الثلاثة
المذكورة فان ملك من نذر صلاة في مسجد ان يصل اليه الى ما بر احلة فانه يصلي في مسجد بلده
الا ان ينذر ذلك في مسجد مكة او المدينة او بيت المقدس بعليه النبي به **ابن بكال**
واما من اراد الصلاة في مساجد الصالحين والتبرك بها متطوعا فباح له قصدها
بما عمال مكي وغيره ولا يتوجه اليه النهي به هذا الحديث **عياض** قد تقدم لنا
كلام فيه فيراجع ومقتضى تشد الرحال انما يكون فيما يتقدل به فرب ولهذا جزم بعضهم
بتحريم ما فرع من ذلك وما بعد فيما عدا هذه الثلاثة المساجد لبعضها الزايد لكرة
مساجد الانبياء عليهم السلام **المازري** انما خص النبي صلى الله عليه وسلم هذه المساجد
لفضلها على سواها فقال عليه صلاة في احدها وهو به بلد غير بلده فانها لا تعدل
انتانها وان قال ما شيا فلا يلزمه المشي انما به حرم مكة خاصة واما المسجد الا
الاخراه فالمشهور عندنا انه لا يلزمه المشي اليهما وبانيهما راكبا ان شاء الله وقال
ابو حنيفة بل يلزمه ماشيا كما مر وهذا ليس على اصل المذهب لاتباعهم على ان من
نذر المشي الى مكة بعليه ان يمشي اليها فكذلك على ان المشي طاعة وقربته
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله الا امرتكم على ما يمحوا الله به الخطايا ويرفع الكثرة
الخطا الى المساجد وفيه ايضا ان كان على ايمان فيسيرة ان نوى ماشيا والمشي فضيلة وقد
ذهب الغاية اسماعيل الى ان من قال علي المشي الى المسجد الحرام اجزاه فيه فانه يلزمه راكبا
ان نواه وبه خص مكة حرسها واهل الثلاثة مساجد فلا واحد اجزاه ان شاء ركب المشي اليها
وان نذر ركعتين بمسجد قباء فصلى اربعا اجزاه ان نذر اربعا في غير هذه المساجد الثلاثة جاز ان يصلي
اليها اذا تكرر بها فان بعض اصحابنا بمكة الما ترون فريضة على ايمان يصيرة فيما تبعها
وان نذر ان يصلي ماشيا فانتى ماشيا ورجع ان ذلك خارج عن مشهد الرحال المذكور في الحديث
قال ابن حبيب من ان ينذر صلاة في مسجد بوضعه ومسجد جمعته والذي يصلي فيه

والزم ابن عباس المدين اذا اذذر الصلاة بمسجد نبا ربانيه واتى لهذا ابن حبيب بما ذكره مسلم بعد هذا لانه عليه السلام كان يأتيه فلما ثبت **الامام** فان قيل ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم افضل وقيل اتاه، وانتم افضلتم المدينة الا ما كان افضل فلما قد ذكرنا من بعض اصحابنا ان لهذا انما يعتبر به شدة الرهار واعمال المكيس واما ما كان على ميل يسيرة فيؤتى اليه وان كان المسجد الحرام فرضه منه مثله في الفضائل ومسجد قبا فرسخ من المدينة فان قيل هذا مع تسليمه افضل على ما قاله بعضهم على ما حكيته والصحيح ما قدمته ومسجد عليه السلام افضل قيل الغرض من هذا ان النبي انما وقع على اعمال المكيس واما اذا لم تعمل ووجبت الوفاء بالنذر مع تسليم البقاع على ما حكيناه عن بعض اصحابنا وجب ان تختلف الفضل على هذه القرينة للاجل ورود الشرع بالوفاء بالنذر بقصد على مجموعه وخص منه اعمال المكيس وغيرها سواء على اصله وهذا اختيار ما قاله ابن عباس وابن حبيب واما اتيان النبي صلى الله عليه وسلم بقرب فلا مانع يمنع منه لان المنتظر حينئذ انتقوله او ضعف عليه بعد القرية وقد الزم ملك المكيس اذا ذذر الرباط بعسقلان ونشبه ذلك من السواحل ان يخرج اليها وان كان يعمل اعمال المكيس لغير المساجد الثلاثة لان المكيس انما عملت لمعنى وهو الرباط وذلك لا يوجد في المساجد الثلاثة والحديث انما ورد في اعمالها للصلاة لوجود ذلك المعنى فيها وزيادة عليه **القاضي** وقوله ومسجد الافضل هذا جاء في كتاب مسلم في حديث عمرو الناقد وهو رواية الشيخ ابي بحر وصبته كما قالوا مسجد الجامع **الثاني لمسلم** عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام **الامام** اختلف الناس في هذا الاستثناء بعد ان المراد الا المسجد الحرام فان مسجده يفضله بدون الالف وهذا بناء على ان المدينة افضل من مكة وهو مذهب مالك وقد تقدم له ما تقدم قبل هذا من الاحاديث المروية في سكنى المدينة على فضلها وقيل لا المسجد الحرام بانه افضل من مسجدي وهذا على ان مكة افضل من المدينة ما سوى قبره عليه السلام **القاضي** اجمعوا على ان موضع قبره عليه السلام افضل بقاع الارض ثم اختلفوا في ايما افضل ما عدا موضع قبره عليه السلام فذهب عمر واصحابه رضوان الله عليهم ومالك واكثر اهل المدينة الى تفضيل المدينة وعملوا الاستثناء على تفضيل الصلاة بالمسجد على سائر المساجد الا المسجد الحرام فيما فات الف على ما تقدم عنهم واعتبروا بما فات عمر صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه، فثانية

عليه ج

الى تفضيل

الى تفضيل مكة وهو قول ابن وهب وابن حبيب من اصحابنا وحكاه الساجي عن اشياخه بعينهم واما استدلاله على ظاهره ان المسجد الحرام بالصلاة فيه افضل واستحب ابن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجد ومائة صلاة فيما تقدم في فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بمائة الف صلاة قال الباجي الذي يقتضيه الحديث مخالفة حكم مسجد مكة لسائر المساجد كما يعلم منه حكم مسجد المدينة ثم اختلفوا في هذا مخصوص بصلاة الفرض او غير ذلك من العبادات وذهب الكافة الى تخصيص هذا التفضيل بصلاة الفرض وذهب مكحول الى عموم ذلك في النافلة وغيرها قال ابو جعفر بصلاة في جمعة ورمضان خير من مائة في غيرهما وقد روى عبد الرزاق في تفضيل صوم رمضان بالمدينة ما فيه مجة لهم **القاضي** وقوله افضل من الف صلاة او خير من الف صلاة يقتضي الزيادة على هذا العدد والتضعيف ما الله به اعلم واما قوله كالف صلاة مجة بين في التضعيف وقوله عليه السلام في اخر الحديث من رواية ابن قارظ عن ابي هريرة فاني اخر الانبياء ومسجدي اخر المساجد كما ظهر جليا في تفضيل مسجده لهذه العلة **الثالث لمسلم** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي **الامام** يحتمل ان يريد ان ذلك الموضع ينقل بعينه الى الجنة ويحتمل ان يريد ان العمل فيه يؤدي الى الجنة **القاضي** قال الكبري في قوله بيتي هنا يحتمل امرين احدهما ان المراد بالبيت هنا القبر وهو قول زيد ابن اسلم في هذا الحديث كما روي مقبرتي بين قبري ومنبري والثاني ان البيت بيته سكناه على ظاهره وقد روي ما بين بيتي حجرتي ومنبري قال الكبري واذا كان قبره في بيته اتفقت الروايات لان قبره في حجرته وهو بيته وقوله ومنبري على حوضي قيل يحتمل انه منبر بعينه الذي كان في الدنيا وهو الظاهر وعليه اكثر الناس وانكر كثير منهم غيره وقيل له هنا منبر على حوضه وقيل ان قصد منبره والحضور عنده لملازمة الاعمال الصالحة يورد الحوض ويوجب الشرب منه **ابن كمال** وكأنه من الكبرى والروضة في كلام العرب المكان المكتهن من الارض فيه النبت والعشب وانما عنى عليه السلام ان ذلك الموضع المطيع فيه والذاكر لله عنده والعامل بطاعته كالعامل في روضة من رياض الجنة وان ذلك يفوز الى الجنة وكذلك ما كان يسمع فيه من النبيين عليه السلام من الايمان والخير يفوز اليها ايضا كما قال عليه السلام ارتعوا في رياض الجنة قيل وما رياض الجنة قال مجالس الذكر فجعل عليه السلام مجالس الذكر في شرفها وفضلها بمنزلة رياض الجنة وجعل ذاكر الله فيها كالراتع في رياض

الجنة وقال عليه السلام الجنة تحت ظلال السيوف يعني انه عمل يوصل به الى الجنة
وكما قال عليه السلام الام بابه مر ابواب الجنة يريد ان بره يقربه ودعاءه يوصله
الى الجنة وهذا معلوم بلسان العرب تسمية الشيء بما يؤول اليه ويتولد عنه **الرابع**
لمسلم عن انس بن مالك قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يجيء
يجيئ ويجيء **الاول** قيل المراد يجيئ احدهم المضاب فاقام المضاب اليه مقامه كما
قال تعلو واثر بوابي فلوبهم العجل بكسر هم وقال تعلو واسل الغريمة اي اطلبها **الخامس**
وقيل هو على ضربين اخرين المجازاة بمن يحب ويستبشر بروئيته فلو كان هو لم يفعل
لاحتبل على سبيل مكابدة الكلام المتعارف وقد يحتمل ان يكون صفة لله تعالى
جعل فيه او في بعض ادراكا ومحبة كما قيل في تشبيه العصا وحنين الجذع ونحو ذلك
وتكون هذه من خوارق العادات وهملة الايات وقيل يحتمل ان يكون المعنى ان محبته
محبة من يعتقد انه يجيئ وقيل يحتمل ان تكون المحبة هاهنا عبارة عن الاتباع في
الجماية والنصرة **كتاب الجهاد**

باب فضل الجهاد والرباط فيه احاديث **الاول لمسلم** عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها **الثاني**
الغدوة السير بالغدو وهي الغير والغدوة بالضم من صلاة الغداة الى طلوع الشمس
والعدوة بفتح الغير الغير الزوال والروحة السير بالرواح وذلك من الزوال الى آخر
النهار والغدوة والروحة الذهاب مرة واحدة في هاتين الوقتين ومعناه ان فضل ذلك
وثوابه وثمرته على قلته هذا العمل خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكه ملك من انتساعه
في النفقة من ذلك ما يعجز عنه النفوس من مثله هذه زيادة لانه زائل ونعيم الآخرة
باق وقد قيل معناه ومعنى ما جاء من مثله في تقريب امور الآخرة وثوابها بامور الدنيا
انها خير من الدنيا وما فيها لو ملكه مالك بما تنعمه في الآخرة وان الجهاد افضل من ذلك
واما تفضيل الباقي بالباقي على وجهه بغير مراد وفي التفضيل به ورفع في رواية
بعض الشيوخ في حديث يحيى بن يحيى والغدوة يغزوها بالراي والصواب ما في غيره بالدال
وان صح المعنى منهما لان المعروف في رواية الحديث حيث وقع ما تقدم **الثاني لمسلم** عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا سعيد من رضي بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وجبت له الجنة فعجب لها ابو سعيد فقال
اعدها علي يا رسول الله ففعل ثم قال واخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين
كل درجتين كما بين السماء والارض فقال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله
الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله **عياض** وقوله في فضل المجاهد يرفع بها

العبد مائة درجة في الجنة الحديث يحتمل انه على ظاهره وان الدرجة هنا المنازل
التي بعضها اربع من بعض في الكمال وكذلك منازل الجنة كما جاء في اهل الغرف وانهم ليتراءون
كما تتراءى الكوكب الدري ويحتمل ان يريد بها الرفعة بالمعنى من كثرة النعيم وعظيم الاحسان فلا
يخطر على قلب بشر كما يصفه واصناف انواع ما انعم به عليه ويراه من البر والكرامة تتفاضل
تفاضلا كثيرا وتتسع بعضها وتتفاضل في البعد ما بين السماء والارض من البعد
والاول اظهر **الثالث لمسلم** عن ابي هريرة قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما يعدل الجهاد
في سبيل الله قال لا تستطيعونه قال فاعادوا عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه
تستطيعونه قال في الثالثة مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات
الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله **الرابع** تمثيل المجاهد
بالصائم القائم الذي لا يفتر تعظيم لامر الجهاد جرا لان الصلاة والصيام والقيام بآيات الله
افضل الاعمال بعد عدم الجهاد وصارت جميع هذه الاشياء مغلوبة في قوة قيامه من اكله
ونومه ونكاحه وشرابه لما يحتاجه واجرى في ذلك كاجر المثابر على الصوم والصلاة وتلاوة
القرآن الذي لا يفتر وقيل يرفع عليه ولذلك قال لا تستطيعونه وفيه ان الفضائل لا
تدرك بالقياس وانما هو على ما اراه الله واحسان **الرابع لمسلم** عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس
عن ابيه قال سمعت ابي يقول وهو بحضرة العدو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف فقام رجل رث الهيئة فقال يا ابا موسى انت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال نعم فاتى اصحابه فقال اقرا عليكم السلام
ثم كسر جفن سيفه فالقاه ثم مشى بسيفه الى العدو فضرب به حتى قتل **الخامس**
استعارة يعني ان الجهاد وحضور المعارك سببا لدخول ومفضيا اليها **ابن بكال** قال المهلب
فيه انه فرض ان يقطع لقتل المسلمين كلهم بالجنة لقول عمر البين قتلانا في الجنة وقتلاهم
في النار ولا خلاف على الجملة وليس ليكران يخص من هذه الجملة واحد فيقال ان هذا في الجنة الا بخبر
فيه ذبسند لقوله عليه السلام والله اعلم بمن جاهد في سبيله بل نقطع بظاهر الحديث
في الجملة ونكل التفصيل والمخاطبة من الينه الله عز وجل لما ينفع به حقيقة علم
الله بغير خبر الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم حين سيل ليقيل له شاهد يقاتل للتنعيم
وليرى مكانه وللدنيا فلما وصل له لم ير امر موضع ان يقطع على الغيب فقال من قاتل لتكون
كلمة الله هي العليا فهو في الجنة وهذا الغار يقضي على ما يراه معاني الحديث والمسئلة
والترجمة صحيحة وان قتل وقتل في اعلاء كلمة الله فهو في الجنة **الخامس** يعني
الثاني في الباب بعد **السادس لمسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات ولم يغزو ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق قال ابن سهم قال عبد الله

ابن المبارك بمعروف ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **القاني** يبين ان من منعه مانع من اداء فرض او مسارعة الى ركن من اركان الشرع او سنته المشهورة ان يكون على نية فيه متى امكنه بعد ذلك وان العزم على الشيء يدارس بعده اذا لم يتغير وقته بعده وقوله مات على شعبة من نفاق يسره في الكتاب ابن المبارك انه مخصوص بمن مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان الجهاد واجبا وحمله على النفاق الحقيقي بعيد ويحتمل انه على التغليظ ويكون معنى هذا انه تشبه باخلاق المنافقين التي منها التخلف عن الجهاد وقواعد شعب النفاق واخلاق المنافقين **السابع لمسلم** عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدا **القاني** يحتمل ان هذا فتنة بمن قتل كافرا في مجاهدة الكفرة او ذلك تغليظ لخوفه حتى لا يعاقب عليها او يكون بنية مخصوصة وهاية الله اعلم بها ويحتمل ان يكون معناه ان عوقب بغير النار بخ كما عبر عن دخول الجنة بلا بد من النار او يكون ان عوقب بها لا يكون حيث يعاقب الكفار ولا يجتمع معهم في أدراكها وقوله في الحديث الآخر اجتماعا لا يضر احدهما بالآخر يريد انه اجتماع مخصوص وهو مشتمل العذاب وجهه ما فيه او يكون يحتمل ما اشرنا اليه او لا يجتمع معه في وقت او يستحق العقاب بغير ذنبه وقوله معهم وان اتهامه وقتله اياه لم يعنه وقد جاء مثل هذا في بعض الآثار لا على قوله في بقية الحديث من قتل كافرا ثم سدد زاد اشكالا لان المؤمن اذا سدد ومضاه استقام على الطريقة ولم يخدع وللزاغ والسداد والمراد القصد لم يدخل النار بجملة فتل كافرا ولم يقتله ووجهه عندي ان يرجع قوله ثم سدد على الكافر القاتل ويكون بعض الحديث المتقدم بحسب الله رجلين احدهما الآخر كلاهما في النار يدخل هذا الجنة يقاتل هذا فيستشهد فيدخل الجنة ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيستشهد وقد ذكرنا الكلام في هذا التركيب على نحو مما ذكرناه في باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسره لا كنه لم يدخل هذا الحديث المشكل وادخل حديث الضحك بنصه فلعله لم يدخله لاشكاله او لانه رواه فيه وهما او رجوابه من قتله كافرا ثم سدد بهذا حين توبته ترجيحا به رواية وافر الاحاديث الآخر جاءت بمثل هذا ويكون معنى قوله في هذا الحديث لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر احدهما الآخر اي لا يدخلانها للعقاب ويكون هذا تخصيصا واستثنينا من اجتماع الورود وتضاح الاجساد في جسر جهنم كما جاءت به الآثار والله اعلم بمراده نبيه وان ذلك يحملهما ومكابدة المقتول للقاتل لا تضر وادركه تباعته لانه انما قتله في الله وفي سبيل الله **الثامن لمسلم** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة او فزعة كار عليه يبتغي القتل والموت مظانه او رجل في غنيمة في راس شعبة من هذه الشعب او بطن واد من هذه الاودية يقيم

الصلاة ويوتي

الصلاة ويوتي الزكاة ويعبد ربه حتى ياتيه اليقين ليس من الناس الا في خير **القاني** يريد تبطل الجهاد وشروطه والمواظبة عليه وانه واجب وتوبيخ فيه اخذ الغنائم والاكتساب منها لا يوثر في الاجر اذا كان الباعث قصد الجهاد وانما منتدب فيه بدليل قوله عليه السلام كان عليه يبتغي القتل في سبيل الله وقوله يطير على متنه اي يسارع للجهاد على ظهر فرسه وقوله كلما سمع هيعة او فزعة كار عليه **المازري** قال ابو عبيد الهيعة الصوت الذي يفزع منه يقال هاع يهيع هيعا وهيوعا اذا جبن وهاع هاعا واذا تنزع وقوله في راس شعبة من هذه الشعب الشعبة بفتح العين مجمعة وامرة الشعب وهو ما وعر من الجبال **عياض** في قوله ثم رجل يعتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره فيه فضل العزلة والانحياش عن الناس وكانه عليه السلام انما راى ما يكون بعده من الفتن حينئذ تكون العزلة والتغرب عن الناس افضل من الدخول بينهم فيه او فيمن لا قدرة له على الجهاد او في غير زمن الجهاد ومن ليس يتتبع بعلمه وتفرغه في مصالح المسلمين وهو ايضا خصوص في بعض الناس وبعض الشعب وهو الشعبة ايضا فيه الشيء وعنه الصدع بشعبة بالكسر ما انفرج بين الجبلين وفي رواية بعض الشعب خصوصا والحاشر للانفراد والعزلة عن الناس وابعد منهم اذ هذه المواضع هاربة من الناس غالبا وقد قال عليه السلام في الحديث الآخر وسيل عن النجاة فقال امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك **التاسع لمسلم** عن زيد ابن ارطاة الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا **عياض** وقوله من جهز غازيا في سبيل الله بقدر ما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وسلاح ونحو ذلك مما يعين به على غزوه ويسهل له سبيله ويقويه عليه وقوله فقد غزا اي له اجر مثل اجر الغازي وقوله من خلفه في اهله بخير اي بعد غزوه بان يقوم باهله وولده وماله بما يصلحهم ويحفظ عليهم ويحسن اليهم ويتعاهدهم بالخير والبر ونحو ذلك وقوله فقد غزا اي له اجر مثل اجر الغازي وان لم يعن بشيء من ذلك الا بالدعاء له والشفقة عليه ويحتمل ان يكون له اجر الغازي لانه يجتمع له بذلك الاشياء ابعاض الخير والاعمال البر كثيرة لا يحيط بها العمال الذي ليس هذه الاجور الثلثة في الحسنة ويكون المسلم بها بعد وقد يدل هذا الحديث الآخر بقوله فله نصف اجر الخارج او كان الخارج يجهز هذا الآخر له في اخراج المال ايضا وانما اجره في الجهاد والخروج وهذا اجر اخراج المال فله مثل نصف اجر من اخرج مجاهدا بنفسه وماله وكذلك مجهز الغازي وخالفته في عياله بالخير الذي ليس له الا حسن محونه وبذل ماله في جهازه والقيام بمخلفه وكذلك المعونة في جميع اعمال البر وبعكسه المعونة في السيئات كما جاء في الحديث المشهور **ابن بكال** واما اجر النبي عليه السلام ان من جهز غازيا فقد غزا بكذا لمن يكثر صايما وقوام على صومه وكذلك من اعان حاجا او معتمرا بما يتقوى به على حجه او عمرته فهو في ذلك بمنزلة من قام له قبله مثل اجره ومن اعان غازيا في الجيش

من خوف الله بنفسه او بماله حتى رد عليه على الباكل بحوزته جله مثل اجر القايم به ثم كذلك
سايرا لعمال البر واذا كان ذلك حكم المعونة على العمل البر فمثله المعونة على معاصي الله وما
يكره الله للعين عليها من الوزر والاثم مثل ما تقدم وكذلك نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن بيع السيوف في الفتنة ولعن عاصر الخمر ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وكذلك
سايرا لعمال الاثم **العاشر لمسلم** عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة في
البحر افضل من عشر غزوة في البر ومن ركب البحر فاصابه قلة او كثرة فمات فقد وجب
اجره **عياض** قوله في الذي يغزو البحر اصله انه ياخذ رزقه من الله يوم القيامة ما شاء بما كتب له
فيه ما يغزو من رغبته في اخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المكان اي انه لا يبقى له شيء
منها ان امكنه ذلك وابيح له **الحادي عشر لمسلم** عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في غزاة فقال ان بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا
معكم حبسهم المرض **ابن العربي** في حديث غلبة النوم عن حزب الليل قال فيه صلى الله
عليه وسلم كتب له اجر صلاته وهذا اصل في الشريعة يرضى الله عن الامة اذا قطع بهم عن
العمل قاطع وقد اذعفرت نيتهم عليه بان الله يكتب لهم ثوابه **وفي** البخاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمله صحيحا مقيما
وقد اعترض على هذا الحديث سندا ومتنا اما السند فانهم ضعفوا السكسكي راويه واما
المتن فانهم قالوا ان الباري جل وعز يعطيه الاجر الذي كان يعمله صحيحا مقيما وكثر تخيير
مضاعف فلم لم تجرد واسعا بل يعطيه الله سبحانه غاية الاجر كاملا وقد رينا
في غير ما موضع مجموعا تنا اصلا يرجع اليه في جزء الاغراض وجواب ابي سليمان سبحانه
انما يثيب العباد على قدر نياتهم بحسب مقدار اعمالهم فان العبد يكتب تخيير عاما
مثلا يعطيه الله جزاء تعبير الابد وذلك على قدر النية لان نيته قد استغرقت على انه
لو قدر ان تخيير غايته لكانت هذه حاله في الكفاءة فيقع ثوابه بازاء نيته وقد روي
في الاثار عن الاخبار نية المؤمن ابلغ من عمله وهذا وجه تاويله واما تصحيح الحديث
السكسكي بغير ظاهر لنا لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في غزوة تبوك في
المدينة قوما ما سلكتم واديا ولا قطعتم شعبا الا وهم معكم حبسهم العذر **الثاني**
عشر لمسلم عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة
خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله واجرى عليه
رزقه وامن الفتان **عياض** قوله في فضل الرباط وان مات جرى عليه عمله الذي كان
يعمله وفضيلة مختصة بمن عمله يجري له اجره بعد موته وقد جاء هذا مبينا في غير مسلم

كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمو له عمله الى يوم القيامة وقوله واجرى عليه
رزقه من قوله تعالى يرزقون واستبشروا. تحذر وهم يرزقون وبقوله في الحديث تغدو في شعب الجنة اي
تاكل وقوله وامن الفتان رويناه عن اكثرهم بالضم جمع جاثر وعن الكبير بالجيم وذكر ابو
داود بعضه او امن فتان القبر. **باب الشهادة في سبيل الله** وفيه احاديث
الاول لمسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر
للشهيد كل ذنب الا الدين **عياض** وقوله للذي سأله في تكفير خطاياه ان قتل في
سبيل الله نعم ان قتلت وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر فيه ان الاجر في ذلك لمن صدقت
نيته واحتسب اجره وان يقاتل حمية وكايده ذليل وكايده ذكرناه وان قتل مدبرا فانه
ليس له من هذا الاجر شيء وقوله الا الدين يريد تغليظ امر حقوق الناس وتبيين ان التباعات
التي للعباد لا تكفرها الاعمال الصالحة وانما تكفر ما بين العبد وربه ويكون هذا بيانا
لما في بعض الفاظ ما عليه من الدين فاما تكفير ما يتعلق من ظلامة او غيرها من فرائضه وما يلزمه
واجبه وتخييرا وتشديدا في الزجر عن الاقدام على هذا النوع من المظالم وقد يحتمل
ان كان هذا اولا وقبل نزوله من ترك دينا ووصيا بعد فيؤدان النبي صلى الله عليه وسلم
تكفل بمرمات تركته وعليه دينه وهو معسر ان يتحمل دينه وعياله فما اباح الله عليه
من الغنائم اذ به يقوم فضاء دين المعسر والتفرغ عن العيال ومن احتاج وقيل قوله
هذا عليه السلام ناسخ لما تقدم وليس بصحيح وانما هو بيان لان تلك الاعمال وتبديل
امر المعسر بين العسر او حكم النبي بما بلغه ان له عليهم وقد قيل ان هذا انما يحتمل ان
يختص به النبي صلى الله عليه وسلم لقوله انا اولى بالمؤمنين وقد تقدم الكلام على هذا
الحكم في الثالث من باب البرايض والوصايا **الثاني لمسلم** عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج في سبيل الله لا يخرجه الا جهاد في سبيلي
وايمان بي وتصديق برسلي فهو علي ضامن ان ادخله الجنة او ارجعه الى مسكنه الذي
خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنيمة والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله
الا جاء يوم القيامة كهيئته الذي كلم لونه لون دم وريحه ريح مسك والذي نفس
محمد بيده لولا ان يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله وكرا اجر
سبعة باحملهم وكايجدون سعة ويشق عليهم ان يتخلفوا عني والذي نفس محمد بيده لوددت
اني اغزو في سبيل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل وله عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل
الله ولكن لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا
بعدي **عياض** قوله في فضل الجهاد لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته

يريد خلوص النية لزلد ويريد بتصديق كلمة الشهادة تيقن وعزائمها بها
وقيل يحتمل ان يريد الامر بالجهاد وتصديق ما جاء به بقوله وقوله به قبل الجهاد
يظهر عليّ ضامن ان ادخله الجنة **المازري** فاعل يجتمع يعود كقوله ما من دابة
يعني من دواب وعيشة راضية بمعنى مرضية يعلو هذا ان يكون ضامن بمعنى مضمون
عياض قيل هذا ان معناه ذا ضمان على الله لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا
الى الله ورسوله الاية ومثله عيشة راضية وقوله تكفل كقوله ضمن في الرواية الاخرى
ومعناه هنا انه تعالى اوجبه بفضله قيل وهذا والشجاعة مما سبق له
علمه وما حرم به في كتابه بقوله ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم
الجنة قال بعض العلماء ليس في الاية شرط بان يقتلوا بل كل من بذل نفسه لله
فقاتل فيقتل ويقتلون ولهذا قال بعض الصحابة ما ابالي قتلت في سبيل الله او قتلت
ثم تلا الاية وقوله ان يدخله الجنة له وجهان احدهما اريد فعله اياها عند موته كما
جاء في الشهداء في كتاب الله احياء عند ربهم يرزقون ويحتمل ان يريد دخوله الجنة
عند دخول السابقين والمقربين الجنة دون حساب ولا عقاب ولا مؤاخذة بذنب وان
الشهادة كفارة لما تقدم من ذنوبه كما جاء في الحديث الاخر وقوله او يرجعه الى
مسكنه مع ما نال من اجر او غنيمة فيه وجهان احدهما مع ما نال من اجر مجردا ان لم تكن
غنيمة او اجر وغنيمة اذا كانت باكثر مما كثر به الاجر اولا عن تكرار وقيل او هنا
بمعنى الواو وقد رواها ابو داود من اجر وغنيمة وكذا وقع عندنا في الام في حديث يحيى
ابن يحيى وقيل فيه الغنيمة لا تنقص من الاجر خلافا للمذهب لزلد للاثر الذي يذكر
بعد هذا قال ابو عمر الله براي صورة وقيمة اذ الجهاد تدبر لها وجدناهم غير
متساويين في الاجر متساويين في القسم في الغنيمة دل الراجح رحم استحقوها بالقتال
والغنيمة بفضل الله عليهم وقوله ما من كلم يكلم في سبيل الله الا كلم المجرح وقوله
الا جاء يوم القيامة كهيئته يوم كلم قيل يريد هذا دليل انه لا يغسل الشهيد وانه
يحشر على هيئته التي مات عليها وقوله والله اعلم من يكلم في سبيله تنبيه على ان
هذا انما فعله نيته لله وخرج ابتغاء مرضاته ونصر الله وكاهر السبيل هنا الجهاد
وقيل قد يكون هذا البعض لكل من خرج في سبيل الله من جهاد الكفار وغيرهم
من الحاربين والمصرين والبغاة وفي الامر بالمعروف وقوله وجرحه يثعب دما **المازري**
يقال ثعبت الماء اذا فجرته بالثاء **عياض** وهو معنى ما في رواية الاخر ينفجر
دما وقوله اللون لون دم والريح ريح مسك يحتج به على ان المراعى مع الماء تغير لونه
دون رائحته لان النبي صلى الله عليه وسلم سمى هذا الخارج من جرحه شهيدا

وان كان ريحه ريح مسك ولم يقل مسكا بغلبة الاسم للونه على رائحته بخلاف الماء ١٨٣
ما لم يتغير لونه لم يلتفت الى تغيير رائحته وهذا قولنا فيما تغيرت رائحته
بالمجاورة فاما بما خالطه بعد الملك يقول لا يعتبر بالرائحة وانما الاعتبار باللون
والطعم وملك وجمهور اصحابه يعتبرون الرائحة كاعتبار اللون والطعم ويكره
التغيير بالرائحة بالاضافة والنجاسة ويحتج ايضا بهذا الحديث ابو حنيفة في جواز
استعمال الماء المضاف التغيرة اوصافه لان اسم الماء عليه كما انطلق على
هذا اسم الدم وان تغيرت اوصافه الى الطيب وجعله بمنزلة تضعيف وقد احتج به
البخاري في ترجمة ما يقع من النجاسات في الماء والسمن فقد يتغير احد اجزائه فيه بالرائحة
في الرائحة كما تقدم او التغليف بعكس الاستدلال الاول وان الدم لما انتقل بالطيب
رائحته حكم النجاسة الى الكراهة ومن حكم القذارة الى الطيب بتغير رائحته وحكم
له بحكم المسك والطيب للشهيد بمنزلة الماء ينتقل على العكس بحيث الرائحة
او تغير احد اوصافه من الكراهة الى النجاسة والله اعلم وقوله والذي نفس
محمد بيده حجة في جواز الحلف بمثل هذا واليد ها هنا كما مر في معنى القدرة والملك
واستعمال العرب لها في هذا الباب مشهور وقوله لولا ان اشق على المؤمنين ما بقيت
خلف سرية قد يريد في الحديث صورة المشقة من انه يشق عليهم التخلف بعده
وان تطيب انفسهم بذلك وانه لا يقدر على حملهم كلهم ولا يقدرون هم على ذلك
لضيق الحال وبه رفق عليه السلام بامته ورافته بهم وانه يترك من اعمال
البر ليلا يتكلفوه هم فيشق عليهم وقوله وددت اني اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل
ثم اغزو فاقتل وفي الرواية الاخرى ثم احيى فيه بضم عكيم في الشهادة
وجواز التمني للشهادة والخير والنية فيه فروق ما يطيق الانسان وما لا يمكنه لو
قدر له وفيه ان الجهاد ليس بفرض عين الا عيان وكافة الناس وانما هو من فروض
الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وكان في اول الاسلام فرض عين على كل
من كان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم **الثالث** عن انس بن مالك يحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا وان له ما على الارض من
شيء غير الشهيد فانه يتمنى ان يرجع فيقتل عشر مرار لما يرى من الكرامة **عياض** قوله الا
الشهيد سمي بزيد قيل لانه حي قال الله سبحانه في الشهيد الحي من قوله تعالى ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون كانهم شهدوا الجنة وصالحهم
بها وقال ابن الانباري لهم معنى مشهود له لان الله وملائكته يشهدون له بالجنة
وقال غيره سمي بزيد لانه يشهد يوم القيامة على الامم كما قال لتكونوا شهداء

شبكة الألوكة www.alukah.net

على الناس ابن كمال لهذا الحديث اجمل ما جاء في بعض الشهداء ثم اختط عليه الترتيب
بما ذكر ثم ان الشهداء ينقسمون عشر مرات والله اعلم بحقيقة ذلك مما رضي الله عز وجل
ورتب عليه كل واحد منهم ما وعده به من اعزاز دين الله ونصرة دينه ونبيه بلغ بنيه غاية وراء
ذلك وليس في الاعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد بل لذلك حكم الثواب عليه والله
اعلم الرابع لمسلم عن سهل بن حنيف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله الشهادة بصدق
بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه عياض ما تقدم بمعناه من تبليغ من صدق فيها
واعتقد بقلبه انه اجر ما نواه وان عافه عذرنا عنه عاينه تفضلا من الله تعالى وجزاء على نيته
ومثله في الحديث الآخر فيمن حبسه المرض عن الغزو الخامس لمسلم عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخره
فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم
والشهيد في سبيل الله السادس لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما تعدون الشهيد فيكم قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد قال ان شهداء
امتي اذا لقليل قالوا فمن هم يا رسول الله قال من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في
سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات بالبطن فهو شهيد
قال الابي ينبغي ان يشهد على ابيك انه قال في هذا الحديث والغرق شهيد عياض وقوله في الذي
اخر غصن الشوك عن الطريق فشكر الله له ذكر فضله او اوجبه له ورضي بعمله فجازاه عليه
فيه فضل عامة الناس وعن الطريق وقد تقدم قيل انه احد شعب الايمان قوله الشهداء خمسة
الى آخره وفي حديث ملك بالموكل حديث جابر الشهداء. سبعة سوى القتل في سبيل
الله وذكر الاربعة التي هنا سوى المقتول وزاد صاحبة ذات الجنب والحرق والمرأة تموت بجمع
وذكر مسلم في الحديث الآخر من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو
شهيد ولم يخرج البخاري ولا مسلم حديث سلمة هذا في السبعة وهو صحيح من حديث ملك
وحديث جابر من عند الله لم يختلف فيه المازري المطعون هو الذي يموت في الطاعون ولم
يرد المطعون بالسنة لانه قد يأتي في آخره والشهيد في سبيل الله وفي كتاب ابن حبيب
في الطاعون فهو شهيد عياض ذكر مسلم ايضا الطاعون شهادة لقول مسلم في غير هذا من
عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فناء امتي بالطعن والطاعون قلت اما الطعن فقد
عرفنا فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج من الآباط والمباشن وامّا المبطون فهو
صاحب داء البطن فيدخل فيه المحبون الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن وقيل هو صاحب الاسهال
البطن بالاسهال وقيل الذي يشتكي بطنه والغرق الذي مات غرقا وصاحبه الهدم الذي
يموت تحته وصاحبة ذات الجنب تعرفه بالجنب وداء معروف وقيل الشوصة وفي بعض

الروايات

الروايات فيها الجنوب يقال رجل جنيب شرقوق والخرق الذي احرقت النار وقوله في غير كتاب
مسلم المرأة تموت بجُمع بشهيد يقال بضم الجيم وكسرها وبفتحها والضم اكثر واعرف
واختلف في تأويلها فقيل تموت حاملا وقد جمعت ولدها في بطنها وقيل تموت من نفاسها
وبسبب ولادته وان كانت ولدته وقيل تموت بكرا لم تفتض وقيل بكرا لم تتزوج والاول اشهر
وقال في المرأة شهيد كما قال للرجل كما قيل خصم لهما وكما قيل هجم ضاروقاف خاسر
وانما كانت هذه الموتات شهادة يتفضل الله عز وجل بها لشدتها وعظم الالم فيها
مجازاة لهم الله على ما جبلوا عليه من اجر الشهداء ويحتمل انهم سموا بذلك لمشاهدة ثم
فيما فاتوا من الالم بحضرة الموت وشدته ما اعدهم له من الاجر للشهداء وسموا به على
احد التأويلات وقد الحق النبي صلى الله عليه وسلم بذلك من مات في سبيل الله بغير القتل
كما تقدم رجاء عنه ايضا وصف الشهادة كما في قوله من قتل دون ماله فهو شهيد
ومن قتل دون اهله فهو شهيد الساب لمسلم في الايمان عن ثابت مولى عمر بن عبد الرحمان
انه لما كان يسير عبد الله بن عمر ويسير معه نفر فمر بأناس سجعان ما كان يسيروا للقتال فيهم
خالد بن العاص ابن عبد الله بن عمر فوقف خالد فقال عبد الله بن عمر ما علمت او رسول
صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد عياض في هذا الحديث وحديث
مسلم ايضا عن ابي هريرة فقال رجل ارأيت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارأيت ان قاتلني
قال قاتله قال ارأيت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارأيت ان قتلته قال هو في النار هذا اصل الشهادة بالنص وبمعنى قوله شهيد
الله انه لا اله الا هو ابن بشير وبعد ان ذكر حارثة من شهادته بتشهير الحكم قال النكوز شهيل
سمي الشهيد شهيدا بمعنى انه حي ناوله تعلو ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
امواتا الآية كذا رواها عن آخرت دار السلام وغيرهم لا يشهدها الا يوم القيامة
وقال ابن الانباري سمي بذلك لان الله تعالى وملائكته يشهدون له بالجنة فيشهد على
هذا بمعنى مشهود له وقيل سمي بذلك لانه يشهد مع النبي عليه السلام يوم القيامة
على الامم المتقدمة قال الله تعالى لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول شهيدا
عليكم فالله تعالى يشهد لهم بالنجاة والثواب والبشرى وخوف ذلك كما قال الله تعالى فكيف
اذا جئنا من كل امة بشهيد وقوله لا تعطه مالك وامره بقتاله دليل على جواز قتاله
واركب المال وعلى وجوبه بكل حال قال ابن المنذر جمهور العلماء على جواز قتال
المحارب على قرب وجه ومزاحمته عن المال والاهل والنفس واختلف المذهب عندنا في
كلب الشر والخبيث الثوب والكلام هل يعطونه او يقاتلون عنه وظهر مبني على
الخلاف في اصل المسألة هل فيها لهم مأمور به لانه تغيير منكر لقوله عليه السلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاقتله وهو مباح غير ما مور به وكذلك الخلاف في دعوتهم قبل القتال وفارق الكتاب
بد عوة وهو يجيز على الخلاف بين اهل مسئلة الدعوة بعد العلم بايد عوا به وفيه دليل
انه لا دية في قتل المحارب ولو افرد لانه اذا كان مفتولا شرعا وامر بقتاله واخبر النبي
صلى الله عليه وسلم انه ان قتل في النار فما يامر الشرع به لا تعقب على فاعله ولا متابعة في
دنيا ولا اخرة ابن بكال قال الخطابي وكذلك كل من قاتل على ما يحل له القتال عليه من اهل
او دين يهون فقتل دون نفسه وماله فلا دية عليه ولا تبعة وبين اخر في ذلك
بالرخصة واسلم المال او الاهل او النفس فاسر الى الله والله يعينه ويا جره ويراخذ به ذوي
بالشرة وقتل فاقتله الشهادة بهذا الحديث باب من احكام الجهاد
فيه احاديث الاول لمسلم عمران بن حصين الخزاعي ان رجلا اعرابيا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى
مكانه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل
الله ابن بكال قال الخطابي اذا كان في اهل النية اعلاء كلمة الله ثم دخل عليه من حب
الظهور والفتح ما دخل فلا يخرجها ذلك من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
يجب الظهور اعلاء كلمة الله وان يجب الفناء اعلاء كلمة الله بهذا لا يخرج اذا كان
مقدم له صحيحا وفي باب اخر قال الخطابي من قاتل في سبيل الله ونوى بعمله اعلاء كلمة الله
ما شاء فهو في سبيل الله والله اعلم بواقع اجورهم ولا يحل لمسلم ان يقاتل الا وبينه
بنية عوا لغضب لله عز وجل والرغبة في اعلاء كلمته ويدل على ذلك انه قد يقاتل من لا
يرجو ان يصيب من ورائه شيء معه بيقين ولا مجتنة مستلذ ذلك ولو اعطي مال
الارض على ان يفر لم يفر فدخل في سبيل الله عز وجل ما قصد ولا فكر سبيل عليه ركونه ذلك
استلذاذ اباعلاء كلمة الله ونكاية عدوه والغضب لدينه وقد تقدم في باب فرض
عليه السلام الاعمال بالنيات تمام كتاب الايمان ان ما شاء ان شاء الله وفيه ان الاعمال لمن عز وجل
لم يقصد بعمله ذلك ما عرض في نفسه وخطر بقلبه من حديث النفس ووساوس الشيطان ولا
يزيله عن حكمها اجابة المرء باطلاع العباد عليه بعد ما نهاه الله عز وجل اليه ولا
سروره بذلك وانما المذكور اريد اء بنية غير خالصة لله تعالى وقد اذا دفي يستحق
عامله عليه العقاب الثاني لمسلم عمر ابن هريرة يقال له قاتل اهل الشام ايسلم
هو ثم حدثنا سعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان اول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فاتي به فعرفه نعمته
فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت
كان يقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم

العلم وعلمه

العلم وعلمه وقرا القرآن فاتي به فعرفه نعمته فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم
وعلمته وقرات فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرات القرآن
ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل وسع الله عليه
واعطاه من اصناف المال كله فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان تنفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال
هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه والقي في النار الطيبي قال الهروي
وفي الحديث انه رأى الحسن يلعب ومعه صبية في السكة فاستقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم امام القوم اي تقدم قال ابو بكر ربه حسين الرجل فاتلا ونتيله اي ادحاه
ابن عبد الكلبي ومنه حديث ابي بكر انه ارتاب بلبن شربه اي لم يحل له فاستقاء فقيل
له تقدم وذكر الهروي انه يقال قتل ايضا اذا تقدم ومنه ان عمر الخطاب رضي ابا بكر يوم
بدر فقال هلا ابقيت لبناتك من بعدك فقال ابقيت لهن الله عز وجل ومعه
سيفه اي تقدم عياض هكذا نه صوابه واخاه اسم رجل بشهور وهو قاتل بن فيس الخزاعي
ويدل عليه قوله في الرواية الاخرى يقال له قاتل الشامي وكذا يعرف وحديث ابي هريرة
شرابه الخازن الذي استشهد والذي تعلم العلم والذي وسع الله عليه وعذابهم
لدخول ذلك لغير الله وامتناع اجر شريطة الاشراك في العمل وتخليصه الثالث
لمسلم عمر ابي الشعثاء عمر كتاب رجل من اسلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عبد الله
ابن ابي اوفى وهو يكتب الى محمد بن عبيد الله حين نازل الحرورية يخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو ينتظر حتى اذا مالت الشمس قام
فيهم فقال يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسئلوا الله العافية فاذا لقيتموهم
فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقال
اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم عياض
قوله انه كان ينتظر حتى اذا مالت الشمس وفي غير هذا الحديث عن النبي عليه السلام
انه كان يقاتل اثر زوال الشمس وذلك لتتكسر سورة القتال بوقت الابراد بهبوب الرياح
وان الحرب كلما اشتدت وحميت قاتلوا بحركتهم فيها ومصارعتهم وماجعوا من سلاحهم
هبت ارواح النصر فيهبوا من مصارعهم ونشطتهم وخفيت اجسادهم بخلاف ما اشتد
عليهم الحر فيه من مقاساتها لكسلهم وتبلدهم وفتح نياكهم وقد ذكر البخاري
ذلك مبينا فقال تهب الارواح وتحضر الصلوات فيرون لها فيه مع ذلك روحا وفاءت
الصلوات واستجابة الدعاء فيها وقيل لعل ذلك لانتظار زحم الصفوف وهبوبها
بعد ازوالها وقد قال قوم بالعكس وجاء حديث اخر انه كان ينتظر من تزول الشمس

وتذهب ريحكم النصر وقوله لا تمنوا الفاء العدو وما ذا الفيتموهم فاصبروا فيه دليل يستفاد من هذا الحديث من قوله تعالى وافعلوا والله اعلم قال شارحه المازري قد يشكل مع هذا الوضع ان يقال اذا كان الجهاد كفاية بتعيين الكفاءات حسن وكيف يتهى عنه فيل قد يكون المراد بهذا ان التحضر ربما اثار فتنة او اخر مضرة اذا تشعر بذلك واستحب به ومن استحب بعدى بعد اضاع الحزم فيكون المراد بهذا الا تستعجلوا بالامر وتترك الحذر والتحفظ على انفسكم وعلى المسلمين او يكون لا تمنوا الفاء على حالة يشك في غلبته لكم او يخاف منه ان يستتبع الحرج او مذ تعب الا بتدر والاستراحة ومنه حرر عياض فال بعضهم نهى النبي صلى الله عليه وسلم امته عن تمني المكاره ويعذر اسأل السلامة للطالح العاقبة من الضر والحزن لاختلاف الناس في الصبر ولهذا فال تسطا بقوله هذا في الحديث واسألوا الله العافية ولذلك اختلفوا في الدعاء الى المبارزة مروى عن علي انه فال يا بني لا تدعن احدا الى المبارزة وان دعاك اليها فاخرج اليه فانه باغ وقد نصر الله من بغي عليه وفال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم على جواز المبارزة والدعوة للبراز وشرط بعضهم فيه اذن الامام وهو قول الثوري والاوزاعي واحمد واسحاق وبعضهم اجازها مكلفا ولم يشترط فيها امر الامام وهو قول مالك والشافعي واختلف في ذلك قول الاوزاعي وفال الحسن اكره المبارزة ولا اعرفها واختلفوا هل يجوز ان يجيب المبارز غير امام فال الاصمعي لا وقوله فاذا الفيتموهم فاصبروا امر بالصبر وحض على الصبر وتوطين النفس لجمع هذا يكون الثبات وبه يكون النصر مع العلم بان الله مع الصابرين والعون والمعونة وقوله واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف اي ان ثواب الله حاصل عند لقاء الجهاد ومشير للمجاهدين فيه وعبر عن المجاهدة بالمشي تحت ظلال السيوف اي معركة الجهاد بها لانها مرجو عنده للضرب بها غالبا وفيل المراد بهذا الكلام الدفوس الا فراد حتى يكونوا تحت ظلال السيوف ولا يهربون منهم لان كل ما علاك وحاذاك فهو ظلك ونحو هذا اشار الخطابي وقوله اللهم منزل الكتاب سريع الحساب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم وفي الحديث الآخر لزلزلهم معناه ازعجهم وحركهم بشدايد تمر بهم وانزلزال والزلزلة الشدايد التي تحرك الناس فال الله تعالى وزلزلوا زلزالا شديدا فيه جواز الدعاء على المشركين والمستحقين للعقوبة وفيل الاشارة بقوله منزل الكتاب سريع الحساب في هذا الموطن توسل منه عليه السلام بما انزل عليه من كتابه العزيز بخالفه عدوه ودعى بسريع الحساب اشارة الى شدة المأخذ والبطش كما فال هازم الاحزاب وقوله في هذا الحديث عن ابي اوفى من قتال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فال الدارقطني الحديث صحيح واتفق البخاري ومسلم على اخراجه فيه جواز المبارزة والمكاتبة عياض وفي هذا الحديث والعمل بزيد ذهب

كذا بالاصل

ذاهبة الحديث والجفاء والاصوليين وفالت طايفة لا تجوز الرواية به وهو خطا وفد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى ملوك الامم يدعوهم فاجابه منهم من اجابه وامر اليه بلزمهم العمل به ولان الثفة بالكتاب كالثفة بالكلام الرابع لمسلم عن ابي هريرة وجابر فالا فال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة ابن بكال ذكر بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم فال هذا الفول يوم الاحزاب لما بعث نعيم بن مسعود ان يخذل بين فريش وغطفان ويهود ومعناه الحماية في الحرب الوقع من المكايدة والاقدام من غير علم ومنه فيل لها ذا الزاي في الحرب انتهى من الكفعمي والحرب الفاء فال اهل العلم الخداع في الحرب جايز فيه ما لم يكن لهذا الحديث الا ان يكون بنفع عهود او امان او المثل فال ابن بكير وانما يجوز من الكذب في الحرب ما لا يجوز في غيرها من المعاريض والكلام بما يحتمل الانفراد فصد ان الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه يعني في الظاهر المازري يفال خدعة بفتح الخاء وسكون الدال على جهة المصدر المحدود كضربة وخدعة بضم الخاء واسكان الدال وهو على تفدير لمعة ولما يراد به المرة الواحدة كما يراد بالمصدر المحدود وخدعة بضم الخاء وفتح الدال وهو صيغة لها ومعناها انها تخدع الرجال كما يفال ضحكة للذي يكثر منه الضحك بالناس وهذا للذي يخدع الناس عياض لفظ النبي صلى الله عليه وسلم خدعة بالفتح وهو الذي في الدفات فاله ثعلب فال بعضهم ومعناه انها تخدع اهلها وصيغة الفاعل باسم المصدر ويحتمل ان يكون وصفا للمفعول كما فيل رجل ضرب الامير اي مضروب به وفيل معناه المرة الواحدة اذا اتفقت فيها الخدعة فال وبرفع الخدعة بالضم والسكون اي انها تخدع كان امر الحرب فيها اذا خدع صاحبه فيها وكانها خدعت هي وبرفع الدال بالفتح وفتح الدال تخدع اهلها وتنيمهم الكفر ابدا وفد تنفلب الحال بهم لغيرهم الخامس لمسلم عن ابي سعيد فال فال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غاد لواء يوم الفيامة يرفع اليه بفدر غدرته الا واغدر اعظم غدرا امير عامة عياض وفوله اذا جمع الله الاولين والاخرين يوم الفيامة يرفع له بفدر استه وفي اخر بفدر غدرته والغاء اعظم غدرا امير عامة اصل ربع اللواء الشهرة ولهذا فال لكل غاد لواء بفدر غدرته ولما كان الغدر مكتوما ومستترا به نشهر به صاحبه وخصه بمزيد تشهير لفتح بفبحه وتشنيع يزداد معاينته كما تشهر امرؤ الفيس في الاخرة بلواء الشعر ويضرب لذلك في الخير والشر شهرة نبينا محمد عليه السلام بلواء الحمد واشتمل عليه عموم الخبر باسمه فهو احرى ان يكون من المبالغة في عمر فعاله ومن المبالغة في حمده لله نعم ربه وثنايه وكما فال في احمد بحامد ثم بينه عليه من الحمد ما لم يعلمه غيره وبعثه ربه المفام المحمود كما وعد فجمع بينه الاولون والاخرون وسموا به الحماة يوم الفيامة وفي هذا كله دليل على فبح الغدر وعبد بشه بيرا سيما في معاهدة

شبكة الألوكة www.alukah.net

العهد وفيه جاء في الخبر ما خير قوم بالعمر الا سلط عليهم عدوهم وقد رأى بعض
اهل العلم الجهاد مع الولاة الظلمة وان جاروا ولم يقسموا الغنايم وخيرة لله ثم
لو ترك الجهاد معهم لتغلب العدو والا اذا كانوا يعتقدون بطلان الجهاد معهم للعذر
الذي قدمناه والله اعلم ورأى بعضهم الجهاد معهم على كل حال وأباه بعضهم
على كل حال واقتله بعضهم بين الفريقين فيه قول مالك وفي مذهبنا الاموال الثلاثة
وقوله والامام اعدل عنه وامير عامة عنه وامير العامة لا رخصة له متعدد
كثيرة وجماعة بخلاف عنه والواحد والاخر وقد يكون له كتبه عنه وامير العامة لانه
غير محصور والعدد رتبه وسلكانه على الوجاء كما عكس في هذه الكتابة في الحديث
الاخر وقوله ثلاثة لا يكلمهم الله الحديث وذكر منهم وامير كذاب وقد قدمنا السلام
عليه اول الكتاب ويكون المراد بعنه وامير العامة اما الذي يبايع عهده او
رعيته بمبايعته لهم وقبله هو كتبه عليهم وعنه وانما نتهم اليه قيدها او عدد هم
الذي يلزم تمذته او يكون المراد ان الامير حر الغدر وكما جاء في الحديث الاخر
الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها
برضيه وقبله والا لم يفي وعكس هذا الجفاء به لما فيه من الخلاف على الامة وشق
العصا واثارة الشر (السادس لمسلم) عن ابي موسى قال شار رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا بعث احدا من اصحابه الى بعض امره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا
تعسروا (عياض) في قوله عليه السلام لمعاذ واياه موسى حين بعثهما الى اليمن يسروا
ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وتطاوعا ولا تختلفا ايده ما يجب الاقتداء به من
التيسير في الامور والرفق بالناس وتحبيب الايمان اليهم وترك الشدة والتنفير
لقلوبهم ولا سيما في مقارفة امر جديد وكذلك يجب ان يعمل في جاحد التكليف من الجهال
ولم يتقدم سبق الاعمال في قلبه ولا الانس عليها فلا يشدد عليه ابتداء بل يبشر
عن الطاعات ثم وكذلك يجب للانسان في نفسه في تدريبها على الاعمال اذا صدقت
ارادته ان لا يبتدئها او لا الا بتدريج وتيسير حتى اذا انست بالعادة ودامت عليها
نفلها اختيارا واخر وزاد عليها في محل شكر الا ان يخشى من ذلك فتورا عنها او يكلفها
ما لعلها تعجز عنه ولا تدوم عليه بعد ذم هذا عليه السلام وحض على الاحسن بقوله
اكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وفيه تقدم الكلام عليه وفيه الامر
بالمبادرة والتعجيل اولي الامر اشد وبيسر اسنده اليه امر من الامور وما كان جاريا مع
الاختلاف لما يتم (السابع لمسلم) عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبعته ربيبه ما كان بحرة الوبرة اذ لحقه رجل فدفع كاربز كي

منه جرأة

منه جرأة ونجدة بصبر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما ادركه قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم جئت لاتبعك واصيب معك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كنا
بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال اول
مرة قال فارجع فلن استعين بمشرك ثم رجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة تؤمن
بالله ورسوله قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق (عياض) قوله فلما كان
بحرة الوبرة كذا هو في جميع الرواة عندنا في هذا وكذا ضبطناه عن شيوخنا في كتاب مسلم
وقد ضبطه بعضهم بسكون الباء وهو موضع على نحو اربعة اميال من المدينة وقول النبي
صلى الله عليه وسلم للذي قال له جئتك اتبعك واصيب معك ارجع فلن استعين بمشرك كافة
العلماء على الاخذ بهذا الحديث والتمسك بهذه السنة وهو قول مالك وغيره فان مالكا
واصحابه كانوا يكرهون ان يستعمل اهل الذمة في شيء من امور المسلمين وذكر ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن بعض اصحابنا واجاز ابن حبيب ان يستعمل من يأمنه منهم في قتال محاربيهم ويكونوا
ناحية عن عسكر المسلمين لا يخالطونهم واحتج بعض علمائنا بما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا في
وقت مخصوص لما علم من عزم اليهود واختلفوا بعد اذا استغنى بهم ما يكون لهم من الكافرة
ملة والتابعين وابو حنيفة وابو ثور الى انه لا يسهم لهم وذهب الزهري والاوزاعي
ان لهم كسهام المسلمين وهو قول ضعيف اذا كان جيش المسلمين اخافوربهم والا فلا
شيء لهم وقال الشافعي مرة لا يعطون من الفيء شيئا ويعطون من سهم النبي صلى الله
عليه وسلم وقال في قتاد كما لهم ما صالحوا عليه في ذلك (انس لمسلم) عن بريدة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله
ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا
ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم
الى ثلاث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فادعهم الى الاسلام فان
اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم
انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها
فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين
ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم
الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم
واذا حاصرت اهل حصن فاراد وك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم

اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فاراد اهله ان يجعلوا لك ذمة الله فلا تجعل لهم ذمة الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله او لا فقوله عليه السلام اذا امّر امير على جيش او سرية دون الجيش والفيلق الفيلق تؤخذ منه تغيره وترجع اليه وسميت بذلك لانها تسري بالليل فالذاهب في السرية الخيل تنبح او ربما يتبعها كلب فتهاب وسماه الامام امراء جيوشه وتدبيرهم ما يجب عليه في مغازيهم وحالهم ويحرم عليهم ومنه قوله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليرا اليه صغيرا وكان خلافه في قوم الغلول والغدر وكراهة المثلة في الحرب المازري المذهب في قتل الاطفال انه انما يباح قتلهم وكفارهم اهل الاسلام بمن رجعة الاموال ولم يمكنوا التذليف بل لم يقتلوا عياض وسياق الكلام في هذا قلت لم قوله في هذا الحديث عن حكم الله عليه وعن حكم النبي صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان القاضي اجمع العلماء على الاخذ بهذا الحديث في ترك قتل النساء والصبيان اذا لم يقاتلوا واختلفوا اذا قاتلوا الجمهور العلماء وكتابة يرجح عنه العلم منهم اذا قاتلوا قتلوا قال الحسن وكذلك لو خرج النساء منهم الى بلاد الاسلام قال الاوزاعي وكذلك اذا كانت حارسة للاموال ومذهبنا انها لا تقتل في مثل هذا الا اذا قاتلت واختلف اصحابنا اذا قاتلوا ثم لم يكفهم بهم الا بعد اربعة الفتال واسروا هل يقتلون كما يقتل الرجال او يكتفون الى نفس الفتال وكذلك اختلفوا اذا رموا بالحجارة فعلى هذا حكم الفتال بالسلاح او لا انتهى وقوله اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال وسماها مرة وايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام الى قوله فاستعن بالله وقاتلهم كذا رواياتنا وكذا في جميع الشيوخ في او ان الكلام ثم ادعهم الى الاسلام وصوابه ادعهم باسقاط ثم وكذا جاء في سرية غير كتاب مسلم وكذا رواه ابو عمير في كتاب الاموال باسقاط ثم وابو داود في مصنفه وغيرهما كذلك قد تقدم تفسير الثلاث الخصال التي ذكرت قبل هذا وليست اشياء اخر غيرها وبعدها المازري تعويلهم انما هما غير الثلاث خصال التي اجملها اولا لما ذكر ليبتدئ ثم زاد هذه خلة ثم هنا لا ستفتاح الكلام والله اعلم في التفسير واما قوله في الخمول انهم لم يهاجروا ابوا بذلك الاعراب يمكن ان تكون ان شارحة لتفسير المهاجرين غيرهم ولم يكن الا يغزوهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وغزوهم معه كما خرج في بعض غزوه اذ غنايم ولعله على هذا انه بقوله يكون كاعراب المسلمين ولا يكون لهم من الغنيمة وابين شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين عياض فيحتمل انهم على وجهين انهم اذا لم يجاهدوا لم يكن لهم حق في الغنايم وخيفها المزيد وجه الاعلام بما جنفاده وكاشكاره خرج من بلاده وامواله يحتاج من المرافق ما لا يحتاجه المقيم بها وبلاد المهاجرين اوفر بالخير وذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤثرهم به على الانصار غالبا الا لمن احتاج من الانصار لعلة الذي ذكرنا هنا من استغنى منهم عن ذلك لغنى او نحوه فان ربما غناء المهاجر من لم يحتاجوا الى مواساة الانصار لهم وابتدا لما بقيت عليهم الديون

وجاء انه

وجاء الله بالخير امرهم برد ما كان من الانصار بغير هم من امرائهم فان انشا بعير لم يختلف احد لم ليست انه ليس للمهاجر حق في الغنايم وفي انشا بعير بهذا الحديث لانه انما يرى للمهاجر ما يقيمه من ابيعها والمغانم الصدقة انما خوذ من اغنيائهم فترد على فقرايهم كما كان في الجهاد واعداء المسلمين لما خوذ من الصدقة عنده ويصرف كل مال في اهله وسوى مالك وابو حنيفة بين المالين وجوزا صرف احدهما للضعيف وذهب ابو عبيد الى ان هذا الحديث منسوخ وان هذا كان يباح اولا ثم نهى عنه قوله في البيع ولا المواشات للمهاجر ولا موا ريثه قال الله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة الآية وقوله ولا يتم من شيء حتى يهاجروا تم نسخ ذلك بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وبقوله انفكت الهجرة ولكن جهاد ونية وبقوله المومن تشاجاد ما رحم ويحتمل ان يكون هذا امارا لمهاجرين حق في الغنايم كالانصار بنا على ان البيع وتاول قوله فما جاء الله على رسوله من اهل القرى لله وللرسول الاية ثم قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم الاية بعدها والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم فرد الايتين منسوخ ختين على الاية الاولى ومعتبر بتبين عليها وان معنى للفقراء اي وللفقراء وان البيع لجميع ما ذكر فيه حق لكل احد منهم لقوله فيه نصيب وهذا اذهب ملك في البيع والخمسان الذين عليه السلام لم يملك جميعه وانما تولى الخمس منه كما قال الشافعي وانما كان يصرفه فيما يحتاج اليه هو واهل بيته ويوجب في مصالح المسلمين ذلك وكذلك كان بعد الخلفاء بعده وقاتلوا من يقولون انما يكون لمن قام في غناء عن المسلمين من جهاد عدو ونحوه او قيام بامرهم او يكون من اهل العاقبة والمسكنة وسياق الكلام على هذا بعد قلت وبقية في الشافي من الباب بعد قوله واذا حاصرت اهل حصن فاراد ان تجعل لهم ذمة الله الى اخره وفي رواية الكبير وذمة نبيك وذمم اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله الذمة انما هذا على الاختيار اذ قد يخفرها من لا يعرف حقها وما في ذلك من جهالة الامر؟ وسواد الجيش ومعنى تخفروا تنقضوا اخفرت الرجل نقضت عهده وخفرته اجرته وحميته وقوله واذا حاصرت اهل حصن فاراد وا ان تنزلهم على حكم الله الى اخره المازري اما نهيه ان ينزلهم على حكم الله سبحانه وانتظاره للتعليل بانك لا تدري ان تصيب حكم الله فيهم او لا فقد يتعلق بهذا من الفقهاء من اهل الاصول بان الخوض في مسايل البروع في امر وقد يجيب عن هذا من يقول من اهل الاصول ليس لله حكم معين يكلف به في مسايل البروع حتى يخطا من يخالفه بل كل مجتهد اداه اجتهاده اليه فهو حكم الله تعالى عليه بان يقول بان النبي صلى الله عليه وسلم معرض لنوازل الاحكام عليه كل حين وساعة ولسنا لا حكام نتبع بل هو الحاكم به في كل وقت بل لعله اراد انكم لم تعلموا ما انزل الله عليه مما انت مخاطب عنه لا تعلمه بانك لا تدري اذا بعثت معهم بعلما هل تصادف ما انزل الله عليه وانت مخاطب

اولا عياض في قوله وان لفيت احدا من المشركين فادعه الى ثلاث خصال وذكر فيها اخذ الجزية منهم وتم الحديث وذكر الاشتراك فيه بجملة الملك والصحابة في اخذ الجزية من كل كافر غير كتابي كان او غير كتابي وهو قول الاوزاعي وذهب ابو حنيفة الى ان الجزية تقبل من الجميع الا من مشركي العرب ومجوسهم وهو قول ابن وهب من اصحابنا وعبد الملك انها لا تقبل من مجوس العرب وقال الشافعي لا تقبل الجزية الا من اهل الكتاب عربا كانوا او عجما ولا تقبل من عبدة الاوثان والمجوس غير اهل الكتاب واختلف في استرقاق العرب بعد ملك والجمهور انهم كغيرهم يسترقون كيف كانوا وعنه اي حنيفة والشافعي لا يسترقون ان اسلموا او يقتلوا وهو قول ابن حبيب من اصحابنا الا ان ابا حنيفة كان يسترق من الرجال الكبار واسترق من النساء والصغار واختلف في اقدار الجزية المفروضة منها فقال ملك هي اربعة دنانير على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الورق واختلف عندنا اذا لم ينفق منها للضعيف او كما قال الشافعي هو دين على الغني والفقير وقال ابو حنيفة والكوفيون على الغني ثمانية واربعون درهما والوسط اربعة وعشرون والفقير اثنى عشر درهما وهو قول احمد بن حنبل وتزاد وتنقص بحسب قدرهم وغنى عنه ملك على الرجال الاحرار البالغين العقلاء دون غيرهم وهو قول كافة العلماء وغيرهم انما اقروا على ما توخذ منهم كان تحت ذمة المسلمين لا عهد لهم ثابت اذ يجب قتلهم او يدخلهم المسلمين او قهرهم التاسع لمسلم عن جابر بن محمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصاحبوا بالنفاء ولا تقلبوا اخاب ارتياله العدو عياض الواو بالنفاء ارتفاعا المحب وكذا جاء مفسرا في بعض الحديث من رواية ملك وعلة قبول العدو له لاستجابابهم به وانتفاعهم اياه وقد نبه على العلة في الحديث امنت العلة في الجيش الكفار بقبول ارتبع النهي وهو مذهب ابي حنيفة وقال به غير من العلماء واليه اشار البخاري وحملوا النهي عن الخصوص للعلة المذكورة ولان قبول العدو له في الجيش الكثير قاد والشاذ لا يلتفت اليه وقاله بعض متاخري الحابنا ولم يقو ملك بين المحابس وراى الجنة الحابنا المنع على العموم في كل حال لتوقع سقوطه ونسيانه بتناله ابراهيم واليه ذهب عمر وابن حبيب وقول الحابنا وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة جواز الصبي به مكلفا والحق عنه ما نفع ويساعد سلم بهذا روايات الناخر عنه عليه السلام اني لم اومر بتناله العدو وروايته اخاب ان بتناله العدو يحق ويصير ان يكفه محاذة اريتناله العدو وفي روايات الناخر من قوله النبي صلى الله عليه وسلم لا من قول ملك لمخالفته بعضهم وهم وارتكاده عجا في المرتكا سرد ابن يحيى بن يحيى ما قرئ على يحيى بن بكير وابن نجدة وجماعة من قول ملك بيجب تمرانه شك لعل هو من قول النبي عليه السلام يجعل تخريجه هذه الزيادة من كلامه على التبيين والما فيه يحيى حديثه من قول النبي صلى الله عليه وسلم من رواية النفات اسماعيل بن ابي اويس بما في سليمان والنضاد بن عثمان وايوب وجميع من رايته وقد رويت عن ملك متصلة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كرواية غير من رواية

عبد الرحمان

عبد الرحمان بن مهدي في رواية ابن وهب عنه واجاز البناء اذا يكتب لهم بالية وتحرقها اذا كان الكتاب فيه عوايد الى الاسلام ويوعضوه به وشبه هذا والحجة كتاب النبي صلى الله عليه وسلم اليهم لمثل هذا في كتبه واختلف في تعليمهم شيئا من القرآن فمنعه ملك واجازه ابو حنيفة واختلف فيه قول الشافعي وحجة من اجازه لعله يرغب في الاسلام وحجة من منعه كونه مجلسا كافرا في الحال محله والله والكتاب به فلا تعرضه للاهانة والاستخفاف به وتركب العدو ان نبعث اليهم سجها ليتفكروا فيه لم يكنوا من ذلك اجاز وذكر ملك وغيره معاملة الكفار بالدنانير والدراهم التي فيها اسم الله واذكر الله اذا لم يكن فيها الدراهم التي كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في بلدنا غير شيء من ذلك انما كانت ضرب فارس والروم

باب الغنيمة فيه احاديث **الاول** لمسلم عن عبد الله بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم **المازري** في الحديث الاخر عن عبد الله بن محمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازية او سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجرهم وما من غازية او سرية تخفق وتصاب الا تم اجرهم قال ابو عبيد الا فجاز ان تغزوا ولا تغنم شيئا وكذلك كل حاجة اذا لم يقضها فقد اخفق واخفق الرجل اذا خاب **عياض** ذهب غير واحد الى ان هذا الحديث يعارض الحديث المتقدم في قوله معها فان اجرا وغنيمة فانوا وكيف ان تنقص الغنيمة اجرهم كما لم تنقص حاجا الظهر وقد قالوا ايضا المجاهد يرى ابضم غنيمة متوقال بعضهم لا يعارض الحديث وابو عبيد بن هانيء راويه ليس بمشهور ورجحوا الحديث المتقدم عليه لشهرته وشهرة رجاله لكن قال مسلم له سرد فيه بعض قوله وقد ذكر البخاري في التاريخ فقال ابو عبيد بن هانيء الخولاني مصري سمع ابا عبد الرحمان الحبلي وعمرو بن مالك سمع منه حيوة وابن وهب وغيرهم الجمع بينهما ان ذلك اختلف تزايد من الاجر بالاسف على ما فاتهم من الغنم وبضاعف لهم كما يضاعف لمن اصيب بماله واهله وقيل بل العدو الذي لم يجر له اجر بالغنيمة هي غنيمة اخذت بحق وجهاد وهذا بعيد لا يحتمله الحديث والجمع ما جمع بينه وبين الحديث الاول قال ابن حبيب لا يخرجه الجهاد في سبيله وتصديق كلمة فهذا الذي له الجنة او يرده الى بيته مع ما نال من اجر او غنيمة وهذا الحديث الاخر لم يشترط فيه هذا الشرط فيحتمل انه يسير خروج بنية الجهاد وكتب المغنم فهو شرك بما يجوز له الشرك فيه وانه سمعت بيته بين الوجهين ينقصه اجرا والاول اظهر ولكل اجر وابو عبيد هذا عنده في انه محال الحديث يشير على وجهها ايضا ان اجر الغانم لما فتح الله عليه من الدنيا وحسابه ذلك عليه وتعجله في الدنيا وذهاب شكه عيشه في غزوه وبقوه اذا قبل اجر الخوف ولم يصب منه شيئا وبقي على شكه عيشه والصبر على حالته في غزوه وجواز هذا البقاء له ذلك واجيا مطرحا

مجملا فالاول ومثله قوله في الحديث الآخر فما سألت عنه لم يأمرني فيه بشيء وما أجري شيئا وما أبقت له ثمرته فهو بيعها وقطعها كان هذا لم يرد ثمرة البتة والاتساع بيعها متى عليه وقطعها وتغيير عليه والله أعلم وكان أجره في الصبر والتحمل على ما كان عليه بلما غالب لم يكن له ذلك الأجر بكاية نفع محاكان له في التغيير فكذلك هذا والله أعلم ويدل على صحة هذا التأويل قوله لا تجعلوا ثلثي أجركم أي اتركم تأخذوا من المال ما هو بحساب ما أنتم بقدر ثلثي الأجر ولو كان نقصان الأجر في الأصل لقال كان على ثلث أجركم لم يقنع كما قال في الصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم لما كان حكمه الأجر في أصل العمل والله أعلم وأما على ما جاء في الحديث الآخر يتخيفون وتصابون الا تتم أجرهم فيحتمل أن لهم أجر الجهاد كاملا وأجرهم ما نقص من الغنيمة وأجر أصابهم من الجرح ونحوه فيكون بخلاف من يصيب الغنيمة لم أجر الجهاد بعد ولا شك أن المصاب كثير الأجر وكيف ما كانت في ذات الله فهي مضاعفة على تغيير ما جاء في الحديث والتكثير وأكثر فيكون معنى قوله في إبل نفحت ولم تصب أنها لم تجعلت ثلثي أجورها والإضافة إلى الأخرى التي تضاعف أجرها عليها مرتين بما وتها في أجر الجهاد وبقطعها بأجر الإخفاق وبأجر الإصابة بجناية نقصها عن رجيع من رجيعات هذه كانه تجعل الحاصل من الدنيا والآخرة بمثابة هذا في الحديث الآخر المذكور قبل عما سألت عنه لم يأمرني فيه بشيء وما أجري شيئا على ما قدمناه **الثاني لمسلم** عن أبي هريرة عن فم رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فاسهموا لكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم **تنبيه** يحتمل أن يكون الأول في القرى التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فما جرى عنها أهلها أو صالحوا عليه يكون حكمهم حكم أهل القرى في العطاء ويكون الماء بالثاني ما فيه الخمس مما أقروا عليها ولم يختلف العلماء أنه لا خمس في البيع إلا أن ابن حبيب وحده وقد تابعه بعض أصحابه في ذلك وقوله فخمسها لله ورسوله ثم هي لكم مثل قوله في الحديث الآخر ما في ما جاء الله عليكم إلا الخمس وتقدم رده عليكم وقد اختلف العلماء في معنى قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول فقيل لله هنا استفتاح كلام انتبرك باسمه تعالى أي كل شيء لله قال وللرسول سهم يختص به غناء وحضر وقيل خمس الله وخمس الرسول واحد وقيل خمس الخمس على خمسة خمس لله والرسول وخمس لذي القربى وخمس لليتامى وخمس للمساكين وخمس لابن السبيل وهذا قول الشافعيين وقيل لله ورسوله أو ما يضاف للمسه ورسوله أو الحكم بيد الله ورسوله ويصرف سائره على اجتهاد الإمام في أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم وليس هو مقسوما على السهام وإن الراء بن سبحي في الآية من تخوين الأضداد لا على القسمة عليه وإن شاء أوقفه لنوائب المسلمين وهو قول

وقف على تقسيم الغنيمة

ملك والصحابه وقيل بعناء خمسوا أحرزان يعزله النبي صلى الله عليه وسلم ويقسم الأربعة بين الناس ثم يقبض على الخمس فأخرج منه كما جعله للكعبة بعد أهو الخمس لله ثم يقسم بقية الخمس الخمس لله ولرسوله منه للنبي صلى الله عليه وسلم ونصيبه الغزو يسهم للبيتامى وسهم للمساكين وسهم كان السبيل ويقسم الخمس بعده فأيل هذا على سنة أسهم وقيل يقسم الخمس كله على أربعة يسهم لله ورسوله وذي القربى واحد والثلاثة للبافي وروى هذا عن ابن عباس وقيل يقسم الخمس على ستة أسهم سهم لله يرى به على عباد الله المحتاجين وسهم لرسول الله أربعة أسهم لرسول الله في كتابه وقال ابن عيينة إنما استفتح الله الكلام في الفيء والخمس بذكر نفسه لأنها الحبيب الكسب وإنما ينسب إليه ما يشرف ويعظم ولم يقل ذلك في الصرفات لأنها أوساخ الناس **الثالث لمسلم** عن أبي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت إليه حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه بالسيف فقطعت منها مع الدرع وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس فقلت أمر الله ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال لمثل ذلك فقمت فقال رسول الله ما لك يا أبا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فأرضه من عنده فقال أبو بكر الصديق لا ها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله يعطيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطه يا فأعطاه فابتعت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام **المازري** اختلف الناس في السلب فقالت كافة هو للقاتل أخذا بظاهر هذا الحديث فجعله بعضهم له على الإطلاق واشترط الشافعي إثبات قتله في حرفة القتال مقبلا غير مدبر ومذهب مالك أنه لا يكون للقاتل ضربة لازم والأمر للإمام إن يفعله إياه إذا رأت الغنيمة من الخمس وحمل قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه على أن المراد به ابتداء عطاء لا أنه أخبر عن حكم حكم الله تعالى به في هذه الواقعة وفي غيرها كما يحمله المخالف عليه والذي يحتمل أن يقال أخبرا عن الحكم في سائر الوقائع واستنبط الحكم في هذه الواقعة وخبرا عن التزام ما يلزم وإذا احتمل سقوط التعلق به وقال أصحابنا فما يوكد ذلك ويدلنا أنه أعطاه إياه فأعطاه من غير بينة ولم يحلف مع شهادة من شهد له ولو كان هذا مستحقا بالبينة لم يعطه إلا ببينة تحق أهل الجيش به المغنم ولأن الحكم إذا كان في الخمس على جهة الاجتهاد

اذاء صلوا الله عليه وسلم اجتهاده ان اعطاه اياه على جزء من الصفية وذا اعطى سلب
اي جعل احد قاتليه ثم قوله صلى الله عليه وسلم كلها قتله وشرائها يحمل على انه
انه يصرفه حيث شاء وقد كانت وقايع لم يعط فيها السلب للقاتلين وقد قال تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول يعم السلب وغيره عياض واختلف
العلماء في حمل هذا الحديث على العموم او الخصوص فحمله بعضهم على العموم فيسهم لمن
لم يسهم له رجلا كان او امراة او صبيا وهو احد قولي الشافعي وعندنا انه لا يستحق
الا من يقاتل وقاله الشافعي مرة وقال الليث والشافعي والاوزاعي واحمد واسحاق
والبصري والثوري وابو ثور السلب للقاتل على كل حال قاله الا ما يرام ولم يفعله وشيء فضية
من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الشافعي اشترط ان يقتله مقبلا لا مدبرا والاوزاعي
يشترط ان الحربي اذا التحم بالسلب حينئذ لقاتله وانما له قبل التحاجز وهو مذهب
الشافعي ولم يشترطوا كون شيئا ويرون ذلك لكل قاتل في معركة او غيرها مقبلا او مدبرا
وذهب مالك وابو حنيفة والثوري انه ليس بحق للقاتل وانه غنيمة الجيش الا ان يجعل الامير
ذلك للقاتل واختلفوا في خمسه فقال مالك والاوزاعي وهو محكي عن الخمسة واحد واسحاق واكثر
وجوه عن محمد وقال الشافعي لا يخمس وقاله احمد والبصري وحكي ابن خويز منداد عن مالك
الامام مخير بالاجتهاد فيه ان شاء خمسه وان شاء لم يخمسه واختار اسماعيل القاضي
واختلفوا ما هو السلب الذي يستحقه القاتل فقيل فرسه الذي ركبه وكل شيء عليه
من لبوس وسلاح وآلة وحلية له ولفرسه ولسلاحه كالمنكفة والسوار والخاتم
والطوق والتاج والمجان والسرج واركان بيمد الذهب والفضة والجوهر وهذا مذهب
الاوزاعي وبه قال ابن حبيب من اصحابنا وبه عمل جماعة من الصحابة وهو مذهب الشافعي
الا انه قيد في السوار والحلية وما في معناها من غير حلية الحرب ومذهب ابن عباس
الفرس والسلب والدرع والرمح وما في معناه السلاح وهو معنى مذهب مالك وذهب
محمد الى نحو مذهب الشافعي من الفرس واللباس والسلاح وحلية السلاح دون حلية
الحرب ولم يراعوا الفرس في السلب ورفد في السيف وشذ في هذا ورواه ابن حبيب عن اصحابنا
ما في منكفته من دنانير ودراهم لنفقته داخلة في السلب ولم يرد لها الاوزاعي وكما غيره
وللشافعي قولان يعارض بهما وجه في عسكر العدو من اموال القتول بعد هزمه سلبه او كواحد
مخالفنا بقوله في هذا الحديث من قتل قتيلا له عليه بينة وقالوا لا يستحق السلب
القاتل الا بالبينة او بشاهد ويمين وهو قول الشافعي والليث وبعض اصحاب الحديث
وقال الاوزاعي يعطاه بقوله ولا يحتاج الى بينة وهو قول المالكية وحجتهم في هذا
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه بشاهد واحد ولم يجلب معه وانه لم يرد عليه

(يتبع)

السلام البينة وانما اراد ان يعلم ذلك ونحو هذا الليث وانه غفرهم بابا خيبر كاجلب
شهادة واجاب اصحاب الرأي بان النبي صلى الله عليه وسلم انما اعطاه ما اقتاه بافرار الذي
حازه لنفسه ويقول ابو بكر ما قال يحتمل شاهدا ان له واعتراف الذي بيده الشيء يكفي
وهذا الحجة فيه لان ابا بكر لم يشهد انما رده قوله بما قال ولان المقر انما ينتفع اقراره
لغيره بما لا ملك لغيره فيه وانما النزاع فيه بينه وبين المقر له وهذا السلب ملكه صحيح
لجميع الجيش حتى يثبت لقاتليه حاجبه قالوا وفي هذا الحديث ان يعطه جواز كلام الوزير
والمستشار على الامير وغيره ممن يتفرسه بما يجلبه من جواب الامير وقد مر قبل كلام
لعمر ابي بكر لها الله لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله يعطيك
سلبه وبعض قوله يقاتل عن الله ورسوله اي لتكون كلمة الله وكلمة رسوله هي العليا
وفيه حجة ان قاتل في الجيش من اهل الذمة يقتل قتيلا فلا سلب له وقوله يعطيك
سلبه فانه يحتج به المخالف لا ستحقاقه التنكيل باضافته اليه وكما حجة له انما استحقه
بقوله عليه السلام فله سلبه وتسويغه ذلك له وقول ابي بكر لها الله اذا الحازمي
هذا يروى ويحيحه عند اهل اللغة لاها الله ذا بغير الف قبل الذال وها بدل من واو
التي للقسم بدليل قولك والله ذا وفي الكلام حذف تقديره لا والله يكون ذا ونحو هذا
اللبك عياض قال الحازمي وقد ذا اجيبني وذا افسيح وقال ابو زيد ذا صلة في الكلام وقد
تقدم الكلام عليه في حديث ثريدة قلت واما قولها لاها الله اذا بهمزتين يعزون
هذا اللبك المحدثون وبعدها واذا بالف وصوابه لاها الله ذا كذا قال اسماعيل القاضي
وغيره الحازمي وغيرهما من اهل اللسان بالقصر وحذف الالف بعد الذال وقالوا وغيره خطأ
قاله معناه وذا اجيبني وعلى هذا وقع عندنا في الكلام من رواية العذري والصوري وهو
ابو زيد وغيره القصر والمد قال وذا صلة في الكلام وليس في كلامهم لاها الله اذا
وفي البارع قال ابو حاتم لا يقال لاها الله ذا في القسم والعرب تقوله بالهمز والقياس
تركه والمعنى لا والله لهذا ما اقسم به احد من اسم الله يمينها وذا واما قوله فاتبعت
مسلاها فحكى الحازمي المخرب بفتح الميم والراء البستان والمخرب بكسر الميم وفتح الراء
الوعاء الذي يجعل فيه ما يخترف من الثمار عياض رويناه بفتح الميم وكسرها قال ابو عمر
جعله شريد ومن فتحه جعله شيء مخرب ورويناه ايضا بفتح الميم وكسر الراء كما قالوا
مسكر ومسجد ومسكر ومسجد وقيل المخرب السكة من النخل تكون صغيرة مخترف بها
شيء يجتنى قال ابو عبيد المخرب التمر الذي يجتنى وانثره الذي يتساقط فتيبه وقال ابن هانيء النخل
واطلع نخله مخروف قال ابن وهب هي الجنينة الصغيرة وقال غيره هي النخلات تغيبي
الشيرة وقال غيره هو ما يجتنى قال ابو عمير يقال للنخل نفسه مخرف وقال الاصمعي

لقوله ج

مجلس
١٩٢
١٩٢/٢٨٦
11

المخرب جزا النخل لانه يخترق منه اي يخرق وفيه حجة ان التمر ليا كله قبل حلبه لانه
ياكل واكمة ياكل ثمرة منه الا ان تكون له نية او عرف استعمال عند رح المازري وقوله
انه لا ولد لها تأكيد له اي خاصته واثلة الشيء اصله عياض وفي هذا الحديث
البعاث منها قوله فكانت للمسلمين جولة يريد انهزاما وخيبة شرا معها وهذا انما كان
في مغزوة الجيش ورد النبي صلى الله عليه وسلم والخبر بذلك معلوم وسياتي في حديث
يوم حنين وقد ذكر بعض علمائنا الاجماع انه لا يجوز ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم
انهزم او هزم ولم يرو احد وقع في حفظه ذلك عليه السلام بل خلاف ذلك من اثباته والاقدام وقوله
في رايت رجلا قد علا رجلا من المسلمين يحتمل انه كمن عليه واشرف على قتله او صرعه وجلس
عليه ليقتله وقوله فضربته على حبل عاتقه قيل كثر موضع الرداء من العنق فان الخطابي
تعرض لما بين العنق والكاهل وقيل الجبل الوريد نفسه والوريد عرق بين الحلقوم
والعلباوين قال الله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وقوله فضغم ضغمة رجرت منها
رجم الموت اي شدته والم ويحتمل ان يكون استعارة لمفارقته لما يجر الموت الا بمرض
من شيء وجد ربحه ومن بعد عنه لم يجده **باب الخيل والسبق**
فيه احاديث **الاول** بعض الحديث الخامس من باب وجوب الزكاة وهو ايضا في
الموطا **الثاني لمسلم** عن جابر بن عبد الله قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي
ناصية فرسه باصبعه ويقول الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة
عياض وهذا من كلامه البليغ عليه السلام وتجنيسه الالبعاث العذبة السهلة بعضها
ببعض وفي الحديث الاخر معقود وهو بمعنى معقود اي ملزوم بها ومكبور بها والعفصة
الكبيرة وفي الحديث البركة بنواصي الخيل الناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة
قاله الخطابي وكنى بها عن الذات نفسها يقال فلان مبارك الناصية اي الذات والنفس
هذا كله دليل على تفضيل الخيل وارتباطها في سبيل الله واتخاذها عدة لجهاد اعدايه
وان خيرها واكرمها اجسرها في الحديث من الاجر والغنيمة وفيه ان الجهاد باق لثابت الى
يوم القيامة واستدل بعض العلماء باستمرار الخير تحت راية كل بر وفاجر بهذا الحديث
وفيه بقاء الاسلام والمجاهدين الى ان ياتي عيسى الى يوم القيامة قال بعضهم واذا كان
الخير والبركة في نواصيها يبعد ان يكون فيها شوم على ما جاء في حديث اخر والبركة وقد
تاول العلماء ذلك ان معناه على اعتقاد الجاهلية في ذلك لانه خبر ان النبي صلى الله عليه
وسلم عن اثبات الشوم وروي عن عائشة نحوه قالت انما كان يجتث عليه السلام على
اقوال الجاهلية وسياتي الكلام على هذا وشبهه في الكبيرة والبعاث بابه ان شاء الله
وقد يحتمل ان يكون الشوم في غير هذه التي ارتبطت للجهاد وانما المخصوصة بالخير والبركة

وقد تكون البركة المذكورة في هذا الحديث الثبات واللزوم وبقاء الخير المذكور فيها
الى يوم القيامة وهذا احد معاني البركة واحد التاويلات في قوله تبارك وتعالى تباركت
الله وقد يكون معناه الزيادة لما يكون من نسلها والكسب عليها والمغانم والاجور في
بقله ناصية فرسه الفضل في خدمة الرجل ابته المعدة للجهاد **الثالث لمسلم**
عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي **عياض**
قوله هذا يقضي على التعاسير انه العدة والسلاح وقد يحتمل مراده عليه السلام
ان الرمي انكى للعدو وارمى لانواع القوة فسماه قوة لهذا المعنى ان معظم وانفعها
وانكاها للعدو **الرابع لمسلم** عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه **عياض**
فيه جواز المناضلة والمسابقة بالسهام والحض على ذلك وان لا يترك ذلك وان استغنى
عنه بما كفى الله من الفتح على الاعداء وظهوره لهم بوعده تقدم هذا وشغله جواز اللعب

انتهى انتصب الانوار من شرح مختصر الانوار للشيخ الامام
العلامة ابي عبد الله محمد بن احمد بن عمر الملك التميمي
رحمه الله يوم الاربعاء السادس
والعشرين من ذي القعدة الحرام
سنة ١٢٧٤ سلام
اربع وكيبيل
وصايتين صاحبه
بن احمد
والله هو

عدد الاحاديث ٨٣

١ التعريف بالمؤلف ، ٢ التعريف بابن المؤلف ، رضي الله عنهما
ذكر الخطبة وما يتعلق بها ، ٤ ذكر مقدمة نافعة في علوم الحديث ،
٨ باب كلمات رواها النبي ، صلى الله عليه عن ربه جل وعلى ،
١٦ باب الاعتقاد في اصول الدين ، ١٦ باب اسماء الله تعالى وصفاته ،
١٩ باب الايمان بالنبي ، صلى الله عليه وذكر بعض دلائله وما يتعلق بذلك ،
٢٧ باب الاسلام والايمان ، ٣٥ باب فضل الايمان ،
٣٧ باب الترغيب والتشجيع فيها ، ٤٣ باب الغيامة ٤٤ باب صفة النار ،
٤٤ باب صفة الجنة والنظر لوجه الكريم ٤٦ باب حوض النبي وشفاعته صلى الله عليه لامته وخروجهم من النار
٥٠ باب عذاب القبر وسؤال الملكين ، ٥٤ باب اشراط الساعة
٥٥ باب القدر ، ٥٩ باب فضل الصحابة رضي الله عنهم
٦٦ باب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ٧٥ باب العلم
٧٨ باب الفتن والتحذير منها وذكر الامارات ، ٨٤ كتاب الطهارة
٨٤ باب الوضوء ، ٨٨ باب الغسل ٩١ باب آداب الخلاء وازالة النجاسة
٩٤ باب العلاة ، ٩٥ باب اوقات الصلاة ١٠١ باب الاذان ١٠٣ باب المساجد
١٠٦ باب فضل الصلاة ، ١٠٧ باب ستر العورة والسترة امام المصلي ، ١١٠ باب صفة الصلاة
١١٢ باب السهو وما ينهى عنه في الصلاة ١١٤ باب ما يقال مع الصلاة وبعد الصلاة
١١٦ باب صلاة الجماعة باب الامامة ١٢٤ باب الجمعة ١٣٨ مواقيت الصلاة
١٣٦ باب قراءة القرآن ، ١٤١ باب الجنائز وما شاكلها ١٤٦ كتاب الزكاة
١٤٦ باب وجوب الزكاة ، ١٥٢ باب فضل الصدقة والنفقة على العيال
١٥٧ باب التعفف عن السؤال ، ١٥٩ كتاب الصيام ١٦٣ باب صيام التطوع
١٦٥ باب قيام رمضان وليلة القدر ، ١٦٧ كتاب الحج وفضل الحج والعمرة
١٦٨ باب مناسك الحج ، ١٧٠ باب في الكعبة وتحريم مكة ، ١٧٤ باب تحريم المدينة وفضلها
١٧٨ باب فضل المساجد الثلاثة وغيرها ، ١٧٩ كتاب الجهاد وفضل الرباط
١٨٢ باب الشهادة في سبيل الله ، ١٨٥ باب من احكام الجهاد
١٨٩ باب الغنيمة ، ١٩١ باب الرضخ والنفل تمت الفهرسة بحمد الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net